قام الطالب بتصويب الأخطاء كما رأت اللجنة وعلى ذلك جرى التوقيع :

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
مركز الدراسات العليا
الاسلامية

إرشاد أُولي النُّهى لدقائق المنتهى

للشيخ منصور بن يونس البهوتي

(١٠٠٠هـ - ١٠٥١هـ)

من أول كتاب الوقف إلى آخر كتاب النكاح

تحقيق ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

اعداد الطالب

سعيد بن محمد بن سعيد الغامدي

اشراف الدكتور

عبد الله بن حَمَد الغطيمل

١٤١٥هـ/١٩٩٥م



ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ، وبعد :

فان العلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن على بن ادريس البهوتى شيخ علماء الحنابلة بمصر ألف كتابه "ارشاد أولى النهى لدقائق المنتهى" وجعله حاشية على كتاب "منتهى الارادات" لابن النجار غير أنه تحرر من التقيد بالنص فلم يتناول نص المنتهى بكامله وانما يختار منه مايرى أنه بحاجة الى تعليق أو بيان .

وقد قمت بتحقيق جزء من هذا الكتاب شمل الكتب والأبواب التالية:

كتاب الوقف : باب الهبة ، كتاب الوصية : باب الموصى له ، باب الموصى به،باب الوصية بالأنصباء والأجزاء ، باب الموصى اليه ، كتاب الفرائض : باب أصول المسائل ، باب تصحيح المسائل ، باب قسم التركات ، باب ذوى الأرحام ، باب ميراث الحمل ، باب ميراث المفقود ، باب ميراث الخنثى ، باب ميراث الغرقى ، باب ميراث أهل الملل ، باب ميراث المطلقة ، باب الاقرار بمشارك فى الميراث ، باب ميراث القاتل ، باب ميراث المعتق بعضه ، باب الولاء ، كتاب العتق : باب التدبير ، باب الكتابة ، باب أحكام أم الولد ، كتاب النكاح : باب ركنى النكاح وشروطه ، باب المحرمات فى النكاح ، باب الشروط فى النكاح ، باب العيوب فى النكاح ، باب نكاح الكفار .

ومما تميز به هذا الكتاب أن مؤلفه أودعه كنوزا من العلم ودررا من أقوال العلماء وترجيحاتهم ، كما أودعه فوائد علمية وتعريفات لغوية واستنباطات وفتاوى وتنبيهات وتتمات .

وتميز كذلك بتنوع مصادره وتعددها وكثرتها مما جعله كثير العلم غزير الفائدة .

الطالب	المشرف على الرسالة	عميد الكلية
سعيد محمد سعيد الغامدى	د. عبد الله بن حمد الغطيمل	د. محمد بن صامل السلمى

لشريعة والدراسات الإسلامية

١٤١٦/٨/١٩ هـ

شُكْر وتَقْدِيْر

الحمد لله وليِّ النعم وصاحب الفضل والكرم ، الذي هدانا للإسلام وعلَّمَنا القرآن وجعلنا من خير أُمة أُخرجت للأنام ، نشكره على آلائه ونصلي ونسلم على خاتم أنبيائه وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه المرشدين ، أما بعد :

فقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لايَشْكُر اللّٰه مَنْ لايَشْكُر النَّاس)(١).

فانطلاقاً من هذا الحديث وعرفاناً بالجميل لأصحابه فإنني أتقدم بالشكر لجامعة أُمِّ القُرَىٰ لتشجيعها للعلم وطلابه ، والتي أتاحت الفرصة لكثير من الطُّلَّاب لإكْمَال دراستهم العليا ، فجزىٰ الله القائمين عليها خيراً على ماقدموا.

كما أشكر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ممثلةً في عمادتها لِمَا تقوم به من جهدٍ في نشر العلم الشرعي وخدمته وتيسير سُبُلِه لطالبيه ، وأشكر مركز الدراسات العليا المسائية ممثلاً في مديريه السابقين وأخص منهم فضيلة الدكتور/عبد المحسن آل الشيخ الذي لم يَأْلُ جهداً في خدمة طلاب المركز وحل إشكالاتهم وإرشادهم إلى الصواب فيما يعترضهم .

وأشكر مدير المركز الحالي الدكتور/عمر السبيِّل علىٰ مابذل ويبذل من جهدٍ في هذا المجال .

---

(١) انظر : سنن أبي داود ٢٥٥/٤ ، كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف واللفظ له ، سنن الترمذي ٣٣٩/٤ ، كتاب البر والصلة ، باب ٣٥ ، ولفظه : (مَنْ لايَشْكُر النَّاس لايَشْكُر اللّٰه) ، وفي لفظ (مَنْ لم يَشْكُر النَّاس لم يَشْكُر اللّٰه) . قال أبو عيسىٰ : هذا حديث حسن صحيح .

كما أنني أتقدم بالشكرِ الجزيل لشيخي وأُستاذي الفـاضل الدكتور عبد اللّـه بن حَمَدْ الغطيمل المشرف علىٰ هذه الرسالة ، والـذي لم يَدَّخِرْ وسْعَاً في نصحـي وإرشـادي إلىٰ المسلك الأقـوم في كل ماأحتاج إليـه فجـزاه الله عني خيراًوجعل ذلك في موازين حسناته يوم نلقاه .

وختـاماً أشكر كل من قَدَّمَ لي عوناً أو أَسْدَىٰ إليَّ نُصْحَـاً خلال قيامي بهذا العمل من الأساتذة والزملاء الكرام .

جزىٰ الله الجميع خير الجزاء .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبـه ومن اهتدى بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدين .

خطة البحث :

يشتمل البحث على مقدمة وقسمين .

أولاً : المقدمة ، وفيها أهمية البحث ، وأسباب اختياري لهذا الموضوع .

ثانياً : القسم الأول : الدراسة ، وفيها مبحثان :

(١) المبحث الأول : في التعريف بالمؤلف ، وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول : عصره .

المطلب الثاني : نسبه ومولده .

المطلب الثالث : نشأته وتعلمه .

المطلب الرابع : معتقده .

المطلب الخامس : ثناء العلماء عليه .

المطلب السادس : شيوخه .

المطلب السابع : تلاميذه .

المطلب الثامن : مؤلفاته .

المطلب التاسع : وفاته .

(٢) المبحث الثاني : في دراسة الكتاب ، وفيه تسعة مطالب كذلك :

المطلب الأول : التعريف بأصل الكتاب وأهميته .

المطلب الثاني : التعريف بمؤلف الأصل .

المطلب الثالث : شروح الأصل .

المطلب الرابع : حواشي الأصل .

المطلب الخامس : عنوان الكتاب .

المطلب السادس : نسبته إلى مؤلفه .

المطلب السابع : منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الثامن : مصادر المؤلف .

المطلب التاسع : ملاحظاتي على المؤلف والكتاب .

ثالثاً : القسم الثاني : التحقيق ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : وصف نُسَخ المخطوط .

المطلب الثاني : منهجي في التحقيق .

ثم النص المحقق ويبدأ من أول كتاب الوقف إلىٰ نهاية كتاب النكاح.

وفي نهاية الكتاب عملت قائمة بالمراجع التي اعتمدت عليها بعد الله تعالى في التحقيق ، كما وضعت فهارس تفصيلية للآيات والأحاديث والآثار والأعلام والقواعد الفقهية والكلمات اللغوية والموضوعات التفصيلية ... وغيرها مما هو معتاد في الرسائل والبحوث .

المقدمة

الحمد لله الذى ابتدأ الإنسان بنعمته ، وصوّره فى الأرحام بحكمته ويَسَّر له رزقه وعلمه مالم يكن يعلم ، وكان فضل الله عليه عظيماً ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، حَمَل الرسالة ، وبَلَّغ الأمانة ، ونصح لِلأُمة ، وجاهد فى الله حق جهاده حتى أتاه اليقين ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً . أما بعد :

فإن الاشتغال بالعلم من أفضل القُرَب وأَجَلِّ الطاعات وأهم أنواع الخير ، وأولى ماأُنفقت فيه نفائس الأوقات ، وشَمَّرَ في إدراكه المُجِدُّون من مستبقي الخيرات .

ومن أهم أنواع العلم فى هذه الأزمان : الفروع الفقهية ، لافتقار جميع الناس إليها ، فكانت من أهم المهمات .

وقد أكثر العلماءُ السابقون - رحمهم الله - من التصنيف فى الفروع من المطولات والمختصرات والشروح والحواشي حتى كونوا ثروة علمية فقهية ، غير أن كثيراً منها لايزال مغموراً محجوباً عن الظهور ، ولقد علمت أن للشيخ : منصور بن يونس البهوتى المتوفى عام إحدى وخمسين وألف للهجرة حاشية على كتاب منتهى الإرادات للعلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الشهير بابن النَّجَّار المتوفى سنة اثنتين وسبعين وتسعمائة ، وهى غير الشرح المطبوع المتداول،فرأيت أن أُسْهِم فى هذا المجال بخدمة جزء من هذا الكتاب ، وكان من أهم الأسباب التي دفعتني إلى ذلك مايلي :

(١) قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : (إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ ٱنْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ : إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَة ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ

أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَه)[1].

فلعل هذا من الإسهام فى نشر العلم الذى يُنتفع به إن شاء الله تعالى.

(٢) إسهاماً مني فى تحقيق كتب المذهب الحنبلي خاصة ، وكتب التراث الإسلامي بصفة عامة .

(٣) إخراج هذا الكتاب إلى حَيِّز الوجود ليستفاد منه وخاصة الطلاب المشتغلين بفقه المذهب الحنبلي .

(٤) أَنَّ هذا الكتاب حاشية على كتاب منتهى الإرادات وهو من الكتب المهمة فى المذهب الحنبلي والمعتمدة فى معرفة الرواية الراجحة فى المذهب كما سنوضح ذلك أثناء التعريف بأصل الكتاب إن شاء الله تعالى .

وختاماً أَشْكُر اللَّه تعالى أن وفقني لإتمام هذا العمل ، وأرجو أن يكون بداية الطريق لمعرفة الكتب الفقهية والاستفادة منها ، وعلى الرغم مما بذلت في هذا التحقيق من جهد محاولاً أن يَصِلَ إلى الكمال أو يقرب منه ، فلست أعرض لما صنعت بتزكيةٍ أو ثناء ، فإن الإنسان ضعيف لايسلم من الخطأ إلا أن يعصمه الله بتوفيقه ، نسأله سبحانه أن يهدينا صراطه المستقيم ويعصمنا عن أفعال أهل الجحيم ، إنه وليٌّ ذلك والقادر عليه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على نبيه الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(١) رواه مسلم واللفظ له من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٨٥/١١ ، ورواه البخارى فى الأدب المفرد ص٢٤ باب ١٩ رقم ٣٨ وأبو داود ١١٧/٣ ، كتاب الوصايا ، باب الصدقة عن الميت ، والنسائى ٢٥١/٦ ، كتاب الوصايا ، باب ٨ ، والترمذى ٦٥١/٣ ، كتاب الأحكام باب ٣٦ .

القسم الأول

قسم الدراسة

(٢)

المبحث الأول

في التعريف بالمؤلف

وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول : عصره
المطلب الثاني : نسبه ومولده
المطلب الثالث : نشأته وتعلمه
المطلب الرابع : معتقده
المطلب الخامس : ثناء العلماء عليه
المطلب السادس : شيوخه
المطلب السابع : تلاميذه
المطلب الثامن : مؤلفاته
المطلب التاسع : وفاته

المطلب الأول

عصره

عاش البهوتي - رحمه الله - في النصف الأول من القرن الحادي عشر الهجري (١٠٠٠-١٠٥١هـ/١٥٩٢-١٦٤٢م) في الفترة الواقعة بين سنة ألف ، إلى سنة إحدى وخمسين وألف من الهجرة وهي إحدى وخمسين سنة ، والعالم الإسلامي آنذاك تحكمه الدولة العثمانية وكانت في إبَّان فُتُوِّها وأَوْجِ عظمتها فقد امتدت خلال القرن السادس عشر الميلادي عبر قارات ثلاث ، ففي أوروبا كانت تشمل شبه جزيرة البلقان حتى نهر الدانوب شمالاً ، كما كانت تملك كل الشاطيء الشمالي للبحر الأسود ، وفي آسيا كانت تشمل آسيا الصغرى وأرمينيا وأغلب القوقاز ووادي دجلة والفرات حتى الخليج العربي جنوباً ، وكل بلاد الشام وفلسطين وأجزاء واسعة من شبه الجزيرة العربية ، كما شملت في أفريقيا مصر وطرابلس وتونس والجزائر ، وفي البحر الأبيض المتوسط كانت تملك جزيرة كريت وقبرص وكل جزائر بحر إيجه .

وكان طبيعياً في هذه الامبراطورية المترامية الأطراف أن تتعدد الأجناس وتتباين ، فكان هناك الأتراك والتتار والعرب والأكراد والتركمان والبربر والمماليك، يضاف إليهم من اعتنقوا الإسلام في بلغاريا وألبانيا والبوسنة ، ومن غير المسلمين كان هناك اليونانيون والهنغاريون والسُّلَّاف وأهل رومانيا وجورجيا وأرمينيا وغيرهم(١).

أما الناحية التعليمية فقد كانت الدولة الثعمانية في بدايتها حريصة على الالتزام بتطبيق مبادىء الشريعة الإسلامية ، وتوقير العلماء والمشايخ والسماع لهم ، فكان المدرسون في كل المدارس ، وكل من تعلم بعد التعليم

---

(١) راجع الدولة العثمانية والمسألة الشرقية، لمحمد كمال الدسوقي ص٦٢-٦٣ .

الابتدائي يعتبرون من المتعلمين ، وهم جميعاً من المسلمين المنحدرين من أصول إسلامية ، وإلى جانبهم العلماء : من كبار المشايخ ووعّاظ المساجد وخدمها ، وكان لكل مسجد صَغُرَ حَجْمُهُ أو كَبُرَ مدرسة ابتدائية ، أو مدرسة قراءة ، كان التلاميذ يتعلمون بها القراءة والكتابة واللغة العربية ويجيدون حفظ القرآن الكريم ، وكانت المدارس الأعلىٰ من الابتدائية (الثانوية) تدرس قواعد اللغة العربية والمَنْطِق والفيزياء والجَبْر والفلك والمدارس العليا التي تهتم بتدريس الشريعة كالفقه والتوحيد وغيرها من علوم الدين ، فَضْلاً عن الدراسات القانونية .

وكان خِرِّيْج المدارس الثانوية يحصل على شهادة تؤهله للعمل كمدرس بالمدارس الابتدائية ، أما المتخرج من المدارس العليا فإنه يؤهل للتدريس بالمدارس الثانوية ، أو قاضياً ، أو محامياً .

وكان القضاة يتمتعون بمراكز عالية في مجتمعاتهم ، إلى جانب الإفتاء طِبْقَاً لأحكام الدِّيْن الإسلامي ، وكان المفتي يشغل وظيفة في غاية الأهمية لأن السلطان والوزير كثيراً مايسألونه في مشاكل تمس حياة الناس وأرزاقهم(١).

وقد عاصَر البهوتي ـ رحمه الله ـ ثمانية من سلاطين الدولة العثمانية هم :

(١) السلطان مراد الثالث بن سليم الثاني
(٢) السلطان محمد بن مراد الثالث
(٣) السلطان أحمد الأول بن محمد بن مراد
(٤) السلطان مصطفىٰ الأول بن محمد بن مراد

---

(١) راجع : الدولة العثمانية والمسألة الشرقية ص٦٩-٧٢ ، تاريخ الدولة العلية العثمانية ، لمحمد فريد بك المحامى ص٢٥٨-٢٨٨ تحقيق إحسان حقي ، الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترىٰ عليها ، للدكتور عبد العزيز الشناوي ٢٠/١-٧٢ .

(٥) السلطان عثمان بن أحمد الأول بن محمد بن مراد
(٦) السلطان مصطفىٰ الأول بن محمد بن مراد ، ثانيةً
(٧) السلطان مراد الرابع بن أحمد الأول بن محمد بن مراد
(٨) السلطان إبراهيم الأول بن أحمد الأول بن محمد بن مراد

هذا وقد نبغ في هذا القرن علماء ومفكرون منهم :

(١) المؤرخ محمد بن إبراهيم بن عمر بن مفلح الشهير بالقاضي أكمل الدين المتوفى سنة إحدىٰ عشرة وألف(١).

(٢) الشيخ يحيىٰ بن شرف الدين موسىٰ بن أحمد الحَجَّاوي المقدسي ، المحدث الفرضي الفقيه(٢).

(٣) الفقيه المؤرخ الأديب الشيخ مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي ، صاحب التصانيف العديدة ، ومنها : غاية المنتهي ، ودليل الطالب في الفقه الحنبلي ، توفِّي سنة ثلاث وثلاثين وألف(٣).

(٤) الشيخ سليمان بن علي بن مشرف التميمي النجدي ـ جد الشيخ محمد ابن عبد الوهاب صاحب الدعوة السلفية ـ له : مصباح السَّالك في أحكام المناسِك ، وفتاوىٰ ، توفِّي سنة تسع وسبعين وألف(٤).

(٥) شمس الدين محمد بن بدر الدين بن عبد القادر البلباني المتوفى سنة ثلاث وثمانين وألف ، وهو صاحب المتون الثلاثة : كافي المبتدي ، وأخصر المختصرات ، ومختصر الإفادات في الفقه الحنبلي ، وله في التجويد : الرسالة البلبانية(٥).

---

(١) راجع : النعت الأكمل، للغزي ص١٧٠ ، الأعلام، للزركلي ٣٠٣/٥ .
(٢) راجع : النعت الأكمل، للغزي ص١٨٢ ، مختصر طبقات الحنابلة ص٩٥ .
(٣) راجع : خلاصة الأثر ٣٥٨/٤-٣٦١ ، النعت الأكمل ص١٨٩ ، عنوان المجد ٣١/١ مختصر طبقات الحنابلة ص٩٨-١٠١ ، الأعلام ٢٠٣/٧ .
(٤) راجع : النعت الأكمل ص٢٣١ .
(٥) راجع : النعت الأكمل ص٢٣١ ، المدخل ، لابن بدران ص٢٢٨ .

(٦) العلامة الفقيه المؤرخ الأديب أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد المعروف بابن العماد الحنبلي ، صاحب الشذرات ، وله شرح على غاية المنتهي للشيخ مرعي المتقدم ، توفِّي سنة تسع وثمانين وألف[١].

(٧) الشيخ عثمان بن أحمد بن قائد النجدي المتوفى سنة سبع وتسعين وألف ، وهو صاحب التصانيف التي منها : هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ، وحواشي المنتهىٰ وغيرها[٢].

---

(١) راجع : النعت الأكمل ص٢٤٠ ، الأعلام ٣/٢٩٠ .

(٢) راجع : النعت الأكمل ص٢٥٣ ، الأعلام ٤/٢٠٣ .

المطلب الثاني
نسبه ومولده

هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن على بن إدريس أبو السعادات[١] الشهير بالبهوتي[٢] المصري الحنبلي ، أحد أعلام المذهب المتأخرين .

هكذا نسبه كما ذكره هو عن نفسه في أواخر كتبه[٣]، وهو ماذكره عنه المحبي[٤] والغزي[٥] وابن بشر[٦] وابن حميد[٧] وابن بدران[٨] والشَّطِّي[٩] والزركلي[١٠]، مع أن في صفحة العنوان من كتابي شرح المنتهىٰ وكشاف القناع للشيخ منصور أن جَدَّهُ اسمه إدريس .

ولد الشيخ منصور سنة ألف من الهجرة[١١].

---

(١) انظر السحب الوابلة،لابن حميد النجدي ـ مخطوط ـ منه نسخة مصورة بخط المؤلف وقلمه بمكتبة الحرم المكي الشريف رقم ١٢٤ ، انظر ص٢٨١ .

(٢) نسبة إلى بهوت إحدىٰ القرىٰ المصرية .

(٣) انظر : كشاف القناع ٤٨٧/٦ ، الروض المربع ص٤٩٢ .

(٤) خلاصة الأثر ٤٢٦/٤ .

(٥) النعت الأكمل ص٢١٠ .

(٦) عنوان المجد ٥٠/١ .

(٧) السحب الوابلة ـ مخطوط ـ ص٢٨١ .

(٨) المدخل ص٢٢٥ .

(٩) مختصر طبقات الحنابلة ص١٠٤ .

(١٠) الأعلام ٣٠٧/٧ .

(١١) لم يتعرض الذين ترجموا للبهوتي لتاريخ ولادته ، لكن نقل ابن الغزي في النعت الأكمل ص٢١٣ عن حاشية الشيخ محمد الخلوتي علىٰ المنتهىٰ ـ وهو تلميذ الشيخ منصور وابن أخته ـ أن الشيخ منصور أخبره أن مولده كان سنة ألف من الهجرة.

(٨)

المطلب الثالث
نشأته وتعلمه

نشأ رحمه الله في بيت علم ودين ، وحفظ القرآن الكريم وهو صغير ثم تَبَحَّرَ في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - رحمه الله - واجتهد في تحرير مسائله وإيضاح دقائقه والكشف عن مبهماته ، حتى قيل عنه أنه شيخ المذهب في ذلك الوقت(١).

---

(١) خلاصة الأثر ٤٢٦/٤ ، النعت الأكمل ص٢١٢ مختصر طبقات الحنابلة ص١٠٤ .

المطلب الرابع

معتقده

لم يَتَطَرّق أحد ممن ترجم للشيخ البهوتي إلى ذكر عقيدته ، وقد لاحظت أن ترجمته مقتضبة جداً قد لاتتجاوز نصف صفحة في بعض المراجع(١)لكنه ذكر في كتابه "الروض المربع"(٢)عند شرحه للبسملة في أول الكتاب مانصه : "بسم الله الرحمن الرحيم أي : أبتديء بكل اسم للذّات الأقدس ، المسمى بهذا الاسم الأنفس ، الموصوف بكمال الإنعام ومادونه ، أو بإرادة ذلك أُؤَلِّف مستعيناً أو ملابساً ..." إلى أن قال : "... وقَدَّمَ الرحمن لأنه علم في قول أو كالعلم من حيث أنه لايوصف به غيره تعالى ؛ لأن معناه المنعم الحقيقى" انتهى .

قال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري المتوفى سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة وألف في حاشيته على الروض المربع(٣)أثناء التعليق على هذا الكلام : "قوله : أو بإرادة ذلك ، تأويل الرحمة بالإنعام أو بإرادة الإنعام إنما هو جرى على طريقة الأشعري ..." إلى أن قال : "قوله : لأن معناه المنعم الحقيقي ، وهذا على تأويل الأشاعرة ، والذي عليه أهل السنة والجماعة : إثبات صفة الرحمة حقيقة مع القطع بأنها ليست كرحمة المخلوق ..." انتهى.

وذكر نحواً من هذا الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن القاسم المتوفى سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة وألف في حاشيته على الروض المربع(٤).

---

(١) انظر خلاصة الأثر ٤٢٦/٤ ، وراجع : النعت الأكمل ص٢١٠ ، عنوان المجد ٥٠/١ السحب الوابلة ص٢٨١ ، المدخل ص٢٢٥ ، مختصر طبقات الحنابلة ص١٠٤ ، الأعلام ٣٠٧/٧ .

(٢) ص٧ ، وراجع كذلك شرحه على المنتهى ٤/١ ، وكذا بقية كتبه .

(٣) ٥/١-٦ .

(٤) ٢٩/١-٣٠ .

ففي هذا الكلام إشارة إلى أن البهوتي - رحمه الله - كان على مذهب الأشاعرة في المعتقد ، ولست أجزم بذلك،لعدم توفر الأدلة الكافية،لاسيما وقد قال الشيخ عبد الرحمن بن القاسم في حاشيته(١)تعليقاً على كلام الشيخ منصور السابق : "... وتأويله أيضاً الرحمة بالنعمة مذهب الأشاعرة ، أخذه عن غيره ولم يَتَفَطَّنْ له ، ويقع كثيراً في كلام غيره يذكرون عبارات لم يَتَفَطَّنُوا لمعناها،ومذهب أهل السنة إثبات الصفات للّٰه الواردة فى الكتاب والسنة على مايليق بجلال الله وعظمته ..." .

---

(١) ٢٩/١-٣٠ .

المطلب الخامس
ثناء العلماء عليه

قال عنه المُحِبّي (١): "... شيخ الحنابلة بمصر ، وخاتمة علمائهم بها ، الذائع الصيت ، البالغ الشهرة ، كان عالماً عاملاً وَرِعاً مُتَبَحِّراً في العلوم الدينية ، صارفاً أوقاته في تحرير المسائل الفقهية ، ورحل النَّاس إليه من الآفاق لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه ، فإنه انفرد في عصره بالفقه ..." . انتهى

وقال الكمال بن الغُزِّي (٢): "... وكان سخياً له مكارم دارَّه ، وكان في كل ليلة جمعة يجعل ضيافة ويدعو جماعته من المقادسة ، وإذا مرض منهم أحد عَادَهُ وأخذه إلى بيته ومَرَّضَهُ إلى أن يشفيه الله ، وكانت النَّاس تأتيه بالصدقات فيفرقها على طلبته بالمجلس ولايأخذ منها شيئا ..."(٣). انتهى

وقال ابن حميد (٤): "... مُؤَيِّد المذهب ومحرره ، وموطيء قواعده ومقرره، والمعول عليه فيه ، والمتكفِّلُ بإيضاح خافيه ..." . انتهى

وقال عنه الشَّطِّي (٥): "... الشيخ الإمام شيخ الإسلام ، كان إماماً هماماً علامة فى سائر العلوم ، فقيهاً متبحراً أصولياً مفسراً جبلا من جبال العلم ، وطوداً من أطواد الحكمة ، وبحراً من بحور الفضائل ، له اليد الطُّولى في الفقه والفرائض وغيرهما ..." . انتهى

---

(١) خلاصة الأثر ٤/٤٢٦ .

(٢) النعت الأكمل ص٢١٢ .

(٣) وراجع : خلاصة الأثر ٤/٤٢٦ ، السحب الوابلة ص٢٨١-٢٨٢ ، مختصر طبقات الحنابلة ص١٠٤ .

(٤) السحب الوابلة ص٢٨١-٢٨٢ .

(٥) مختصر الطبقات ص١٠٤ .

وإلى جانب هذا كان الشيخ منصور موضع التبجيل والاحترام من علماء نجد الحنابلة،فكانوا حريصين على لقاء الشيخ والسماع منه ، وكانوا يراسلونه ويتلقفون ببالغ الشوق كتبه وحواشيه[1]، بل قد سافر بعضهم إلى مصر لأخذ العلم عنه والقراءة عليه ، وسنوضح ذلك عند إيراد تلاميذه إن شاء الله تعالى .

(١) انظر كتاب المنح الشافيات بشرح المفردات،لصاحب الترجمة ٥٠/١ تحقيق الدكتور عبد الله بن محمد المطلق .

المطلب السادس
شيوخه

أخذ عن كثير من متأخرى الحنابلة أشهرهم :

(١) الشيخ يحي بن شرف الدين موسى بن أحمد الحَجَّاوي المقدسى ثم الصالحى الدمشقى الحنبلى ، والده أبو النَّجَا الحجاوى صاحب الإقناع،وزاد المستقنع ، وحواشى التنقيح وغيرها(١).

(٢) الشيخ محمد بن أحمد المرداوى الأصل والشهرة القاهرى شيخ الحنابلة فى عصره ، كانت وفاته بمصر فى سنة ست وعشرين وألف ، وقد أكثر البهوتى أخذه عنه ، وذكره فى كتاب الوقف ص١١٦ من هذا البحث(٢).

(٣) الشيخ عبد الرحمن بن يوسف بن على البهوتى المصرى ، ولد بمصر ونشأ بها ، وكان عالماً بالمذاهب الأربعة ، وكان فى سنة أربعين وألف موجوداً فى الأحياء ، وعاش نحواً من مائة وثلاثين سنة(٣).

---

(١) ترجمته فى : النعت الأكمل ص١٨٢ ، مختصر طبقات الحنابلة ص٩٥ ، وقد سبق الكلام عنه ص٥ .

(٢) ترجمته فى : خلاصة الأثر ٣٥٦/٣ ، النعت الأكمل ص١٨٥ ، مختصر طبقات الحنابلة ص٩٦ .

(٣) خلاصة الأثر ٤٠٥/٢ ، مختصر الطبقات ص١٠٣-١٠٤ ، النعت الأكمل ص٢٠٤ .

المطلب السابع
تلاميذه

رحل النـاس من الشام والعراق والحجاز ونجد إلى مصـر لأخذ المذهب الحنبلي عن الشيخ منصور البهوتي ، فقد كانت تصانيفـه محل العناية والدَّرْس من طلاب الفقه الحنبلي في عصـره وبعـده إلى يومنـا هـذا[1] ، ومـن أبرز تلاميذه:

(١) عبد الله بن عبد الوهاب بن موسىٰ المشرفي التميمي ، يلتقي نسبه مع نسب الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ صاحب الدعوة السلفيـة في نجد ـ في جَدِّه بريد بن محمد ، نشأ في بيت علم ودين ، وأخذ عن علماء نجد في عصره كالشيخ أحمد بن محمد بن بسام ، ثم رحل إلى مصر وتتلمذ على الشيـخ منصور البهوتي وغيره ، وبعـد رجوعه إلى نجد تولى قضـاء العيينة إلى أن مات بها سنة ست وخمسين وألـف[2] رحمه الله رحمة واسعة .

(٢) ياسين بن علي بن أحمد اللبدي النابلسي ، رحل إلى مصر وأخذ الفقه والحديث والنحو عن الشيخ منصور البهوتي ، وكان صـالحاً تقياً حافظاً للقـرآن ، وكـانت وفـاته في سنة ثمان وخمسين وألـف[3] رحمه اللـه رحمة واسعة .

(٣) محمد بن أحمد بن علي البهوتي الشهير بالخلوتي المصري القاهري، ابن أخت الشيخ منصور البهوتي ، أخذ عنه ولازمه كثيراً ، وكتب كثيراً من التحريرات على الإقنـاع وعلى المنتهىٰ جردت بعـد موته ، وله

---

(١) انظر المنح الشافيات ١/٤٩ .

(٢) ترجمتـه في:علماء نجد خلال ستة قرون ٢/٥٩٢-٥٩٣ رقـم ٢٠٣ ، عنـوان المجد ١/٥١ .

(٣) ترجمتـه في:خلاصـة الأثر ٤/٤٩٢ ، النعـت الأكمـل ص٢١٤ ، مختصـر الطبقـات ص١٠٦ .

حاشية على شروح العقائد النسفية ، وكانت وفاته بمصر سنة ثمان وثمانين وألف[(١)] رحمه الله رحمة واسعة .

وذكر ابن بشر في عنوانه[(٢)] أن العلامة مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي[(٣)] - نزيل القاهرة - قرأ المنتهى على الشيخ منصور البهوتي ، فوضع من قراءته على الشيخ منصور كتابه : دليل الطالب .

---

(١) خلاصة الأثر ٣/٣٩٠-٣٩١ ، النعت الأكمل ص٢٣٨ ، مختصر الطبقات ص١١٢-١١٣ .

(٢) عنوان المجد ١/٣١ .

(٣) سبق الكلام عنه ص٥ .

المطلب الثامن
مؤلفاته

كانت جل مؤلفات الشيخ منصور شروحاً وحواشي على الكتب والمتون المعتمدة في فقه المذهب الحنبلي ، والتي عنيت بتدوين الراجح فقط ؛ مما جعلها موضع عناية علماء الحنابلة في عصره وبعده ، لاعترافهم له بأنه محقق المذهب ومحرره ، وهذه المؤلفات هي :

(١) شرح كتاب زاد المستقنع ، لأبي النَّجَا موسى بن أحمد الحَجَّاوي المقدسي الصالحي المتوفى سنة ثمان وستين وتسعمائة ، واسمه : الروض المربع شرح زاد المستقنع ، فرغ من تأليفه سنة ثلاث وأربعين وألف على ماهو مدون في آخر الكتاب ، وَذَكَر ذلك ابن بشر(١)، والكتاب مطبوع في مجلد واحد ، وله عدة حواشي منها :

- حاشية صالح بن سيف العتيقي المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين وألف(٢).
- حاشية الشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان المتوفى سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة وألف(٣).
- حاشية الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري المتوفى سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة وألف ، وهي مطبوعة مع الروض في ثلاثة مجلدات .
- حاشية الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي المتوفى سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة وألف ، وهي مطبوعة مع الروض في سبعة مجلدات .

---

(١) عنوان المجد ٥٠/١ .
(٢) علماء نجد ٣٥٣/٢ .
(٣) علماء نجد ١٤٤/١ .

(٢) شـرح كتاب الإقناع لطالـب الانتفاع ، لشرف الـدين موسى بن أحمد الحَجَّاوي السابق ذكره ، وهـو كتاب كثير الفوائد لم يؤلـف مثلـه في تحرير النقول وكثرة المسائل ، شَرَحَهُ الشيخ منصـور في كتابه : كشاف القنـاع عن متن الإقناع ، وفرغ من تأليفه سنة سـت وأربعين وألف ، كمـا في صفحـة العنوان ـ المطبـوع ـ وذكـره ابن بشـر[١]، والكتـاب مطبـوع في ستة مجلدات _ وعليه تعليقات قليلة للشيـخ هلال مصيلحي أحد علماء الأزهر .

(٣) شـرح كتاب منتهىٰ الإرادات ، لتقـي الدين محمـد بن أحمـد بن عبد العزيز الفتوحي المصري الشهير بابن النَّجَّار المتوفى سنة اثنتين وسبعين وتسعمائة ، وسيرد الكلام على هذا الكتاب قريباً إن شاء الله .

(٤) شرح كتاب النَّظْم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ، لمحمد ابن على بن عبـد الرحمن المقـدسي الصالحي المتوفى سنـة عشـرين وثمانمائة شَرَحَهُ الشيخ منصور في كتـابه : المنح الشافيات بشـرح مفردات الإمام أحمـد ، طبـع في مجلد واحد بعنـوان : منح الشفـا الشـافيات في شرح المفـردات ، ثم طبع في ثلاثة مجلـدات بالعنوان الأول تحقيـق الدكتور عبد الله بن محمد المطلق .

(٥) كتـاب عمدة الطالب ، متن مختصر في الفقه الحنبلي ، وضعـه للمبتدئين ثم شـرحه العلامة عثمان بن أحمـد بن سعيد النجـدي المعـروف بابن قائد[٢]شرحاً لطيفاً مفيداً أسماه : هداية الراغب لشـرح عمدة الطالب وطبع الكتابان في مجلد واحد ، ونَظَمَ الشيخ صالح بن حسن بن أحمد البهـوتي ـ المتوفى سنة إحدى وعشرين ومائة وألـف ـ كتاب العمدة وسماها : وسيلة الراغب لعمدة الطالب[٣].

---

(١) عنوان المجد ٥٠/١ .

(٢) تقدم الكلام عنه ص٦ .

(٣) يوجد نسخـة مخطوطة من كتاب : العمـدة ـ مصورة عن المكتبـة الأزهرية ـ بمكتبة مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى تحت رقـم (١) فقه حنبلي .

(٦) حاشية على الإقناع[1]، وهي غير الشرح السابق المسمى : كشاف القناع .

(٧) حاشية على المنتهى - وهي غير الشرح السابق - وهي التي بين أيدينا واسمها : إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى ، وسيرد الكلام عليها أثناء التعريف بالكتاب إن شاء الله .

(٨) وله : منسك مختصر ، ذكره ابن حميد[2].

(٩) وله : إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام ، مطبوع[3].

---

(١) يوجد نسخة مخطوطة بعنوان : حواشي الإقناع - مصورة عن المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة - بمكتبة مركز البحث العلمي السابق تحت رقم (١٢٩) فقه حنبلي .

(٢) السحب الوابلة ص٢٨١-٢٨٢ .

(٣) راجع الدُّرُّ المُنَضَّد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد ، لعبد الله بن علي بن حميد السبيعي ص٥٧ .

المطلب التاسع
وفاته

توفِّي رحمه الله تعالى ضحى يوم الجمعة عاشر شهر ربيع الثاني سنة إحدىٰ وخمسين وألف بمصر ، ودفن في تربة المجاورين ، وكان عمره إحدىٰ وخمسين سنة(١)، وقد ذكره ابن بشر(٢)ضمن وفيّات سنة اثنتين وخمسين وألف .

---

(١) راجع : خلاصة الأثر ٤٢٦/٤ ، النعت الأكمل ص٢١٣ ، السحب الوابلة ص٢٨١-٢٨٢ ، مختصر طبقات الحنابلة ص١٠٤ ، الأعلام ٣٠٧/٧ .

(٢) عنوان المجد ٥٠/١ .

المبحث الثاني
في دراسة الكتاب

وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بأصل الكتاب وأهميته
المطلب الثاني : التعريف بمؤلف الأصل
المطلب الثالث : شروح الأصل
المطلب الرابع : حواشي الأصل
المطلب الخامس : العنوان
المطلب السادس : نسبة الكتاب إلى المؤلف
المطلب السابع : منهج المؤلف في الكتاب
المطلب الثامن : مصادر المؤلف
المطلب التاسع : ملاحظاتي على المؤلف والكتاب

موضوع الكتاب

الكتاب حاشية على "منتهى الارادات" لابن النَّجَّار الفتوحى المتوفى سنة اثنتين وسبعين وتسعمائة ، على مذهب الامام أحمد بن حنبل الشيبانى رحمه الله ، فَرَغَ منها مؤلفها الشيخ منصور البهوتى فى التاسع عشر من صفر سنة ست وثلاثين وألف للهجرة[١]، وسنتناول أولاً الحديث عن كتاب المنتهى باعتباره أصل الحاشية التى بين أيدينا .

---

(١) ذكر ذلك فى أواخر النسخ باتفاق .

المطلب الأول
التعريف بأصل الكتاب وأهميته

اسمه : "منتهىٰ الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات" أَلَّفَهُ العلامة تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري الشهير بابن النَّجَّار[١].

وهذا الكتاب عمدة المتأخرين في المذهب ، جَمَعَهُ مؤلفه وحرر مسائله على الراجح من المذهب[٢].

قال ابن بدران الدمشقي[٣]: "... واعلم أن لأصحابنا ثلاثة متون حازت اشتهاراً أيما اشتهار ، أولها : مختصر الخرقي ، فإن شهرته عند المتقدمين سارت مشرقاً ومغرباً ، إلى أن أَلَّفَ الموفق كتابه : المقنع فاشتهر عند علماء المذهب قريباً من اشتهار الخرقي ، إلى عصر التسعمائة حيث أَلَّفَ القاضي علاء الدين المرداوي : التنقيح المشبع ، ثم جاء بعده تقي الدين محمد بن أحمد بن النَّجَّار الشهير بالفتوحي فجمع المقنع مع التنقيح في كتاب سماه : منتهىٰ الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، فعكف النَّاس عليه وهجروا ماسواه من كتب المتقدمين ..." . إلى أن قال : "... وكذلك الشيخ موسىٰ الحَجَّاوي أَلَّفَ كتابه : الإقناع وحذا به حذو صاحب المستوعب ، بل أخذ معظم كتابه منه ومن المحرر والفروع والمقنع وجعله على قول واحد ، فصار معول المتأخرين على هذين الكتابين[٤]وعلى شرحيهما ..." انتهى .

---

(١) توفِّي سنة اثنتين وسبعين وتسعمائة .
(٢) وطبع في مجلدين بتحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق .
(٣) انظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص٢٢١ .
(٤) أي المنتهىٰ والإقناع .

المطلب الثاني
التعريف بمؤلف الأصل

هو الفقيه الحنبلي ، والأُصولي اللُّغوي ، تقي الدين أبو البقاء محمد ابن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المصري ، الشهير بابن النَّجَّار(١).

ولد بمصر سنة ثمان وتسعين وثمانمائة ، ونشأ بها ، وأخذ العلم عن والده وعن كبار علماء عصره ، وتَبَحَّرَ في العلوم الشرعية ، وبرع في فني الفقه والأصول .

قال عنه ابن بدران(٢): "... كان منفرداً في علم المذهب" وقد ظل مكباً على العلم ينهل من معينه ويُدَرِّس ويصنِّف ويُفْتي ويقرر مذهب الإمام أحمد إلى أن وافته المنية عصر يوم الجمعة الثامن عشر من صفر سنة اثنتين وسبعين وتسعمائة، رحمه الله رحمة واسعة .

أما مصنفاته فأشهرها كتاب المنتهى السابق ذكره ، وله كتاب : الكوكب المنير المسمَّى بمختصر التحرير ، ذكر أنه اختصره من كتاب : تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للقاضي علاء الدين المرداوي المتوفى سنة خمس وثمانين وثمانمائة ، ثم شَرَحَ ابن النَّجَّار مختصره شرحاً قَيِّماً سماه بـ"المختبر المبتكر شرح المختصر"(٣).

---

(١) ترجمته في : النعت الأكمل ص١٤١ ، المدخل لابن بدران ص٢٢٥ ، مختصر طبقات الحنابلة للشطي ص٨٧ ، الأعلام للزركلي ٦/٦ .

(٢) المدخل ص٢٢٥ .

(٣) أو شرح الكوكب المنير ، وهو مطبوع في أربعة مجلدات ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد . انظر مقدمة التحقيق ٦/١ .

المطلب الثالث
شروح الأصل

(١) شـرحه مؤلِّفَه شرحاً مفيداً في ثلاثة مجلـدات ضخام ، غـالب استمداده فيه من كتاب الفروع لابن مفلح[(١)].

(٢) شـرح الشيخ منصور البهوتي جمعـه من شرح مؤلف المنتهـى لكتابه ، ومن شرحه نفسه على الإقناع[(٢)].

ومما قـاله البهوتي عن المنتهـىٰ في مقـدمة شرحه هـذا : "... وشَرَحَهُ مصنفـه شـرحاً غير شاف للعليـل ، فأطال في بعـض المواضـع ، وترك الأخرى بلادليـل ولاتعليـل ، وسألني بعض الفضلاء أن أشـرحه شرحاً مختصـراً يسهـل قراءته ، فـأجبته لذلك مع اعترافي بالقصـور عـن رتبة الخوض في هـذه المسـالك ، ولخصتـه مـن شـرح مـؤلفه وشـرحي على

---

(١) وهـذا الشرح مخطوط منه نسختين مصورتين عن المكتبة الأزهـرية في مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى بعنوان "معونة أولي النُّهىٰ شرح المنتهىٰ" ثلاثة أجزاء وأرقـامها في المركـز : الأولى ١٠٢،٩٤،٩٣ ، والثـانية ١٠١،١٠٠،٢٨ فقـه حنبلي ، ويوجد نسخة ثالثة ناقصة رقمها ١٠٣ .
وحُقِّـق من هذا الشرح من أوله إلى آخر الصلاة رسالة دكتـوراه للدكتور الزاحم بالجامعـة الإسلامية بالمدينة المنـورة ، ومن الصلاة إلى البيـوع يقوم بتحقيقه بعض الأسـاتذة بالجامعة الإسلامية ، ومـن البيوع إلى الإجارة يحققـه المحاضر بجامعة أم القـرى الأخ عبد الله الحنايا ، وقـد قام قسم الدراسات العليـا الشرعية بجامعة أم القرىٰ بتوزيع بقية الكتاب علىٰ أقسام ليتمكن الطلاب من التسجيل فيه .

(٢) وهـذا الشرح مطبوع متداول في ثلاثة أجزاء واسمـه : دقـائق أولي النُّهىٰ لشرح المنتهـىٰ ، وعليه تعليقات قليلـة جداً لم يذكر كاتبها ، ويوجد منـه نسخة مخطوطة بمكتبة الحرم المكي الشريف بعنوان : "معونة أولي النُّهى شرح المنتهى" رقم ٣ فقه حنبلي .

الإقناع ..."(١).

(٣) شرح العلامة الشيخ إبراهيم العوفي في عدة مجلدات(٢).

---

(١) قلت : وللشيخ عبد الوهاب بن محمد بن فيروز الأحسائي المتوفى سنة خمس ومائتين وألف حاشية جليلة على شرح المنتهى للبهوتي ، ذكر ذلك الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع في مقدمة كتاب المنتهىٰ المطبوع ٤/١ ، وكتب الشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي ـ صاحب المدخل ـ حاشية أيضاً على شرح المنتهى للبهوتي سنة أربع عشرة وثلاثمائة وألف ، وصل فيها إلى باب السلم ولم يتمها ، قال ذلك في المدخل ص٢٢٥-٢٢٦ .

(٢) ذكرها الشيخ محمد بن مانع في مقدمة كتاب المنتهىٰ المطبوع ٣/١ .

المطلب الرابع
حواشي الأصل

(١) حاشية الشيخ منصور البهوتي - التي بين أيدينا - وعنوانها : "إرشاد أولي النُّهىٰ لدقائق المنتهىٰ" .

وتستمد أهميتها من أهمية أصلها "كتاب المنتهىٰ" بالإضافة إلى أن مؤلفها الشيخ منصور البهوتي يعد محقق المذهب ومحرره ، قال المؤرخ عثمان ابن بشر[١] في ترجمته للشيخ منصور : "... وأخبرني شيخنا القاضي عثمان ابن منصور الحنبلي الناصري متع الله به ، قال : أخبرني بعض مشائخي عن أشياخهم قالوا : كل ماوضعه متأخروا الحنابلة من الحواشي على أولئك المتون ليس عليه معول إلا ماوضعه الشيخ منصور ؛ لأنه هو المحقق لذلك ، إلا حاشية الخلوتي لأن فيها فوائد جليلة" انتهى .

ومما يزيد في أهمية هذه الحاشية أنه ظهر لي من خلال البحث مايدل على أنها متقدمة على الشرح الذي وضعه الشيخ منصور على المنتهىٰ[٢]، وذلك أنه يختصر الكلام في بعض المسائل في الشرح ويحيل عليها في الحاشية فيقول : وقد أوضحته في الحاشية ، أو ذكرته في الحاشية ، ومن أمثلة ذلك أنه قال في الشرح[٣] عند قول صاحب المنتهىٰ : "... أو أن تُرضع ولدها الصغير ، أو يُطلِّق ضرتها ، أو يبيع أمته ..." قال البهوتي بعد عشرة أسطر منه : "ويصح جمع بين شرطين هنا بخلاف البيع كما أوضحته في الحاشية عن ابن نصر الله"[٤].

---

(١) عنوان المجد ٥٠/١ .

(٢) ذُكِرَ في أواخر نُسَخ الحاشية أن المؤلف فرغ منها سنة ست وثلاثين وألف وذَكَرَ ابن بشر في عنوان المجد ٥٠/١ أن الشيخ منصور فرغ من شرحه على المنتهىٰ سنة تسع وأربعين وألف .

(٣) شرح المنتهىٰ المطبوع ٤٠/٣ كتاب النكاح ، باب الشروط في النكاح .

(٤) وانظر ص٣٦٤ من هذه الحاشية .

وفي الصفحة التي تليها[١] عنـد قول صاحب المنتهىٰ : "... فـإن سَمَّوا مهراً مستقلاً غير قليلٍ ولاحيلة صح" .

قـال البهوتي : "أي سواء كـان المسمىٰ مهر المثـل أو أقـل ، فإن كان قليلاً حيلـة لم يصح وكلام الحَجَّاوي هنـا في الحاشيـة" أي أن للحَجَّـاوي كلاماً حول هذا الموضوع ذكرناه في الحاشية[٢].

وقال في العقيقة[٣] عند قول صاحب المنتهىٰ : "وكُرِهَ بِحَرْبٍ ، ويسـار ونحوهمـا ، لابأسمـاء الأنبيـاء والملائكـة" قال البهوتي بعـد سطـر منه : "وفي التكنِّي بكنيتـه صلى الله عليه وسلم خلاف ذكـرته في الحاشية"[٤] وغيرها[٥].

فهذا يدل علىٰ أنه لاغنىٰ عن الحاشية بوجود الشرح .

(٢) حاشية عثمان بن أحمد بن محمد بن النَّجَّار الفتوحي المتـوفى سنة أربع وستين وألف ، وهو حفيد تقي الدين بن النَّجَّـار صاحب المنتهىٰ[٦].

(٣) حاشية الشيخ محمد بن أحمد بن علي البهوتي الشهير بالخلوتي المصري - تلميـذ الشيـخ منصور وابن أختـه - المتـوفى سنة ثمان وثمانين وألـف ، وهي التي ذُكِرت في كلام ابن بشر السابق[٧].

---

(١) ٤١/٣ .
(٢) انظر ص٣٦٦ من هذه الحاشية .
(٣) شرح المنتهى المطبوع ٩٠/٢ كتاب الحج .
(٤) انظر لوحة ١١٤ من آخر كتاب الحج من هذه الحاشية نسخة ك .
(٥) انظر الشرح ٩٠/٢ ، ٤٠/٣،٤١،١٧٠،٢٧٠،٣١٣ .
(٦) النعت الأكمل ص٢١٦ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ص٢١٨ .
(٧) عنـوان المجد ٥٠/١ ، وراجع النعـت الأكمل ص٢٣٨-٢٣٩ ، المدخل لابن بدران ص٢٢٦ ، ويوجد مـن هذه الحاشية نسخة بالمكتبة الأزهرية رقـم ٤٧٦٤٥ ، ونسخة بالمكتبة السعودية بالرياض رقم ٨٦/٢٣ ، ٨٦/٢٤ .

(٤) حاشية الشيخ عثمان بن أحمد النجدي - صاحب شرح العمدة للشيخ منصور - المتوفى سنة سبع وتسعين وألف[١].

(٥) حاشية أحمد بن محمد بن عوض المرداوي ثم النابلسي المعروف بابن عوض ، كان موجوداً سنة واحد ومائة وألف ، وهو من تلاميذ الخلوتي وابن قائد السابقين[٢].

المطلب الخامس
العنوان

من خلال النسخ الخطية والمصورة التي اطلعت عليها وجدت أنها متفقة جميعها على تسمية الكتاب بـ : إرشاد أولي النُّهىٰ لدقائق المنتهىٰ .

---

(١) النعت الأكمل ص٢٥٣ ، المدخل ص٢٢٦ ، ويوجد من هذه الحاشية أربع نسخ مصورة بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى أرقامها : ٨٣،٦٨،٥٩،٤٤ فقه حنبلي .

(٢) المدخل ص٢٢٦ ، مصطلحات الفقه الحنبلي،للدكتور سالم الثقفي ص٢٤٤،٢١٨ ، ويوجد نسخة مصورة من هذه الحاشية بمكتبة مركز البحث العلمي رقم ٨١ فقه حنبلي .

المطلب السادس
نسبة الكتاب إلى المؤلف

كل الذين ترجموا للشيخ البهوتي لم يصرحوا بذكر اسم الكتاب ، وإنما ذكروا أن للشيخ حاشية على المنتهى غير الشرح المعروف المتداول ولكن :

(١) ورد في صفحة العنوان في جميع النُّسَخ ، وكذلك في الصفحة الأخيرة - في الخاتمة - أن الكتاب من تأليف الشيخ منصور البهوتي ، وأنه فرغ من تأليفه يوم الاثنين تاسع عشر من شهر صفر سنة ست وثلاثين وألف للهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم .

(٢) سبق أن ذكرت قريباً أن الشيخ منصور ذكر حاشيته هذه في الشرح المطبوع وأحال عليها في عدة مواضع ، وذكرت أمثلة لذلك .

(٣) نقل من هذه الحاشية الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد المنقور التميمي النجدي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة وألف في كتابه : الفواكه العديدة في المسائل المفيدة(١)، ومن ذلك قوله في الوقف(٢): "فائدة : قال في حاشية المنتهى : قوله نسباً ، يعني : لاولاءً أو نكاحاً ، قال ابن نصر الله : هل المراد ورثته حين موته ، أو حين انقطاع الوقف؟ وإذا صُرِفَ إليهم فماتوا،فهل ينتقل إلى ورثتهم أم لا؟ فأما الأولى ...الخ"(٣).

---

(١) ويعرف في الديار النجدية باسم : مجموع المنقور ، جمع فيه مسائل _ وقواعد وأقوال _ وأحكام لخصها من كلام العلماء ، وغالبها من شيخه عبد الله بن محمد ابن ذهلان ، وكان يقرأ عليه الإقناع ، وهو مطبوع في مجلدين .

(٢) ٤٥١/١-٤٥٢ .

(٣) انظر مايقابله من هذه الحاشية ص٨٤-٨٥ .

وقال في موضع آخر من الوقف[1]: "وفي الحاشية أيضاً : ... ولو جُهِلَ شرطه ـ أي شرط الواقف ـ في قسمته بأن ثبت الوقف دون الشرط ، قال الحارثي : إن تعذَّرَ الوقوف على شرط الواقف وأمكن التأَنُّس بصرف من تقدم ممن يوثق به رُجِعَ إليه ، لأنه أرجح مما عداه ...الخ"[2]. وغيرها[3].

(٤) ونقل من هذه الحاشية كذلك الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري المتوفى سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة وألف في حاشيته على الروض المربع[4]، ومن ذلك قوله في الوقف[5]:"... وفي حاشية (م ص)[6] قوله : ولايصح شرط إدْخَال من شاء من غيرهم ، ظاهر المتن : صحة الوقف وفساد الشرط ، وفي الإنصاف : أن الشرط يُفْسِد الوقف ، وعزاه إلى المصنف ومن تابعه وقال : قدمه في الفروع"[7].

وقال في كتاب النكاح[8]: "قوله (فقبل يظنها إياها : لم يصح) قال (م ص) : لو أصابها جاهلةً بالحال أو التحريم ، فلها المهر يرجع به على وليها ، قال أحمد : لأنه غَرَّهُ ، وتُجَهِّزَ إليه التي طلبها بالصداق الأول، يعني : بعقدٍ جديد بعد انقضاء عدة التي أصابها ...الخ"[9].

---

(١) ٤٥٢/١ .
(٢) وانظر مايقابله من هذه الحاشية ص٩٤ .
(٣) انظر الفواكه العديدة ٩١/١،٩٨،١٠٠،١١٥،٢٥٣،٢٦٣،٤٥١ .
(٤) مطبوعة مع الروض في ثلاثة مجلدات.
(٥) ٤٦٤/٢ .
(٦) ذَكَرَ في المقدمة أنه يقصد بهذا الرمز حاشية البهوتي على المنتهى .
(٧) وانظر مايقابله من هذه الحاشية ص٩٢-٩٣ .
(٨) ٦٩/٣ .
(٩) انظر مايقابله من هذه الحاشية ص٣٢١ .

المطلب السابع
منهج المؤلف في الكتاب

(أ) مصطلحات المؤلف :

(١) قال البهوتي في شرح الإقناع المسمى : كشاف القناع[١]:

"تتمة : إذا أَطْلَقَ المُتَأَخِّرون كصاحب الفروع والفائق والاختيارات وغيرهم : الشيخ ، أرادوا به الشيخ العلامة موفق الدين أبا محمد عبد الله ابن قدامة المقدسي ، وإذا قيل : الشيخان ، فالموفق والمجد ، وإذا قيل : الشارح ، فهو الشيخ شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر المقدسي - وهو ابن أخي الموفق وتلميذه ، وإذا أُطْلِقَ : القاضي ، فالمراد به القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء ، وإذا قيل : وعنه ، أي:عن الإمام أحمد رحمه الله ، وقولهم : نَصًّا معناه : لنسبته إلى الإمام أحمد رحمه الله" .

هذه المصطلحات ذكرها المؤلف في مقدمة شرحه للإقناع ، والذي يظهر أنه عمل بها في مؤلفاته ، ومنها حاشية المنتهى .

(٢) إذا قال : وفي الشرح ، فهو يقصد شرح المقنع المسمى بالشافى ، لابن أبي عمر المقدسي[٢].

(٣) إذا قال : قاله في شرحه ، أو نحو ذلك فهو يقصد به شرح المنتهى[٣] لابن النَّجَّار مؤلف المنتهى .

---

(١) ٢٠/١ .

(٢) المدخل لابن بدران ص٢٠٤ .

(٣) المسمى "معونة أولي النهى" سبق الكلام عنه ص٢٤ .

(ب) طريقته في الكتاب :

(١) يأتي بالمسألة من متن المنتهىٰ ويقول : قوله كذا ... ثم يتكلم عليها .

(٢) لايأتي بعبارة المنتهىٰ كاملة بل يقتصر على الشيء الذي يريد التعليق عليه وربما يأتي بكلمة واحدة فقط من المنتهىٰ ثم يعلق عليها ولايتناول كل ماورد .

(٣) لايذكر الأدلة غالباً .

(٤) يذكر الفصول بدون عناوين إلا ماندر .

(٥) يتوسع قليلاً في توضيح بعض الكلمات اللُّغوية والتعريفات التي ربما ذكرت في الشرح باختصار[١].

(٦) يكثر من النقول عن الكتب الأخرى كشرح صاحب المنتهىٰ ، والمغني والشيخ تقي الدين ، والفروع ، وحواشي ابن نصر الله على الفروع والمحرر ، والإنصاف ، والتنقيح ، والإقناع وغيرها .

(٧) يذكر الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله ، فتارة يسندها إلى قائلها وتارة يطلق[٢].

(٨) يذكر أحياناً الروايات في المسألة الواحدة فيبين الصحيح منها،وتارة يطلق[٣].

(٩) يختم كثيراً من المسائل بقوله : فائدة ، أو تتمة ، ويضمنها قولاً لأحد الأئمة ، أو تنبيهاً ، أو توجيهاً ، أو فتوىً ، أو استنباطاً .

(١٠) يذكر أحياناً ، أو يشير إلى بعض القواعد الفقهية من قواعد ابن رجب أو الأصولية من قواعد ابن اللَّحَّام .

---

(١) كما في ص١١٩،٢١١،٢٩٣ .

(٢) انظر ص١٨٢،٣٤٦ .

(٣) انظر ص١٢٠-١٢١،١٩٥،٣٣٧،٣٤٢ .

(١١) من خلال البحث فى الكتاب ظهر لي تأثر الشيخ البهوتي بالعلامة أحمد بن نصر الله البغدادى المتوفى سنة أربع وأربعين وثمانمائة ، صاحب حواشى المحرر والفروع ، حيث أكثر البهوتى من نقل آرائه وفتاويه واستنباطاته من حواشيه المذكورة(١).

(ج) الفرق بين الحاشية والشرح :

(١) أن المؤلف فى الحاشية لايتناول نص المنتهى بالكامل ، وانما يتكلم على مسائل متفرقات ، بينما نجده فى الشرح تناول النص كله .

(٢) أنه جَرَّدَ الحاشية عن الدليل فلايتعرض للأدلة إلا نادراً ، وفى الشرح يذكر الدليل من الكتاب والسنة والإجماع .

(٣) أنه يذكر الفصول بدون عناوين فى الحاشية ، بينما عنون لها فى الشرح .

(٤) يتوسع فى توضيح بعض الكلمات اللُّغوية ، ويذكر أقوال أهل اللغة فيها ، وقد يكون ذكرها فى الشرح ولكن باختصار .

(٥) تَحَرُّرَهُ من التقيد بالنص فى الحاشية ، حيث أضاف إليه فوائد علمية وتنبيهات وتعريفات وغير ذلك ، بينما فى الشرح يتقيد بالنص ، فلايخرج عنه إلا فى القليل النادر .

(٦) تَنَوُّع مصادر الحاشية وتعددها وكثرتها أكثر مما فى الشرح .

---

(١) انظر مثلا ص٣٦٤ .

المطلب الثامن
مصادر المؤلف في القسم الذي قمت بتحقيقه

(١) أحكام القرآن ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة .

(٢) الترغيب ، اسمه : ترغيب القاصد في تقريب المقاصد ، لفخر الدين محمد بن الخضر بن تيمية المتوفى سنة اثنتين وستين وستمائة .

(٣) تصحيح الفروع ، اسمه : الدُّرُّ المنتقىٰ المجموع في تصحيح الخِلَاف المُطْلَق في الفروع ، للقاضي علاء الدين علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة خمس وثمانين وثمانمائة(١).

(٤) التَّلْخِيْص ، اسمه : تَخْلِيْص المطلب في تَلْخِيص المذهب ، لفخر الدين بن تيمية المتقدم ذكره .

(٥) التَّنْقِيْح ، اسمه : التَّنْقِيْح المُشْبِع في تحرير أحكام المقنع ، للقاضي علاء الدين المرداوي المتقدم ذكره(٢).

(٦) تَهْذِيْب اللُّغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري اللُّغوي المتوفى سنة سبعين وثلاثمائة(٣).

(٧) التَّهْذِيْب ، في الفرائض ، لأبي الخَطَّاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني المتوفى سنة عشر وخمسمائة(٤).

---

(١) وهو مطبوع مع الفروع لابن مفلح في ستة مجلدات ، عالم الكتب ببيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

(٢) وهو مطبوع في مجلد واحد بالمكتبة السلفية بالقاهرة ، ط/الثانية ١٤٠٦هـ .

(٣) وهو مطبوع مع الفهارس في سبعة عشر مجلدا ، دار الكتاب الإسلامي ، ط/١٣٨٤هـ/١٩٦٤م .

(٤) وهو مخطوط يوجد منه نسخة بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرىٰ رقم ٣٩ فقه حنبلي .

(٨) الجامع الصغير ، للقاضي أبي يعلىٰ المتقدم ذكره(١).

(٩) الجامع الكبير ، له كذلك ـ عمل قطعة منه .

(١٠) حاشية التَّنْقِيْح ، لِلحَجَّاوي موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ المتوفى سنة ستين وتسعمائة ، وقيل : ثمان وستين وتسعمائة(٢).

(١١) حاشية الفروع ، لأحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي المتوفى سنة أربع وأربعين وثمانمائة(٣).

(١٢) حاشية الفروع ، لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن قندس المتوفى سنة إحدى وستين وثمانمائة(٤).

(١٣) حاشية المُحَرَّرْ ، لأحمد بن نصر الله المتقدم ذكره .

(١٤) حاشية المُحَرَّرْ ، لابن قندس المتقدم ذكره(٥).

(١٥) الحَاوي الصغير ، لعبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم الضرير المتوفى سنة أربع وثمانين وستمائة .

(١٦) الخُلَاصَة ، لأبي المعالي أسعد بن مُنَجَّىٰ بن بركات التنوخي المتوفى سنة ست وستمائة .

(١٧) الخِلَاف الكبير ، للقاضي أبي يعلىٰ المتقدم ذكره .

---

(١) وهو مخطوط مصور ، يوجد منه نسخة بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض رقم ٨٢٠ص فقه حنبلي .

(٢) وهي مطبوعة في مجلد واحد ، دار المنار بالقاهرة ، ط/الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩٢م ، تحقيق الدكتور : يحيىٰ الجردي .

(٣) وهي مخطوط يوجد منه نسخة بمكتبة جامعة الملك سعود رقم ٦/٥ف ، مصورة عن المكتبة السعودية .

(٤) وهي مخطوط يحقق ، ويوجد منه نسخة بمكتبة جامعة الملك سعود رقم ١٥/٣٥ف ، مصورة عن المكتبة السعودية رقم ٨٦/٤٦٨ .

(٥) وهي مخطوط يوجد منه نسخة بمكتبة جامعة الملك سعود رقم ٧/٨ف ، مصورة عن المكتبة السعودية رقم ٨٦/٦٨ .

(١٨) الخِلاَف الكبير أو الإنتصار فى المسائل الكبار ، لأبي الخَطَّاب الكلوذاني المتقدم ذكره(١).

(١٩) الرِّعَايَةَ الكُبْرَىٰ ، لأحمد بن حمدان بن شبيب الحراني المتوفى سنة خمس وتسعين وستمائة(٢).

(٢٠) شَرْح الخِرَقِي ، لعبد الرحمن بن رُزَين بن عبد العزيز الغسَّاني المتوفى سنة ست وخمسين وستمائة .

(٢١) شرح الزَّرْكَشِي على مختصر الخِرَقِي ، لمحمد بن عبد الله بن محمد الزَّرْكَشِي المتوفى سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة(٣).

(٢٢) شرح صحيح مسلم ، اسمه : إكْمَال المُعْلِم شرح صحيح مسلم ، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسىٰ اليَحْصَبي المتوفى سنة أربع وأربعين وخمسمائة ، أكمل به كتاب المُعْلِم في شرح مسلم للمازَرِي المتوفى سنة ست وثلاثين وخمسمائة(٤).

(٢٣) شرح صحيح مسلم ، لأبي زَكَرِيَّا يحيٰ بن شرف النَّووي المتوفى سنة ست وسبعين وستمائة(٥).

(٢٤) الشرح الكبير على المقنع المسمىٰ بالشافي ، لشمس الدين عبد الرحمن

---

(١) وهو مخطوط يوجد منه نسخة بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى رقم ٢ فقه حنبلي لكنها ناقصة ، وطُبِعَ مؤخراً ثلاثة أجزاء منه فيها : الطهارة ، والصلاة والزكاة ـ وهى تمثل ماعُثِرَ عليه منه ـ تحقيق الدكتور : سليمان العمير وآخرون ، ن/مكتبة العبيكان بالرياض ، ط/الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

(٢) وهي مخطوط يحقق ، ويوجد منه نسخة بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تمثل الجزء الثاني،رقم ٤٠ فقه حنبلي ، ونسخة بجامعة الإمام بالرياض ، الجزء الثانى أيضاً رقم ٢٧٠٤،٣٥٤١ ، والجزء الثالث رقم ١٩٢٥ فقه حنبلي .

(٣) وهو مطبوع في سبعة مجلدات،تحقيق الشيخ الجبرين ، ن/شركة العبيكان بالرياض.

(٤) وهو مخطوط يجري تحقيقه ، ويوجد منه الجزء الأول رقم ٣١٠،٢٩٩ ، والجزء الثانى رقم ٣٠١ ، والثالث رقم ٣٠٢ ، والخامس رقم ٣٠٥ ، والسادس رقم ٣٠٦ ، وكلها بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرىٰ .

(٥) مطبوع في تسعة مجلدات بها ثمانية عشر جزءاً ، ط/دار إحياء التراث ببيروت .

ابن محمد بن أبي عمر المقدسي المتوفى سنة اثنتين وثمانين وستمائة(١).

(٢٥) شرح المُحَرَّرْ ، لعبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله القطيعي البغدادي المتوفى سنة تسع وثلاثين وسبعمائة(٢).

(٢٦) شرح المقنع ، اسمه : المُمْتِعْ في شرح المقنع ، لمُنَجَّىٰ بن عثمان بن أسعد التنوخي المتوفى سنة خمس وتسعين وستمائة(٣).

(٢٧) شرح منتهىٰ الإرادات ، المسمىٰ : معونة أولي النُّهىٰ ، لابن النَّجَّار - صاحب المنتهىٰ - محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المتوفى سنة اثنتين وسبعين وتسعمائة ، وقد سبق الكلام عن هذا الكتاب ص٢٤ .

(٢٨) شرح الوجيز ، لِلزَّرْكَشِي المتقدم ذكره ، شَرَحَ قطعة منه من العتق إلى الصداق(٤).

(٢٩) الصِّحَاح ، للجوهري اسماعيل بن حماد المتوفى سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة(٥).

(٣٠) الفَائِقْ ، لأحمد بن الحسن بن عبد الله المعروف بابن قاضي الجبل المتوفى سنة إحدى وسبعين وسبعمائة .

(٣١) فَتَاوىٰ ابن الصلاح ، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسىٰ الكردي الشَّهْرَزْوَرِي المتوفى سنة ثلاث وأربعين وستمائة(٦).

---

(١) وهو مطبوع مع المغني لابن قدامة في اثني عشر مجلداً ، ن/مكتبة عباس الباز بمكة المكرمة ، ط/دار الكتب العلمية ، ومطبوع بدون المغني .

(٢) وهو مخطوط يوجد منه نسخة بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى رقم ٢٥١ فقه حنبلي لكنها ناقصة ، ويوجد نسخة ناقصة أيضاً بجامعة الإمام بالرياض رقم ١٩٢١ فقه حنبلي .

(٣) مخطوط يوجد منه عدة أجزاء بمكتبة مركز البحث بجامعة أم القرى وهي : جزء ٢ رقم ٢٩ ، جزء ٣ رقم ٢٦٩ ، جزء٤ رقم ٧٢،٢٤٥ ، جزء ٥ رقم ٢٢٥،٧٢ ، جزء ٧ رقم ٧٤،٢٥٢ ، وفي جامعة الملك سعود يوجد الجزء الأول برقم ٩٤٤ بالإضافة إلى الأجزاء السابقة .

(٤) وهو مخطوط يوجد منه نسختان بمكتبة مركز البحث بجامعة أم القرى رقمها : ١١،٢٦٣ فقه حنبلي .

(٥) وهو مطبوع في ستة مجلدات ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، ط/١٤٠٢هـ/١٩٨٢م

(٦) وهي مطبوعة في مجلد واحد،تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين ، ن/دار الوعي بحلب ، ط/الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

(٣٢) الفروع ، لشمس الدين محمد بن مفلح بن محمد المقدسي المتوفى سنة اثنتين ، وقيل : ثلاث وستين وسبعمائة[١].

(٣٣) القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة ست عشرة ، وقيل : سبع عشرة وثمانمائة[٢].

(٣٤) الإقناع لطالب الإنتفاع ، للحَجَّاوي موسى بن أحمد المتقدم ذكره[٣].

(٣٥) القواعد الأصولية ، اسمه : القواعد والفوائد الأصولية ومايتعلق بها من الأحكام الفرعية ، لعلاء الدين علي بن محمد بن علي البعلي المعروف بابن اللَّحَّام المتوفى سنة ثلاث وثمانمائة[٤].

(٣٦) القواعد الفقهية ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب المتوفى سنة خمس وتسعين وسبعمائة[٥].

(٣٧) الكافي ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة عشرين وستمائة[٦].

(٣٨) المُبْدِعْ ، شرح على المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المتوفى سنة أربع وثمانين وثمانمائة[٧].

(٣٩) المُجَرَّدْ ، للقاضي أبي يعلىٰ بن الفراء المتقدم ذكره .

---

(١) وهو مطبوع في ستة مجلدات ومعه تصحيح الفروع للمرداوي ، ن/عالم الكتب ، ط/الرابعة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

(٢) وهو مطبوع في أربعة مجلدات ، ن/دار المعارف بالرياض ، ط/دار الجيل ببيروت.

(٣) وهو مطبوع في مجلدين ، ومطبوع مع شرحه : كشاف القناع للبهوتي في ستة مجلدات ، ن/عالم الكتب ببيروت .

(٤) وهو مطبوع في مجلد واحد ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ن/دار الكتب العلمية .

(٥) وهو مطبوع في مجلد واحد ، ن/دار الجيل ببيروت ، ط/الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

(٦) وهو مطبوع في أربعة مجلدات ، ن/المكتبة التجارية لمصطفىٰ أحمد الباز بمكة المكرمة .

(٧) وهو مطبوع في عشرة مجلدات ، ن/المكتب الإسلامي ، ط/١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

(٤٠) المُحَرَّرْ ، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيميَّة - جد الشيخ تقي الدين - والمتوفى سنة اثنتين وخمسين وستمائة[١].

(٤١) مختصر ابن أبي المجد ، لأبي بكر بن أبي المجد بن ماجد بن أبي المجد ابن بدر بن سالم السعدي الدمشقي المصري المتوفى سنة أربع وثمانمائة .

(٤٢) المُذْهَبْ في المَذْهَبْ ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي المتوفى سنة ثمان وتسعين وخمسمائة[٢].

(٤٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية ابنه أبي الفضل صالح[٣].

(٤٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله[٤].

(٤٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية اسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوري المتوفى سنة خمس وسبعين ومائتين[٥].

(٤٦) مَسْبُوك الذَّهَب ، لابن الجوزي المتقدم ذكره .

(٤٧) المُسْتَوعِبْ ، لابن سنينة محمد بن عبد الله بن الحسين السَّامُرِّي المتوفى سنة ست عشرة وستمائة[٦].

---

(١) وهو مطبوع في مجلدين ومعه النكت والفوائد السنية لابن مفلح صاحب الفروع ن/مكتبة المعارف بالرياض ، ط/الثانية ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

(٢) وهو مخطوط يوجد منه نسخة لاتقرأ لعدم وضوحها وهي غير مرتبة وبها طمس ، رقمها ٥٧٦ف بجامعة الإمام بالرياض ، فقه حنبلي .

(٣) مطبوعة في ثلاثة مجلدات ، تحقيق الدكتور : فضل الرحمن دين محمد ، ن/الدار العلمية بالهند ، ط/الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

(٤) طبعت في مجلد واحد ، ن/المكتب الإسلامي ، ثم طبعت في ثلاثة مجلدات ، تحقيق الدكتور : علي سليمان المهنا ، ن/مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، ط/الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

(٥) مطبوعة في مجلدين ، ن/المكتب الاسلامى ببيروت ، ط/الأولى ١٤٠٠هـ .

(٦) وهو مخطوط يوجد منه الجزء الأول والثاني برقم ٢٧ ، والثالث برقم ٧٧ بمكتبة مركز البحث بجامعة أم القرى ، وهذه الأجزاء في مكتبة جامعة الملك سعود برقم ٥٩١ ، وفي جامعة الإمام برقم ١٩٤٤،١٩٤٥،١٩٠٣ ، وطبع مؤخراً من أول الكتاب إلى نهاية المناسك في أربعة مجلدات .

(٤٨) مَشَارِق الأنوار على صِحاح الآثار ، للقاضي عياض المتقدم ذكره[١].

(٤٩) المُطْلِع على أبواب المقنع ، لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي المتوفى سنة تسع وسبعمائة[٢].

(٥٠) المغني شرح مختصر الخِرَقي ، لموفق الدين بن قدامة المتقدم ذكره[٣].

(٥١) المقنع ، لموفق الدين كذلك[٤].

(٥٢) الإنْصَاف في معرفة الراجح من الخِلاَف ، للقاضي علاء الدين المرداوي المتقدم ذكره[٥].

(٥٣) النَّظْم ، اسمه : النَّظْم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ، لمحمد ابن علي بن عبد الرحمن المقدسي المتوفى سنة عشرين وثمانمائة[٦].

(٥٤) النُّكَتْ على المحرر ، لحمزة بن موسىٰ بن أحمد المعروف بابن شيخ السَّلامية المتوفى سنة تسع وستين وسبعمائة .

(٥٥) النِّهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير المبارك بن محمد بن الجَزْري المتوفى سنة ست وستمائة[٧].

(٥٦) الهِدَاية في الفقه الحنبلي ، لأبي الخَطَّاب الكلوذاني المتقدم ذكره[٨].

---

(١) مطبوع جزئين في مجلد واحد ، طبع ونشر المكتبة العتيقة بتونس ، ودار التراث بالقاهرة .

(٢) مطبوع في مجلد واحد ، ن/المكتب الإسلامي ، ط/الأولى ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م .

(٣) مطبوع في اثني عشر مجلداً مع الفهارس ، ن/دار الفكر ، ط/الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ومطبوع مع الشرح الكبير كما مر ، وطبع مؤخراً محقق ، تحقيق التركي والحلو في خمسة عشر مجلداً مع الفهارس .

(٤) مطبوع مع حاشيته في ثلاثة مجلدات ، ن/المكتبة السلفية بالقاهرة ، ط/الثانية .

(٥) مطبوع في اثني عشر مجلداً ، تصحيح محمد حامد الفقي ، ن/دار إحياء التراث العربي ، ط/الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

(٦) مطبوع مع شرحه : المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد للبهوتي ، تحقيق د. عبد الله المطلق ، ن/دار الثقافة ، الدوحة ، قطر ، ط/إدارة إحياء التراث الإسلامي .

(٧) مطبوع في خمسة مجلدات ، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي ، ن/دار الباز بمكة المكرمة .

(٨) مطبوع في مجلدين ، ن/مطابع القصيم ، ط/الأولى ١٣٩٠-١٣٩١هـ .

(٥٧) الوجيز ، لسراج الدين أبي عبد الله الحسين بن يوسف بن محمد الدجيلي المتوفى سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة .

وبالإضافة إلى ماسبق فقد ذكر المؤلف أقوالاً لبعض العلماء دون أن يذكر الكتب التي نقل عنها ومن ذلك :

(١) الأَثْرَم
(٢) المَرْوَذِي
(٣) حنبل
(٤) ابن منصور

وهؤلاء من الذين نقلوا مذهب الإمام أحمد .

(٥) ابن أبي موسىٰ
(٦) ابن البَنَّا
(٧) ابن الزاغوني
(٨) ابن شِهَاب
(٩) ابن الصَّيرفي
(١٠) ابن عَبْدُوس
(١١) ابن عَقِيل
(١٢) أبو حَفْص العُكْبَرِي
(١٣) أبو حَيَّان (اللُّغوي)
(١٤) أبو يعلىٰ الصَّغير
(١٥) الحلواني
(١٦) الشيخ تقي الدين

وستأتي ترجمة كل منهم في موضعها إن شاء الله تعالى .

المطلب التاسع
ملاحظاتي على المؤلف والكتاب

(١) من عادة كل مؤلف أن يكتب مقدمة يبين فيها مصطلحاته ، والأمور التي سيسلكها ، والملاحظات التي سيكتبها ، ويبين منهجه ؛ حتى يكون القارىء على بصيرة من أمره،كما فعل المرداوي في الإنصاف وغيره ؛ ليتمكن القارىء من الرجوع إلى المقدمة في كل مايُشْكِل عليه ، بينما لم يفعل البهوتي - رحمه الله - ذلك ، بل كتب مقدمة لاتفي بما ذُكِر .

(٢) نقل المؤلف بعض البِدَع المخالفة للسنة من الكتب الأخرى دون أن يُعلِّق عليها ، أو يبين بطلانها ، كما في ص٧٧،٧٩ حيث ذكر صحة الوقف على الصوفية ، وصحة وقف العبد على حجرة النبي صلى الله عليه وسلم لشعل قناديلها وكنس الحائط ...
وقد لاحظت مثل هذا في الشرح - المطبوع - فقد قال في ٥٣٨/٢ مانصه : "وفي الترغيب:تصح الوصية لعمارة قبور المشايخ والعلماء" .

(٣) سرده لبعض المراجع دون ذكر أصحابها ، أو بعض الأعلام دون تمييزهم أو ذكر كتبهم ، فيتبادر إلى الذهن صعوبة الحصول عليها أو معرفتها بينما هو أخذها من الإنصاف ، أو من الفروع بالحرف الواحد ولم ينبه على ذلك ليسهل على القارىء معرفتها(١).

(٤) ينقل كثيراً عن بعض المشايخ أقوالاً مجردة دون أن يبين من أي مرجع أخذ أقوالهم حتى يسهل العزو إليه(٢).

(٥) ذَكَرَ عِدة كتب قد يوجد منها أكثر من كتاب باسم واحد ولأكثر من شخص ، لكنه جردها عن مؤلفها مما يجعل القارىء في حيرة من أمره إذْ ليس هناك دلائل على تحديدها ، كشرح المحرر ، والمنتخب ، والوجيز،والتبصرة ، والتلخيص ، والإرشاد ، وغيرها .

---

(١) انظر مثلا ص٩٤،١١١،٢٩٧،٣٦٠،٣٦١،٣٧٥ .

(٢) انظر مثلا ص٨١،٩٥،٩٧،١٠٠،١٠١،١٠٧،١٠٨،١١٠،١١٦،١١٧،١٢٣،٢٧٢،٢٩٤ .

(٦) يُكْثِر من وضع : تتمات وفوائد أو تنبيهات ولايذكر أنه أخذها من أحد المراجع ، بينما بالرجوع إلى المراجع وجدناه أخذها من الإنصاف أو من المغني ، أو من الفروع ، أو غيرها بالحرف الواحد(١).

(٧) يذكر بعض الأحاديث بالمعنى مجردة عن الراوي ، مما يجعل الوقوف عليها صعباً ، وهذا نادر وقليل لقلة الأحاديث في الحاشية ، ومن أمثلة ذلك : قوله في سياق الكلام عن الطاعون ص١٣٩ : "وفي الحديث أنه من وَخْز الجِنّ" .

(٨) بعض التعليقات التي ذكرها في الحاشية وجدناها كما هي في الشرح المطبوع دون زيادة مفيدة ، ففي هذا إعادة وتكرار ، كان الأولى الاكتفاء بذكرها في أحدهما اختصاراً للوقت والجهد(٢).

---

(١) انظر مثلا ص١٢٤،١٣٤،١٤٤،١٤٥،١٥٤،٢٧٨،٢٩٩،٣٠٠،٣٠٩،٣٤٢، ٣٦٣ .

(٢) من أمثلة ذلك في كتاب الوصية ص١٨٩-١٩٠ ، وانظر مايقابلها في الشرح المطبوع ٥٧٤/٢ ، ويكثر مثل هذا في كتاب الفرائض ، كقوله : "فائدة" ص١٩٩ ، وانظر مايقابلها في الشرح ٥٧٩/٢ ، وكلامه عن مربعة الجماعة ص٢٠٠ ، وانظر مايقابلها من الشرح ٥٨٢/٢ ، وغيرها .

القسم الثاني

قسم التحقيق

المطلب الأول
وصف نسخ المخطوط

(١) نسخة خطية للكتاب في قسم المخطوطات بمكتبة الحرم المكي الشريف رقم ٢٢٢٢ ورقم التصوير ١١ فقه حنبلي ، خطها نسخ معتاد في مجلد واحد ، كتبت عناوينها بالأحمر والبقية بالأسود ، كتبها/أحمد بن يحيىٰ ابن يوسف بن أبي بكر الحنبلي الأزهري بتاريخ ١٠٤٢/٥/٥هـ ، وعدد صفحاتها ٦٤٤ أي : ٣٢٢ لوحة مقاس ١٤ x ٢٠سم ، وعدد الأسطر في الصفحة ٢٥ سطراً ، وبها خرم في موضعين .

نقلت هذه النسخة من نسخة المؤلف في حياته ، كما هو مدون في الخاتمة وهي أصح النسخ التي بين يدي ، وقد رمزت لها بالحرف (أ) .

(٢) نسخة مصورة بمكتبة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، رقم ٤٧ فقه حنبلي ، وهي مصورة عن النسخة الموجودة بجامعة برنستون رقم ٣١١٩ مجموعة يهودا ، خطها معتاد ، كتبها/أبو السرور الحواوشي الحنبلي الأزهري بتاريخ ١٠٣٧/٢/١٦هـ ، وهي أقدم النسخ الموجودة لدي ، عدد أوراقها ٣٢٢ ورقة ، وعدد الأسطر في الصفحة ٢٣ سطراً وأسطرها مضغوطة ، وبها شطب يسير وعليها أثر رطوبة ، وتأتي في المرتبة الثانية من حيث صحتها وقلة الخطأ فيها ، وقد رمزت لها بالحرف (ن) .

(٣) نسخة مصورة في قسم المخطوطات بالمكتبة البلدية بالأسكندرية ، رقمها ٣٩٤٠ج/٧٧٧٧ فقه حنبلي ، خطها معتاد ، كتبها/ياسين بن علي بن أحمد اللبدي الحنبلي ـ وهو تلميذ المؤلف ـ بتاريخ ١٠٤٥/١٢/٢٠هـ ، عدد الأسطر في الصفحة ٢٥ سطر غالباً ، وبها شطب يسير ، وعليها تعليقات قليلة ، ذكر كاتبها أنه نقل بعضها من نسخة المؤلف ، وتأتي في الدرجة الثالثة من حيث صحة العبارة وقلة الخطأ ، وقد رمزت لها بالحرف (س) .

(٤) نسخة مصورة في قسم المخطوطات بدار الكتب المصرية بالقاهرة رقم ٥٩ فقه حنبلي ، خطها معتاد ، كتبها/محمد بن خضير بن خضر الوليلي الشافعي بتاريخ ١٠٤١/٥/١٣هـ ، عدد الأسطر في الصفحة ٢٣ سطراً ، وبها نقص ، وتأتي في الدرجة الرابعة ، وقد رمزت لها بالحرف (ص).

(٥) نسخة خطية في قسم المخطوطات ، بمكتبة الرياض العامة السعودية رقم ٨٦/٥٨٩ فقه حنبلي ، خطها معتاد ، كتبها/محمد بن ناصر بن خزيم بتاريخ ١١٣٠/٦/١٥هـ ، عدد صفحاتها ٧١٥ صفحة أي ٣٥٧ لوحة تقريباً ، وعدد الأسطر في الصفحة ٢٢ سطر تقريباً ، وتأتي هذه النسخة في الدرجة الخامسة بين ترتيب النسخ ، إذْ أنها أكثر خطأً من السابقات وبها تصحيف كثير ، وقد رمزت لها بالحرف (ع) .

(٦) نسخة مصورة عن مكتبة الموسوعة الفقهية التابعة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ، رقم خ٢٣٦ ، خطها نسخ حسن ، كتبها/حماد بن محمد بن ناصر الحنبلي النجدي بتاريخ ١١٥٩/٦/٧هـ ، عدد أوراقها ٢٨٨ ورقة ، وعدد الأسطر في الصفحة ٢٥ سطر غالباً ، وبها آثار رطوبة وأرضة وترميم قليل ، وبها خطأ كثير وقفز يصل إلى ثلاثة أسطر تقريباً وتصحيف في بعض الكلمات ، لذا كانت أردأ النسخ ، وقد رمزت لها بالحرف (ك) .

المطلب الثاني
منهجي في التحقيق

(١) نسخت المخطوطة التي اعتمدتها ورمزت لها بحرف (أ) وهي نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف ؛ نظراً لما تميزت به من وضوح الخط ، وندرة الخطأ والشطب ، ولكونها نُقِلت من نسخة المؤلف في حياته .

(٢) قابلت بقية النسخ وأثبت الفوارق بينها إلا مالايترتب عليه اختلاف في المعنىٰ عدا نسخة (ع) فقد اكتفيت بمقابلة كتاب الوقف فقط لمَّا رأيت كثرة الخطأ والتصحيف بها وقد كان العثور عليها متأخراً فجعلتها نسخة مساعدة في بقية النص .

(٣) التزمت بالرسم الإملائي المعاصر وعلامات الترقيم قدر الإمكان .

(٤) جعلت الحاشية في صدر الورقة والتحقيق في أسفلها كما هو متبع فى التحقيق ، ووضعت نص المنتهىٰ بين قوسين بخط مميز له عن غيره .

(٥) وضعت عناوين جانبية للفصول وجعلتها بين معكوفتين ، وكذلك إذا أضفت إلى النص كلمة يقتضيها السياق فإني أجعلها بين معكوفتين هكذا [...] وأشير إلى ذلك في الهامش ، كما وضعت أرقام لوحات المخطوط بين معكوفتين عند نهاية الصفحة أو اللوحة .

(٦) ترجمت باختصار لابن النَّجَّار الفتوحي وعرفت بكتابه المنتهىٰ باعتباره أصل المخطوط .

(٧) ترجمت ـ كذلك ـ لمؤلف الحاشية ترجمة مختصرة وشاملة .

(٨) أنقل العبارة كاملة من المنتهىٰ وأضع لها رقماً في الهامش ؛ لتتضح المسألة أمام القارىء .

(٩) أذكر الأدلة أحياناً في المسائل التي أرى أنها تحتاج إلى استدلال .

(١٠) بينت الصحيح من المذهب في المسائل التي ذكرها المؤلف من الكتب التي عنيت بذلك : كالتنقيح والإنصاف وتصحيح الفروع والإقناع وغيرها .

(١١) فسرت بعض العبارات التي تحتاج إلى تفسير .

(١٢) بينت معاني الكلمات الغامضة أو التي تحتاج إلى تعريف من المصادر اللغوية .

(١٣) خرجت الآيات والأحاديث والآثار الواردة في المخطوط مع ضبط مايحتاج إلى ضبطه بالشكل .

(١٤) ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم عدا المشاهير .

(١٥) عرفت بالكتب والأماكن الواردة في المخطوط .

(١٦) أثبت نسبة الحاشية إلى مؤلفها بأدلة مبينة في موضعها .

(١٧) أشرت إلى المسائل الخلافية - وهي قليلة - التي ذكرها المؤلف وبينت أماكن وجودها .

(١٨) نقلت القواعد الفقهية التي أشار إليها المؤلف وأوضحتها .

(١٩) وثقت النصوص والأقوال من المصادر التي اعتمد عليها المؤلف قدر الإمكان ، ونقلت نصوص الإمام أحمد من مصادرها كمسائل صالح وعبد الله ابني الإمام أحمد،ومسائل ابن هانىء ، ومسائل أبي داود وغيرها .

(٢٠) إذا قلت : قال البهوتي في شرحه ، أو في الشرح فأعني شرح المنتهىٰ المطبوع للبهوتي ، وإذا قلت : قال في الكشاف ، أو راجع الكشاف فأعني كشاف القناع للبهوتي كذلك .

(٢١) وضعت قائمة للمراجع التي اعتمدت عليها في التحقيق .

(٢٢) وضعت فهارس تفصيلية لما تضمنته الرسالة من الآيات والأحاديث والآثار والأعلام وغيرها مما هو متعارف عليه في التحقيق .

صور المخطوطات
المعتمدة في التحقيق



صفحة العنوان من النسخة (أ)

كتاب ... ارشاد اولي النهى لدقائق
المنتهى جمع الشيخ الامام والحبر الهمام
العالم العلامة العمدة الفهامة ...
... بالاقرار ...
ومولانا العارف الشيخ منصور
الحنبلي بن ادريس
...

وقال عليه السلام من وضع يده على بطن امرأته وهي حامل
وقال بسم الله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد اللهم
اني سميت ما في هذا البطن محمدا باسم محمد فانه يكون
غلاما باذن الله تعالى ...
على بطن امرأته في حال الحمل قبل الولادة يكون ذكرا
باذن الله تعالى اللهم اني سميت ما في هذا البطن
محمدا او احمد باسم نبيك الذي اصطفيته واخترته محمد

المقاس ٢٧×٢٤ الرقم ١١

ارشاد اولي النهى شرح منتهى

٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نقتي

الحمد لله على افضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن مشى على منوالهم وبعد فهذه حواش على المنتهى تبلغ قاصده من مرامه المنتهى توضح مشكله وتقرب للفهم معضله مع زيادة فروع جمة ونكات مهمة والله اسأل ان ينفع بها كما نفع باصلها وان يجعلها خالصة لوجهه الكريم وان يعصمني وقاريها من الشيطان الرجيم انه رؤوف رحيم قوله بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا بها اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر اي ناقص البركة والباء فيها للمصاحبة او للاستعانة تدل على معنى تنزيل الموجود الناقص البركة منزلة المعدوم والاسم مشتق من السمو وهو العلو واصله سمو حذفت لامه وهي الواو وعوض عنها همزة الوصل او من السمة وهي العلامة واصله وسم قلبت الواو همزة كارث ثم وصلت لكثرة الاستعمال والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن الرحيم وصفان لله مشتقان من الرحمة واصلها مثل القلب والانعطاف ومعنى الرحمن المنعم بجلايل النعم والرحيم المنعم بدقايقها وقيل ان الرحمن علم بالغلبة عليه تعالى ولذلك قدم على الرحيم قوله احمد الله اي اثني عليه بجميل صفاته وكل من صفاته جميل فهو حمد بجميع صفاته ولم يقل احمد الخالق ونحوه من الصفات لئلا يتوهم انه انما حمده او انه انما يستحق الحمد لاجل تلك الصفة وحدها واختار الجملة الفعلية المضارعية لقصد استمرار الفعل وحدوثه وقتا بعد وقت وحالا عقب حال حسب ترادف النعم وتجددها او للمناسبة بين القايل ومدلول قوله كما اجاب به شيخه وحقق لي د. احمد لانا حقيق بان احمده تعالى لتواتر نعمه التي من اعظمها توفيقي للاشتغال بالعلم الى ان بلغت ما بلغت قوله وعلى آله هم اتباعه على دينه على المشهور

واصله اول تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا قاله الكسائي لسماعه تصغيره على أويل او اهل قلبت الهاء همزة ثم الهمزة الفا قاله سيبويه لتصغيره على اهيل قوله وصحبه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم اجتماعا متعارفا في اليقظة او لقيه او راه بعد البعثة مومنا وتبطل صحبته بردته ان مات عليها كسائر اعماله قوله على المذهب الاحمد اي الطريق والمعتقد الارضى لله سبحانه وتعالى قوله وبعد كلمة يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب اخر اقتدا بفعله صلى الله عليه وسلم في خطبه ومراسلاته وتبنى على الضم حيث حذف المضاف اليه ونوي معناه واجاز فيها الفرا النصب مع التنوين والرفع معه واجاز هشام فتح الدال وانكره النحاس قوله فالتنقيح المشبع اي الدافع لحاجة المحتاج اليه كالطعام للجايع وهو تاليف الشيخ العلامة علا الدين المرداوي اختصره من كتابه الانصاف على منهج لم يسبق اليه قوله المقنع هو تاليف شيخ المذهب موفق الدين ابن قدامة قوله في الفقه هو لغة الفهم اي ادراك معنى الكلام وقيل ذاكه واصطلاحا معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالفعل او بالقوة القريبة هكذا حده اكثر اصحابنا المتقدمين قوله على مذهب الامام احمد المذهب في الاصل يصلح للمكان والزمان والمصدر ثم نقل لما قاله المجتهد بدليل ومات قايلا به قال ابن مفلح في اصوله مذهب الانسان ما قاله او جرى مجراه من تنبيه او غيره انتهى فايدة اعلم ان الامام احمد رحمه الله لم يولف كتابا مستقلا في الفقه وانما اخذ مذهبه من اجوبته وتاليفه في غير الفقه ومن اقواله وافعاله والمقيس على كلامه مذهبه في الاصح وما انفرد به بعض الرواة وقوي دليله فهو مذهبه في الاصح وما اجاب فيه بكتاب او سنة او اجماع او قول بعض الصحابة فهو مذهبه لان قول الصحابي حجة عنده على الاصح وما رواه من سنة او اثر وصححه او حسنه او رضي سنده او دونه في كتبه ولم يرده

٢٤٣

هذا المذهب قال في النكت وقيل يكون بينهما سوا نقله ابن عبد
القوي وعزاه الى الرعاية ولم اره فيها قال في الانصاف له وجه
ويؤيده قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وعند القاضي له سدس
العبد كالوصية في قوله له فيه سهم فايدة لو قال لعبده ان
اقررت بك لزيد فانت حر قبل اقراره فاقر به لزيد صح الاقرار
دون العتق وان قال فانت حر ساعة اقراري لم يصح الاقرار
ولا العتق قاله في الرعاية الكبرى واقتصر عليه في الانصاف
وتقدم في العتق قوله فقسره بدونه اي دون ما قاله سوا كان
عالما به او لا ذكره او لم يذكره فصل قوله ما بين درهم
وعشرة وان عرفها فكذلك قوله لزمه خمسة وخمسون قال
في الشرح واختصار حسابه ان تزيد اول العدد وهو واحد على
العشرة فيصير احد عشر ثم اضربها في نصف العشرة فما بلغ فهو الجواب
قوله لم يدخلا اي الحائطان ولو قال ما بين هذا الحائط الى هذا
الحايط فقال في النكت كلامهم يقتضي انه على الخلاف في التي قبلها
وذكر القاضي في الجامع الكبير ان الحائطين لا يدخلان في الاقرار
وجعله محل وفاق في جهة زفر وفرق بان العدد لا بد له من ابتدا
ينبني عليه وذكر الشيخ تقي الدين كلام القاضي ولم يزد عليه قاله
في الانصاف فايدة لو قال له علي ما بين كر شعير الى كر حنطة
لزمه كر شعير وكر حنطة الا قفيز شعير على قياس التي قبلها ذكره القاضي
واصحابه قال في التلخيص قال اصحابنا تخرج على الروايتين ان قلنا
يلزمه عشرة لزمه الكران وان قلنا يلزمه تسعة لزمه كران الا قفيز
شعير انتهى وقال في الرعاية يلزمه الكران وقيل الا قفيز شعير
ان قلنا يلزمه تسعة انتهى وفيها وجه ثالث ان الواجب تفاوت
ما بين قيمتهما وهو اختيار ابي محمد قاله الشيخ تقي الدين نقله عنه في
الانصاف مطولا قوله لم يقبل في الاولى اي فيما اذا عطف

٢٤٤

لانه يقتضي المغايرة نقله في القواعد الاصولية عن القاضي في الجامع
الكبير ذكروا انه فرق بينه وبين الطلاق نقله في الانصاف
ولعل الفرق ان الاقرار اخبار والطلاق انشا قوله وان فسره
براس مال سلم اي عنده اي عند المقر بان قال تعاقدت مع المقر له
على سلم راس ماله درهم باقي عندك للمقر له قوله ويلزمه ما به
اي الدابة والدابة درهم قوله لزمه اي الدابة وان لم تكن
في الكيس قوله وتتمتها اي تتمة الدابة ان كان في الكيس بعضها
قوله وله خاتم فيه فص يعني يلزمانه لان الفص جزء من الخاتم
ولو اقر بخاتم ثم جاء بخاتم فيه فص وقال ما اردت الفص احتمل
وجهين اظهرهما دخوله لشمول الاسم قاله في التلخيص تتمة
لو اقر ببستان يشمل الاشجار ولو اقر بشجرة يشمل الاغصان
خاتمة من اصحابنا من ختم كتبه بالعتق رجا العتق من النار
ومنهم من ختمها بالاقرار رجاء ان يكون اخر كلامه الاقرار بشهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ونسال الله تعالى
ذلك ورضاه والجنة ونعوذ به من غضبه والنار وهذا اخر
ما تيسر جمعه وارجو من فضل الله تعالى ان يعم نفعه والله الحمد
والمنة والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
وقد انتهى تحريره في يوم الاثنين تاسع عشر صفر الخير من شهور
سنة ست وثلاثين والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة والسلام ووافق الفراغ من كتابة هذه الحاشية المباركة ان
شا الله تعالى نهار الجمعة لخمس خلت من شهر جمادى الاولى من شهور
سنة ~~...~~ ونقلت هذه النسخة
من نسخة المؤلف حفظه الله تعالى علينا وعلى المسلمين امين والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
وكتبها لنفسه ولمن شا الله من بعده الفقير الحقير احمد بن يحيى بن يوسف
ابن ابي بكر بن احمد الحنبلي الكرمي المقدسي ثم الازهري عفى الله عنه امين

(ل) الورقة الأخيرة من نسخة

كتاب

ارشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

تأليف الشيخ الإمام العالم الهمام

وحيد زمانه فريد عصره وأوانه

زين العلماء أوحد الفضلاء منصور البهوتي

أطال الله عمره وأتم نعمته

على مذهب الإمام المبجل

أبي عبد الله أحمد

ابن حنبل

نفعنا الله به

آمين

صفحة العنوان من النسخة (ل)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على أفضاله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن مشى على منواله وبعد فهذه حواش على المنتهى تبلغ قاصده من مرامه المنتهى وتوضح مشكله وتقرب للفهم مقفله مع زيادة فروع جمة ونكات مهمة والله أسأل أن ينفع بها كما نفع بأصلها وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وأن يعصمني وقارئها من الشيطان الرجيم إنه رءوف رحيم قوله بسم الله الرحمن الرحيم ابتدأ بها اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بحديث كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر أي ناقص البركة والباء فيها للمصاحبة أو للاستعانة على معنى تنزيل الوجود الناقص البركة منزلة المعدوم والاسم مشتق من السمو وهو العلو فأصله سمو حذفت لامه وهي الواو وعوض عنها همزة الوصل أو من السمة وهي العلامة فأصله وسم قلبت الواو همزة كما في وشاح ووسادة لكثرة الاستعمال والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن والرحيم صفتان لله مشتقتان من الرحمة وأصلها ميل القلب والمراد بها لازمها من الإحسان والرحمن المنعم بجلائل النعم والرحيم المنعم بدقائقها وقيل إن الرحمن علم بالغلبة عليه تعالى وإن ذلك دوام على الرحيم قوله أحمد الله أي أثني عليه بجميل صفاته وكل من صفاته جميل فهو محمود بجميع صفاته ولم يقل أحمد الخالق ونحوه من الصفات لئلا يتوهم أنه إنما حمد لأنه إنما يستحق الحمد لأجل تلك الصفة وعبر بالجملة الفعلية المضارعية لقصد استمرار الفعل وحدوثه وقتا بعد وقت وحالا بعد حال بحسب ترادف النعم وتجددها أو للمناسبة بين الدائل وعدل إلى قوله مما أجاب به قوله وصح أن أحمد أي وأنا حقيق بأن أحمد لتواتر نعمه التي من أعظمها توفيقي للاشتغال بالعلم إلى أن [illegible] ما أملت [illegible] قوله وعلى آله هم أتباعه على دينه على المشهور وأصله أول تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا قاله الكسائي لسماعه تصغيره على أويل أو أهل قلبت الهاء همزة ثم الهمزة ألفا قاله سيبويه لتصغيره على أهيل قوله وصحبه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم اجتماعا متعارفا في اليقظة أو لقيه أو رآه بعد النبوة

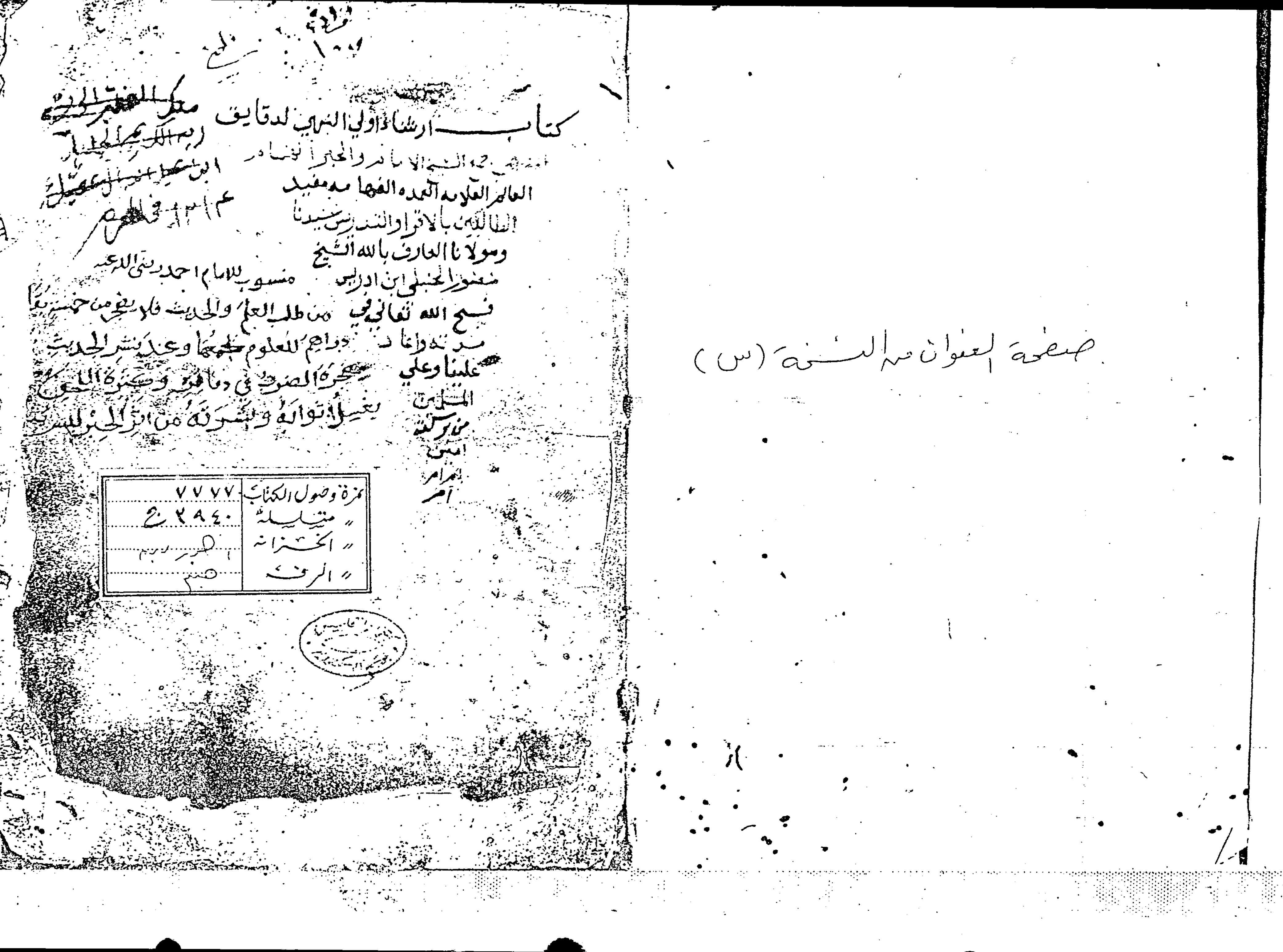
مؤمنا وتبطل صحبته بردته إن مات عليها كما تبطل أعماله قوله على المذهب الأحمد أي الطريق والمعتقد المرضي لله سبحانه وتعالى ورسله وجعل كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى أسلوب اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم في خطبه ومراسلاته وتبنى على الضم حيث حذف المضاف إليه ونوي معناه وأجاز فيها الفراء النصب مع التنوين والرفع مع التنوين وأجاز هشام فتح الدال وأنكره النحاس قوله فالتنقيح المشبع أي الوافي بحاجة المحتاج إليه كالطعام المشبع للجائع وهو تأليف الشيخ العلامة علاء الدين المرداوي اختصره من كتابه الإنصاف على منهج لم يسبق إليه قوله المقنع هو تأليف شيخ المذهب موفق الدين ابن قدامة قوله في الفقه هو لغة الفهم أي إدراك معنى الكلام وقيل غير ذلك واصطلاحا معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو بالقوة القريبة هكذا أجاب أكثر أصحابنا المتقدمين قوله على مذهب الإمام أحمد المذهب في الأصل يصلح للزمان والمكان والمصدر ثم نقل إلى ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلا به قال ابن مفلح في أصوله مذهب الإنسان ما قاله أو جرى مجراه من تنبيه أو غيره انتهى فائدة اعلم أن الإمام أحمد رحمه الله لم يؤلف كتابا مستقلا في الفقه وإنما أخذ مذهبه من أجوبته وتآليفه في غير الفقه ومن أقواله وأفعاله والقياس على كلامه مذهبه في الأصح وما انفرد به بعض الرواة وقوي دليله فهو مذهبه في الأصح وما أجاب فيه بكتاب أو سنة أو إجماع أو قول بعض الصحابة فهو مذهبه لأن قول الصحابي حجة عنده على الأصح وما رواه من سنة أو أثر وصححه أو حسنه أو رضي سنده أو دونه في كتبه ولم يرده ولم يفت بخلافه فهو مذهبه في الأصح اختاره الأكثر وإذا قال قولا بدليل ثم أفتى بخلافه الأول فالثاني مذهبه جماعة في التهذيب والروضة والعمدة وغيرهن وقدمه في الرعاية وغيرها فإذا نقل عنه قولان صريحان مختلفان في وقتين وتعذر الجمع بينهما فإن علم تاريخهما فالثاني مذهبه وإلا فأقربهما من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو الأثر أو قواعده أو مقاصده أو أدلته فإنه وافق أحد قوليه مذهب غيره فما الأولى قال في الرعاية يحتمل وجهين قال في الإنصاف قلت الأولى

الورقة الأولى من النسخة (ن)

زفو وفرق بان العدد لا بد له من ابتدا ينبني عليه وذكر الشيخ تقي الدين كلام
القاضي فلم يزد عليه قال في الانصاف فائدة لو قال له علي ما بين كر شعير
الى كر حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة الا قفيز شعير على قياس التي قبلها
ذكره القاضي واصحابه قال في التلخيص قال اصحابنا يخرج على الروايتين ان قلنا يلزمه
عشرة لزمه الكران وان قلنا يلزمه تسعة لزمه كران الا قفيز شعير انتهى وقال
في الرعاية يلزمه الكران وقيل الا قفيز شعير ان قلنا يلزمه تسعة انتهى وفيها
وجه ثالث ان الواجب تفاوت ما بين قيمتهما وهو اختيار المجد قال الشيخ
تقي الدين نقله عنهم في الانصاف ومحل لا فرق لم يقبل في الا والحلول فيما فيه العطف
لانه يقتضي المغايرة نقله في القواعد الاصولية عن القاضي في الجامع الكبير وذكر
انه فرق بينه وبين الطلاق لقلة في الانصاف ولعل الفرق ان الاقرار اخبار
والطلاق انشاء قوله وان فسر [illegible] باقي عنده اي عند المقر له فالك
تعالى مع المقر له على مسلم راس ماله درهم باقي عندي للمقر له قوله ويلزمانه
اي الدابة والمائة درهم قوله لزمه المائة وان لم تكن في الكيس قوله وتتمتها
اي تتمة المائة ان كان في الكيس بعضها قوله ولو قال خاتم فيه فص لعين يلزمه لان الفص
جزء من الخاتم ولو اقر بخاتم ثم جاء بخاتم فيه فص وقال ما اردت الفص احتمل
وجهين اظهرهما دخوله [illegible] الاثمر قاله في التلخيص تتمة لو اقر ببستان
شمل الاشجار ولو اقر بشجرة شمل الاغصان خاتمة من اصحابنا من ختم كتبه
بالعتق رجاء العتق من النار ومنهم من ختمها بالاقرار رجاء ان يكون اخر
كلامه الاقرار بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ونسال
الله تعالى ذلك ورضاه والجنة ونعوذ به من غضبه والنار وهذا اخر
ما تيسر جمعه وارجوا من فضل الله تعالى ان ينفع به ولله الحمد والمنة
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم قال مولفه وكان الفراغ من
تحريره يوم الاثنين تاسع عشر صفر الخير من شهور سنة تسع وثلاثين والف

بعد الهجرة النبوية وكان الفراغ من نسخه في يوم الجمعة سادس عشري صفر
الخير سنة سبع وثلاثين والف من خط مولفها على يد العبد الفقير المعترف
بالعجز والتقصير الراجي عفو ربه القدير ابو السرور بن شمس الدين بن محمد
ابن [illegible] الحنبلي الازهري المولد بجامع الصالح [illegible]
غفر له [illegible] ولمن قرا فيه [illegible]
وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه والتابعين

الورقة الأخيرة من النسخة (أ)



كتاب إرشاد أولي النهى لدقايق

العالم العلامة العمدة الفهامة مفيد

الطالبين بالاقراء والتدريس سيدنا

ومولانا العارف بالله الشيخ

منصور الحنبلي ابن ادريس

نمرة وصول الكتاب	٧٧٧٧
" متسلسلة	٢٩٤٠
" الخزانة	
" الرف	

صفحة العنوان من النسخة (س)

وتقدم في العتق قولا . فعشرة بدونه اي دون ما لفلان سواء كان
عالما به او لا ذكر قدره او لم يذكره فصل قوله ما بين درهم وعشرة
وان عرفها فكذلك قوله لزمه خمسة وخمسون قال في الشرح واختصار
حسابه ان تزيد اول العدد وهو واحد على العشرة فيصير احد عشر
ثم اضربها في نصف العشرة فما بلغ فهو الجواب قوله لم يدخل الحائطان
ولو قال ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط قال في النكت كلامهم يقتضي
انه على الخلاف في التي قبلها وذكر القاضي في الجامع الكبير ان الحائطين
لا يدخلان في الاقرار وجعله محل وفاق في حجة زفر وفرق
بان العدد لا بد له من ابتداء ينتهي اليه وذكر الشيخ تقي الدين كلام
القاضي ولم يزد عليه قال في الانصاف قلت لو قال له علي
ما بين كر شعير الى كر حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة الا قفيز شعير
على قياس التي قبلها ذكره القاضي واصحابه قال في التلخيص قال
اصحابنا تخرج على الروايتين ان قلنا يلزمه عشرة لزمه الكران
وان قلنا يلزمه تسعة لزمه كران الا قفيز شعير انتهى وقال في
الرعاية يلزمه الكران وقيل الا قفيز شعير ان قلنا يلزمه تسعة
انتهى وفيها وجه ثالث ان الواجب تفاوت ما بين قيمتيهما وهو
اختيار ابن محمد قاله الشيخ تقي الدين نقله عنه في الانصاف مطولا
قوله لم يقبل في الاولى اي فيما بيه العطف لانه يقتضي المغايرة
نقله في القواعد الاصولية عن القاضي في الجامع الكبير وذكر انه
فرق بينه وبين الطلاق نقله في الانصاف وبعد الفرق ان
الاقرار اخبار والطلاق انشاء قوله وان فسره براس مال سلم باق
عنده اي عند المقر بان قال تعاقدت مع المقر له على سلم راس ماله
درهم باق عندي للمقر له قوله ويلزمانه اي الدابة والمائة
درهم قوله لزمته اي المائة وان لم يكن في الكيس قوله وتممها اي تتمة
المائة ان كان في الكيس بعضها قوله ولو خاتما فيه فص يعني يلزمانه

لان

لان الفص جزء من الخاتم ولو اقر بخاتم ثم جاء بخاتم فيه فص وقال ما
ما اردت الفص احتمل وجهين اظهرهما دخوله لشمول الاسم قال في
التلخيص تتمة لو اقر ببستان شمل الاشجار ولو اقر بشجرة
شمل الاغصان خاتمة من اصحابنا من ختم كتبه بالعتق رجاء
العتق من النار ومنهم من ختمها بالاقرار رجاء ان يكون اخر كلامه
الاقرار بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ونسال الله
تعالى ذلك ورضاه والجنة ونعوذ به من غضبه والنار وهذا اخر
ما تيسر جمعه وارجو من فضل الله تعالى ان يعم نفعه ولله الحمد والمنة
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وقد انتهى
تحريره في يوم الاثنين تاسع عشر شهر صفر الخير من شهور سنة
ست وثلاثين والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
والسلام ووافق الفراغ من كتابة هذه الحاشية المباركة ان شاء
الله تعالى نهار الاحد المبارك وذلك يوم عشرين خلت من شهر ذي
الحجة المعظم قدره من شهور سنة ١٠٤٠ ونقل بعضها من نسخة
المؤلف حفظه الله تعالى وبعضها من غيرها وهو شيخنا ومولانا شيخ
الاسلام والمسلمين الشيخ منصور البهوتي فسح الله في مدته واعاد
علي وعلى المسلمين من بركاته وبركات علومه في الدنيا والاخرة
انه على ما يشاء قدير وكتبها لنفسه الفقير الحقير المعترف بالذنب
والتقصير الراجي عفو ربه القدير الفقير الى الله مولاه العلي
يس ابن علي بن احمد بن احمد بن محمد البدري الحنبلي غفر له ولوالديه
ولمن قرا في هذه النسخة ودعا له بالمغفرة وكانت كتابتها بالجامع
الازهر وفي ذلك العام كان قدومه الى مصر في يوم خمسة خلت
من شهر صفر والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم

الورقة الأخيرة من النسخة (س)

صفحة العنوان من النسخة (ص)

كتاب ... الإرشادات ...

تأليف الشيخ الإمام والحبر ... العالم العلامة

... شيخ الإسلام

مفتي الأنام ...

... الحنبلي قدس الله روحه ...

عبد الكريم الحنبلي

الحمد لله وحده

من نعم الله سبحانه وتعالى على

عبده ... ابن ...

الحنبلي الإمام ...

نفع حنبلي

وكان الأفعى تصغير أسهى وقال [illegible]

تصغيرا فلنا يلزمه لسبعة [illegible]

ما بين [illegible]

الانصاف [illegible]

[illegible]

اخبار والطلاق أيضا قوله [illegible]

المقربان قال [illegible]

له قوله [illegible]

[illegible]

رزقنا الله الفوز لديه في جنات النعيم، انه جواد كريم رحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين سبحان ربك

رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

ووافق الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة بحمد الله

وعونه وحسن توفيقه في يوم الاثنين المبارك ثالث عشر

شهر جمادى الأولى من شهور سنة احدى وأربعين وألف

من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

على يد أفقر العباد وأحوجهم إلى الملك الجواد

محمد بن حسين بن خضر الوليلي الشافعي

الأزهري وطنا غفر الله له ولوالديه

ولإخوانه ولمن دعا له بالمغفرة

ولجميع المسلمين آمين

ولا حول ولا قوة

إلا بالله

العلي

العظيم

آمين آمين لا أرضى بواحدة حتى أزيد عليها ألف آمينا

الورقة الأخيرة من النسخة (ص)

كتاب حاشية المنتهى وهي حاشية منصور

صفحة العنوان من النسخة (ع)

٦١

٧١٤

قاله في الانصاف وجزم به في الاقناع في الانتظار ان كان بحكم حاكم باب الاقرار بالمجمل وهو المبهم للبين وانما صح الاقرار بالمجمل ولم تصح الدعوى به لكون الاقرار على المقر والدعوى للمدعي فلزمه تبيين ما علمه عند المجهول دون حاله والمدعي له داع الى تحرير دعواه ولا كذلك للمقر فوجب او كذا بواو او دونها بان قال كذا كذا او كذا وكذا او قال الاذرعي ان كرر بواو فلثلاثة سبب لا للتاكيد قال في الفروع وهو اظهر ويقبل بجمع نحو كجلد ميتة قوله او دراهم كثيرة مثلها دراهم جليلة او وافرة او عظيمة قوله او قال له علي بعض العشرة فلم تفسيره بما شاء منها وان قال شطرها فهو نصفها وقيل ما شاء ذكره في الرعاية واقتصر عليه في الانصاف بالرفع والنصب لزمه درهم اما مع الرفع فلان تقديره عدم التكرار لاجل التاكيد لا ينفي زيادة والتكرار مع الواو بمنزلة قوله شيا ن هما ما ذكرنا انه ذكر شيئين ثم ابدل منها درهما واما مع النصب فلان الدرهم وقع مميزا والمميز يفسر وقال بعض النحاة هو منصوب على القطع كانه قطع ما ابتدا به واقر بدرهم قوله لزمه بعض درهم يعني ويرجع اليه في تفسيره وهذا المذهب اما مع الجر فلانه مضاف فكانه المقر له على بعض درهم واذا كرر بلا واو ويحتمل ان يكون اضاف جزءا الى جزء والاجزاء الى درهم ومع الواو فيه الحذف من احدهما للدلالة الاخر عليه واما مع الوقف فلانه يحتمل ان يكون اسقط حركة الجر بالوقف لانه اليقين قوله لو قال له علي اثنا عشر درهم وبالنصب ان كان نحويا يلزمه الاثنا عشر دراهم وذا نيف نصفين فيلزمه ستة دراهم وستة دنانير ذكره الموفق في فتاويه قوله قبل تفسيره حق الشركة هنا المذهب قال في النكت وقيل يكون بينهما سوية نقله ابن عبد القوي وعزاه الى الرعاية ولم اره فيها قال في الانصاف له وجه ويؤيده قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وعند القاضي له سدس العبد كالوصية في قوله له فيه سهم قوله لو قال العبد ان افرض بك لزيد فانت حر فبل اقراره فاقر له لزيد صح الاقرار دون العتق قاله في الرعاية الكبرى واقتصر عليه في الانصاف وتقدم في العتق قوله فقد بدونه اي دون ما لفلان سوى كان عالما به او لا ذكر قدره او لم يذكره قوله ما بين درهم وعشرة ان عرفها فلثمانية قوله لزمه خمسة وجهنوا قال في الشرح واختصار حسابه ان تزيد اول العدد وهو واحد على العشرة فيصير احد عشر ثم اضربها في نصف العشرة فما بلغ فهو الجواب قوله ما بين خلاي الحائطان ولو قال ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط فقال في النكت كلامهم يقتضي انه على الخلاف في التي قبلها وذكر القاضي في الجامع الكبير ان الحائطين لا يدخلان في الاقرار وجعله محل وفاق في حجة زفر وفرق بان العدد لا بد له من ابتدا

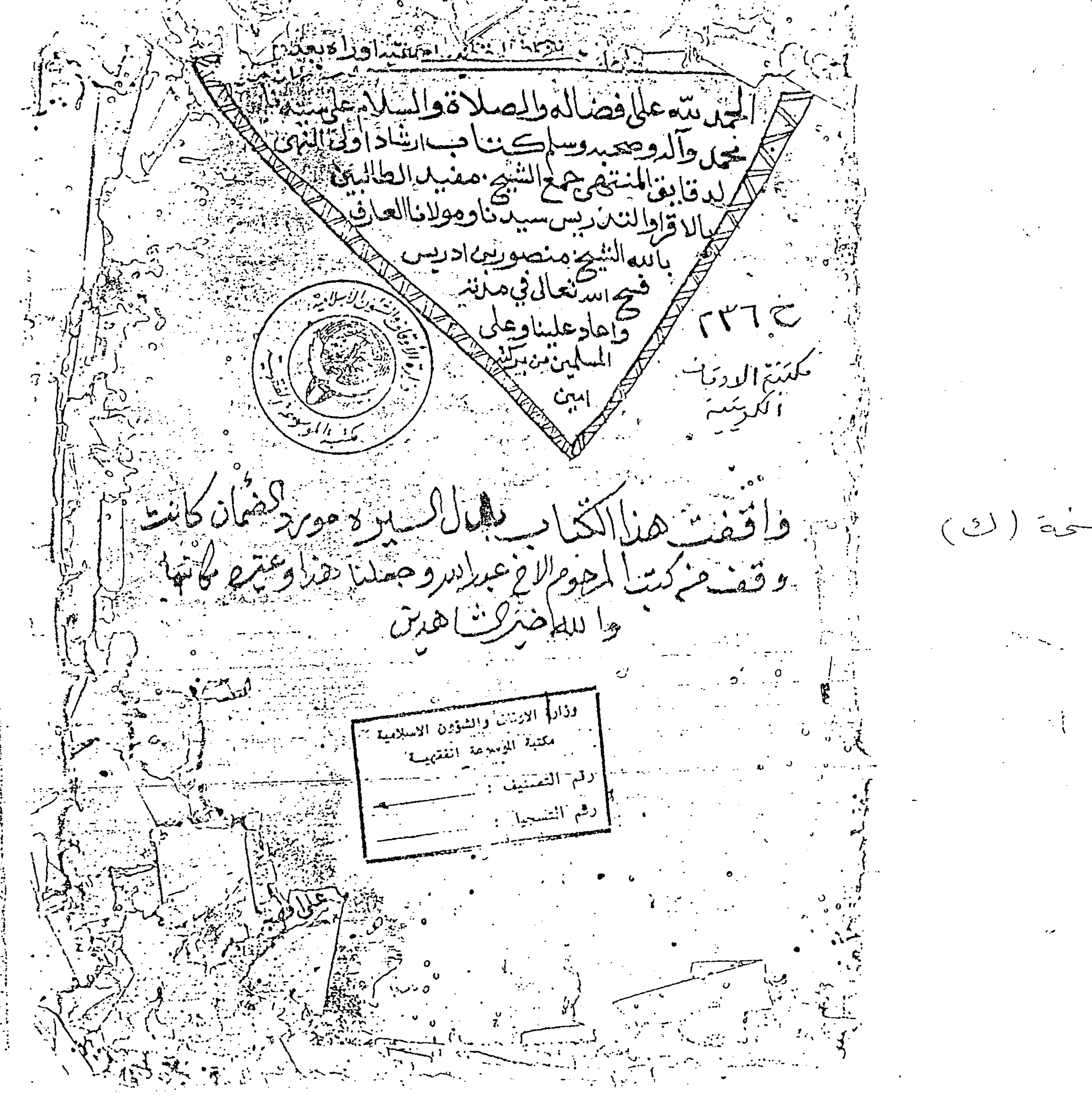
٧١٥

يبني عليه وذكر الشيخ تقي الدين كلام القاضي ولم يزد عليه قاله في الانصاف فائدة لو قال له علي ما بين كر شعير الى كر حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة الا قفيز شعير على قياس التي قبلها ذكره القاضي واصحابه قاله في التلخيص قال اصحابنا يخرج على الروايتين ان قلنا يلزمه عشرة لزمه الكروان وان قلنا يلزمه تسعة لزمه كران الا قفيز شعير انتهى وفيها وجه ثالث ان الواجب تفاوت ما بين قيمتهما وهو اختيار ابي محمد قاله الشيخ تقي الدين نقله عنهم في الانصاف مطولا قوله لم يقبل في الاولى منهما فيه العطف لانه يقتضي المغايرة نقله في القواعد الاصولية عن القاضي في الجامع الكبير وذكر انه فرق بينه وبين الطلاق نقله في الانصاف ولعل الفرق ان الاقرار اخبار والطلاق انشاء قوله وان فسره براس مال سلم باقي عنده اي عند المقر بان قال تعاقدت مع المقر له على سلم راس ماله درهم باقي عندي للمقر له ويلزمه مائة اي الدابة والمائة درهم قوله لزمه مائة وان لم يكن في الكيس قوله وتتمتها اي تتمة المائة ان كان في الكيس بعضها قوله وله خاتم فيه فص يعني يلزمه لان الفص جزء من الخاتم ولو اقر بخاتم ثم جاء بخاتم فيه فص وقال ما اردت الفص احتمل وجهين اظهرهما دخوله لشمول الاسم قاله في التلخيص تتمة لو اقر ببستان شمل الاشجار ولو اقر بشجرة شمل الاغصان ذكره في الانصاف خاتمة من اصحابنا من ختم كتبه بالعتق رجاء العتق من النار فمنهم من ختمها بالاقرار رجاء ان يكون اخر كلامه الاقرار بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ونسال الله تعالى ذلك ورضاه والجنة ونعوذ به من غضبه والنار وهذا اخر ما تيسر جمعه وارجو لها فضل الله تعالى ان يعم نفعها ولله الحمد والمنة والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وقد انتهى تحريره في يوم الاثنين تاسع عشر صفر الاخير من شهور سنة وثلاثين والف من الهجرة النبوية على يد الفقير منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن احمد بن علي بن ادريس البهوتي الحنبلي جعله الله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز لديه في جنات النعيم انه جواد كريم

تمت كتابة هذه النسخة المباركة يوم الاثنين النصف من جمادى الثاني سنة مائة وثلاثين بعد الالف من الهجرة لا بارك على مهاجرها افضل الصلاة والسلام على يد الفقير الى رحمة ربه الكريم محمد بن ناصر بن حازم عفا الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

بلغ مقابلة بحسب الطاقة على النسخ ... يوم الخميس رابع عشر ... رمضان ...

الورقة الاخيرة من النسخة (ع)



الحمد لله على فضاله والصلاة والسلام على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم كتاب ارشاد أولي النهى
لدقائق المنتهى جمع الشيخ مفيد الطالبين
بالاقراء والتدريس سيدنا ومولانا العارف
بالله الشيخ منصور بن ادريس
فسح الله تعالى في مدته
وأعاد علينا وعلى
المسلمين من بركته
آمين

وأوقفت هذا الكتاب [illegible] مورد الظمآن كانت
وقف من كتب المرحوم الأخ عبدالله وجعلنا هذا وغيره [illegible]
والله خير الشاهدين

صفحة العنوان من النسخة (ك)

واما مع النصب فلان الدرهم وقع تمييزا لما قبله وقال بعض النحاة هو منصوب
على القطع كانه قطع ما اضيف اليه وله درهم لزمه بعض درهم لانه يعني ويرجع اليه
في تفسيره وهذا الذي ذهب اليه الحلواني فلانه مضاف فيكون المعنى له علي بعض
درهم واذا كرر لا فان يحتمل ان يكون اضاف جزءا الى جزء والاجزاء الى درهم
مع ... الحذاق ... الامر عليه واما مع الوقف فلانه
يحتمل ان يكون اسقط حركة الجر بالوقف لا انه انتقص فاذا ...
قال له علي اثنا عشر درهما ودينارا بالرفع لزمه دينار واثنا عشر درهما وبالنصب
... لزمه اثنا عشر دراهم ودنانير نصفين فيلزمه ستة دراهم وستة
... في فتاويه قبل تقسيم حق الشريك هذا المذهب قال في النكت
... سواء نقله ابن عبد القوي وعزاه الى الرعاية ولم اره فيها قال في الانصاف
... قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وعند القاضي له سدس العبد كالوصية
... فائدة لو قال لعبد ان اقررت بك فانت حر قبل اقراري فاقر به لزيد
... الاقرار دون العتق وان قال فانت حر ساعة اقراري لم يصح الاقرار ولا العتق قاله في
الرعاية الكبرى واقتصر عليه في الانصاف وتقدم في العتق ... فقسم بدونها ...
ما قبله ... فصل قوله ما بين درهم
وعشرة وان عرفنا ... لزمه خمسة وخمسون قاله في الشرح واختصار حساب ان
... العشرة فيصير احد عشر ثم اضرب ها في نصف العشرة
... فهو الجواب ... ولو قال ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط
وقال في النكت كلامهم يقتضي انه على الخلاف في التي قبلها وذكر القاضي في الجامع الكبير
ان الحائطين لا يدخلان في الاقرار ... محل وفاق ... وفرق بان الحد لا بد
له من ابتداء ينبني عليه وذكر الشيخ تقي الدين كلام القاضي ولم يزد عليه قاله في الانصاف
فائدة لو قال له علي ما بين كر شعير الى كر حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة الا قفيز شعير
... التي قبلها ذكره القاضي واصحابه قال في التلخيص قال اصحابنا يخرج على الروايتين
ان قلنا يلزمه عشرة لزمه الكران وان قلنا يلزمه تسعة لزمه كران الا قفيز شعير انتهى

وفيها

وفيها ... ان الواجب تفاوت ما بين قيمتها وهو اختيار ابي محمد قاله الشيخ تقي الدين
نقله عنهم في الانصاف مطولا قوله لم يقبل الا في الاول اي فيما فيه العطف لانه يقتضي المغايرة
نقله في القواعد الاصولية عن القاضي في الجامع الكبير وذكر انه فرق بينه وبين الطلاق
نقله في الانصاف ولعل الفرق ان الاقرار اخبار والطلاق انشاء قوله وان قال ... راس مال
سلم ... اي عند المقر بان قال تعاقدنا مع المقر له على ... راس مال درهم ...
قوله ويلزمانه اي الدابة والمائة درهم قوله لزمته اي المائة وان لم تكن في الكيس ويتمها ...
المائة ان كانت في الكيس بعضها قوله وله خاتم فيه فص ... يلزمانه لان الفص جزء من الخاتم
ولو اقر بخاتم ثم جاء بخاتم فيه فص وقال ما اردت الفص احتمل وجهين اظهرهما دخوله لشمول
الاسم قاله في التلخيص تتمة لو اقر ببستان شمل الاشجار ولو اقر بشجرة شمل الاغصان
خاتمة ... من اصحابنا من ختم كتابه بالعتق رجاء العتق من النار ومنهم من ختمها
بالاقرار رجاء ان يكون آخر كلامه الاقرار بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله نسال
الله تعالى ذلك ورضاه والجنة ونعوذ به من غضبه والنار وهذا آخر ما تيسر جمعه وارجو
من فضل الله تعالى ان يعم نفعه ولله الحمد والمنة والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
وقد انتهى تحريره في يوم الاثنين تاسع عشر صفر الاصفر من شهور سنة ست وثلاثين والف
من الهجرة النبوية على يد الفقير منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن احمد بن علي بن ادريس
البهوتي الحنبلي جعله الله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز لديه في جنات النعيم انه جواد كريم
وقد انتهت كتابة هذه النسخة المباركة يوم الثلاثاء سابع جمادى الاخر الذي هو من شهور
سنة تسعة وخمسين بعد المائة والالف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام
على يد الفقير الى الله الغني ... بن حمد بن ناصر بن حماد ... بن محمد الحنبلي مذهبا
النجدي بلدا ... غفر الله له ولوالديه ولوالدي والديه ولمشايخه ومن احسن اليه ولاخوانه
ولجميع المسلمين امين

والحمد لله على كل حال وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتبته وقد ايقنت اني سابلى يوما ويبقى كتابي
واعلم ان الله يسالني عنه فياليت شعري ما يكون جوابي

(٦٤)

كتاب الوقف

(١) باب الهبة .

كتاب الوقف

مصدر وَقَفَ الشيء يَقِفُهُ بمعنى : حَبَّسَه وأَحْبَسَه ، ولايقال : أَوْقَفه إلا في لغة شاذة[١]، عكس أَحْبَسَه[٢][٣]، وهو من القُرَب المندوب إليها[٤]التي اختص بها المسلمون[٥].

---

(١) في هامش (س) قال الحارثي : هي لغة بني تميم .
قال الجوهري : "وَقَفْتُ الدار للمساكين وَقْفاً ، وأَوْقفتها بالألف لغة رديئة ، وليس في الكلام أَوْقَفْتُ إلا حرف واحد : أَوْقَفْتُ عن الأمر الذي كنت فيه ، أي: أقلعت" .
انظر الصحاح ١٤٤٥/٤ ، وراجع لسان العرب ٢٧٥/١١ .

(٢) أي ليست شاذة .

(٣) أما التعريف الشرعي للوقف فهو : "تَحْبِيْس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه ، بقطع تصرفه وغيره في رقبته ، يُصرَف ريعه إلى جهة بِرّ تقرباً إلى الله تعالى" .
انظر منتهى الإرادات ، لابن النَّجَّار الفتوحي ٣/٢ ، وراجع المُطْلِع على أبواب المقنع ، للبعلي ص٢٨٥ ، وكذا التَّنْقِيح المشبع ، للمرداوي ص١٨٥ .
وقيل : "هو تَحْبِيْس الأصل وتَسْبِيل المنفعة" ، انظر الإنصاف ، للمرداوي ٣/٧ ، وراجع المقنع ، لابن قدامة ٣٠٧/٢ ، والفرق أن من عَرَّف بالتعريف الأول أدخل الشروط في الحَدّ ، خلافاً لمن عَرَّف بالثاني ، راجع شرح الزَّرْكشي على مختصر الخِرَقي ٢٦٨/٤ .

(٤) لحديث ابن عمر في الصحيحين (أنَّ عمر بن الخطَّاب أصاب أرضاً بخيبر ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها ، فقال : يارسول الله ، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أُصِبْ مالاً قطّ أنفس عندي منه ، فما تأمر به؟ قال : إنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أصلها وتَصَدَّقْتَ بها) .
رواه البخاري ، انظر فتح الباري ٤١٨/٥ كتاب الشروط ، ورواه مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٨٦/١١ ، كتاب الوصية .

(٥) قال الشافعي : "ولم يُحَبِّسْ أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولاأرضاً تبرراً بحبسها ، وإنما حَبَّسَ أهل الإسلام" . انظر الأُم، للشافعي ٥٤/٤ .

قـوله : (**بِقَطْعِ تَصَرُّفه وغيـره**) متعلق بتحبيس[1]، أي قطع تَصَرُّف الواقف وتَصَرُّف غيره .

قـوله : (**تقرباً إلى الله تعالى**) تَبعَ فيه المُنَقِّحْ[2]، والمنقح تبع صاحب المُطْلِعْ[3]، والـذي يظهر أنه إنما يُعْتَبر في الوقف الذي يترتب عليـه الثواب لاغير ، قاله في شرحه[4].

قلت : ويمكن أن يكون القصد[5]به بيان أصل مشروعيته والحكمة فيه فلايَضُرّ مايَطْرأ عليه ، ولايكون للإحتراز .

---

(١) وهـو قـول ابن النَّجار : "الوقـف تحبيـس مالك مطلق التصـرف مـاله المنتفع به ...الخ" . انظر المنتهىٰ ٣/٢ .

(٢) انظر التَّنْقِيح ص١٨٥ .
والمُنَقِّحْ هو الإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، شيـخ المذهـب وإمـامه ومُصَحِّحَه ومُنَقِّحَـه ، ولـد سنة سبع عشرة وثمانمائة ، وتوفيِّ سنـة خمـس وثمانين وثمانمائة ، ومن مصنفاته : الإنصاف في معـرفة الراجح من الخلاف ، والتحرير في أصول الفقه ، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع .
راجع ترجمتـه في : شذرات الذهب ٣٤٠/٧ ، المدخل إلى مـذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للشيخ عبد القادر بن بدران ص٢٣٩ .

(٣) هو الإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، ولـد سنة خمـس وأربعين وستمـائة ، وتوفيِّ سنـة تسـع وسبعمائة ، ومـن مصنفـاته : شرح ألفية ابن مالك في اللغة ، وكتاب المطلع على أبواب المقنع في الفقه .
راجع ترجمتــه في : شـــذرات الـــذهب ٢٠/٦ ، المدخل ، لابن بدران ص٢١٠ .
وأمـا المطلـع فـاسمه : المُطْلِعْ على أبواب المقنـع ، وهـو كتــاب في الفقـه الحنبلي موضوعه : بيان معاني الألفاظ الغـريبة التي وردت في كتاب المقنـع ، لموفق الدين بن قدامة ، وهو مطبوع في مجلد واحد ، راجع ص٢٨٥ .

(٤) يقصـد به ابن النَّجـار الفتوحي صـاحب المنتهىٰ ، له شرح على المنتهىٰ اسمـه : "معـونة أولي النُّهـىٰ بشرح المنتهـى" ـ وقد سبق الكلام عنـه ص٢٤ ـ يوجد منـه نسخـة بمكتبة مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القـرى تحت رقم ١٠١ فقـه حنبلي ، وقـد جاء فيه : "وهـذا الحَدّ ذكـره صاحب المطلـع ، وتبعـه عليه في التنقيح ، وتبعته عليه في المتن ، والذي يظهر أن قوله : تقرباً إلى الله تعالى ، إنما يحتـاج إلى ذكـره في حَدّ الـوقـف الـذي يترتب عليه الثواب لاغير ذلـك" . راجع ٣/لوحة بدون .

(٥) أي من قوله "تقرباً إلى الله تعالى" .

قوله : (وَيأْذن إِذْناً عاماً في الصلاة فيه)[١]أي : في البنيان المذكور ، قال في الفروع[٢]: قال شيخنا[٣]: أو أَذَّنَ فيه وأَقَام ، نقله أبو طالب[٤] وجعفر[٥]وجماعة ، ولو نوى خلافه ، نقله أبو طالب . انتهى[٦]، يعني أن أذانه وإقامته يقومان مقام الإذن العام في الصلاة ، وأَنَّ من نوى خلاف مادل عليه الفعل لاأَثَرَ لنيته .

قوله : (ويَسْتَطْرِق)[٧]يعني على العادة إن لم يذكر له مايستطرق إليه منه .

---

(١) قال صاحب المنتهى ٣/٢ : "ويَحْصُل بفعلٍ مع دَالٍّ عليه عرفاً : كأن يبني بنياناً على هيئة مسجد ويَأْذَن إِذْناً عاماً ..." .

(٢) كتاب الفروع في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، لشمس الدين محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ، ذكر فيه من الفروع الغريبة مابهر به العلماء ، وطريقته فيه : أنه جَرّده من دليله وتعليله ، ويُقَدِّم الراجح في المذهب ، فإن اختلف الترجيح أطلق الخلاف ، طبع في ستة مجلدات ومعه تصحيح الفروع للمرداوي ، وراجع المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لابن بدران ص٢٢٣ .

(٣) يقصد به شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله ، راجع الفروع ٧/١ .

(٤) اسمه أحمد بن حميد المشكاني ، من أصحاب الإمام أحمد ، له مسائل تفرد بها وكان أحمد يكرمه ويعظمه ، توفيِّ سنة أربع وأربعين ومائتين ، قال الخطيب البغدادي : كان رجلاً صالحاً فقيراً صبوراً على الفقر ، فعلمه أبو عبد الله مذهب القنوع والاحتراف .
راجع ترجمته في : تاريخ بغداد ١٢٢/٤ رقم ١٧٩٢ ، طبقات الحنابلة ٣٩/١ رقم ١٣

(٥) لعله جعفر بن محمد النسائي الشقراني أبو محمد ، كان الإمام أحمد يأنس به ويقدمه ويعرف له حقه ، وله : مسائل جعفر الشقراني ، نقل منها القاضي ابن أبي يعلى صاحب الطبقات ، ولم يذكر تاريخ وفاته .
راجع ترجمته في : الطبقات ١٢٤/١ رقم ١٥٠ ، المنهج الأحمد ٣٨٤/١ رقم ٣٤٨ .

(٦) الفروع ٥٨١/٤ .

(٧) قال صاحب المنتهى ٣/٢ : "... حتى لو كان سفْل بيته أو علوّه أو وسطه ، ويَسْتَطْرِق" .
ومعنى ويستطرق ، أي : يجعل له طريقاً ، قال ابن منظور : "والطريق : السبيل والجمع أَطْرِقَه وطُرُقْ وطُرُقَات" . انظر لسان العرب ٢٢٠/١٠ .

تتمة : من جعل أَسْفل بيته مسجداً انتفع بسطحه[(١)]، ونقل حنبل[(٢)]: لا ، وأنه لو جعل السطح مسجداً انتفع بأَسْفله ، لأن السطح لايحتاج إلى أَسْفل ، قاله في الفروع[(٣)].

قوله : (**ويُشْرِّعُهُ**)[(٤)]أي : يُشَرِّعُ بابه إلى الطريق ، قال في القاموس : وأَشْرع بابه إلى الطريق : فَتَحَه وبَيّنَه كَشَرَّعَه تَشْريعاً[(٥)].

فصل : [في شروط الوقف]

قوله : (أو مُشَاعَاً[(٦)]منها)[(٧)]أي من العين المتصفة بالصفات المذكورة[(٨)]، ويُعتَبر أن يكون كذا سهماً من كذا سهماً ، قاله

---

(١) وهو المذهب ، قال في التنقيح ص١٨٥ : "حتى ولو جعل سفل بيته مسجداً وانتفع بعلوِّه أو عكسه نصاً" ، وقال في الإقناع : "ولو جعل سفل بيته مسجداً وانتفع بعلوِّه أو عكسه أو وسطه ، ولو لم يذكر استطراقاً صَحَّ" . راجع كشاف القناع ٢٤١/٤ .

(٢) حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني ، ابن عم الإمام أحمد بن حنبل ، توفيِّ سنة ثلاث وسبعين ومائتين ، وله مسائل حنبل ، وله كتاب تاريخ يحكي فيه عن أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين وغيرهما .
راجع ترجمته في : طبقات الحنابلة ١٤٣/١ رقم ١٨٨ ، تاريخ بغداد ٢٨٦/٨ رقم ٤٣٨٦ ، شذرات الذهب ١٦٣/٢ ، المنهج الأحمد ٢٤٥/١ رقم ١١٢ .

(٣) ٦٣٧/٤ .

(٤) قال صاحب المنتهى ٣/٢ : "... أو بَيْتاً لقضاءِ حاجةٍ أو تَطَهُّر ، ويُشْرِّعُه" .

(٥) نصه : "وأَشْرَعَ باباً إلى الطريق فَتَحَه ، والطريق بَيَّنَه كَشَرَّعَه تَشْريعاً" . انظر القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ٤٦/٣ .

(٦) في (أ) و(ج) : أو مشاعاً فقط .

(٧) أي يصح وقف المُشَاع ، وهو الذي لم يُقْسَم ، كنصف أو سهم من عين يصح وقفها ، قال ابن منظور :"ويقال: نصيب فلان شَائِع في جميع هذه الدار ، ومُشَاع فيها ، أي ليس بمقسوم ولامعزول" . انظر لسان العرب ١٩١/٨ .

(٨) قال صاحب المنتهىٰ في الشرط الأول من شروط الوقف ٤/٢ : "مصادفته عيناً يَصِحُّ بيعها ويُنْتَفَعُ بها عرفاً ـ كإجارة ـ مع بقائها ، أو مُشَاعاً منها" .

أحمد(١)، قال فى الفروع(٢): ثم يتوجه أَنَّ المُشَاع لو وَقَفَه مسجداً ثبت حكم المسجد في الحال ، فَيُمْنَع منه الجُنُبْ(٣)، ثم القسمة متعيِّنة هنا لتعينها طريقاً للإنتفاع بالموقوف ، وكذا ذكره ابن الصلاح(٤). انتهى(٥).

---

(١) انظر كتاب الوقوف من مسائل الامام أحمد ، للخلال ٤٥١/١-٤٥٢ تحقيق الدكتور عبد الله الزيد ، مسألة رقم ١٦٥،١٦٧،١٦٨ ، وراجع المقنع ٣٠٩/٢ ، والفروع ٥٨٢/٤ .

(٢) ٥٨٢/٤-٥٨٣ .

(٣) يحرم على الجنب اللبث فى المسجد الا أن يتوضأ على الصحيح ، لما روت عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنِّ لاأُحِلُّ المسجد لحائِضٍ ولاجُنُبْ) . رواه أبو داود ، وابن خزيمة .
ويجوز له العبور من المسجد مطلقاً على الصحيح من المذهب ، لقوله تعالى : {... وَلَاجُنُباً إِلاَّ عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ} النساء : ٤٣ ، راجع : المغنى ٩٧/١-٩٨ ، الانصاف ٢٤٦/١ ، شرح المنتهى للبهوتى ٧٧/١ ، كشاف القناع ١٤٨/١-١٤٩ .
تخريج الحديث السابق : رواه من حديث عائشة رضى الله عنها أبو داود ٦٠/١ ، كتاب الطهارة ، باب الجنب يدخل المسجد ، رقم ٢٣٢ ، وابن خزيمة فى صحيحه ٢٨٤/٢ ، باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض فى المسجد ، رقم ١٣٢٧ ، ورواه من حديث أم سلمة رضى الله عنها ، وابن ماجه فى سننه ٢١٢/١ ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى اجتناب الحائض المسجد ، رقم ٦٤٥ .
وهو حديث حسن ، قال الزيلعى فى كتابه "نصب الراية لأحاديث الهداية" ١٩٤/١ "قلت : روى من حديث عائشة ، ومن حديث أم سلمة ، وهو حديث حسن" وممن حسنه : ابن القطان والمنذرى فى مختصره ، وابن سيد الناس ، وصححه ابن خزيمة وأبو زرعة والشوكانى ، حيث نقل ذلك فى نيل الأوطار ٣٤٥/١ . وضعفه الألبانى فى ارواء الغليل ٢١٠/١ .

(٤) هو الامام الحافظ المفتى أبو عمرو عثمان بن المفتى عبد الرحمن صلاح الدين بن عثمان بن موسى الكردى الشَّهْـرَزْوَري الشافعى ، ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة ، وتوفى سنة ثلاث وأربعين وستمائة ، ومن مصنفاته : أدب المفتى والمستفتى ، والفتاوى ، والنكت على المهذب ، وعلوم الحديث .
راجع ترجمته فى : شذرات الذهب ٢٢١/٥ ، تذكرة الحفاظ ١٤٣٠/٤ .

(٥) راجع فتاوى ومسائل ابن الصلاح، ومعه أدب المفتى والمستفتى ٦٣٣/٢ .

وفي الرِّعَايَة الكُبْرى (١): لو وقف نصف عبد صح ، ولم يَسْرِ إلى بقيته (٢).

قوله : (**وحُلِيٍّ على لبسٍ وعاريَّة**) أي : يصح وقفه على ذلك ، فإن أَطْلَق لم يصح (٣)، قطع به في الفائق (٤)، وفي الإنصاف (٥)[أ/١] : قلت : لو قيل بالصِّحة وتُصْرف إلى اللُّبْس والعَاريَّة لكان مُتَّجِهاً ، وله نظائر (٦).

---

(١) كتاب الرعاية الكبرى - لابن حمدان - في فروع الفقه الحنبلي ، قال ابن بدران في المدخل ص٢٢٩ : "... وحشاهما بالروايات الغريبة التي لاتكاد توجد في الكتب الكثيرة" يقصد الرعاية الكبرى والصغرى ، والكتاب مخطوط منه نسخة بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم ٤٠ ، وقد سبق التعريف بها ص٣٦ .

(٢) انظر الجزء الثاني ، لوحة بدون .

(٣) وهو المذهب ، راجع : كشاف القناع ٢٤٤/٤ ، شرح المنتهى للبهوتي ٤٩٢/٢ .

(٤) كتاب الفائق في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تصنيف:أحمد بن الحسن بن عبد الله الشهير بابن قاضي الجبل ، المتوفى سنة إحدى وسبعين وسبعمائة .
راجع المدخل ، لابن بدران ص٢٠٥ .

(٥) ٨/٧ الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - للمرداوي - بَيَّن فيه الصحيح من المذهب ، وأطال فيه النفس حيث ذكر في كل مسألة مانقل فيها من الأقوال ، وقد سبق التعريف به ص٤٠ .

(٦) أي تصرف إلى اللبس على عادة أهل البلد ، ومن نظائر ذلك ماقاله الإمام السيوطي :"المدارس الموقوفة على درس الحديث ، ولايعلم مراد الواقف فيها، هل يدرس فيها علم الحديث الذى هو معرفة المصطلح - كمختصر ابن الصلاح ونحوه - أو يقرأ متن الحديثين : كالبخاري ومسلم ونحوهما؟ كما هو عرف الناس الآن - وهو شرط المدرسة الشيخونية كما رأيته في شرط واقفها - وقد سأل شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي عن ذلك فأجاب : بأن الظاهر اتباع شروط الواقفين ، فإنهم يختلفون في الشروط ، وكذلك اصطلاح أهل كل بلد ، والشام يلقون دروس الحديث كالشيخ المدرس في بعض الأوقات ، بخلاف المصريين ، فإن العادة جرت بينهم في هذه الأعصار بالجمع بين الأمرين بحسب مايقرأ فيه من الحديث" . =

قوله : (وَمَشْمُوم)[١]أي لايصح وقفه إذا كان لاينتفع به مع بقاء عينه[٢]، فإن كان يبقى : كالنَّدّ[٣] والصَّنْدَل[٤]وقطع الكافور[٥]لشَمِّ المريض وغيره ، فيصح وقفه على ذلك ، لبقائه مع الانتفاع ، كما صحت إجارته . قاله الحارثي[٦][٧]، قال في الإنصاف[٨]: الظاهر أن هذا من المتفق على صحته لوجود شروط الوقف فيه .

= والظاهر أن هذا ونظائره يندرج تحت قاعدة "العَادَةُ مُحَكّمَة" حيث قال السيوطى رحمه الله : "إنما تعتبر العادة إذا اطّردت ، فإن اضّطربت فلا ، وإن تعارضت الظنون في اعتبارها فخلاف ، قال الإمام في باب الأصول والثمار : كل مايصح في اطّراد العادة فهو المُحَكّم ، ومضمره كالمذكور صريحاً" . راجع الأشباه والنظائر ، لجلال الدين السيوطى ص٦٥ .

(١) قال في المنتهى ٤/٢ :"... لاذِمَّة كدار وعبد ، أو مُبْهَماً كأحد هذين ، أو مالايصح بيعه كأم ولد وكلب ومرهون ، أو لاينتفع به مع بقائه كمطعوم ومشموم ..." .

(٢) كوقف الرياحين . راجع : المغني ٣٧٤/٥ ، كشاف القناع ٢٤٥/٤ .

(٣) نوع من البخور يوضع في الشمع فتدوم رائحته بدوام الشمعة في المجالس ، وله فوائد طِبِّيَّة . راجع دائرة معارف القرن العشرين ١١٣/١٠ تأليف : محمد فريد وجدى.

(٤) هو جنس من أشجار كثيرة الارتفاع ، يُرْغَب في خشبه لصنع أدوات الزينة نظراً لرائحته الزكية ، وله فوائد طبية ، وهو أنواع . راجع دائرة المعارف السابقة ٥٧٧/٥ .

(٥) هو مادة مكونة من دهن طَيَّار متجمد شفاف ذي رائحة نَفَّاذة ، يستخرج من نباتات كثيرة ، يعد من أعظم المسكنات للأمراض العصبية . راجع دائرة المعارف السابقة ٨/٨-٩ .

(٦) اسمه مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي البغدادي ـ نسبة إلى الحارثية ، إحدى قرى غربي بغداد ـ ثم المصري ، أبو محمد وأبو عبد الرحمن ، ولد سنة اثنتين وخمسين وستمائة ، وقيل ثلاث وخمسين وستمائة ، وتوفيٌّ سنة إحدى عشرة وسبعمائة . له : شرح بعض سنن أبي داود ، وشرح قطعة من كتاب المقنع في الفقه .

راجع ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب ٣٦٢/٤ رقم ٤٧٤ ، شذرات الذهب ٢٩/٦ ، حسن المحاضرة ، للسيوطي ص٤٨١ .

(٧) نقله صاحب الإنصاف ١٢/٧ .

(٨) ١٢/٧ .

قوله : (**وأَثْمَان**)(١)أي فلايصح وقفها ولو للتحلي والوزن(٢)، نقله الجماعة(٣)عن أحمد ، وصححه في الإنصاف(٤).
قوله : (**مُفَضَّضَيْن**)(٥)أي اللِّجَام(٦)والسَّرْج(٧)مُحَلَّيَين بالفضة ، قال

---

(١) الثَّمَن : اسم لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع عيناً كان أو سلعة ، وشيء ثمين : أي مرتفع الثمن ، والدراهم والدنانير تسمىٰ : أثمان .
راجع : لسان العرب ٨٢/١٣ ، تاج العروس ، للزبيدي ١٥٧/٩ ، تحرير ألفاظ التنبيه ، للنووي ص١١٤ .

(٢) أي : بجعلها في كِفَّة الميزان كالصِّنْجة ونحوها ، وقد اختلف فقهاء المذهب الحنبلي في جواز وقف النقود على قولين أشهرهما : عدم جوازه ، لأنها تدخل من جملة مالاينتفع به إلا باتلافه ، وأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان ولهذا لاتضمن في الغصب فلم يجز وقفها . راجع المغني ٣٧٤/٥ .

(٣) يُطْلِق أصحاب الإمام أحمد على بعض المسائل أنهامن رواية الجماعةوهم :
١ ـ أبو طالب أحمد بن حميد المشكاني ـ بضم الميم ـ المتوفى سنة أربع وأربعين ومائتين ، وقد سبقت ترجمته ص٦٧ .
٢ ـ وإبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي المتوفى سنة خمس وثمانين ومائتين .
٣ ـ وحرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني المتوفى سنة ثمانين ومائتين .
٤ ـ وعبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون الميموني المتوفى سنة أربع وسبعين ومائتين .
٥ ـ وصالح ابن الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة خمس ، وقيل : ست وستين ومائتين .
٦ ـ وكذلك ابنه عبد الله بن أحمد بن حنبل المتوفى سنة تسعين ومائتين .
٧ ـ وحنبل بن إسحاق بن حنبل ابن عم الإمام أحمد المتوفى سنة ثلاث وستين ومائتين ، وقد سبقت ترجمته في ص٦٨ .
راجع التحفة السنية ص٩٦ ، للشيخ على ابن هندي ، المدرس في المسجد الحرام .

(٤) ١٠/٧ .

(٥) هذا استثناء من عدم صحة وقف الأثمان ، قال في المنتهىٰ ٤/٢ : "وأثمان : كقنديل من نقدٍ على مسجد ونحوه إلا تبعاً : كفرس بلجام وسرج مُفَضَّضَيْن" .

(٦) قال ابن منظور : "واللِّجَام : حبل أو عصا تُدْخَل في فم الدابة وتُلْزَق إلى قفاه" . انظر لسان العرب ٥٣٤/١٢ .

(٧) قال الجوهري : "السَّرْج معروف ، وقد أَسْرَجْت الدَّابَّة". انظر الصحاح ٣٢٢/١ ، وهو مايوضع على ظهر الدابة ، ويسمىٰ : الرَّحْل .

أحمد : وإن بِيعت الفضة من السَّرْج واللِّجام وجُعِل في وقف مثله فهو أَحَبُّ إليّ ، لأن الفضة لايُنتفع بها ، ولعله يشتري بتلك الفضة سرجاً ولجاماً فيكون أنفع للمسلمين ، فقيل له : تُبَاع الفضة وتُجْعَل في نفقته قال : لا[١]، قال في المغني[٢]: فَأَبَاح أن يشتري بفضة السرج واللجام سرجاً ولجاماً ، لأنه صرف لها في جنس ماكانت عليه حين لم ينتفع بها فيه ، فأشبه الفرس الحبيس إذا عَطِبْ[٣]فلم ينتفع بها في الجهاد جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله ، ولم يجز إيقافها على الفرس[٤]، لأنه صرف لها إلى غير جهتها[٥].

قوله : (**على مسلمٍ مُعَيَّن**)[٦]معيناً ليس بقيد كما هو واضح ، فلو وقف على فقراء المسلمين ، أو مساجدهم صح ، وإنَّما ذكره لأجل[٧].

قوله : (**وعكسه**) وهو : وقف المسلم على ذِمِّيٍ[٨]مُعيَّن ، فإنه يصح

---

(١) انظر : المغنى ٣٧٤/٥ ،وكتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد،للخلال ٦٢٣/٢-٦٢٤ ، رقم ٣٠٦ .

(٢) ٣٧٤/٥ .

(٣) العَطَبْ : الهلاك ، يكون في الناس وغيرهم ، وعَطِبَ الفرس والبعير : انكسر ، أو قام على صاحبه ، وأَعْطَبْتُهُ أنا إذا أهلكته ، وقد يُعَبَّر به عن آفةٍ تعتريه تمنعه من السَّيْر . راجع لسان العرب ٦١٠/١ .

(٤) أى لم يجز ايقاف فضة السرج واللجام على الفرس .

(٥) انظر المغنى ٣٧٤/٥ .

(٦) قال فى المنتهى ٤/٢ : "ويَصِحُّ من ذِمِّيٍ على مسلمٍ مُعيَّن وعكسه" أي يصح الوقف على ماذكر .

(٧) هكذا فى جميع النسخ ،ولم أجدلها تفسيراً في كتب المؤلف ولافي كتب المذهب .

(٨) الذِّمَّةُ لغة : العهد والأمان ، وأهل الذمة واحدهم ذِمِّي ، وهم المعاهدون من النَّصارى واليهود وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام ، ومعنى عهد الذمة : إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجِزْيَة والتزام أحكام المِلَّة .
راجع القاموس المحيط ١١٧/٤ ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام للدكتور عبد الكريم زيدان ص٢٣ ، وراجع أيضاً كشاف القناع ١١٦/٣ .
أما الوقف من أهل الذمة وعليهم : فقال ابن القَيِّم رحمه الله : أما ماوقفوه هم فَيُنْظَر فيه ، فإن وقفوه على معين أو جهة يجوز للمسلم الوقف عليها : كالصدقة على المساكين والفقراء وغيرهم ، أو على أولادهم وأنسالهم فهذا الوقف صحيح =

بخلاف مالو وقف على فقراء أهل الذِّمة أو بِيَعِهم(١) فإنه لايصح ، والفرق أَنَّ الوقف على البِيَع والكنائس(٢) ونحوها إعانة لهم على(٣) دين الكفر ، بخلاف الوقف على ذِمِّي معين ؛ لأنه لايتعين كون الوقف عليه لأجل دينه ؛ لاحتمال كونه لفقره أو قرابته أو غير ذلك .

قوله : (وَيَلْغُو شَرْطُه مادام كذلك) (٤) أي : كافراً (٥)

= لكن إنْ اشترط في استحقاق الأولاد والأقارب بقاءهم على الكفر لم يصح هذا الشرط ؛ لأنه مناقض لدين الإسلام ، وكذلك وقف المسلم عليهم فإنه يصح منه ماوافق حكم الله ورسوله ، فيجوز أن يقف على معين منهم أو على أقاربه وبني فلان ونحوه ، وأما الوقف على كنائسهم وبِيَعهم ومواضع كفرهم التي يقيمون فيها شعار الكفر فلايصح من كافر ولامسلم ؛ لأن ذلك منافٍ لدين الله ، راجع أحكام أهل الذمة ، لابن القيِّم ٢٩٩/١-٣٠٨ ، ويصح الوقف على من ينزل الكنائس ونحوها من مارٍّ ومجتازٍ بها ؛ لأن الوقف عليهم لاعلى البقعة ؛ والصدقة عليهم جائزة . راجع كشاف القناع ٢٤٦/٤ .

(١) قال ابن منظور : "والبِيْعَة بالكسر : كنيسة النصارى ، وقيل : كنيسة اليهود ، والجمع بِيَع" . راجع لسان العرب ٢٦/٨ ، قال في كشاف القناع ١٣٣/٣ "وقيل : الكنائس لليهود ، والبِيَع للنصارى ، فهما متباينان ، وهو الأصل" .

(٢) سيأتي تعريفها في كلام المصنف رحمه الله بعد قليل .

(٣) في (ن) و(ع) و(ك) : على إظهار .

(٤) قال في المنتهى ٤/٢ : "ويصح من ذِمِّيٍ على مسلمٍ معيَّن وعكسه ولو أجنبياً ، ويستمر له إذا أسلم ، ويلغو شرطه مادام كذلك" .

وقال ابن النَّجار في شرحه على المنتهى : "يعني لو وقف إنسانٌ شيئاً على ذمّيٍ وشرط استحقاقه له مادام ذِمّيَّاً فأسلم ، بقي له وكان الشرط لاغياً" . انظر معونة أولي النُّهى - مخطوط - الجزء الثالث ، رقم ١٠١ ، لوحة بدون .

قلت : أي يلغو شرط الواقف ، مثل أن يقول : وقفت على هذا الرجل مادام ذميَّاً ، فإذا أسلم هذا الرجل فإن الوقف يستمر ويلغو قوله : "مادام ذمّيَّاً" لئلا يُخْرِج الوقف عن كونه قربة .

(٥) في شرح المنتهى للبهوتي : أي ذميَّاً ، انظر ٤٩٣/٢ ، وهو المفهوم من كلام ابن النَّجار السابق .

قلت : ويتوجه مثله لو وقف على زيدٍ مادام غنياً، أو على فلانة مادامت متزوجة[(١)]، وإنْ وقف على امرأة مادامت عَزَباً[(٢)]، قال في الإنصاف[(٣)]: فعلى المذهب اشتراط العزوبية باطل ؛ لأن الوصف [ب/١] ليس قربة ، ولتميّز الغني عليه[(٤)].

قوله : **(لاعلى كنائس)**[(٥)]جمع كَنِيْسَة : مَعْبَد لليهود أو النصارى أو الكفار ، سواء كان الواقف مسلماً أو كافراً ، قال أحمد في نصارى وَقَفُوا على البِيْعَة ضِيَاعاً[(٦)]كثيرة وماتوا ولهم أبناء نصارى أسلموا والضِّيَاع بيد النصارى ،فلهم أخذها ، وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم[(٧)].

قوله[(٨)]: **(ونحوها)**[(٩)]كالدِّيُوَرة[(١٠)]وصَوَامِع[(١١)]الرُّهْبَان[(١٢)].

---

(١) أي فافتقر زيد ، وطَلُقَت المرأة ، فيلغو الشرط ويبقى الوقف .

(٢) قال ابن منظور : "رَجُلٌ عَزَبٌ ومِعْزَابة : لاأهل له ، وامرأة عَزَبَةٌ وعَزَبٌ : لازوج لها" . راجع لسان العرب ٥٩٥/١ ، وعَزَبْ جمعها : عُزَّاب ، وهم الذين لاأزواج لهم من الرجال والنساء .

(٣) ١٣/٧ .

(٤) هكذا في الإنصاف ، وفي نسخة (ك) : عليها .

(٥) أي لايصح الوقف على الكنائس .

(٦) قال ابن منظور : "والضَّيْعَةُ : العقار ، والضَّيْعَةُ : الأرض المُغَلَّة ، والجمع ضِيَعُ وضِيَاعٌ ، وقال الليث : الضِّيَاع : المنازل ، سميت ضِياعاً ، لأنها إذا تُرِكَ تعهدها وعمارتها تضيع" . راجع لسان العرب ٢٣٠/٨ .

(٧) انظر المغني ٣٧٦/٥ ، وراجع كشاف القناع ٢٤٥/٤ .

(٨) ساقطة من (أ) و(س) ، بل في (أ) : ونحوها نحوها ، مكررة .

(٩) أي نحو الوقف على الكنائس والبِيَع فإنه لايصح ؛ لأنه معصية وإعانة لهم على إظهار الكفر .

(١٠) الدَّيْرُ : خان النصارى . انظر القاموس المحيط ٣٤/٢ .

(١١) قال ابن منظور : "والصَّوْمَعَة من البناء ، سميت صومعة لتلطيف أعلاها ، والصَّوْمَعَة : منار الرَّاهِبْ ، وصَوْمَعَة النصارى فوعلة من هذا ، لأنها دقيقة الرأس" . راجع اللسان ٢٠٨/٨ .

(١٢) قال ابن منظور : "والرَّاهِبْ : المتعبد في الصَّوْمَعَة ، والجمع : الرُّهْبَان" . راجع اللسان ٤٣٧/١ .

تتمة : كذلك لايصح الوقف على طائفة الأغنياء(١)، ولاعلى طائفة أهل الذِّمَّة(٢)، ولاعلى صنفٍ منهم ، ولاعلى المغاني والمتمسخرين ونحوهم(٣).

قوله : (**بَلْ على المَارّ بها الخ**) أي بل يصح الوقف على المَارّ بالكنائس(٤)ونحوها من مسلمٍ وذِمِّي ، فإن خُصِّص المارُّ بالذِّمي لم يصح الوقف ، قاله الحارثي(٥)، وقال في الفروع(٦): وفي المُنْتَخَب(٧)والرِّعَاية(٨) يصح على المارَّة بها منهم(٩)، يعني من أهل الذمة ، وقاله في المغني في بناء بيت يسكنه المجتاز منهم(١٠)(١١)

---

(١) لأن ذلك ليس من البر ، راجع كشاف القناع ٢٤٧/٤ ، وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة : "فمن جعل الوقف للأغنياء فقط فقد جعل المال دُوْلَة بين الأغنياء ، فيتداولونه بطناً بعد بطن دون الفقراء ، وهذا مُضَادٌّ لله في أمره ودينه فلايجوز ذلك" . انظر مجموع الفتاوى ٣٢/٣١ .

(٢) إنما جاز الوقف للذمِّي المعيَّن ، لأنه لايتعين كون الوقف عليه لأجل دينه ، لاحتمال كونه لفقره أو قرابته وذلك جهةِ برّ ، ولم يصح الوقف على طائفة أهل الذّمة ؛ لأن ذلك معصية وإعانة لهم على إظهار الكفر ، وراجع شرح المنتهى للبهوتي ٤٩٣/٢ .

(٣) أي لايصح الوقف على المغاني وهم المشتغلون باللَّهْوِ والغناء ، ونحوهم من المتمسخرين المستهزئين والسُّفهاء والفَسَقَة وقُطّاع الطريق وغيرهم ، قال في كشاف القناع ٢٤٧/٤ : "لأن ذلك ليس من البِرّ" ولأنه إعانة لهم على المعصية .

(٤) قال في شرح المنتهى للبهوتي ٤٩٣/٢ : "لجواز الصدقة على المجتازين وصلاحيتهم للقربة" .

(٥) لم أعثر عليه .

(٦) ٥٨٧/٤ .

(٧) المنتخب : كتاب في الفقه الحنبلي ، تصنيف عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد الشيرازي المتوفى سنة ست وثلاثين وخمسمائة ، ويقع الكتاب في مجلدين ، راجع المدخل ، لابن بدران ص٢٠٨ .

(٨) سبق التعريف بها ص ٧٠ .

(٩) نصه : [وفي المنتخب والرعاية : ومارٍّ بها منهم] . انظر الفروع ٥٨٧/٤ .

(١٠) نصه : [ولو وقف على من يترل كنائسهم وبِيَعِهم من المارَّة والمجتازين صح أيضاً لأن الوقف عليهم لاعلى الموضع] . انظر المغنى ٣٧٧/٥ .

(١١) والقول الأول هو المذهب . قال في شرح المنتهى للبهوتي ٤٩٣/٢ :"قاله الحارثي ، وقدَّمَه في الفروع ، وقال في شرحه : إنه المذهب" . راجع : الفروع ٥٨٧/٤ ، الإنصاف ١٤/٧ ، وراجع مخطوط "معونة أولي النُّهى" الجزء الثالث ، لوحة بدون.

قال في الإنصاف(١): ولم أَرَ ماقاله عن الرِّعاية فيها في مظنته ، بل فيها : ويصح منهما على من يَمُرُّ بها وينزلها أو يجتاز راكباً أو راجلاً(٢).

قوله : (صَحَّ)(٣)أي ماذكر من الوقف والشرط سواء قَدَّرَ مايأكله منه أو أطلقه .

فائدة : يصح الوقف على الصُّوفِيَّة ، وهم المشتغلون بالعبادات في غالب الأوقات المعرضون عن الدنيا ، لأن ذلك جهة بِرّ(٤)

---

(١) نصه : [ولم أَرَ ماقال عنه صاحب الرِّعاية فيهما في مظنته ، بل قال : ويصح منها على ذِمِّي بهما أو ينزلهما أو يجتاز راجلاً أو راكباً] . انظر الانصاف ٧/١٥ .

(٢) راجع الرِّعاية الكبرى ـ مخطوط ـ الجزء الثاني ، لوحة بدون ، وفيها بدل : وينزلها ، وينزلهما .

(٣) أي من وقف على غيره شيئاً واستثنىٰ غَلَّتَه له أو لولده ، أو استثنىٰ الأكل منه أو الانتفاع ، أو اشترط أن يُطعِم صديقه مدة حياته أو مدة معينة صَحَّ ، راجع متن المنتهى ، لابن النَّجار ٢/٥ ، والشرح عليه للبهوتي ٢/٤٩٤ .

(٤) الصَّوفِيَّة واحدها صُوفي ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيميَّة ـ رحمه الله ـ في مجموع الفتاوى ١١/٦ ، عدة أقوال في اشتقاق كلمة "صوفي" ومنها : أنه قيل : نسبة إلى أهل الصُّفَّة ـ وهي الموضع الذي بُنِيَ لإيواء جماعة من المسلمين بالمسجد النبوي الشريف وعامتهم من الفقراء ـ وقيل : نسبة إلى الصَّفّ المقدم بين يدي الله ، وقيل : نسبة إلى صُوفة بن بشر بن أدّ بن طابخة ـ وهي قبيلة من العرب كانوا يجاورون بمكة ـ ثم ضَعَّفَ الأقوال الثلاثة ورجح القول الرابع فقال : "وقيل ـ وهو المعروف ـ أنه نسبة إلى لبس الصُّوف ، فإنه أول ماظهرت الصُّوفِيَّة في البَصْرة ، وأول من بنىٰ دويرة الصُّوفية أصحاب عبد الواحد بن زيد ، وعبد الواحد من أصحاب الحسن ، وكان في البَصْرة من المُبالغة في الزُّهْد والعبادة والخوف ونحو ذلك مالم يكن في سائر أهل الأمصار" .
وقد كان أول ظهور للتَّصَوُّف كمذهب له شخصيته في القرن الثاني الهجري ، كما اشتهر ذلك عند المؤرخين للتصوف ، راجع كتاب موقف الإمام ابن تيميَّة من التَّصَوُّف والصُّوفِيَّة ، للدكتور أحمد البناني ص٩٣ .
قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ ١١/١٦ : "وهؤلاء نُسِبُوا إلى اللبسة الظاهرة وهي لِباس الصوف ، فقيل في أحدهم "صوفي" وليس طريقهم مقيداً بلباس =

....

= الصُّـوف ولاهم أوجبوا ذلك ولاعَلَّقـوا الأمر به ، لكن أُضِيفـوا إليـه لكونه ظاهر الحال ..." إلى أن قـال : "فهـذا أصل التصوف ، ثم إنه بعـد ذلك تشعب وتنوع وصـارت الصوفية ثلاثة أصناف : صـوفية الحقائق ، وصوفيـة الأرزاق ، وصـوفية الرَّسْم . فأما صوفية الحقائق : فهم الذين وصفناهم ـ أي الذين اتصفوا بالاجتهاد في العبـادة والزهد والخوف والمبـالغة في ذلك مع كون الصـوف لبـاسهم الظاهر ـ وأما صوفية الأرزاق : فهم الذين وُقِفَتْ عليهم الوقوف ... وأمـا صوفية الرَّسْم : فهم المقتصرون على النِّسْبة ، فهمهم في اللباس والآداب الـوصفية" . انتهى كلامه رحمه الله .

وقـد ذكر ابن الجوزي التصوف فقـال أنه : رياضة النفس ، ومجاهـدة الطبـع بِرَدِّه عن الأخلاق الرذيلة ، وحَمْلـه على الأخلاق الجميلـة مـن الـزهد والحلم والصبر والإخلاص والصـدق ، وعلى هذا كان أوائل القوم فَلَبَّسَ عليهـم إبليس في أشياء ثم لَبَّسَ على من بعدهم ، وكان أصل تلبيسه عليهم أنه صـدهم عن العلم وأراهم أن المقصـود العمل ، فمنهم مـن أراه أن المقصود من ذلك ترك الـدنيا في الجملة فرفضوا مايصلح أبدانهم ، وبالغوا في الحَمْل على النفس ، فهؤلاء كانت مقاصدهم حسنة غير أنهم على غير الجادَّة ، ومنهم من كان لقلة علمه يعمل بما يقع إليه من الأحاديث الموضـوعة وهـو لايدري ، وجاء آخرون فهـذبوا مـذهب الصـوفية وأفـردوه بصفـات ميزوه بها مـن الاختصاص بالمرقعة والسمـاع والـوجد والرقص والتصفيـق ، ومنهم من خرج به الجوع إلى الخيـالات الفـاسدة فـادعى عِشْق الحَقّ والهيمـان به ، وهـؤلاء بين الكفـر والبـدعة ، ثم تشعبـت بأقـوام منهـم الطـرق ففسـدت عقـائدهم ، فمـن هؤلاء مـن قـال بالحلول ، ومنهـم مـن قـال بالاتحاد ، ومـازال إبليـس يُخَبِّطَهم بفنون البـدع حتى جعلوا لأنفسهـم سنناً . انتهى . راجع تلبيس إبليس ص١٦٣-١٦٤ .

وقد لَخَّصَ فضيلة الشيخ صالح الفوزان منهج متأخري الصوفيـة في العبادة والدين فيما يلي :

أولاً : قصرهم العبادة على المحبة ، فهم يبنون عبادتهم لله تعالى على جانب المحبة ويهملون الجوانب الأخرى كالخوف والرجاء .

ثانيـاً : الصـوفية في الغالب لايرجعـون في دينهـم وعبادتهـم إلى الكتـاب والسنـة والاقتـداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما يرجعون إلى أذواقهـم ومايرسمه لهم شيوخهم من الطرق المبتدعة . =

ولم يعتبر الحارثي[1] الفقر ، وَوَقْف عبده على حُجْرة النبي صلى الله عليه وسلم لإخراج ترابها وشعل قناديلها وإصلاحها - لالإشعالها وحده - وتعليق ستورها الحرير وكنس الحائط ونحو ذلك[2].

= ثالثاً : من دين الصُّوفية التزام أذكار وأوراد يضعها لهم شيوخهم فيتقيدون بها ويتعبدون بتلاوتها ، وربما فضلوا تلاوتها على تلاوة القرآن الكريم ، ويسمونها : ذكر الخَاصَّة ، وأما الذكر الوارد في الكتاب والسنة فهو : ذكر العامة ، على حد زعمهم .

رابعاً : غُلُوّهم في الأولياء والشيوخ ، خلاف عقيدة أهل السنة والجماعة ، فهم يمنحون الولاية لأشخاص معينين من غير دليل من الشارع على ولايتهم ، وربما منحوا الولاية لمن لم يعرف بإيمان ولاتقوى ، بل قد يعرف بالسحر والشعوذة واستحلال المحرمات ، وربما فضلوا من يدعون لهم الولاية على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين . انتهى . راجع حقيقة التصوف ص٢٢-٣٢ .

وبعد هذا ، فالذي يظهر لي : أن الوقف على الصوفية - وخصوصاً المتأخرين منهم - إعانة لهم على ماهم عليه من الابتعاد عن الكتاب والسنة ، ومخالفة منهج السَّلَف الصالح ، وقد قال تعالى :{وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ...} القصص : ٥٠ .

(١) سبق التعريف به ص٧١ .

(٢) إنَّ مثل هذا الوقف لايجوز ، وهو من الكبائر ووسائل الشرك الذي نهىٰ عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، فعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال : (لَعَنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم زَائِرَات القُبُور ، والمتَّخِذِينَ عليها المَسَاجِدُ والسُّرُجْ) . رواه أهل السنن . قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كتابه "تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد" ص٦٣٦-٦٣٧ : "قوله والسرج : هذا دليل على تحريم اتخاذ السرج على القبور ، قال أبو محمد المقدسي : لو أبيح اتخاذ السرج عليها لم يلعن من فعله ، لأن فيه تضييعاً للمال في غير فائدة وإفراطاً في تعظيم القبور أشبه تعظيم الأصنام" .

ثم ذكر أن من الأمور المحرمة عند القبور : كسوتها بالثياب النفيسة المنسوجة بالحرير والذهب والفضة ونحو ذلك ، ومنها : جعل الخزائن والأموال ووقف الوقوف لما يحتاج إليه من ترميمها ونحو ذلك. راجع ص٢٩١ . =

ذكره في الرِّعَاية(١)،

= ثم نقل كلاماً عن ابن القيِّم رحمه الله جاء فيه : "ومن جمع بين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبور ، ومامأمر به ونهى عنه ، وماكان عليه أصحابه ، وبين ماعليه أكثر الناس اليوم ، رأى أحدهما مضاداًّ للآخر مناقضاً له بحيث لايجتمعان أبداً" ، وذكر من جملة ذلك"أنه نهى عليه السلام عن إيقاد السرج عليها ، وهؤلاء يوقفون الوقوف على إيقاد القناديل عليها ، ومنها : مشابهة عُبَّاد الأصنام بما يُفْعَل عندها من العكوف عليها ومجاورتها وتعليق الستور عليها ، ومنها : النذر لها ولسدنتها" . إلى أن قال :"وأعظم من ذلك اتخاذها مساجداً، وإيقاد السرج عليها ، وهو من الكبائر ، وقد صرح الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم بتحريمه" انتهى ، وراجع فتح المجيد ص٢٧٩ للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ المتوفى سنة خمس وثمانين ومائتين وألف .

أما حديث ابن عباس رضى الله عنهما السابق ذكره فرواه أبو داود ٢١٨/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في زيارة القبور ، والترمذي ١٣٦/٢ ، كتاب الصلاة ، باب كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً ، وقال الترمذي : حديث حسن ، والنسائي ٩٤/٤-٩٥ ، كتاب الجنائز ، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور ، وابن ماجه ٥٠٢/١ ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء في النهي عن زيارة القبور ، والإمام أحمد في المسند ٣/رقم ٢٢٣ ، ٤/رقم ٢٦٠٣،٢٩٨٦ ، ٥/رقم ٣١١٨

وفى إسناده : أبو صالح مولى أم هانئ بنت أبي طالب ، واسمه باذام ، وقيل : باذان ، ضَعَّفَه جماعة ، ووثقه جماعة أخرى ، لكن الفقرة الأولى من الحديث (لَعَنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم زَائِرَات القُبُور ...) صحيحة .

فقد رواها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:أحمد في المسند ، انظر الفتح الرباني ، للساعاتي ٨/رقم ٣٣٥ ، ورواها الترمذي برقم ١٠٥٦ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ورواها ابن ماجه برقم ١٥٧٦ .

ورواها أيضاً من حديث حسان بن ثابت:أحمد في المسند ، انظر الفتح ٨/رقم ٣٣٤ ، وابن ماجه برقم ١٥٧٤ ، والحاكم في المستدرك ٣٧٤/١ ، وهو صحيح بشواهده .

وقد نقل الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في كتابه : فتح المجيد ص٢٧٥ ، كلاماً عن شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله في تخريج هذا الحديث ومن ذلك : "ومثل هذا حجة بلاريب ، وهذا من أجود الحسن الذي شرطه الترمذي" انتهى .

(١) نصه [ويصح وقف عبده على خدمة حجرة النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة لإخراج ترابها وإشعال قناديلها وإصلاحها - لالإشعالها وحده - وتعليق ستورها الحرير والتحليق وكنس الحائط ونحو ذلك] . انظر مخطوط رقم ٤٠ الجزء الثاني لوحة بدون ، بمكتبة مركز البحث بجامعة أم القرى .

وأَبْطَلَ ابن عقيل(١) وَقْف ستور لغير الكعبة لأنها بدعة ، وصححه ابن الزاغوني(٢)، فيصرف لمصلحته ، ذكره ابن الصَّيرفي(٣).

قوله : (**كَقِنٍّ وأُمِّ ولد**)(٤) فلايصح الوقف عليهما(٥) فإن وقف على غيرها على أن يُنْفِقَ عليها منه مدة حياتها أو يكون الريع لها مدة حياته صح ، لأن استثناء المنفعة لأم ولده كاستثنائها [أ/٢] لنفسه ، قاله في الإنصاف(٦).

---

(١) هو الإمام أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي ، ولد سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة ، وتوفيِّ سنة ثلاث عشرة وخمسمائة ، ومن مصنفاته : كتاب الفنون ، والفصول في الفقه وكذا التذكرة والمفردات ، والإرشاد وغيرها .
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ٢٥٩/٢ رقم ٧٠٥ ، شذرات الذهب ٣٥/٤ .

(٢) هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن نصر بن السَّرِّي الزاغوني البغدادي ، ولد سنة خمس وخمسين وأربعمائة ، وتوفيِّ سنة سبع وعشرين وخمسمائة ، ومن مصنفاته الإقناع ، والواضح ، والخلاف الكبير ، والمفردات وكلها في الفقه .
انظر ترجمته في : المدخل ، لابن بدران ص٢٠٩ ، المنهج الأحمد ، للعليمي ٢٧٧/٢ رقم ٧٥٨ .

(٣) اسمه : يحيىٰ بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن علي الحراني الفقيه المحدث جمال الدين أبي زَكَرِيَّا بن الصيرفي المعروف بابن الحبيشي ، ولد سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة ، وتوفيِّ سنة ثمان وسبعين وستمائة ، وهو أحد مشايخ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ، نقل عنه صاحب الفروع في كتاب الجنائز ، ومن مصنفاته : نوادر المذهب ، وكتاب : من دعائم الإسلام في وجوب الدعاء للإمام .
انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ٢٩٥/٤ رقم ٤٠٧ ، المدخل ، لابن بدران ص٢١١ .

(٤) قال صاحب المنتهىٰ ٥/٢ :"... فلايصح على مَجْهُول كَرَجُلٍ ومَسْجِد ، أو مبهم كأحد هذين ، أو لايَمْلِك كقِنٍّ وأم ولد" ، وسيأتي تعريف أُم الولد ص ٨٧ والقِنّ ص ١٤٨

(٥) قال البهوتي في شرح المنتهىٰ ٤٩٥/٢ : "لأن الوقف تمليك، فلايصح على من لايملك" .

(٦) نصه : [وإنْ وقف على غيرها على أن يُنْفِق عليها مدة حياته أو يكون الريع لها مدة حياته صح ، فإن استثناء المنفعة لأم ولده كاستثنائها لنفسه] . انظر ٢١/٧

تنبيه : إنّما صح الوقف على المساجد والقناطر[١] مع أنها لاتملك ، لأنه على المسلمين ، لأنه يعود نفعه عليهم .

قوله : (أَنْ يَقِفَ ناجِزاً)[٢] أي : غير معلق[٣] ولامؤقت[٤] ولامشروط فيه الخيار[٥] ونحوه[٦].

تتمة : لو قال : هذا وقف على ولدي سنة ثم على المساكين صَحَّ[٧]، وكذلك إنْ قال:هذا وقف على ولدي مدة حياتي ثم هو بعد موتي للمساكين صَحَّ[٨]، لأنه وقف متصل الابتداء والانتهاء[٩]، وإنْ قال : وقف على

---

(١) القَنَاطِرْ جمع قَنْطَرَة وهي الجِسْر ومارتفع من البنيان . انظر القاموس المحيط ١٢٦/٢ .

(٢) هذا هو الشرط الرابع من شروط الوقف وهي :
الأول : كون العين الموقوفة يصح بيعها ويُنْتَفَع بها مع بقائها .
الثاني : كون الوقف على جهة بِرّ : كالمساجد والمساكين ونحوها .
الثالث : كونه على معيَّن يملك ثابتاً .
الرابع : أن يكون الوقف ناجزاً . راجع المنتهى ٤/٢-٦ .

(٣) سواء كان التعليق لابتدائه : كإذا قَدِمَ زيد فهذا وقف عليه ، أو لانتهائه:كداري وقف على زيد إلى أن يحضر عمرو . راجع شرح البهوتي ٤٩٦/٢ .

(٤) كقوله : هو وقف يوماً أو سنةً ونحوه . راجع شرح البهوتي ٤٩٧/٢ .

(٥) كقوله : وقفته بشرط الخيار أبداً أو مدة معيّنة . راجع كشاف القناع ٢٥١/٤ .

(٦) كشرط تحويل الوقف عن الموقوف عليه إلى غيره ، مثل أن يقول : وقفت داري على كذا ، على أن أُحَوّلها عن هذه الجهة ، أو عن الوقفية بأن أرجع فيها متى شئت ، فإنَّ كل ماسبق من التعليق والتوقيت وشرط الخيار مبطل للوقف على الصحيح من المذهب ، قال في المنتهى ٦/٢ : "فلايصح تعليقه إلا بموته ... ، وشرط بيعه أو هبته متى شاء ، أو خيار فيه ، أو توقيته ، أو تحويله مبطل" . وراجع : الإنصاف ٢٣/٧ ، كشاف القناع ٢٥١/٤ .

(٧) راجع الإنصاف ٣٦/٧ .

(٨) المرجع السابق .

(٩) الوقف المتصل عكس المنقطع ، فالمتصل : هو أن يقف على من يجوز عليهم الوقف فقط : كعلى ولده ثم على المساكين .
أما المنقطع فهو : أن يقف على من يجوز عليهم الوقف ومن لايجوز ، وهو أنواع سيأتي ذكرها قريباً في كلام المصنف . راجع : المغني ٣٦٥/٥ ، الإنصاف ٢٩/٧-٣٤

المساكين ثم أولادى صَحَّ ، ويكون وقفاً على المساكين ، ويلغو قوله : على أولادي ، لأن المساكين لاانقراض لهم ، قاله في المغني(١).

قوله : (**أو تحويله**)(٢)أى تحويل الوقف كقوله : وقفت داري على جهة كذا على أن أحولها من هذه الجهة ، أو عن الوقفية : بأن أرجع فيها متى شئت .

فصل [في مَصْرِف الوَقْف]

قوله : (**لم يَجُزْ الوضوء به**)(٣)يعنى ولاالغُسْل(٤)ولاإزالة النجاسة ، وكذا حُصُر(٥)المسجد وبُسُطه ، ولايجوز إخراجها لمنتظر الجنازة(٦)، وعنه : بلى(٧)، قال فى الانصاف(٨): وأما ركوب الدَّوابّ لِعَلْفِها وسقيها فيجوز،نقله

---

(١) ٣٦٦/٥ .

(٢) تقدم الكلام على هذا أنه من مبطلات الوقف ، راجع الصفحة السابقة .

(٣) قال فى المنتهى ٧/٢ : "ويتعين مصرف الوقف إلى الجهة المُعَيَّنَة ، فلو سَبَّلَ ماءً للشرب لم يجز الوضوء به" .

(٤) فى هامش (س) : قال فى الفروع : ويتوجه مثله إذا سَبَّل ماءً للوضوء فلايجوز الشرب منه .

(٥) قال ابن منظور فى اللسان ١٩٥/٤ : "والحَصِيْر : سَقِيْفَة تُصنع من بَرْدِيٍّ وأَسْلٍ ثم تفرش ، سمى بذلك لأنه يلى وجه الأرض ، والجمع حُصُرٌ ، والحَصِير هو الذى يُبسط فى البيوت ، وقيل : الحصير المنسوج ، سمى حصيراً ، لأنه حصرت طاقته بعضها مع بعض" .

(٦) على الصحيح من المذهب ، راجع : الانصاف ٥٨/٧ ، شرح المنتهى للبهوتى ٤٩٧/٢ .

(٧) هذه الرواية الثانية عن الامام أحمد رحمه الله ، قال فى الفروع ٦٠٢/٤ : "وقيل إنْ سَبَّل ماءً للشرب جاز الوضوء به" . وقال فى الانصاف ٥٨/٧ :"وعنه يجوز اخراج بسط المسجد وحصره لمن ينتظر الجنازة" والأول هو الصحيح .

(٨) ٥٨/٧ ، وفيه بدل : الدواب الدابة .

الشَّالَنْجي(١)، وجزم به في الفروع وغيره(٢).

قوله : (**ومُنْقَطِع الابتداء**)(٣)كعلى عبده ثم المساكين(٤).

قوله : (**ومنقطع الوسط**)(٥)كعلى ولده ثم عبده ثم المساكين(٦).

قوله : (**والآخِرْ**) أي ومنقطع الآخر(٧): كعلى ولده ثم العبيد(٨)أو لم يذكر مآلاً(٩).

قوله : (**نَسَباً**)(١٠)يعني لاولاءً أو نكاحاً .

---

(١) هو اسماعيل بن سعيد الشالنجي - بفتح الشين المشددة وفتح اللام وسكون النون - أبو إسحاق ، توفيّ سنة ثلاثين ومائتين ، وقيل : سنة ست وأربعين ومائتين وله كتاب : "البيان" ترجمه على ترتيب الفقهاء .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١٠٤/١ رقم ١١٣ ، المنهج الأحمد ٣٧٥/١ رقم ٣٢٨ .

(٢) راجع : الفروع ٦٠٣/٤ ، وشرح المنتهىٰ للبهوتي ٤٩٧/٢ .

(٣) أي الوقف المنقطع الابتداء : وهو أن يقف على من لايجوز عليه الوقف ، ثم على من يجوز .

(٤) فإنه يُصْرَف إلى المساكين دون عبده ، لأن وجود من لايصح الوقف عليه كعدمه راجع شرح البهوتي ٤٩٧/٢ .

(٥) وهو : أن يقف على من يجوز عليه الوقف ثم على من لايجوز ثم على من يجوز .

(٦) فإنه يُصْرف بعد ولده للمساكين دون العبد ، لأن وجوده كعدمه . راجع شرح البهوتي ص٤٩٨ .

(٧) هذا الوصف الثالث من أوصاف الوقف وهو : أن يقف على من يجوز عليه الوقف ثم على من لايجوز .

(٨) فَيُصْرف بعد ولده إلى ورثته حين الانقطاع نسباً دون العبيد . راجع شرح البهوتي ص٤٩٨ .

(٩) فى هامش (س) : فيصرف لأولاده ثم بعد أولاده يصرف إلى ورثته نسباً .

(١٠) أي إذا قال : هذه الدار وقف ، ولم يُسَمِّ مصرفاً ، صُرفت إلى ورثته نسباً على قدر إرثهم وقفاً عليهم على الصحيح من المذهب ، وإذا لم يكن له أقارب رجع على الفقراء والمساكين على الصحيح ، وهذا يشمل الوقف المسكوت عن مصرفه ، والوقف المنقطع الآخِر . راجع في ذلك : الفروع ٥٨٩/٤ ، التنقيح ص١٨٦ ، الإنصاف ٢٩/٧-٣٠ ، شرح البهوتي ص٤٩٨ ، وقال في كشاف القناع ٢٥٣/٤ "لأن الوقف مصرفه البِرّ وأقاربه هم أولى الناس بِبِرِّه" .

قال ابن نصر الله[(١)]: هل المراد ورثته حين موته؟ أو حين انقطاع الوقف؟ وإذا صُرِفَ إليهم فماتوا ، فهل ينتقل إلى ورثتهم أم لا؟ فأما الأولى : ففي الرِّعاية مايقتضي أَنَّ المراد ورثته عند انقطاع الوقف،[(٢)]لأنه قال : إلى ورثته إذاً ، أي حين الانقطاع ، وأما المسألة الثانية[(٣)]ففي شرح[(٤)] الخِرَقي[(٥)] لِلزَّرْكَشِي[(٦)]: وحيث قلنا يُصْرَف إلى الأقارب فانقرضوا أو لو لم يوجد له

(١) اسمه : أحمد بن نصر الله بن أحمد الكناني البغدادي ثم المصري أبو الفضائل محب الدين ، ولد سنة خمس وستين وسبعمائة ، وتوفيِّ سنة أربع وأربعين وثمانمائة وله حواش على كثير من كتب الفقه الحنبلي منها : تنقيح الزَّرْكَشِي وفروع ابن مفلح والوجيز والمحرر ـ وشرحه وحسنه ـ والرِّعاية وغيرها.
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٢٥٠/٧ ، المدخل ، لابن بدران ص٢٠٦ ، حسن المحاضرة ، للسيوطي ص٤٨٣ .

(٢) نصه [وصُرِفَ بعد فناء من صح الوقف عليه إلى ورثة الواقف إذاً نَسَباً بقدر إرثهم منه] انظر الرِّعاية الكُبْرى ، لابن حمدان ، مخطوط رقم ٤٠ ، جزء ٢ ، لوحة بدون،وراجع كشاف القناع ٢٥٣/٤ .

(٣) وهى ماإذا صرف إليهم فماتوا ، هل ينتقل إلى ورثتهم؟

(٤) شرح الخِرَقي للزَّرْكشي ، كتاب في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، وهو شرح لم يسبق إلى مثله ، وكلامه فيه يدل على فقه نفس وتصرف في كلام الأصحاب ـ وقد تقدم الكلام عنه ص٣٦ ـ ولمختصر الخرقي شروح كثيرة منها : المغني لابن قدامة ـ وهو أشهرها وأعظمها ـ وشرح القاضي أبي يعلى الفراء ، وشرح أبي علي البَنَّا ، وشرح الطُّوفي وابن رُزَيْن وغيرها . راجع المدخل ، لابن بدران ص٢١١،٢١٥،٢١٦ .

(٥) هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخِرَقي ـ بكسر الخاء وفتح الراء المعجمة ـ نسبة إلى بيع الخرق والثياب ، وهو حنبلي بغدادي ، توفيِّ سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة ، له تصانيف احترقت وبقي منها : المختصر في الفقه البالغة مسائله ألفين وثلاثمائة مسألة تقريباً .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣٣٦/٢ ، تاريخ بغداد ٢٣٤/١١ رقم ٥٩٧٣ ، طبقات الحنابلة ٧٥/٢ رقم ٦٠٨ .

(٦) هو شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد الزَّرْكشي المصري الحنبلي ، المتوفى سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة ، له الشروح التالية : شرح الخرقي السابق ذكره ، وشرح آخر على الخرقي ـ مختصر ـ لم يكمله ، وشرح قطعة من الوجيز ، وشرح قطعة من المحرر لمجد الدين .
انظر ترجمته في : المدخل ، لابن بدران ص٢١١ ، شذرات الذهب ٢٢٤/٦ .

قريب فإنه يُصْرَف إلى كذا(١). انتهى ، يعني فيؤخذ من كلام الزَّرْكشي [ب/٢] أنه إذا مات ورثته ينتقل إلى ورثتهم من أقاربه وهكذا حتىٰ ينقرض أقاربه(٢).

قوله : (ومتىٰ انقطعت الجِهَة الخ)(٣)يعني ومتىٰ قلنا يرجع إلى أقارب الواقف وقفاً وكان الواقف حَيّاً رجع إليه(٤)، وكذا لو وقف على أولاده وأنسالهم أبداً على أن من توفيِّ منهم عن غير ولد رجع نصيبه إلى أقرب الناس إليه ، فتوفيِّ أحد أولاده في حياته عن غير ولد عاد نصيبه إليه(٥) لكونه أقرب الناس إليه بِناءً على التي قبلها(٦)(٧).

قوله : (ويُعْمَل في صحيح وسط فقط(٨) **بالاعتبارين)**(٩)فلو وقف على عبده ثم على زيد ثم على الكنائس صُرِفَ ابتداءً لزيد(١٠)ثم للمساكين بعده(١١).

---

(١) نصه [فإنه يُصْرف إلى بيت المال ، لأنه مال لامستحق له] انتهى كلام ابن نصرالله انظر حاشيته على الفروع ، مخطوط رقم ٦/٥ف بجامعة الملك سعود بالرياض ص٩٢ ، باب الوقف ، وانظر شرح الخِرَقي ، للزّركشي ٤/٢٨٣-٢٨٤ .

(٢) وراجع كشاف القناع ٤/٢٥٣ .

(٣) أي الجهة الموقوف عليها ، قال في المنتهىٰ ٢/٧ : "ومتى انقطعت الجهة والواقف حي رجع إليه وقفاً" .

(٤) علىٰ الصحيح من المذهب ، ذكر ذلك ابن رجب في القاعدة السبعين ، في مسألة : هل يكون الواقف مَصْرفاً لوقفه؟ ضمن قاعدة : "الفعل المتعدي إلى مفعول أو المتعلق بظرف أو مجرور إذا كان مفعوله أو متعلقه عاماً فهل يدخل الفاعل الخاص في عمومه؟ ..." . راجع : القواعد الفقهية ص١٣١ ، وراجع : المقنع،لابن قدامة ٢/٣١٦ ، الإنصاف ٧/٣٢ ، شرح المنتهى للبهوتي ٢/٤٩٨ ، كشاف القناع ٤/٢٥٣-٢٥٤ ،

(٥) أي : إلى الواقف .

(٦) أي قول المصنف "ومتى قلنا يرجع إلى أقارب الواقف وقفاً وكان الواقف حَيّاً رجع إليه" .

(٧) المراجع السابقة .

(٨) أى دون الابتداء والآخِر .

(٩) السابقين،وهما : ماوقفه وسكت عن مصرفه ، وماإذا انقطعت الجهة والواقف حي

(١٠) لأن الوقف على العبد والكنيسة لايجوز ، فوجوده كعدمه . راجع شرح البهوتي ٢/٤٩٣-٤٩٥ .

(١١) في (ص) : وبعده إلى ورثة الواقف نَسَباً لما تقدم ، وهو الصحيح ، وقد سبقت الإشارة إليه هامش (٤) .

قوله : (**ويلزمه**(1)**أَرْشُ**(2)**خطئه**) أي خطأُ الموقوف ، أي : جنايته خطأً(3)كما يلزم ذلك سيد أم الولد(4)وكذا أَرْشُ عَمْدِهِ إن أوجب المال(5)أو عفا ولي الجِنَاية عنه،فيفديه بالأقل من الأَرْش أو القيمة(6).

قوله : (**وولدها من شُبْهَةٍ**(7)**حُرّ**(8)) يعني إذا ظنها حرة ، قاله في الإقناع(9)،

---

(1) أي يلزم الموقوف عليه .

(2) قال ابن منظور : "الأَرْش من الجراحات : ماليس له قدر معلوم ، وقيل : الأَرْش الدِّيَة ، وهو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطَّلَعَ على عيب في المبيع ، وسمي أَرْشَاً لأنه من أسباب النِّزاع ، وقال القتيبي : يُقال لما يُدفع بين السلامة والعيب في السِّلْعة أَرْش" . راجع لسان العرب ٢٦٣/٦-٢٦٤ .

(3) إذا كان قِنَّاً ، على الصحيح من المذهب . انظر : المنتهى ٧/٢ ،وشرحه للبهوتي ٤٩٩/٢ ، وراجع كشاف القناع ٢٥٧/٤ .

(4) قال في التنقيح ، باب أحكام أمهات الأولاد ص٢١٣ : "وهي شرعاً : مَنْ ولدت مافيه صورة - ولو خَفِيَّة - من مالكٍ ولو بعضها أو مكاتباً - ولو مُحَرَّمة عليه - أو أبي مالكها إنْ لم يكن الإبن وطئها نصاً" . وراجع المنتهى ص٦٨٢ ، والكشاف ٥٦٧/٤ ، وسيأتي الكلام عنها في كتاب العتق إنْ شاء الله تعالى .

(5) ليست في (س) .

(6) راجع : شرح البهوتي ٤٩٩/٢ ، كشاف القناع ٢٥٧/٤ .

(7) قال ابن منظور : "والشُّبْهَة : الالتباس ، وأمور مُشْتَبِهَة : مُشْكِلَة يُشْبه بعضها بعضاً واشتبه الأمر : إذا اختلط ، وجمع الشُّبْهَة : شُبَه" . راجع لسان العرب ٥٠٣/١٣-٥٠٥ .

(8) قال في المنتهى ٧/٢ : "وولدها من شُبْهَةٍ حُرّ ، وعلى واطىءٍ قيمته تُصْرف في مثله" أي ولد الأمة الموقوفة إذا وطئها أجنبي بِشُبْهَةٍ فهو حُرّ ، قال البهوتي في شرحه ص٤٩٩ : "ولو كان الواطىء رقيقاً إنْ اشتبهت عليه بمن ولده منها حُرّ ، لاعتقاده حريته" ، وقال ابن قدامة في المقنع ٣١٨/٢ : "وعليه المهر لأهل الوقف..." .

(9) اسمه : الإقناع لطالب الإنتفاع ، تصنيف موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ الحَجَّاوي ، سبق الكلام عنه ص١٧ . ونصه : [وإذا وطىء أجنبي - ولو عبداً - بِشُبْهَة يظنها حرة ، فإنْ أولدها فهو حر] . قال في الكشاف : أي ولده ، لاعتقاد الواطىء الإباحة وحريته . انظر كشاف القناع ومعه متن الإقناع ٢٥٦/٤ ، وراجع الإنصاف ٣٩/٧ .

وعلى قياسه : لو ظَنَّها سُرِّيَّتهَ[١]أو زوجته الأمة التي اشترط حُرِّية ولدها ولو كان الواطىء رقيقاً[٢]، أما لو اشتبهت عليه بزوجته الأمة التي لم يشترط حرية ولدها فولده رقيق .

قوله : (**بوطْئِهِ**) أي وطء الموقوف عليه الأمة الموقوفة[٣][٤].

فائدة : لو وُقِفَتْ عليه زوجته الأمة انفسخ النكاح[٥].

قوله : (**ولايصح عِتّق موقوف**)[٦]يعني بحال[٧]، حتى لو كان بعضه موقوفاً وبعضه طَلِقاً فأعتقه رب الطَّلِق لم يَسْرِ إلى الوقف[٨]، لأنه إذا لم

---

(١) قال ابن منظور : "والسُّرِّيَّة : الجارية المتخذة لِلمُلْك والجِمَاع ، وقال أبو الهيثم : فسميت الجارية سُرِّيَّة ، لأنها موضع سُرور الرَّجُلْ ، قال : وهذا أحسن ماقيل فيها" راجع لسان العرب ٣٥٨/٤ .

(٢) أي فالولد حُرّ .

(٣) قال في المنتهىٰ ٨/٢ : "ولاحَدَّ ولامَهْر بوطئهِ وولده حُرّ ، وعليه قيمته تُصْرف في مثله ، وتُعْتَق بموته ، وتجب قيمتها في تركته" .

(٤) قال البهوتي في شرحه ٤٩٩/٢ : "أما انتفاء الحَدّ فللِشُّبْهَة ، وأما المهر فلأنه لو وجب لكان له ، ولايجب للإنسان على نفسه شيء" ، وقال في كشاف القناع ٢٥٦/٤ : "وعليه قيمته يوم الوضع يُشْتَرىٰ بها قِنٌّ يقوم مقامه ، وتصير الموقوفة أم ولده ، لأنه أحبلها بِحُرٌ في ملكه ، وتعتق بموته ، وتجب قيمتها في تركته ؛ لأنه أتلفها على من بعده من البطون" . هذا هو المذهب . راجع : المقنع ٣١٨/٢ ، الفروع ٥٩٩/٤ ، التنقيح ص١٨٦ ، الإنصاف ٣٩/٧ .

(٥) لكونه لايجوز له تزوج موقوفة عليه ولاوطؤها . راجع : المنتهىٰ ص٨ ، الإنصاف ص٤٤ .

(٦) أي إذا كان رقيقاً .

(٧) قال البهوتي في الشرح ٥٠٠/٢ :"لتعلق حق من يَؤُول إليه الوقف ، ولأن الوقف عقد لازم لايمكن إبطاله ؛ وفي القول بنفوذ عتقه إبطال له" .

(٨) أي صَحَّ العتق في البعض الطَّلِق ، ولم يَسْرِ أي : يمض إلى البعض الموقوف ، راجع الاختيارات الفقهية من فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ، لعلاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي ، المتوفى سنة ثلاث وثمانمائة ، ص١٧١ .

يُعْتَق بالمباشرة فأولى أن لايعتق بالسِّرَايَة(١).

فصل [في الرجوع إلى شرط الواقف]

قوله : (**ومثله استثناء**)(٢)أي مثل الشرط الاستثناء (٣)(٤)وهو : إخراج بعض الجملة بإلاّ أو إحدىٰ أخواتها(٥)، فلو قال : وقفت على أولادي إلاّ زيداً لم يتناوله .

قوله : (**من صِفَةٍ**) أي نَعْت ، وهو التَّابع المشتق أو المؤَوّل به الموضح لمتبوعه أو المخصِّص له(٦): كعلى أولادي العلماء ، أو قبيلة كذا الزُّهَّاد ، فلايتناول الوقف منهم من لم يَتَّصف بتلك الصِّفة(٧).

---

(١) راجع شرح المنتهىٰ للبهوتي ٥٠٠/٢ ، كشاف القناع ٢٥٥/٤ ، والسراية تعني : المُضِي والإمتداد ، قال ابن منظور : "وقال أبو إسحاق في قوله عز وجل {وَٱلَّيْلِ إِذَا يَسْرِ} أي يمض" سورة الفجر : آية ٤ ، وقال أيضاً :"وسَرَى عِرْق الشجرة يَسْري في الأرض سَرْياً : دَبَّ تحت الأرض" . راجع لسان العرب ٣٨٢/١٤ .

(٢) أي يرجع عند التنازع في شيء من أمر الوقف إلى شرط واقف ، ومثله استثناء . راجع : شرح البهوتي ٥٠١/٢ ، كشاف القناع ٢٥٨/٤ .

(٣) على الصحيح من المذهب ، وكذا مُخصِّص من صفةٍ وعَطْف بيان وتوكيد وبدل ونحوه . راجع : الإنصاف ٥٢/٧ ، شرح البهوتي ص٥٠١ ، كشاف القناع ص٢٥٩ .

(٤) والاستثناءُ لغة : مأخوذ من الثني وهو العطف من قوله : ثنيت الحبل إذا عطفت بعضه على بعضه . راجع شرح الكوكب المنير ، لابن النَّجار ٢٨١/٣ .

(٥) هذا التعريف الإصطلاحي للإستثناء ، راجع المحصول في علم الأصول ، لفخر الدين الرازي المتوفى سنة ست وستمائة ٤٠٦/١ .

(٦) انظر قَطْر الندىٰ وبَلّ الصدىٰ ص٢٩٠ ، وراجع شرح شُذُور الذهب في معرفة كلام العرب ص٤٣٢ ، وهما تصنيف أبي محمد عبد الله بن هشام الأنصاري النحوي المتوفى سنة إحدى وستين وسبعمائة .

(٧) لأنه في معنىٰ الشرط .

قوله : (**وعَطْف بيان**) هو التَّابع [٣/أ] الجامد الموضح لمتبوعه أو المخصص له[(١)]: كعلى ولده أبي محمد عبد الله ، فإذا كان في أولاده من كنيته أبو محمد غيره لم يشارك عبد الله[(٢)].

قوله : (**وتوكيد**) بمعنى : مُؤَكِد ، وهو التَّابع الرافع لاحتمال إرادة المجاز[(٣)]، فلو وقفه على أولاده نفسه ، أو على أولاد زيد نفسه ، لم يتناول أولاد أولاده .

قوله : (**وبَدَل**) هو : التَّابع المقصود بالحكم بلا واسطة[(٤)]، فمن له أربعة أولاد وقال : وقفت على أولادي فلان وفلان وفلان ، لم يتناول الرابع[(٥)].

قوله : (**ونحوه**) أي نحو ماذكر : كالاستدراك[(٦)]وتقديم الجار[(٧)].

قوله : (**فلو تَعَقَّبَ جُمَلاً**[(٨)]) أي تَعَقَّبَ الشَّرْطُ وماذكر بعده . قال الشيخ تقي الدين : وعموم كلامهم لافرق بين العطف بواو وفاء

(١) انظر قَطْر الندى ص٣٠٤ ، وراجع شرح المُفَصَّل ، لابن يعيش النحوي ٧١/٣ .

(٢) لأنه اختص بذلك دون غيره .

(٣) راجع : قطر الندى ص٣٠٠-٣٠١ ، شرح المفصل ٣٩/٣-٤٠ .

(٤) راجع : قطر الندى ص٣١٥ ، شرح شذور الذهب ص٤٣٩ .

(٥) لأن قوله : فلان وفلان وفلان ، بدل من اللفظ المتناول للجميع وهو "أولادي" ويسمى ببدل البعض من الكل . راجع شرح البهوتى ٥٠١/٢ .

(٦) مثل قوله : لكن إن كان كذا ، فكذا .

(٧) كقوله : وقفت هذا على أنه من اشتغل بالعلم من أولادي صُرِف إليه ، أو قال : وقفته بشرط : أنه من تأَدَّبَ بالآداب الشرعية صرف إليه . انظر كشاف القناع ٢٥٩/٢ .

(٨) أي لو تَعَقَّبَ الشرط جُمْلاً عاد إلى الكل على الصحيح من المذهب ، راجع : التنقيح ص١٨٧ ، الإنصاف ٥٢/٧ ، شرح البهوتي ٥٠١/٢ ، كشاف القناع ص٢٥٩ وقال ابن النَّجار في شرح الكوكب ٣٤٥/٣ : "وأن الشرط إذا تعقب جملاً متعاطفة عاد إلى الكل عند الأربعة وغيرهم" أي الأئمة الأربعة : أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، وراجع المحصول ٤٢٤/١ .

وثُمَّ(١).

قوله : (**وتأخيرٍ**(٢)**عكسه**) أي عكس الترتيب(٣): كعلى أولادي يُعطىٰ منهم أولاً ماسوى فلانٍ كذا ثم مافضل لفلان ، فإذا لم يفضل له شيء سقط.

قوله : (**أو بصفة**)(٤)أي الإخراج بصفة(٥)كقوله : من تزوجت من بناتي سقط حقها ـ هكذا مثلوا ـ وانظر هل يعارض مامر عن صاحب الإنصاف في العزوبية(٦).

---

(١) نصه [ثم ليس أحد من هؤلاء فَرَّق بين العطف بالواو والفاء أو ثم ، بل قولهم : المعطوف بعضها على بعض يعم الجميع] بعد أن ذكر كلام العلماء من الفقهاء والأصوليين في الاستثناء المتعقِّب جملاً ، فمنهم من قال : يعود إلى الجميع ، وبعضهم قال : إلى الجملة الأخيرة ، وقال قوم : إن كان بين الجملتين تعلُّق عاد للجميع ، وإن كانتا أجنبيتين عاد إلى الأخيرة ، راجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١٥٩/٣١ .

(٢) أي يُرجع إلى شرط الواقف في التأخير ، أي تأخير بعض أهل الوقف دون بعض بحيث يكون للمتأخر مافَضُل ، وإنْ لم يفضل شيء سقط .

(٣) بل عكس التقديم كما في (ع) ، قال البهوتي في الشرح ص٥٠٢ : "عكسه أي : التقديم" وهو الصحيح ، والتقديم : هو أن يبدأ ببعض أهل الوقف دون بعض ، قال في المنتهىٰ ٩/٢ : "وتقديم بعض أهله كعلى زيد وعمرو وبكر ـ ويبدأ بالدفع إلى زيد ـ أو على طائفة كذا ويبدأ بالأصلح ونحوه ، وتأخيرٍ عكسه" .

(٤) قال في المنتهىٰ ٩/٢ : "... وفي إخراج من شاء من أهل الوقف أو بصفة ..." أي يرجع إلى شرط الواقف في ذلك .

(٥) وهو جعل الاستحقاق والحرمان مرتباً على وصف مشترط . انظر الإنصاف ٥٤/٧ .

(٦) قد مر معنا في ص٧٥ كلام صاحب الإنصاف : أَنّ المذهب بطلان اشتراط العزوبية وعلَّلَ لذلك بأن هذا الوصف ليس قربة وهو الصحيح ، راجع الإنصاف ١٣/٧ والظاهر أن هذا الشرط وأمثاله يدخل تحت القاعدة التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيميَّة حيث قال : "قاعدة : فيما يشترط الناس في الوقف" ـ ثم قسم ذلك إلى ثلاثة أقسام ـ فقال : "أحدها : عمل يُتَقَرَّب به إلى الله تعالى وهو الواجبات والمستحبات التي رَغَّبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وحض على تحصيلها فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة ، والثاني : عمل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه نهي تحريم أو نهي تنزيه ، =

تنبيه : أَطْلَقَ في شرط الإدخال والإخراج تبعاً للتنقيح(١)، فشمل(٢) ماإذا كان الشرط لنفسه أو للناظر بعده ، وفرضها في الإنصاف والفروع فيما إذا شرطه للناظر بعده(٣)، لكن التعليل يقتضي عدم التفرقة(٤)، وظاهر

= فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء ، والثالث : عمل ليس بمكروه في الشرع ولامستحب ، بل هو مباح ، فهذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به ، والجمهور من العلماء من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم على أنه شرط باطل ، فلايصح عندهم أن يشترط إلاماكان قُرْبة إلى الله تعالى" .
وفي موضع آخر ص٤٧ : "ومن قال من الفقهاء : أن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع ، فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف ، لافي وجوب العمل بها" .
وقال في ص٦٢ : "وأما اشتراط التَّعزب والرهبانية : فالأشبه بالكتاب والسنة أنه لايصح اشتراطه بحال ، لاعلى أهل العلم ولاعلى أهل العبادة ، ولاعلى أهل الجهاد ..." ثم قال : "فاشتراط التعزب في حق هؤلاء إنْ كان فهو مناقضة للشرع" . راجع مجموع الفتاوى ٣١/٤٣-٦٣ ، وقال في الاختيارات الفقهية ص١٧٦ : "وإذا شرط في استحقاق ريع الوقف العزوبة فالمتأهل أحق من العزب إذا استويا في سائر الصفات" .

(١) انظر : منتهى الإرادات ٩/٢ ، التنقيح ص١٨٧ .

(٢) في هامش (أ) قوله : مطلب في فساد شرط الإدخال والإخراج .

(٣) قال في الإنصاف ٥٧/٧ : "تنبيه : ظاهر قوله "وإخراج من شاء بصفة وإدخاله بصفة" أن الواقف لو شرط للناظر إخراج من شاء بصفة من أهل الوقف وإدخال غيره بصفة منهم جاز ؛ لأنه ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف وإنما هو تعليق الاستحقاق بصفة ، فكأنه جعل له حقاً في الوقف إذا اتّصف بإرادة الناظر ليعطيه ، ولم يجعل له حقاً إذا انتفت تلك الصفة فيه ، وإن شرط له أن يُخرج من شاء من أهل الوقف ويُدخل من شاء من غيرهم لم يصح ؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف فأفسده ، كما لو شرط ألا ينتفع به" . وراجع : المغني ٣٥٣/٥ ، والفروع ٦٠٢/٤ .

(٤) أي تعليل صاحب الإنصاف والفروع ـ بأَنَّ إدخال من شاء من غيرهم شرط ينافي مقتضى الوقف ـ يقتضي ذلك عدم التفرقة بين كون الشرط من الواقف أو من الناظر بعده . انظر : الإنصاف ٥٧/٧ ، الفروع ٦٠٢/٤ ، وقال البهوتي في شرح المنتهى ٥٠٢/٢ : "والظاهر أنه ليس بقيد فلذلك أطلق المصنف تبعاً للتنقيح" .

المتن[١] أيضاً صحة الوقف وفساد الشرط[٢]، وفي الإنصاف[٣] أَنَّ الشرط يُفْسِد الوقف .

قوله : (**وإنفاق عليه**)[٤] أي على الوقف إذا خَرِبَ أو كان حيواناً وقال يُنفق عليه من جهة كذا ، فَيُرجع إليه[٥].

قوله : (**لاالمصلين بها**)[٦] أى لاإنْ خَصَّصَ أهل مذهب بالصلاة بها[٧].

---

(١) أي متن المنتهىٰ لابن النّجار .

(٢) حيث قال : "لاإدخال من شاء من غيرهم ، كشرطه تغيير شرط" انظر ٩/٢ أي لايصح شرط ذلك ، كما أنه لايصح أن يشترط تغيير الشرط .

(٣) ٥٧/٧ .

(٤) أي يرجع إلى شرط الواقف في الإنفاق ، قال في المنتهىٰ ١٣/٢ :"وينفق على ذي روح مما عَيَّنَ واقف ، فإن لم يعين فمن غلَّته ، فإن لم يمكن فعلى موقوف عليه معين" .

(٥) قال في المغني ٣٧٨/٥ : "ونفقة الوقف من حيث شرط الواقف ، لأنه لمَّا اتبع شرطه في سبيله ، وجب اتباع شرطه في نفقته ، فإن لم يمكن فمن غلته" .

(٦) قال صاحب المنتهىٰ ٩/٢ : "وإن خَصَّص مقبرة أو رِباطاً أو مدرسة أو إمامتها بأهل مذهب أو بلد أو قبيلة تخصصت ، لاالمصلين بها ، ولاالإمامة بذي مذهب مخالف لظاهر السنة" .

(٧) فإنها لاتختص بهم ولغيرهم الصلاة بها ، هذا المذهب ، قال في الإنصاف ٥٥/٧ : "قلت : وهو الصواب" . وراجع شرح المنتهى للبهوتي ٥٠٢/٢ ، وراجع كشاف القناع ٢٦٢/٤ ، ثم إن تَخَصِيْص المقبرة أو الإمامة في المسجد ، أو المصلين به بأهل مذهب أو بلد أو قبيلة معينة تخصيص لادليل عليه ، وشروط الواقف إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تُفْضِ إلى الإخلال بالمقصود الشرعي ، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة : "فإذا اشترط الموصي أو الواقف عملاً أو صفة لاثواب فيها ، كان السعي بتحصيلها سعياً فيما لاينتفع به في دنياه وآخرته،ومثل هذا لايجوز ، وهو إنما مقصوده بالوقف : التقرب إلى الله تعالى ، والشارع أعلم من الواقفين بما يُتَقَرب به إلى الله تعالى ، فالواجب أن يُعْمَل في شروطهم بما شرطه الله ورضيه" . راجع مجموع الفتاوى ٦٠/٣١ .

وقال في الاختيارات الفقهية ص١٧٥ : "ولايلزم الوفاء بشرط الواقف إلا إذا كان مستحباً خاصة ـ وهو ظاهر المذهب-أخذاً من قول أحمد في اعتبار القربة في أصل الجهة الموقوف عليها" .

قوله : (**ولو جُهِلَ شرطه**)[١]أي شرط الواقف في قسمته ، بأن ثبت الوقف دون الشرط ، قال الحارثي[٢]: إنْ تعذَّر الوقف[٣]على شرط الواقف وأمكن التأَنُّس بصرف[٤]من تقدم ممن يُوثق به رجع إليه لأنه أرجح مما عداه ، والظاهر صحة [ب/٣] تصرفه ووقوعه على الوقف[٥]، وإنْ تَعَذَّر - وكان الوقف على عمارةٍ أو إصلاح-صُرِفَ بقدر الحاجة ، وإنْ كان على قوم ، وثَمَّ عُرْف في مقادير الصرف - كفقهاء المدارس - رجع إلى العرف لأن الغالب وقوع الشرط على وفقه[٦]انتهى .

وفي التَّلْخِيص[٧]: إن لم يُعْرف أرباب الوقف جُعِلَ كوقف مطلق لم يذكر مصرفه[٨].

قوله : (**كُلٌّ على حِصَّته**)[٩]أي فالنظر لكل إنسان منهم على

---

(١) قال في المنتهى ٢/١٠ : "ولو جُهِلَ شرطه عُمِلَ بعادة جارية ، ثم عُرْف ، ثم التساوي" .

(٢) لم أعثر عليه .

(٣) لعل الصواب : إن تعذر الوقوف ، راجع الإنصاف ٧/٧٨ .

(٤) قال في الإنصاف : بتصرف ، وهذا أصح.

(٥) قال في الإنصاف : الوَفْق ، وهذا أصح.

(٦) نقله صاحب الإنصاف ٧/٨٧ ، وقال البهوتي في شرح المنتهى ٢/٥٠٣ : "لأن العادة المستمرة والعرف المستقِرّ في الوقف يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظه لاستفاضته" نقلاً عن ابن تيميَّة ، وراجع الاختيارات الفقهية ص١٧٦ .

(٧) اسمه "تَخْلِيص المطلب في تَلْخِيص المذهب" كتاب في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ، تصنيف فخر الدين محمد بن الخضر بن محمد بن تيميَّة الحراني ابن عم المجد ، توفيِّ سنة اثنتين وعشرين وستمائة . راجع المدخل ، لابن بدران ص٢١٠ .

(٨) نقله صاحب الإنصاف ٧/٨٧ .

(٩) أي في حالة إذا لم يشترط الواقف ناظراً لوقفه ، أو شرطه لمعين فمات ، فنظره للموقوف عليه المحصور كل منهم على حصته ، راجع شرح البهوتي ص٥٠٣ ، وقال في كشاف القناع ٤/٢٦٨ : "إنْ كان آدمياً معيناً كزيد ، أو جمعاً محصوراً كأولاده أو أولاد زيد" ، وقال في الإنصاف ص٦٩ : "هذا المذهب بلاريب" . وراجع التنقيح ص١٨٧ .

حصته(١)، قال الحارثي(٢): والأظهر أن الواحد منهم في حالة الشرط لايستقل بحصته ، لأن النظر مسند إلى الجميع فوجب الشركة في مطلق النظر فما من نظر إلا وهو مشترك(٣).

قوله : (**وغيره**) أي غير المحصور(٤).

قوله : (**لم يَجُزْ لآخر نَقْضُه**)(٥)أي نقض تفويض الحاكم [و](٦)في شرحه :

قلت : ولعل وجهه أن الأصحاب قاسوا التفويض على حكم الحاكم قبله(٧).

تتمة : قال الشيخ تقي الدين : لو حكم حاكم بمحضرٍ لوقف فيه شروط ، ثم ظهر كتاب الوقف غير ثابت وجب ثبوته والعمل به إنْ أمكن(٨)،

---

(١) عدلاً كان أو فاسقاً ، لأنه ملكه وغلته له ، راجع المصدرين السابقين .

(٢) سبق التعريف به ص٧١ .

(٣) نقله صاحب الإنصاف ٥٩/٧ .

(٤) كالوقف على جهة لاتنحصر : كالفقراء والمساكين والغزاة ، فإنَّ نظره للحاكم ببلد الوقف قولاً واحداً ؛ لأنه ليس له مالك معين ، راجع : المغنى ٣٧٧/٥ ، المقنع ٣٢٤/٢ ، شرح البهوتي ص٥٠٣ ، كشاف القناع ص٢٦٨ .

(٥) قال في المنتهى ١٠/٢ : "ولو فوضه حاكم لم يَجُزْ لآخر نقضه" أي لو فوض الحاكم النظر في الوقف لإنسان لم يجز لحاكم آخر نقضه ؛ لأنه كنقض حكمه ، راجع : الاختيارات الفقهية ص١٧٤ ، الإنصاف ص٦٤ ، شرح البهوتي ص٥٠٣ .

(٦) زيدت ليتضح السياق .

(٧) انظر مخطوط "معونة أولي النُّهى" للفتوحي ، الجزء الثالث رقم ١٠١ بمكتبة معهد البحوث بجامعة أم القرى ، لوحة بدون . قال في كشاف القناع ٢٧٦/٤ :"وقد تقدم أن الحاكم له نَصْب ناظر وعزله ، إلا أن يُحْمَل ماهنا على ماإذا تعدد الحكام وماتقدم على ماإذا لم يكن إلا حاكم واحد بقرينة السياق ، أو يقال : النَّصْب بمعنى : التوكيل ، والتفويض إسناد إليه على وجه يستقل به" .

(٨) نصه [سُئل عن رجلٍ وقف وقفاً على جهة معينة وشرط شروطاً ومات الواقف ولم يثبت الوقف على حاكم ...] إلى أن قال : [ثم ظهر كتاب الوقف وفيه شروط لم يتضمن المحضر شيئاً منها ، وتوجه الكتاب للثبوت ، فهل يجوز منع ثبوته والعمل المذكور أم لا؟ =

وقـال أيضـاً : لو أَقَرَّ الموقـوف عليه أنه لايستحق فى هـذا إلا مقـداراً معلـوماً ، ثم ظهر شرط الواقـف بأنه يستحق أكثر ، حُكِـمَ له بمقتضى شرط الواقف ، ولايمنع من ذلك الإقرار المتقدم(١).

فصل [فيما يُشْتَرط في النَّاظر]

قـوله : (**ويُضَمُّ لضعيف**)(٢)(٣)يعنى إذا تعيَّن كـونه ناظراً ، إمـا لشرط واقف ، أو لكون الوقف عليه(٤).

قـوله : (**أو ناظـر**)(٥)يعنى إذا كـان أصليَّاً كمـا يأتي(٦)، أو غيره إنْ جاز للوكيل أن يوكِّل .

قـوله : (**عَدَالَة**) قاسها(٧)فى شـرحه على ولي اليتيم(٨)، فعليه تكفـي العدالة الظاهرة(٩).

= فأجاب : الحمد لله ، لايجوز منع ثبوته بحال من الأحوال ، بل إذا أمكن ثبوته ، وجب ثبوته والعمل به وإنْ خالفه المحضر المثبت بعده ، وإنْ حكم بذلك المحضر حاكم ... الخ] راجع مجموع الفتاوى ٢٤/٣١ ، وراجع : الفـروع ٦٠٢/٤ ، شرح البهوتى ص٥٠٦ .

(١) راجع الاختيـارات الفقهيـة ص١٨١ ، ونقـل المسـألتين السـابقتين صـاحب الانصاف ٥٦/٧-٥٧ .

(٢) أى ويُضَمُّ لناظرٍ ضعيف قويٌّ أمين .

(٣) قـال فى المنتهى ١٠/٢ : "وشُـرِطَ فى ناظرٍ : إسلام ، وتكليـف ، وكفـاية لتصرف ، وخبرة به ، وقوة عليه ، ويُضَمُّ لضعيف قويٌّ أمين" .

(٤) راجع شرح المنتهى للبهوتي ٥٠٤/٢ .

(٥) قـال فى المنتهـى ١٠/٢ : "وفى أجنبي ـ ولايتـه مـن حاكـم أو ناظـر ـ عدالة" أى يُشترط فى النـاظر الأجنبي : العـدالة ، اذا كـانت ولايتـه مـن حاكـم أو ناظـر .

(٦) أى : بجعل الواقف له ذلك .

(٧) فى (أ) : قاسه ، والمثبت هو الصحيح .

(٨) نصـه : [قال الحارثى : ... . لأنها ولاية على مال ، فاشترط لهـا العدالة كالولاية على مـال اليتيم] انظر مخطوط "معـونة أولى النهى" الجزء الثـالث ، لـوحة بدون ، وراجع شرح البهوتى ص٥٠٤ ، كشاف القناع ٢٧٠/٤ .

(٩) العـدل فى الظـاهر هو مستور الحال الـذى لم يُعْلَمَ عنـه الفسـق ، راجع : البـاعث الحثيث ، لابن كثير ص٩٢ ، أصول الفقه ، للبرديسى ص١٩٩ .

قوله : (**يُضَمّ إليه أمين**)[١]يعنى ان أمكن حفظ الوقف مع بقاء ولايته وإلا أُزيلت ، لأن مراعاة حفظ الوقف أهم .

تنبيه : علم من كلامه أن تولية الواقف للفاسق صحيحه ، وأنه لو ولى عدلا ففسق لم ينعزل لكن يُضَم اليه أمين ، وهذا الصحيح[٢]، قال الشيخ تقى الدين[٣]: ومن ثبت فسقه[٤]أو أضر متصرفاً بخلاف الشرط الصحيح عالماً بتحريمه قدح فيه [أ/٤] ، فإما أن ينعزل أو يُعْزَل أو يُضَمّ إليه أمين على الخلاف المشهور ، ثم إنْ صار هو أو الوصى أهلاً عاد كما لو صَرَّحَ به[٥][٦]، وكالموصوف[٧].

وقال أيضاً : متى فَرَّط سقط مما له بقدر مافوته من الواجب[٨].

قوله : (**فهو أَحَقُّ مطلقاً**)[٩]أى سواءً كان رجلاً أو امرأةً ، مكلفاً أو غيره[٩]،

---

(١) أى : اذا ولى النظر أجنبى ، وكانت ولايته من الواقف ـ وهو فاسق ـ أو كان عدلاً ثم فسق فانه يضم اليه أمين . راجع : شرح البهوتى ص٥٠٤ ، الانصاف ٦٧/٧ .

(٢) راجع : المغنى ٣٧٨/٥ ، التنقيح ص١٨٧ ، الانصاف ٦٧/٧ ، شرح البهوتى ٥٠٤/٢ .

(٣) انظر الاختيارات الفقهية ص١٧٤ ونصه : [ومن ثبت فسقه أو أضر فى تصرفه مخالفاً للشرط الصحيح عالماً بتحريمه : فإما أن ينعزل أو يُعزل ...الخ] .

(٤) الفِسْق : العصيان والترك لأمر الله عز وجل والخروج عن طريق الحق ، انظر لسان العرب ٣٠٨/١٠ .

(٥) ليست فى (س) .

(٦) أى كما لو صرح الواقف بأنه اذا عاد الى أهليته عاد حقه .

(٧) أى بأن قال : النظر للأرشد ونحوه ، فاذا زال هذا الوصف عنه أُزِيلَت يده ، فإن عاد ، عاد حقه . راجع كشاف القناع ٢٧١/٤ .

(٨) نقله صاحب الفروع ٥٩٥/٤ .

(٩) أى وان كان النظر لموقوف عليه بجعل الواقف له ، أو لكونه أحق بالنظر لعدم غيره ، فهو أحق به مطلقاً ، لأنه يملك الوقف فهو ينظر لنفسه . راجع : شرح البهوتى ٥٠٤/٢ ، الكشاف ٢٧٢/٤ .

(١٠) جَعَل التكليف شرطاً فى المغنى والكشاف ، حيث قال فى المغنى ٣٧٧/٥ : "وكان واحداً مكلفاً رشيداً فهو أحق" ، وقال فى كشاف القناع ص٢٧٢ : "إذا كان مكلفاً رشيداً ، رجلاً كان أو امرأةً ، عدلاً أو فاسقاً ..." .

وينظر وليُّه كما مر(١)عدلاً أو فاسقاً(٢)، ويشمل الإطلاق المسلم والكافر وهي عبارة التنقيح(٣)، وهكذا ظاهر تعليل المغني بأنه ينظر لنفسه فكان له ذلك في هذه الأحوال كالطّلق(٤)، لكن أطْلَق في الإنصاف والتنقيح اشتراط الإسلام في صورة المغني(٥)أي في الموقوف عليه المعين أظهر .

قوله : (**نَصْبٌ وعَزْل**)(٦)قال ابن نصر الله في حواشي الفروع(٧): أي نصب وكيل عنه وعزله انتهى(٨). فلايعارض ماتقدم فيما إذا فوضه الحاكم من أنه لايجوز لآخر نقضه(٩).

تتمة : من شرط لغيره النظر إنْ مات(١٠)، فَعَزَل نفسه أو فسق

---

(١) أي يقوم الولي مقامه في النظر إذا كان غير مكلف ، راجع شرح البهوتي ٥٠٤/٢ .

(٢) أطلقهما البهوتي في شرح المنتهى ٥٠٤/٢ ، والكشاف ٢٧٢/٤ ، وصوَّبَ في الإنصاف : أن يُضَمّ إلى الفاسق أمين ، لِماَ فيه من العمل بالشرط وحفظ الوقف . راجع ٦٧/٧ .

(٣) نصه [وإنْ كان الموقوف عليه إما بجعل الواقف النظر له ، أو لكونه أحق لعدم ناظر ، فهو أحق بذلك مطلقاً] ص١٨٧ .

(٤) قال في المغني ٣٧٧/٥ : "ومتى كان النظر للموقوف عليه إما بجعل الواقف ذلك له ، أو لكونه أحق بذلك عند عدم ناظر سواه ، وكان واحداً مكلفاً رشيداً ، فهو أحق بذلك ، رجلاً كان أو امرأةً ، عدلاً كان أو فاسقاً ، لأنه ينظر لنفسه ، فكان له ذلك في هذه الأحوال كالطلق" .

(٥) في (ص) : "لكن : أطلق في الإنصاف والتنقيح اشتراط الإسلام في الناظر ، قاله في شرحه ، وعدم اشتراط الإسلام في صورة المغني" ، والمعنى : أنه أطلق صاحبا الإنصاف والتنقيح : اشتراط الإسلام في الناظر ، أما المغني فلم يشترط ذلك" . راجع : المغني ٣٧٧/٥-٣٧٨ ، التنقيح ص١٨٧ ، الإنصاف ٦٦/٧ .

(٦) قال في المنتهى ١١/٢ : "ولناظر بأصالة : كموقوف عليه وحاكم ، نَصْبٌ وعَزْل" .

(٧) كتاب : حواشي الفروع في الفقه الحنبلي ، لابن نصر الله المترجم له في ص٨٥ من هذا البحث - والفروع لابن مفلح الحنبلي - والكتاب مخطوط ، منه نسخة بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض ، رقم ٦/٥ف .

(٨) انظر ص٩٣ ، باب الوقف .

(٩) انظر ص٩٥ .

(١٠) بأن قال الواقف : النظر لزيد ، فإنْ مات فلعمرو مثلاً .

فهو كموته ، لأن تخصيصه للغالب(١)، ذكره الشيخ تقي الدين(٢)، قال في الفروع(٣): ويتوجه لا .

قوله : (**وعليه نَصْبُ مُسْتَوفٍ**)(٤)أي على الناظر حاكماً كان أو غيره(٥).

فصل [في وظيفة النَّاظر]

قوله : (**والتقرير في وظائفه**)(٦)أي للناظر ذلك(٧)، قال ابن نصرالله: هذا يشمل بإطلاقه : الناظر بشرط الواقف ، والناظر بالأصالة كالحاكم والمستحق(٨).

قوله : (**وإعْطَاءُ مستحق ونحوه**)(٩)أي نحو ماذكر : كشراءِ طعام أو شراب شرطه الواقف من ريع الوقف .

---

(١) أي تخصيصه بالموت خرج مخرج الغالب فلايُعتد بمفهومه . قاله في كشاف القناع ٢٧٦/٤ .

(٢) راجع : الاختيارات الفقهية ص١٧٣ ، كشاف القناع ص٢٧٦ ، وهو المذهب .

(٣) ٥٩٣/٤ .

(٤) أي عليه أن يُنَصِّبَ مستوفٍ للعمال المتفرقين ، راجع المنتهى ١٢/٢ .

(٥) قال البهوتي في الشرح ٥٠٥/٢ : "إنْ احتيج إليه أو لم تتم مصلحة إلا به ، فإن لم يحتج إليه وتمت المصلحة بدونه لقلة العُمَّال ومباشرته الحساب بنفسه لم يلزمه نصبه" .

(٦) قال في المنتهىٰ ١٢/٢ : "ووظيفته : حفظ وقف وعمارته وإيجاره وزَرْعه ومخاصمة فيه وتحصيل ريعه : من أجرة أو زرع أو ثمر ، والاجتهاد في تنميته ، وصرفه في جهاته : من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق ونحوه ، وله وضع يده عليه والتقرير في وظائفه" ، وراجع التنقيح ص١٨٨ .

(٧) لأنه من مصالحه ، فإن طلب على ذلك جُعْلاً سقط حقه كما لو امتنع ، وقرر الحاكم من فيه أهلية ، كولي النكاح إذا عَضَلْ . راجع شرح البهوتي ٥٠٦/٢ .

(٨) انظر حاشية الفروع ص٩٣ .

(٩) كان الأولى أن تكون هذه العبارة قبل العبارة السابقة ليتفق مع مافي المنتهىٰ في هامش (٦) .

قوله : (**حَرُمَ صَرْفُه**)[١] أي حرم على الناظر وغيره صرف المقرر ، وله أن يستنيب ولو عيَّنه الواقف ـ كقوله : والإمام فلان ـ فللذي عينه أن يستنيب كما لو استأجره ليخيط له ثوباً جاز أن يخيطه بنفسه وبغيره[٢]، قال ابن نصر الله[٣]: ويؤخذ من هذا أنه لو قال في شرطه : أن يكون الإمام فلاناً وأن يؤم بنفسه أنه لايجوز له أن يستنيب إلا إنْ تعذرت عليه الإمامة بنفسه .

فائدة : لايتوقف نظر من شُرِطَ له النظر على نصب الحاكم له إلا إنْ شرطه الواقف ، ولو تصادق[٤] مستحقون لوقف على شيءٍ من مصاريفه ومقادير استحقاقهم [ب/٤] فيه ونحو ذلك ، ثم ظهر كتاب وقف مناف لِماَ وقع التصادق عليه ، عُمِل بما في كتاب الوقف ولغا مافي التصادق[٥]، أفتيٰ

---

(١) قال في المنتهىٰ ١٢/٢ : "ومن قرر على وفق الشرع حَرُمَ صرفه بلاموجبٍ شرعي" ولعل الصحيح : وماقُرِّرَ .

(٢) هذا فيه نظر ، فإنَّ الفقهاء نصوا على أنه إنْ شرط المستأجر مباشرة الأجير بنفسه فليس له أن يستنيب ، قال البهوتي في الشرح : "ولايستنيب أجير خاص فيما استؤجر له ، لوقوع العقد على عينه" . انظر ٣٦٤/٢ باب الإجارة ، وراجع الفروع ٤٤٩/٤ ، وقال في المغني ٢٦٧/٥ : "وإنْ كانت الإجارة على عمل في الذمة لكنه لايقوم غير الأجير مقامه كالنَّسْخ ، فإنه يختلف القصد فيه باختلاف الخطوط ، لم يكلف إقامة غيره مقامه ، ولايلزم المستأجر قبول ذلك إنْ بذله الأجير ، لأن الغرض لايحصل من غير الناسخ كحصوله منه ..." إلى أن قال : "وهكذا كل مايختلف باختلاف الأعيان" . وراجع كشاف القناع ٣١/٤ ، ويؤيده كلام ابن نصر الله الآتي .

(٣) انظر حواشي الفروع ص٩٤ .

(٤) التصادق يعني : الاتفاق في الكلام ، قال ابن منظور في اللسان ١٩٤/١٠ : "... وتصادقا في الحديث وفي المودة ..." .

(٥) راجع شرح البهوتي ٥٠٦/٢ .

بذلك ابن رجب(١).

قوله : (**فإن تَعَذَّر**) أي الإنفاق(٢) من الموقوف عليه(٣) لعجزه أو غيبته(٤).

فائدة : مؤنه تجهيز الموقوف(٥) - إنْ مات - كالنفقة على ما تقدم(٦).

قوله : (**وإنْ كان عقاراً لم تجب عمارته بلاشرط**)(٧) أي شرط واقف عمارته . قال في الإنصاف(٨): وإنْ كان الوقف لاروح له - كالعقار ونحوه - لم تجب عمارته على أحد مطلقاً على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وجزم به الحارثي وغيره(٩)، قال في التَّلْخِيص(١٠): إلا من يريد

---

(١) هو الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي الدمشقي أبو الفرج زين الدين وجمال الدين ، ولد سنة ست وثلاثين وسبعمائة ، وتوفيِّ سنة خمس وتسعين وسبعمائة ، ومن مصنفاته : شرح قطعة من البخاري ، وشرح جامع الترمذي ، وذيل طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى - مطبوع - ، والقواعد الفقهية - مطبوع .

انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٤٢٨/٢ رقم ٢٢٧٦ ، شذرات الذهب ٣٣٩/٦ ، ولم أعثر على فتواه هذه .

(٢) على الوقف .

(٣) قد سبق ص٩٣ أنه يُنْفَق على الموقوف الذي له روح مما عينه الواقف ، فإن لم يُعَيِّن فمن غلته ، فإن لم يكن فعلى موقوف عليه معين على الصحيح من المذهب راجع : الإنصاف ٧١/٧ ، شرح البهوتي ٥٠٦/٢-٥٠٧ .

(٤) أي إذا تَعذَّر الإنفاق على الوقف من الموقوف عليه المعين لعجزه أو غيبته ، فإنه يباع الموقوف ويصرف ثمنه في عين مثله تكون وقفاً مكانه ، لمحل الضرورة - إنْ لم يمكن إيجاره - فإنْ أمكن إيجاره أُجِّرْ بقدر نفقته لانتفاء الضرورة إلى بيعه لذلك. راجع : التنقيح ص١٨٨ ، الإنصاف ٧١/٧ ، شرح البهوتى ٥٠٧/٢ .

(٥) أي إذا كان عبداً .

(٦) أي على الترتيب المتقدم في النفقة على الموقوف ، وهو : أن يكون مما عينه الواقف أو من غلته أو على الموقوف عليه المعين كزيد .

(٧) أي إنْ كان الموقوف عقاراً واحتاج لعمارة لم تجب عمارته بلاشرط .

(٨) ٧١/٧-٧٢ .

(٩) وراجع : المنتهى ١٣/٢ ، شرح البهوتي ٥٠٧/٢ ، التنقيح ص١٨٨ .

(١٠) سبق الكلام عنه ص٣٤،٩٤ .

الانتفاع به فيعمره باختياره ، وقال الشيخ تقي الدين[١]: تجب عمارة الوقف بحسب البطون[٢][٣].

فصل [في الوقف على عددٍ معين]

قوله : (**كوصية**)[٤]أي كما لو وصّىٰ لولد فلان ، فيدخل فيه أولاده الموجودون حال الوصية وأولاد بنيه وجدوا حال الوصية[٥]أو بعدها قبل موت الموصي ، لامن وجد بعد موته[٦]، هذا مقتضىٰ كلامه في تصحيح الفروع وغيره[٧].

قوله : (**ويستحقونه مرتباً**)[٨]مَحَلُّه مالم يكونوا قبيلة كولد النَّضْر ابن

---

(١) راجع الاختيارات الفقهية ص١٧٥ .

(٢) من قوله : وقال الشيخ ، إلى قوله : البطون،ليست في (ص) .

(٣) انتهى كلام صاحب الإنصاف .

(٤) قال في المنتهىٰ ١٤/٢ ، في الوقف على عدد معين : "وعلى ولده أو ولد غيره ، ثم المساكين ، دخل الموجودون فقط الذكور والإناث بالسوية ، وولد البنين وجدوا حالة الوقف أولا ، كوصية" .

(٥) من قوله : وأولاد بنيه ، إلى قوله : الوصية،ليست في (س) .

(٦) على الصحيح من المذهب ، قال البهوتي في الشرح ٥٠٨/٢ : "لأن كل موضع ذكر الله فيه الولد ، دخل فيه ولد البنين ، فالمطلق من كلام الآدمي - إذا خلا عن قرينة - يُحمل على المطلق من كلام الله تعالى ، ويُفَسَّر بما يفسر به ، ولأن ولد ابنه ولد له ، بدليل قوله تعالى : {يَٰبَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ...} البقرة : ٤٠" إلى أن قال : "ومحله مالم يقل : علي ولدي لصلبي أو على أولادي الذين يلونني ، فإنْ قاله لم يدخل ولد الولد بلاخلاف" .

(٧) انظر تصحيح الفروع ، المطبوع مع الفروع ٦٠٦/٤-٦٠٧ ، وراجع : التنقيح ص١٨٨ ، الإنصاف ٧٥/٧ .

(٨) أي يستحق أولاد البنين الوقف مرتباً بعد آبائهم ، قال في المنتهىٰ ١٤/٢ : "كبطن بعد بطن" .

كنانة (١)، أو يأتي بما يقتضي التشريك : كعلى أولادي وأولادهم فإنه لاترتيب ، قاله في شرحه (٢).

قوله : (**ونحوه**)(٣) أي نحو ماذكر مما يدل على دخول أولاد البنات كقوله : على ولدي فلان وفلان وفلانة وأولادهم (٤).

قوله : (**نصيبه الأصلي والعائد**)(٥) المراد بالأصلي : مااستحقه بنفسه ، وبالعائد : ماعاد إليه من بعض أهل الوقف لموته عن غير ولد مثلاً ، فلو كان ثلاثة إخوة ومات أحدهم عن ولد ، والثاني عن غير ولد ، فنصيبه للأخ الباقي ، فإذا مات الثالث عن ولد ، استحق جميع ماكان في يد أبيه من الأصلي والعائد إليه من أخيه . قَدَّمه في الفروع (٦)، قاله في

---

(١) بَطْن من العرب يُنْسَب إليها النبي صلى الله عليه وسلم - وهم من أشرف القبائل - قال ابن القَيِّم رحمه الله في زاد المعاد ٧١/١ : "فأشرف القوم قومه ، وأشرف القبائل قبيله، وأشرف الأفخاذ فخذه" صلى الله عليه وسلم . فهو محمد بن عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مُرَّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النَّضْر بن كنانة ...الخ ، راجع الأنساب للسمعاني ١٢/١ .

(٢) راجع مخطوط "معونة أولي النُّهى" لابن النَّجار ، الجزء الثالث ، لوحة بدون ، وراجع شرح البهوتي ٥٠٨/٢ .

(٣) أي من وقف على عَقِبِهِ أو نسله أو ولد ولده أو ذريته ، لم يدخل ولد البنات إلا بقرينة كـ: "من مات فنصيبه لولده" ونحوه ، قاله في المنتهى ١٤/٢ ، وهو الصحيح من المذهب ، راجع : التنقيح ص١٨٩ ، الإنصاف ٧٩/٧ .

(٤) أو على أن لولد الذكر سهمين ، ولولد الأنثى سهماً ونحوه ، راجع شرح البهوتي ص٥٠٨ .

(٥) قال في المنتهى ١٤/٢ : "فلو قال : من مات عن ولد فنصيبه لولده ، استحق كل ولد بعد أبيه نصيبه الأصلي والعائد" .

(٦) ٦١١/٤ .

الإنصاف (١)، قــال في شـرحه : سـواء بقـي مـن البطـن الأول أحداً أو لم يبق (٢). انتهى .

قال ابن نصر الله (٣): وهو الذي يقتضيه النظر ، وصَوَّبه على القـول [أ/٥] بنقض القسمة والتسوية بين أهل الطبقة (٤)، قال عن الثاني : وهذا قد وجد في كلام الخَصَّاف (٥) من الحَنَفِيَّة ، وأفتى به السُّبْكـي (٦) وشيخ الإسلام

---

(١) نصـه [ولو قال :"ومن مات عـن ولد فنصيبه لولده" فالصحيح مـن المذهب : أنه يشمـل النصيب الأصلي والعـائد ، مثل أن يكون ثلاثة إخوة ، فيموت أحدهـم عن ولد ، ويموت الثاني عن غير ولـد ، فنصيبه لأخيه الثـالث ، فإذا مات الثالث عن ولد استحق جميع ماكان في يد أبيـه من الأصلي والعائد إليـه من أخيه] انظر ٤٩/٧ ، وراجع التنقيح ص١٨٩ ، وراجع : كشاف القناع ٢٨٠/٤ ، شرح البهوتي ٥٠٩/٢ .

(٢) انظـر مخطـوط "معونة أولي النُّهـى" الجزء الثـالث ، لـوحة بدون ، وراجع شـرح البهوتي ص٥٠٩ .

(٣) انظر حواشي الفروع ص٩٤ .

(٤) نصـه : [وهو الذي يقتضيه النظـر ، أو يقال بنقض القسمـة ويشترك أولاد البنين كلهـم في جميـع الوقف بالسـوية إنْ لم يكـن في شرط الـواقف مـايقتضي تفضيل بعضهم على بعض ، وهذا قد وجد في كلام الخَصَّاف من الحنفية...] وصَوَّب القول الأول ، ثم رَدَّ على القول الثاني .

(٥) هـو أبو بكر أحمد بن عمر وقيـل:عمرو بن مهير وقيل:مهـران الشيبـاني المعروف بالخَصَّـاف ، توفِّيَ سنة إحدى وستين ومائتين ، ومن مصنفـاته : أحكام الأوقاف ـ مطبوع ـ ، وأدب القاضي ، والوصايا وغيرها .
انظـر ترجمته في كتاب الجواهـر المضية في طبقات الحنفيـة ٢٣٠/١ ، وكذا الأعلام للزركلي ١٨٥/١ .

(٦) تقـي الـدين علي بن عبـد الكـافي بن على بن تمام السُّبْكـي الشـافعي الأنصـاري الخزرجي الإمـام الفقيه المحـدث الحافظ شيخ الإسلام في عصـره ، ولـد سنة ثلاث وثمانين وستمائة ، وتوفِّيَ سنة ست وخمسين وسبعمائة ، ومـن مصنفاته : الفتاوىٰ الابتهـاج في شرح المنهاج ، تكملة شرح المهذب ، والدُّرّ النظيم في تفسير القـرآن العظيم وغيرها .
انظر ترجمته في : الدُّرَرْ الكامنة ١٣٤/٣ ، طبقات الشافعية ، لعبد الوهاب بن علي السبكي ١٤٦/٦ ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة ٤٧/٣ .

البُلْقِيني [١]ومـن عاصره من الشافعيـة ونقل تعليلهم ورده ، فليراجعـه مـن أراده في حواشي الفروع [٢].

قال في الفروع [٣]: وقـول الواقف مـن مات عن ولد فنصيبـه لولده يعـم مااستحقه ومايستحقـه مع صفة الاستحقـاق ، استحقه [٤]أولا ، تكثيراً للفائدة ، ولصدق الإضافة بأدْنى ملابسة [٥]، يعني [٦]لو مات إنسان عن ولد ولد [٧]قبـل أن يدخل أبوه في الـوقف المشروط فيه أن مـن مـات عن ولد فنصيبه لولده ، فلولد الولد نصيب جده ، لأن أباه كان يستحقه أن لو كان موجوداً .

قوله : (**وإنْ كان على البطن الأول**) [٨]بأن قـال : وقفته على أولادي .

---

(١) اسمـه صالح بن عمر بن رسلان بن نصير البُلْقِيني الشـافعـي ، مـن علماء الحديث والفقـه ، ولـد سنة إحدى وتسعين وسبعمـائة ، وتوفيِّ سنة ثمان وستين وثمانمائة ، ومن مصنفاته : الفتاوىٰ ، والخطب ، والتذكرة ، وغيرها .
انظـر ترجمته في : الضوء اللامع ، للسخاوي ٣١٢/٣ ، البـدر الطالع ، للشوكاني ٢٨٦/١ .

(٢) مخطوط ص٩٤ .

(٣) ٦٠٩/٤ .

(٤) في (ك) : استحقه أبوه .

(٥) انتهى كلام صاحب الفروع .

(٦) هـذا تفسير كلام صـاحب الفروع السـابق ، فإن مقتضاه : أن ولـد الـولد ولد ، فيُعطىٰ نصيب جده مع أن والده قد مات قبل أن يدخل في الوقف .

(٧) ليست في (س) .

(٨) قال صاحب المنتهىٰ ١٥/٢ : "وعلى أن نصيب من مات عن غير ولد لمن في درجته ـ والـوقف مرتب ـ فهو لأهل البطن الذي هو منهم من أهـل الوقف ، وكذا إنْ كان مشتركاً بين البطون ، فإنْ لم يوجد في درجته أحد فكما لو لم يُذْكر الشرط ، فيشترك الجميـع في مسـألة الاشتراك، ويختـص الأعلى به في مسـألة الترتيـب ، وإنْ كان على البطن الأول ـ على أن نصيب من مات منهم عن غير ولد لمن في درجته ـ فكـذلك ، فيستوي في ذلك كلـه إخوته وبنو عمه وبنو بني عـم أبيـه ونحوهم".

قوله : (**فكذلك**)(١)هى عبارة التنقيح (٢)، ولعل الإشارة بذلك إلى ماتقدم فى الترتيب ، فيكون لأهل البطن الذى هو منهم من أهل الوقف ، فلو كان البطن الأول ثلاثة ، فمات أحدهم عن ابن ، ثم الثانى عن ابنين ، ثم أحدهما (٣)عن أخيه وابن عمه الميت وابن لعمه الحى ، فنصيبه لأخيه وابن عمه الميت ، ولاشىء لابن عمه الحى ولالأبيه منه .

قوله : (**أخذه منهم**)(٤)أى أخذ الحادث الوقف ممن آل إليهم، فلو وقفه على أولاده ومن سيولد له ، ثم على أولادهم أبداً ، فمات أولاده وانتقل لأولادهم ، ثم حدث له ولد انتزعه من أولاد إخوته ، واختص به لعلو درجته عنهم .

قوله : (**فله ماستحقه**(٥)**قبل موتها**)(٦)، قاله الشيخ تقى الدين (٧)

---

(١) راجع نص المنتهى السابق .

(٢) ص١٨٩ ، وراجع كشاف القناع ٢٨٣/٤ .

(٣) أى أحد الابنين .

(٤) قال صاحب المنتهى ١٦/٢ : "والحادث من أهل الدرجة ـ بعد موت الآيل نصيبه اليهم ـ كالموجودين حينه فيشاركهم ، وعلى هذا : لو حدث من هو أعلى من الموجودين ـ وشرط استحقاق الأعلى فالأعلى ـ أخذه منهم" .

(٥) فى (ن) و(ص) و(ك) : فله ماستحقته ، وهو الصحيح كما سيأتى .

(٦) قال فى المنتهى ١٦/٢ : ["وعلى أولادى ، ثم أولادهم الذكور والاناث ، ثم أولادهم الذكور من ولد الظهر فقط ، ثم نسلهم وعقبهم ، ثم الفقراء ، على أن من مات منهم وترك ولداً ـ وان سفل ـ فنصيبه له" فمات أحد الطبقة الأولى وترك بنتاً ، ثم ماتت عن ولد فله ماستحقته قبل موتها] ، قلت : يُستظهر على كلام صاحب المنتهى أنه شرط كون الطبقة الثالثة من أولاد الظهور فقط ، ثم جاء بمثال جعل الاستحقاق فيه لولد البطن من الطبقة الثالثة ، الا أن يمكن حمل كلامه على ماذا كان ولد البنت من أولاد الظهور كذلك ، بأن كانت متزوجة بابن عمها مثلاً .

وهو مااستظهره صاحب الفروع ، والبهوتى على ماسيأتى بعد كلمات .

(٧) قلت : الذى قاله الشيخ تقى الدين لاينطبق على المسألة المذكورة هنا ، فان صاحب المنتهى جعل للولد الذى من الطبقة الثالثة مااستحقته أمه قبل موتها ـ وقلنا أن هذا يعارض ماشرطه الواقف ، الا أن يُحْمَل كلامه على ماذكرنا ـ =

عملاً بقول الواقف : من مات عن ولد فنصيبه لولده(١)، قال في الفروع(٢) ويتوجه:لا ، يعني : لاشيء له وهو الظاهر ، لأن ولدها من الدرجة الثالثة المشروط فيهم كونهم من أولاد الظهور فقط فيكون خارجاً عملاً بأول كلامه ويُحْمَل قوله(٣): "وترك ولداً" على ماإذا كان الولد من أهل الاستحقاق جمعاً بين [ب/٥] أول كلامه وآخره ، أشار إلى معنى ذلك(٤)في تصحيح الفروع(٥)، ويمكن حمل كلام الشيخ تقي الدين على ماإذا كان ولدها من أولاد الظهور ، بأن كان ابن ابن ابن للواقف(٦).

قوله : (**عَمَّ من لم يُعَقِّبْ الخ**)(٧)أي من لم يُخَلِّف أولاداً ، يعني أن قول الواقف : "لإخوته ثم نسلهم وعقبهم" لايُخصص الإخوة بمن يُعَقِّبْ ، بل يعمهم كلهم .

فائدة :

أفتىٰ الشيخ تقي الدين : فيمن وقف على أحد أولاده وله عدة أولاد

= وأما الشيخ تقي الدين فقال في الاختيارات ص١٨٠ : "فإنَّ أحد الطبقة الأولى لو كان بنتاً فماتت ولها أولاد ، فما استحقته قبل موتها فلهم" فإنه جعل لولد البنت ـ من الطبقة الثانية ـ مااستحقته أمه قبل موتها وهذا لاإشكال فيه ، لأن الواقف لم يشترط في الطبقة الثانية كونهم من أولاد الظهور فقط ، إنما كان اشتراطه في الطبقة الثالثة ، راجع : المنتهىٰ ص١٦ ، الاختيارات ص١٨٠ ، الفروع ص٦١٢ ومعه تصحيح الفروع ، شرح البهوتي ٥١١/٢ .

(١) في هامش (س) ، قوله : فعلمنا أن أولاد الظهر بالأصالة ، وأولاد البنات وأولادهم بالتبعية جمعاً بين اللفظين .

(٢) ٦١٢/٤ .

(٣) ليست في (س) .

(٤) ليست في (ص) .

(٥) راجع تصحيح الفروع المطبوع مع الفروع ٦١٢/٤ .

(٦) تقدم الكلام على ذلك في الصفحة السابقة .

(٧) قال صاحب المنتهىٰ ١٧/٢ : "ولو قال : ومن مات عن غير ولد ـ وإن سفل ـ فنصيبه لإخوته ثم نسلهم وعقبهم ، عَمَّ من لم يُعَقِّبْ ومن أَعْقَب ثم انقطع عَقِبه" .

وجهل اسمه أنه يُمَيَّزُ بالقـرعة(١)، وقال في الإنصـاف(٢): "الحَفِيْـد" يقع على ولد الإبن والبنت ، وكذا "السِّبْط" ولد الإبن والبنت(٣).

قـوله : (**وعلـى عُتْـرَتِهِ** أو **عشيـرته**)(٤)العُتْرَة : العشيرة ، قـــاله في المقنع(٥)، والعشيرة : القبيلة(٦)، قاله الجوهري(٧)(٨)، وقال عياض(٩): هي أهله الأدنون وهم بنو أبيه(١٠).

---

(١) راجع الاختيارات الفقهية ص١٨٠-١٨١ ، والقُرْعَة : السُّهْمَة ، والمقـارعة : المساهمة . قاله ابن منظور في اللسان ٢٦٦/٨ .

(٢) ٨٣/٧ .

(٣) وراجع : كشاف القناع ٢٨٥/٤ ، لسان العرب ٣١٠/٧ .

(٤) أي يصح الوقف على عترته أو عشيرته ، راجع المنتهى ١٧/٢ .

(٥) ٣٢٧/٢ ، وفيه : "هذا المذهب ، قال المصنف والشارح : العُتْرَة : العشيرة الأدنون في عرف الناس وولده الذكور والإناث وإنْ سفلوا" ، وقـال في الإنصاف ٨٩/٧ : ["والعترة : هم العشيرة" هذا المذهب] . وراجع : التنقيح ص١٨٩ ، كشاف القناع ٢٨٨/٤ .

(٦) راجع التنقيح ، وقال في المنتهىٰ ١٧/٢ : "وعلى عترته أو عشيرته : فكعلى قبيلتـه".

(٧) اسمـه اسماعيل بن حَمَّاد الجوهري الفارابي أبو نصر لغـوي أديب ذو خط جيد ، وهـو من بلاد الترك من فاراب ، قرأ العربية على أبي علي الفـارسي ، وتوفيِّ سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة ، ومن مصنفاته : تاج اللغة وصحاح العـربية ، المقدمة في النحو ، كتاب في العروض .
انظـر ترجمته في : معجم المؤلفين ، لعمر كحالة ٢٦٧/٢ ، وراجع مفتـاح السعادة ومصباح السيادة ، لبطاش كبري زاده ١١٣/١ .

(٨) راجع الصحاح ٧٤٧/٢ .

(٩) هو القاضي أبي الفضل عياض بن موسىٰ بن عياض اليحصبي السبتي المالكي ، ولد سنـة سـت وسبعين وأربعمـائة ، وتوفيِّ سنـة أربع وأربعين وخمسمـائة ، ومـن مصنفاته : كتاب الشِّفا بتعريف حقوق المصطفىٰ - صلى الله عليه وسلم - والغنية ، ومشارق الأنوار في غريب الصحيحين ، والموطأ ، وغيرها .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ١٣٨/٤ ، وراجع مفتاح السعادة السابق ١٣٠/٢

(١٠) انظـر كتـابه : مشـارق الأنوار على صحـاح الآثار ١٠٢/٢ ، وراجع لسـان العـرب ٥٧٤/٤ .

قوله : (**أو العُزَّاب**)(١) جمع عَزَبْ(٢)، يقال : رجل عَزَبْ وامرأة عَزَبْ ولايقال أعزب إلا في لغة قليلة(٣).

قوله : (**وعَانِسْ**) هو من بلغ حَدّ التزوج ولم يتزوج(٤).

قوله : (**إلا بقرينة**)(٥) كأن يكونوا كلهم مخالفين لدينه فيدخلون ، لئلا يؤدي إلى رفع اللفظ بالكلية(٦).

قوله : (**ومن لم يكن له مَوْلَى**)(٧)(٨) يعني حالة الوقف ، أما لو كانوا وانقرضوا فلاشيء لموالي عصبته من الوقف ، لأن الاسم تناول غيرهم(٩).

قوله : (**إنْ كان ابتداؤه كذلك**)(١٠) أي يتعذر فيه التعميم كالوقف على المساكين .

---

(١) فيصح الوقف عليهم .

(٢) سبق الكلام عنه في ص٧٥ ، وراجع المنتهىٰ ١٧/٢ .

(٣) راجع لسان العرب ٥٩٥/١ .

(٤) قال ابن منظور ١٤٩/٦ : "العَانِس من الرجال والنساء : الذي يبقى زماناً بعد أن يُدْرِك لايتزوج" .

(٥) قال في المنتهىٰ ١٨/٢ : "وإنْ وقف أو وصَّىٰ لأهل قريته أو قرابته أو إخوته ونحوهم لم يدخل من يخالف دينه إلا بقرينة" أي تدل على إرادتهم .

(٦) راجع شرح البهوتي ٥١٢/٢ .

(٧) المَوْلَى : الْمُعْتِق ، والمَوْلاَة : الْمُعْتِقَةُ ، من الموالاة وهي ضد المعاداة . راجع : مختار الصحاح ص٦٥٠ ، المطلع ص٢٩٩ .

(٨) أي من وقف على مواليه ولم يكن له موالٍ ، فالوقف لموالي عصبته . راجع شرح البهوتي ٥١٢/٢ .

(٩) انظر شرح البهوتي ٥١٣/٢ .

(١٠) قال البهوتي في شرحه مختصراً ٥١٣/٢ : وإنْ وقف على جماعة يمكن حصرهم : كبنيه أو إخوته وجب تعميمهم بالوقف والتسوية بينهم فيه كما لو أَقَرَّ لهم بشيء ، ولو أمكن التعميم ابتداءً ثم تعذَّر لكثرة أهله عمم من أمكن منهم وسوى بينهم ، وإلا يكن الوقف على جماعة يمكن حصرهم : كقريش ، لم يجب تعميمهم لتعذره ، وجاز التفضيل بينهم ، وجاز الاقتصار على واحد منهم ـ لأن مقصود الوقف عدم مجاوزة الجنس ـ إن كان ابتداء الوقف كذلك . وراجع : المنتهىٰ ١٨/٢ ، التنقيح ص١٨٩ .

قوله : (**لاكَجُعْلٍ ولاكَـأُجْرة**)(١)هذا هو المختار(٢)، قال في شرحه(٣): وعلى الأقـوال الثلاثة(٤)حيـث كان الاستحقـاق بشرط فلابد مـن وجوده .

قوله : (**فلمن عَـرَفَهُ**)(٥)أي عرف الحديث ، قال في الفـروع(٦): ولو حفظ أربعين حديثاً،لابمجرد السماع(٧).

قوله : (**وعلى العلماء**)(٨)قال ابن رزين(٩): وكذا فقهاء ومتفقهة(١٠).

قـوله : (**فلمن يَأْخُذُ من زكـاةٍ لحاجة**)(١١)كـالفقراء والمساكين وأبنـاء السبيل .

---

(١) قـال صاحب المنتهىٰ ١٩/٢ : "ومـايأخذ الفقهاء منه كرِزْقٍ مـن بيت المال لاكَجُعْلٍ ولاكأُجْرَة" أي مايأخذ الفقهاء من الوقف .

(٢) راجع التنقيـح ص١٨٩ ، ونقل في الفـروع ٦٠٣/٤ : أنه اختيـار شيخ الإسلام ابن تيمِّيَة ، وراجع الاختيارات ص١٧٧ .

(٣) راجع مخطوط : "معونة أولي النُّهىٰ" الجزء الثالث ، لوحة بدون .

(٤) أي كونه كرِزْق من بيت المال أو كجُعْل أو كأُجْرة .

(٥) أي إذا وقف على أهل الحديث فهو لمن عرفه .

(٦) ٦١٧/٤ .

(٧) أي فإنَّ مجرد السماع لايكفي .

(٨) أي إذا وقـف على العلماء ، فهـم حملة الشرع من : تفسير وحديث وفقـه ـ ولو أغنياء ـ انظر : الفروع ٦١٧/٤ ، شرح البهوتي ٥١٤/٢ .

(٩) هـو أبو الفرج سيف الدين عبـد الرحمن بن رُزَيْن بن عبد اللـه بن نصر الغسَّاني الحوراني ، توفيِّ سنـة ست وخمسين وستمـائة ، ومن مصنفاته : اختصـار المغني في مجلدين سماه "التهذيب" وفيه سمىٰ الموفق شيخنا ، واختصار الهداية ، وله تعليقه في الخلاف مختصره ، وكان يصاحب ابن الجوزي ويلازمه .

انظـر ترجمته في : المدخل ، لابن بدران ص٢٠٧ ، الـذيل على طبقـات الحنـابلة ، لابن رجب ٢٦٤/٢ ، رقم ٣٧١ .

(١٠) أي فهم كالعلماء .

(١١) أي لـو وقـف على سُبُلْ الخير فيكـون لمن يأخذ من الزكاة لحاجة . راجع المنتهىٰ ١٩/٢ .

فائدة :

من وقف على أَعْقَل (١) الناس ، فقال في الفروع (٢): يتوجه أنهم الزُّهَّاد ، قال ابن الجوزي (٣): ليس من الزهد ترك مايقيم النفس ويصلح أمرها [أ/٦] ويعينها على طريق الآخرة فإنه زُهْد الجُهَّال ، وإنما هو ترك فضول العيش وماليس بضرورة في بقاء النفس ، وعلى هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (٤)(٥).

---

(١) في (ص) : أغفل .

(٢) ٦١٨/٤ ، وراجع شرح البهوتي ٥١٤/٢ .

(٣) هو أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن عبيد الله القرشي التيمي ، يصل نسبه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ولد سنة عشر وخمسمائة أو قبلها ، وتوفيّ سنة سبع وتسعين وخمسمائة ، له تصانيف كثيرة في أنواع العلم ، قيل أنها تزيد على المائتين منها في الفقه : الإنصاف في مسائل الخلاف ، العبادات الخمس ، المذهب في المذهب ، مسبوك الذهب في المذهب .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣٢٩/٤ ، ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب ٣٩٩/١ رقم ٢٠٥ .

(٤) انتهى كلام صاحب الفروع .

(٥) قلت : ومن ذلك حديث أنس رضي الله عنه في الصحيح (اللهُمَّ لاعَيْشَ إلاّ عَيْشُ الآخِرَة ...) . انظر فتح الباري ٢٣٣/١١ ، كتاب الرِّقاق ، باب ماجاء في الرقاق وأن لاعيش إلا عيش الآخرة .
وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : نام رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصير فقام وقد أَثَّر في جنبه ، فقلنا : يارسول الله ، لو اتخذنا لك وِطَاءً فقال : (مَالي وللدّنْيَا ، ماأَنَا في الدنْيَا إلا كَرَاكِبٍ استَظَلَّ تحت شَجَرةٍ ثم رَاحَ وتَركَهَا) . رواه الترمذي ٨٨/٤-٨٩ ، كتاب الزهد ، باب ٤٥ ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه ٤٠٩/٢ ، أبواب الزهد ، باب مثل الدنيا .
وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (ماشَبِعَ آلُ محمد صلى الله عليه وسلم من طعامٍ ثلاثةَ أَيَامٍ حتىٰ قُبِضْ) متفق عليه . انظر فتح الباري ٤٢٧/٩ ، كتاب الأطعمة ، وراجع صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٥/١٨ ، كتاب الزهد . =

ومن جعل وقْفَه في أبواب البِرّ صُرِفَ في القُرَبِ كلها[1]، قال في الفروع[2]: وأفضلها الغزو ، ويبدأ به ، نص عليه[3]، ويتوجه ماتقدم في أفضل الأعمال والرِّقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل ، مصارف الزكاة[4]، فيُعْطَىٰ في فِداء الأسرىٰ لمن يفديهم .

فصل [متىٰ يجوز بَيْع الوقف؟]

قوله : (ولو مسجداً بضيقه على أهله)[5]يعني إذا لم يمكن توسعته في محله . قاله في المغني[6].

= وحديث المقدام بن معدي كرب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (مَامَلأَ آدميٌّ وعَاءً شَرّاً من بَطْنٍ ، بِحَسْبِ ابن آدم أُكَلَاتٍ يُقِمْنَ صُلْبَهُ ، فإنْ كَانَ لامَحَالة فثُلُثٌ لطَعامِهِ وثُلُث لشَرابِهِ وثُلُث لنَفَسِه) . رواه الترمذي ٥٩٠/٤ ، كتاب الزهد ، باب ٤٧ ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه ٢٤٩/٢ ، أبواب الأطعمة ، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع .

(١) على الصحيح من المذهب ، انظر الإنصاف ٩٥/٧ ، وقال في الكشاف ٢٩١/٤ : "لأن البِرّ اسم جامع لأبواب الخير" .

(٢) ٦١٩/٤ .

(٣) راجع كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد ، للخلال ٤٤٠/١ .

(٤) أي يُدْفَع في مصارف الزكاة ، لأنها من القُرَب .

(٥) قال صاحب المنتهىٰ ١٩/٢ : "والوقْفُ عَقْدٌ لازم لايُفْسَخ بإقالةٍ ولاغيرها ، ولايُبَاع إلا أَنْ تَتَعطَّلْ منافعه المقصودة بخرابٍ ، ولم يوجد مايُعْمَر به أو غيره - ولو مسجداً بضيقه على أهله ، أو خراب محلَّته ، أو حَبِيْساً لايصلح للغزو - فيباع ولو شرط عدم بيعه" .

(٦) نصه : "وجملة ذلك أن الوقف إذا خَرِبَ وتعطَّلَت منافعه ، كدارٍ انهدمت ، أو أرض خربت وعادت مواتاً ولم تمكن عمارتها ، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لايُصلَّى فيه ، أو ضَاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه أو تَشَعَّبَ جميعه فلم تمكن عمارته ولاعمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته ، وإنْ لم يمكن الانتفاع بشيء منه بِيْعَ جميعه" .

فائدة :

قال الإمام(١)في رواية صالح(٢): يُحَوَّل المسجد خوفاً من اللصوص ، وإذا كان موضعه قَذِراً(٣)، قال القاضي(٤): يعني إذا كان ذلك يمنع من الصلاة(٥).

فائدة :

قال ابن نصر الله(٦)في قوله [ب/٥] صلى الله عليه وسلم : (لايبقَىٰ

---

(١) أي الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .

(٢) أبو الفضل صالح ابن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، أكبر أولاده ، ولد سنة ثلاث ومائتين ، وتوفيّ سنة خمس وستين ومائتين ، سمع المسند من أبيه ، وله : مسائل أبي الفضل ، وقد سبقت الإشارة إليه ص٧٢ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ١٤٩/٢ ، طبقات الحنابلة ١٧٣/١ رقم ٢٣٢ ، تاريخ بغداد ٣١٧/٩ رقم ٤٨٥٦ .

(٣) نصه : "وإنْ كان المسجد الذي بناه يريد أن يحوله خوفاً من لصوصٍ أو يكون موضعه موضع قذر فلابأس أن يحوله" . انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٢٩٥/١ .

(٤) المراد به القاضي أبي يعلى الكبير ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد ابن الفراء ، شيخ المذهب ، وإمام الحنابلة ، ولد سنة ثمانين وثلاثمائة ، وتوفيّ سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ، له مصنفات عديدة تزيد على خمسة وخمسين ومنها : أحكام القرآن ، والمعتمد ، والمجرد في المذهب في الفقه ، وكذلك شرح الخِرَقي ، والروايتين والوجهين ، والخلاف الكبير ، والجامع الصغير ، والأحكام السلطانية ، وغيرها .
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ رقم ٦٦٥ ، شذرات الذهب ٣٠٦/٣ ، المنهج الأحمد ١٢٨/٢ رقم ٦٧٢ ، والذي أعرفه أن القاضي عند المتأخرين هو علاء الدين المرداوي المتوفى سنة خمس وثمانين وثمانمائة ، ولكن يبدو أن هذا اصطلاح خاص للمؤلف ، كما سبق في ص٣١ .

(٥) انظر المغني ٣٦٨/٥ بزيادة : فيه ، لتصبح العبارة : "يعني إذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه" وهو أصح . وراجع شرح البهوتي ٥١٤/٢ .

(٦) انظر حواشي الفروع ص٩٥ .

في المسجد خَوْخَة إلا سُدَّتْ ...الخ)(١)فيه دليل على أن المسجد كان فيه خَوْخ ، والظاهر أنها فتحت بإذن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيؤخذ منه : جواز فتح خَوْخَة ونحوها في جدار المسجد بإذن الإمام ، وينبغي أن يشترط مع ذلك : رضىٰ الجيران أو أكثرهم ، كما ذُكِر عن أحمد(٢)في مسجد أراد أهله رفعه من الأرض وجعل تحته سقاية(٣)وحوانيت(٤)(٥).

قوله : (فَيُبَاع)(٦)

---

(١) هو قطعة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري ، ونصه : (خَرَجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه عاصباً رأْسَه بِخِرْقَة فقعد على المنبر فحمد الله وأثنىٰ عليه ثم قال : إنه ليس من الناس أَحَدٌ أَمَنَّ عليَّ في نفسه ومالهِ من أبي بكر بن أبي قُحَافة ، ولو كُنْتُ مُتَّخِذاً من الناس خليلاً لاتخذتُ أَبَا بَكْرٍ خليلاً ، ولكن خُلَّةُ الإسلام أفضل ، سُدُّوا عني كُلَّ خَوْخَةٍ في هذا المسجد غير خَوْخَة أبي بكر) . انظر فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني ٦٦٥/١ ، كتاب الصلاة ، باب الخوخة والممر في المسجد .

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (... لايَبْقَيَنَّ في المسجد خَوْخَةٌ إلا خَوْخَة أبي بكر) انظر ٢٦٨/٧ ، كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة .

قال ابن حجر : "الخَوْخَة : باب صغير قد يكون بمصراع وقد لايكون ، وإنما أصلها فتح في حائط ، قاله ابن قرقول" .

وقال ابن منظور : "الخَوْخَة : واحدة الخَوْخ ، كُوَّة في البيت تؤدي إليه الضوء" . راجع اللسان ١٤/٣ .

(٢) سيرد قريباً في هامش (٦) .

(٣) السِّقَايَة : إناء يُشْرَب فيه ، وقيل : هي موضع السقي ، أو الموضع الذي يُتخذ فيه الشراب في المواسم وغيرها . راجع لسان العرب ٣٩١/١٤-٣٩٢ .

(٤) قال صاحب المطلع على أبواب المقنع ص٢٥٢ : "قال الجوهري : الدُّكَان واحد الدكاكين ، وهي الحوانيت" .

(٥) وراجع المغني ٣٦٩/٥ ، مجموع فتاوىٰ ابن تيميَّة ٢١٩/٣١ .

(٦) أي : يباع الوقف ، قال صاحب المنتهىٰ ١٩/٢ بناء على ماسبق في هامش ٥ ص١١٢ : "فَيُبَاع ولو شرط عدم بيعه ، وشرطه فاسد ، ويُصْرَف ثمنه في مثله أو بعض مثله" وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، قال عبد الله ابن الإمام : "سألت أبي عن مسجد خَرِب ، ترى أن تباع أرضه ويُنْفَق على مسجد استحدثوه؟ فقال : إذا لم يكن له جيران ولم يكن له أحد يعمره فأرجو ألا يكون به بأس =

قال في الفروع[١]: وقولهم ـ أي الأصحاب ـ بِيْع ، أي : يجوز نقله وذكره جماعة[٢]، ويتوجه أَنَّ ماقالوه للاستثناء مما لايجوز[٣]، وإنما يجب[٤]لأن الولي يلزمه فعل المصلحة ، وهو ظاهر رواية الميموني[٥]وغيرها[٦]، قال القاضي وأصحابه والشيخ[٧]ـ يعني :الموفق[٨]ـ ولأنه استبقاء للوقف بمعناه

= أن تباع أرضه ويُنْفَق على الآخر" . انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١٠٠٧/٣ ، وقال في الإنصاف ١٠٢/٧ : "وأما إذا تعطلت منافعه ، فالصحيح من المذهب أنه يباع والحالة هذه ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وهو من مفردات المذهب" . وراجع التنقيح ص١٩٠ ، مجموع فتاوى ابن تيمّيَة ٢٢٧/٣١ .

(١) ٦٢٥/٤ .

(٢) قال في المقنع ٣٣٠/٢ : "وقولهم يباع : أي يجوز بيعه ونقله" وراجع الإنصاف ١٠٤/٧ .

(٣) أي أن جواز بيع الوقف في الحالة المذكورة هنا مستثنى من الحكم العام وهو : عدم صحة بيعه . قال في المغني ٣٩٦/٥ : "لأن الأصل تحريم البيع ، وإنما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله ومع الانتفاع" .

(٤) أي قد يكون البيع واجب ، وذلك عند تعطل الانتفاع به بخرابه ولم يوجد في ريعه مايعمر به . راجع شرح البهوتي ٥١٥/٢ .

(٥) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون الميموني الرقي أبو الحسن ، صاحب الإمام أحمد وكان الإمام يكرمه ، توفيّ سنة أربع وسبعين ومائتين ، وله : مسائل الميموني ستة عشر جزءً ، وقد سبقت الإشارة إليه ص٧٢ .
راجع ترجمته في : طبقات الحنابلة ٢١٢/١ ، رقم ٢٨٢ ، المنهج الأحمد ٢٤٩/١ ، رقم ١١٧ ، شذرات الذهب ١٦٥/٢ .

(٦) راجع مسائل عبد العزيز غلام الخلال ص١٠٨ .

(٧) الشيخ ، أو الموفق ، أو ابن قدامة ، هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي موفق الدين ، فقيه من أكابر الحنابلة ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة ، وتوفيّ سنة عشرين وستمائة ، ومن تصانيفه في الفقه : المغني شرح مختصر الخِرَقي ، والمقنع ، والكافي ، وروضة الناظر في الأصول ، وكلها مطبوعة .
انظر ترجمته في : فوات الوفيات ١٥٨/٢ رقم ٢١٤ ، ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب ١٣٣/٢ ، شذرات الذهب ٨٨/٥ .

(٨) قوله : يعني الموفق ، ليست من كلام صاحب الفروع ، وإنما هي من كلام البهوتي لإيضاح المقصود بالشيخ .

فوجب كإيلاد[١] أمة موقوفة أو قتلها[٢]، وكذا قال شيخنا[٣]: مع الحاجة يجب بالمثل[٤]، وبلاحاجة يجوز بخير منه ، لظهور المصلحة[٥]، ولايجوز بمثله لفوات التعيين بلاحاجة[٦][٧].

قوله : (**وشَرْطه فاسد**) أي شرط الواقف عدم بيعه في الحالة التي يجوز فيها لغو فاسد[٨][ب/٦] ، ومثله شرطه[٩]: عدم إيجاره فوق مدة يعينها إذا دعت الضرورة إلى إيجاره زيادة عليها لخرابه مثلاً ولم يوجد مايُعْمَر به ولامن يستأجره إلا زيادة عليها إذْ هي[١٠] أولى من بيعه[١١]، وأفتىٰ به شيخنا محمد المرداوي [١٢]، ونُقِلَ عن الشيخ تقي الدين أنه أفتىٰ به وعن المؤلف أنه حكم به ، لكن لم أقف عليه ، والله أعلم .

---

(١) في (س) : كإيلاده .

(٢) هكذا في المخطوط ، ونص المغني ٣٦٩/٥ : "ولأن فيما ذكرناه استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته ، فوجب ذلك كما لو استولد الجارية الموقوفة أو قبلها أو قبلها غيره" .

(٣) أي شيخ الإسلام ابن تيميَّة . راجع : مجموع الفتاوىٰ ٢٥٢/٣١ ، الاختيارات ص١٨٢ .

(٤) أي إبدال الوقف بمثله للحاجة ، كتعطل منافعه .

(٥) مثل أن يبني بدل المسجد ، مسجد آخر أصلح لأهل البلد من الأول .

(٦) أي لايجوز إبدال الوقف بمثله عند عدم الحاجة ، لأن ذلك يفوِّت تعيين الواقف له .

(٧) انتهى كلام صاحب الفروع .

(٨) قال في التنقيح ص١٩٠ : "وشرطه فاسد نصاً" ، وراجع : الفروع ٦٢٥/٤ ، شرح البهوتي ٥١٥/٢ ، كشاف القناع ٢٩٣/٢ .

(٩) أي شرط الواقف .

(١٠) أي الإيجار فوق المدة التي عينها .

(١١) لبقاء الانتفاع من غير خلل فيه . راجع الكشاف ص٢٩٣ .

(١٢) هو محمد بن أحمد المرداوي الأصل والشهرة القاهري ، شيخ الحنابلة في عصره بالقاهرة ، وكانت وفاته بمصر سنة ست وعشرين وألف ، وأخذ عنه جماعة منهم الشيخ منصور البهوتي ، وسبق ذكره ضمن شيوخ المؤلف ص١٣ .
انظر ترجمته في : خلاصة الأثر ، للمحبي ٣٥٦/٣ ، النعت الأكمل ، للغزي ص١٨٥ مختصر طبقات الحنابلة ، للشطي ص٩٦ .

فائدة :

قال الشيخ تقي الدين : جَوَّز جمهور العلماء تغيير صورته[١] لمصلحة كجعل الدور[٢] حوانيت والحكورة المشهورة[٣].

قوله : (ويُصْرَف ثمنه في مثله)[٤] أي المُبَاع[٥] إنْ أمكن . قال ابن قُنْدُس[٦]: ظاهره أنه يتعين صرف ثمنه في مثله لاغير ، فإنْ كان الموقوف فرساً للجهاد صُرِف ثمنه في فرس له ، وإنْ كان سلاحاً صُرِف في سلاح ، وإنْ كان عقاراً صُرِف في عقار ، ولايُصرَف في غير ذلك مع الإمكان[٧]، وهو الذي قدمه في الفروع[٨]، وظاهر كلام الخِرَقي أنه لايتعين[٩]، وجزم به الزَّرْكشي[١٠] قال : وظاهر كلامه أنه لايشترط أن يشتري من جنس الوقف ـ وهو كذلك ـ إذْ القصد النفع ، نعم يتعين صرف المنفعة في المصلحة التي كانت الأولى تصرف فيها[١١].

---

(١) أي صورة الوقف .

(٢) الدور : جمع دار ، وهي المنازل المسكونة . راجع لسان العرب ٢٩٨/٤ .

(٣) راجع الاختيارات الفقهية ص١٨١ .

(٤) أي يصرف ثمن الوقف المباع في وقف مثله ، قال في الكشاف ص٢٩٣ : "لأن في إقامة البدل مقامه تأبيداً له وتحقيقاً للمقصود فتعين وجوبه" . وراجع التنقيح ص١٩٠ .

(٥) في (ن) و(ص) و(ك) : أي مثل المباع .

(٦) هو أبو بكر بن إبراهيم بن قُنْدُس تقي الدين البعلي ثم الصالحي ، توفيِّ سنة إحدى وستين وثمانمائة ، ومن مصنفاته : حواشي الفروع ، وحواشي المحرر . راجع ترجمته في المدخل ، لابن بدران ص٤٢١ ، السحب الوابلة ص٧٦ .

(٧) انتهى كلام ابن قندس ، راجع حاشية الفروع ص٤٧٠ ، مخطوط رقم ٨٦/٤٦٨ بالمكتبة السعودية بالرياض .

(٨) ٦٢٧/٤ ، وهو المذهب ، راجع : المحرر ٣٧٠/١ ، المقنع ٣٣٠/٢ ، التنقيح ص١٩٠ شرح البهوتي ص٥١٥ ، كشاف القناع ص٢٩٢ ، وقد سبق الكلام على مثل هذا في مسألة الفرس الحبيس إذا عَطِبَ جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله . راجع ص٧٣ .

(٩) راجع المغني ٣٦٩/٥ .

(١٠) انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٩٠/٤ .

(١١) بقية الكلام : "... ومن هنا الفرس الحبيس إذا بِيْعَ اشتُرِيَ بثمنه مايصلح للجهاد" المرجع السابق .

قـوله : (**وإلى فقيـر**)[(١)] أي ويجوز صـــرفه إلى فقير[(٢)]، وخَصَّ أبو الخَطَّاب[(٣)] والمجد[(٤)] الفقراء بفقراء جيرانه[(٥)].

تتمة : قال الشيخ تقي الـدين[(٦)][(٧)]: يد الواقف ثابتة على المتصـل به[(٨)] مـالم تأت حجة تدفع موجبها كمعرفة كون الغارس غـرسه بما له بحكم إجارة أو إعارة أو غصب ، ويد المستأجر على المنفعة فليـس له دعوى البناء بلاحُجَّة ، ويد أهل العَرْصَة[(٩)] المشتركـة ثابتة على مافيها بحكم الاشتراك إلا مع بينة باختصاصه ببناء ونحوه[(١٠)].

---

(١) قـال في المنتهى ٢١/٢ : "ومـافَضُل عن حاجته ـ من حُصُرٍ وزيت ومغل وأنقاض وآلة وثمنها ـ يجوز صرفه في مثله ، وإلى فقير" .

(٢) قـال في شـرح البهـوتي ص٥١٦ : "ويجوز صـرفه أيضـاً إلى فقير نصـاً" ، وراجع : الفروع ص٦٣٠ ، التنقيح ص١٩٠ ، الكشاف ص٢٩٥ .

(٣) اسمـه : محفوظ بن أحمد بن حسـن بن أحمد الكلوذاني ، درس على القـاضي أبي يعلى ، ولـد سنة اثنتين وثلاثين وأربعمـائة ، وتوفيِّ سنـة عشر وخمسمائة ، ومن مصنفـاته : الهداية ، والخلاف الكبير ، وكذلك : الصغير ، والتهـذيب ، والتمهيد في الأصول .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ٢٥٨/٢ رقم ٧٠٢ ، المنهـج الأحمد ٢٣٣/٢ رقم ٧٤٠ ، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن الدمياطي ٢٢٦/١٨ رقم ١٧٢ .

(٤) مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القـاسم ابن تيميَّة الحراني جد الشيـخ تقـي الدين فقيه حنبلي محدث مفسـر ، ولد سنـة تسعين وخمسمـائة ، وتوفيِّ سنة اثنتين وخمسين وستمائة ، له : المنتقىٰ في أحاديث الأحكام ، والمحرر في الفقه ، وكلاهما مطبوعان .

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ٢٤٩/٤ رقم ٣٥٩ ، فوات الوفيات ، لمحمد شاكر ٣٢٣/٢ رقم ٢٧٨ .

(٥) راجع : الهداية ، لأبي الخطاب ٢١٠/١ ، المحرر في الفقه،للمجـد ابن تيميَّة ٣٧١/١

(٦) انظر الاختيارات الفقهية ص١٧٨ .

(٧) قال في الفروع ٦٣١/٤ : "وإن بنىٰ أو غَرَس ناظر في وقف توجه أنه له إنْ أشهد وإلا للـوقف ، ويتوجه في أجنبي للـوقف بنيته ، وقال شيخنـا : يد الـواقف ثابتة ...الخ" .

(٨) أي المتصل بالوقف من زرع أو بناء ونحوه .

(٩) قـال ابن منظور : العَرْصَة : كـل بقعة بين الدُّور واسعة ليـس فيهـا بناء ، وقيل : هي كل موضع واسع لابناء فيـه ، والجمـع عَـرَصَات . راجع اللســان ٥٢/٧ .

(١٠) نقله صاحب الفروع ص٦٣١ .

باب الهِبَة

أصلها من هُبُوب الرِّيْح أي مروره ، يقال وَهَبَ له الشيء وَهْباً ، بإسكان الهاء وفتحها ، فهو واهِب وَوَهَّاب[(١)]وَوَهُوب ووهَّابَة[(٢)]، والاسم المَوْهِب والمَوْهِبة بكسر الهاء فيهما ، والإتِّهَاب : قبول الهِبَة ، والاستِيهَاب : سؤالها[(٣)].

وتواهَبُوا : وهَبَ [أ/٧] بعضهم لبعض ، وواهَبَهُ فوَهَبَهُ يَهَبُهُ ، كَيَدَعَه ويَرِثَه غلبة في الهِبَة ، ولايقال : وهَبْتُكَه[(٤)]، قال في القاموس[(٥)]: وحكاه أبو عَمْرو[(٦)]عن أعرابي[(٧)].

قوله : (**بما يُعَدُّ هِبَةً عُرْفاً**) أي من قول أو فعل كإرسال الهَدِية

---

(١) قال ابن منظور : "والله تعالى الوَهَّاب الواهِبُ" . راجع اللسان ٨٠٣/١ .

(٢) أي يقال ذلك للرجل الكثير الهِبَات .

(٣) راجع لسان العرب ٨٠٣/١-٨٠٤ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) ١٤٣/١ .

(٦) هو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم أبو عَمْرو وقيل : عُمَر اللغوي الزاهد المعروف بغلام ثعلب ، له : كتاب غريب الحديث ، وأملى من حفظه ثلاثين ألف ورقة لغة ، توفيِّ سنة خمس وأربعين وثلاثمائة .

راجع ترجمته في شذرات الذهب ٣٧٠/٢ ، طبقات الحنابلة ٦٧/٢ رقم ٦٠٣ .

(٧) أما تعريف الهِبَة اصطلاحاً : فقال صاحب المنتهى ٢٢/٢ : "الهِبَة : تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً - أو مجهولاً تعذَّر علمه - موجوداً مقدوراً على تسليمه غير واجب - في الحياة - بلاعوض بما يُعَدّ هِبَةً عرفاً" . فقوله : تمليك ، خرج به العارِيَّة ، وقوله : مالاً معلوماً ، خرج به الكلب ونحوه ، وقوله : موجوداً ، خرج به المعدوم ، وقوله : مقدوراً على تسليمه ، خرج به مالايقدر على تسليمه كآبق وشارد ، وقوله : غير واجب ، خرج به النفقة على الزوجة ونحوها ، وقوله في الحياة ، خرج به الوصية ، وقوله : بلاعوض ، خرج به البيع ، راجع شرح المنتهى للبهوتي ٥١٧/٢-٥١٨ .

ودفع درهم لفقير[١].

قوله : (**وكُرِهَ رَدُّ هبة الخ**)[٢]علم منه أن قبول الهبة ليس بواجب وإنْ أتى بلامسألة ولااسْتِشْرَاف نفس[٣]، وكان ممن يجوز له القبول،وهو إحدى الروايتين[٤]، قال الحارثي[٥]: وهو مقتضى كلام المصنف[٦][٧]وغيره من الأصحاب ، قالوا في الحج : لايصير مستطيعاً ببذل غيره ، وفي الصلاة : لايلزمه قبول السترة[٨]، قال في الإنصاف[٩]: وهو الصواب[١٠]، والرواية

---

(١) راجع شرح البهوتي السابق وفيه : والهِبَة والصَّدَقة والهَدِية والعَطِية معانيها متقاربة ، وكلها تمليك في الحياة بلاعوض ، وقال صاحب المطلع ص٢٩١ : "فإنْ تَمَحَّض فيها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج فهي صدقة ، وإنْ حُمِلت إلى مكان المُهْدَى إليه إعظاماً له وإكراماً وتودُّداً فهي هدية ، وإلا فهبة" ، وقال صاحب المنتهىٰ ص٢٢ : "وقد يراد بالعطية : الهبة في مرض الموت" .

(٢) قال صاحب المنتهىٰ ص٢٢ : "وكُرِهَ ردُّ هبة وإنْ قلَّت ، ويكافىء أو يدعو" ، قال البهوتي في الشرح ص٥١٨ : "لحديث أحمد عن ابن مسعود مرفوعاً : (لاتَرُدُّوا الهَدِيَّة) .

رواه الإمام أحمد في المسند ٦٩/٢ ، رقم ٣٨٣٨ ، ولفظه (أَجِيْبُوا الدَّاعي ، ولاتَرُدُّوا الهَدِيَّة ، ولاتَضْرِبوا المسلمين) ، ورواه البخاري في الأدب المفرد ، باب حسن المَلَكة ، ص٥٨ ، رقم ١٥٧ .

وراجع : التمهيد ، لابن عبد البر النمري ٢٧٣/١ ، مجمع الزوائد ، للهيثمي ١٤٦/٤ ، باب الهدية وفيه : رواه أحمد وأبو يعلىٰ ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

وخرجه الألباني في إرواء الغليل ٥٩/٦ وقال : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

(٣) سيأتي معنى الاسْتِشْرَاف عند تخريج حديث عمر بعد قليل .

(٤) راجع مسائل الإمام أحمد ، برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوري ٥٦/٢

(٥) سبق التعريف به ص٧١ .

(٦) أي موفق الدين ابن قدامة ، راجع شرح البهوتي ٥١٨/٢ ، والحارثي شرح قطعة من المقنع لابن قدامة .

(٧) راجع المقنع ٣٣٢/٢ .

(٨) وراجع المسألتين في الإنصاف ١٦٥/٧ .

(٩) ١٦٤/٧-١٦٥ .

(١٠) قلت : والذي يظهر أنه المذهب ، وهو ظاهر التنقيح ص١٩٠-١٩١ .

الثانية : يجب . اختاره أبو بكر (١) في التَّنْبِيه (٢)، والمسْتَوعِبْ (٣)، للحديث في ذلك (٤).

---

(١) هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن دارا الإمام المحدث الفقيه الحنبلي المعروف بغلام الخلال ، توفيّ سنة ثلاث وستين وثلاثمائة ، وله : الشافي والتنبيه والمقنع وزاد المسافر في الفقه ، قال ابن بدران في المدخل ص٢٠٨ : "وكثيراً مايقول أصحابنا : قاله أبو بكر عبد العزيز في الشافي ونحو هذه العبارة" وراجع شذرات الذهب ٤٤/٣ .

(٢) التَّنْبِيه : كتاب في الفقه الحنبلي ، للمترجم له آنفاً .

(٣) المستوعِب بكسر العين : كتاب في الفقه الحنبلي ، تصنيف مجتهد المذهب محمد بن عبد الله بن الحسين بن محمد بن قاسم بن إدريس السَّامُرِّي ، بضم الميم وكسر الراء المشددة ، وهو كتاب مختصر الألفاظ كثير الفوائد ، ذكر مؤلفه في خطبته أنه جمع فيه : مختصر الخرقي ، والتنبيه للخلال ، والإرشاد لابن أبي موسى ، والجامع الصغير والخِصَال للقاضي أبي يعلى ، والخِصَال لابن البَنَّا ، والهداية لأبي الخطاب ، والتذكرة لابن عقيل ، راجع المدخل ، لابن بدران ص٢١٧-٢١٨ ، والكتاب مخطوط في ثلاثة أجزاء ، منه نسخة ناقصة بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم ٧٧،٢٧ ، راجع الجزء الثاني ، كتاب العطايا والهبات لوحة ٣٥٣ ، وطُبِع مؤخراً أربعة أجزاء من الكتاب من أوله إلى نهاية قسم العبادات ، وقد سبقت الإشارة إليه ص٣٩ .

(٤) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعطيني العطاء فأقول : أَعْطِه من هو أَفْقَر إليه مني ، فقال : خُذْهُ ، إذا جَاءَك من هذا المال شيء وأنت غَير مُشْرِفٍ ولاسَائل فَخُذْه ، ومالا فلاتُتْبِعْهُ نَفْسُك) متفق عليه . راجع الإنصاف ١٦٥/٧ .

والحديث رواه البخاري ، انظر فتح الباري ٣٩٥/٣ ، كتاب الزكاة ، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولاإشْراف نفس .

ورواه مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٤/٧ ، كتاب الزكاة ، باب جواز الأخذ بغير سؤال ولاتَطَلُّعْ .

ومعنى إشْراف النَّفْس : أي تطلعها إلى ذلك ، قال عبد الله ابن الإمام أحمد : سألت أبي : ماالإشراف؟ قال : تقول في نفسك : سيبعث إليَّ فلان ، سيصلني فلان . راجع المسند ١٦٢/١ ، وقال ابن حجر في الفتح ٣٩٥/٣ : "والإشراف بالمعجمة : التعرض للشيء والحرص عليه" . وراجع مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله رقم ١٦٤١ ص ٣١٣-٣١٤ .

وتابعهما المؤلف في الزكاة[(١)].

قوله : (**لم تصح**)[(٢)] أي الهبة[(٣)]، وحكمها حينئذ حكم البيع الفاسد فيردها الموهوب له بزيادتها مطلقاً[(٤)] وبدلها إن تلفت ، والهبة المطلقة لاتقتضي عوضاً ، سواء كانت لمثله أو دونه أو أعلى منه[(٥)].

قوله : (**وله الرجوع قبله**) أي للواهب الرجوع عن إذنه للموهوب له في القبض قبله[(٦)].

قوله : (**ويَبْطل بموت أحدهما**) أي يبطل إذن الواهب في القبض بموته أو موت الموهوب له .

قوله : (**فوارثه مقامه**)[(٧)] أي وارث الواهب يقوم مقامه بعد موته[(٨)]، وعلم منه أن الهبة لاتبطل بموت الواهب قبل القبض مع عدم لزومها إذاً ، والفرق بينها وبين الوكالة ونحوها أنها[(٩)] تَؤُول للزوم ، فهي بالبيع الذي فيه خيار أشبه .

---

(١) نصه : "ويجب قبول مال طيب أتى بلامسألة ولااستشراف نفس" . انظر شرح منتهى الإرادات المسمى "معونة أولي النهى" لابن النَّجار ، مخطوط رقم ٢٨ بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، الجزء الأول ، لوحة ٣٩٩ .

(٢) قال صاحب المنتهى ٢٢/٢ : "وإنْ شُرِطَ ثواب مجهول لم تصح" .

(٣) قال البهوتي في الشرح ٥١٩/٢ : "كالبيع بثمن مجهول" .

(٤) أي سواء كانت الزيادة متصلة أو منفصلة ، قال البهوتي : "لأنها نماء ملك الواهب" . المرجع السابق .

(٥) قال البهوتي في الشرح ٥١٩/٢ : "لأنها عطية على وجه التبرع" .

(٦) أي قبل القبض ، وهو الصحيح من المذهب . انظر : الفروع ٦٤٣/٤ ، التنقيح ص١٩١ ، الإنصاف ١٢٣/٧ ، الإقناع مع شرحه ٣٠١/٤ .

(٧) قال صاحب المنتهى ٢٣/٢ : "وإن مات واهب فوارثه مقامه في إذْنٍ ورجوع" . وراجع الإقناع مع شرحه ٣٠١/٤ .

(٨) وهو المذهب ، انظر الفروع ، والتنقيح ، والإنصاف ، السابق ذكرها ، وراجع الهداية لأبي الخطاب ٢١١/١ ، خلافاً للمغني ٣٨٠/٥ .

(٩) أي الهبة .

قوله : (**فيما بيد مُتَّهِبٍ**)[١] يعني سواء كان[٢] أمانة كوديعة ، أو مضموناً : كعارية وغصب[٣].

قوله : (**وتبطل**[٤] **بموت مُتَّهِبٍ قبل قبضٍ**) أي قبض الهبة ، وعلله في شرح[٥] المحرر[٦] بأن القبض من المُتَّهِب قائم مقام القبول ، فإذا مات قبله بطل العقد ، كما إذا مات من أُوجِب له بيع قبل قبوله .

قوله : (**صح**)[٧] أي الإبراء ومابعده ، وكان كل لفظ منها مسقطاً لِلدَّيْن ، قال الحارثي[٨]: تصح بلفظ الهبة والعطية [ب/٧] مع اقتضائهما وجود معين ، وهو منتف لإفادتهما لمعنى الإسقاط هنا ، قال : ولهذا لو وهبه دَيْنَه هبةً حقيقية لم تصح ، لانتفاء معنى الإسقاط وانتفاء شرط الهبة ، ومن

---

(١) قال صاحب المنتهى ٢٣/٢ : "وتَلْزَم بقبضٍ كَبِعَقدٍ فيما بيد مُتَّهِب" .

(٢) أي سواء كان الموهوب أو سواء كان بيد الموهوب .

(٣) قال البهوتي في الشرح ٥٢٠/٢ : "ولايحتاج لمضي زمن يتأتىٰ قبضه فيه ، لأن القبض مستدام ، فأغنىٰ عن الابتداء" .

(٤) أي الهبة .

(٥) شرح المحرر في الفقه الحنبلي ، للفقيه الفرضي عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود القطيعي البغدادي الملقّب بصفي الدين ، المتوفى سنة تسع وثلاثين وسبعمائة ، سماه "تحرير المقرر على أبواب المحرر" ، وطريقته فيه : أنه يذكر المسألة من الكتاب ثم يشرع في شرحها ببيان مقاصدها ومنطوقها ومفهومها ، وماتنطوي عليه من المباحث العلمية ، ويوجد نسخة مخطوطة مصورة فيها الجزء الأول منه إلى نهاية باب الحَجْر ، في مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى رقم ٢٥١ فقه حنبلي ، وكذلك نسخة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ، رقم ١٩٢١ فقه حنبلي - وقد سبقت الإشارة إليه ص٣٧ - وراجع المدخل ، لابن بدران ص٢٢٠ .

(٦) المحرر : كتاب في الفقه الحنبلي ، للإمام مجد الدين عبد السلام ابن تيميَّة الحراني حذا فيه حَذْو الهداية لأبي الخطاب ، يذكر فيه الروايات فتارة يرسلها ، وتارة يبين اختياره فيها ، طبع في مجلدين - وقد سبق الكلام عنه ص٣٩ - المرجع السابق .

(٧) قال في المنتهىٰ ٢٤/٢ : "ومن أَبْرَأَ من دَيْنه ، أو وهبه لِمَدِينه ، أو أَحَلَّه منه ، أو أسقطه عنه، أو تركه أو مَلَّكه له ، أو تصدق به عليه ، أو عفا عنه صَحَّ ، ولو قبل حلوله" .

(٨) سبقت ترجمته ص٧١ .

هنـا امتنع هبته لغير من هو عليه ، وامتنع إجزاؤه عن الـزكاة لانتفاء حقيقة المُلْك (١).

قوله : (**إنْ مُتُّ**)(٢) يعني بضم التاء للمتكلم لابفتحها ، فلايصح نصاً(٣).

قـوله : (**أو جَهِـل**)(٤) أي جَهِـلَ كل منهمـا قَدْر الـدَّيْن ووصفـه (٥).

تتمة(٦): لـو قال : خذ من هذا الكيس ماشئت ، كـان له أخذ مافيه جميعاً ، ولو قال : خذ من هذه الدراهم ماشئت ، لم يملك أخذها كلها ، إذْ الكيـس ظرف ، فإذا أخذ المظروف حَسُـن أن يقال(٧): أخذت من الكيـس مافيه ، ولايحسن أن تقول : أخذت مـن الدراهم كلهـا ، نقله الحارثي(٨) عن نوادر ابن الصيرفي(٩).

قـوله : (**وماصح بيعه صحت هبته**)(١٠) يعني ومـالايصـح بيعه لاتصـح

---

(١) نقله في الإنصاف ١٢٧/٧ .

(٢) قـال في المنتهىٰ ٢٤/٢ : "و(إنْ مـتُّ فأنت في حِلٍّ) وصية" أي : قول الدائن للمدين : إنْ متُّ فأنت في حلٍّ وصيـة للمدين بالدين لأنه تبرع معلق بالموت . راجع شرح البهوتي ٥٢١/٢ .

(٣) راجع : التنقيح ص١٩١ ، الإنصاف ١٢٩/٧ .

(٤) قـال في المنتهىٰ ٢٤/٢ : "ويَبْرأ ، ولـو رَدَّ أو جَهِل" أي ويبرأ مـدين بإبراء ربِّ الحق له ولو رد المدينُ الإبراء ، لأنه لايفتقر إلى القبول ، وكذا يبرأ المدين بإبراء رب الحق له ولو جَهِل ، راجع شرح البهوتي ٥٢١/٢ .

(٥) قـال في المنتهىٰ ٢٤/٢ : "لاإنْ عَلِمَـه مدين فقط وكتمه خوفـاً مـن أنه إنْ عَلِمَه لم يبرئه" ، قال البهوتي في الشرح ٥٢١/٢ : "لأنه هضم للحق" .

(٦) نقلها ابن قدامة في المقنع بلفظ "فائدة" ٣٣٥/٢ ، وكذا صاحب الإنصاف ١٣٣/٧ .

(٧) في الإنصاف : أن يقول ، وهو الصحيح .

(٨) تقدمت ترجمته ص٧١ .

(٩) كتـاب : نوادر المذهب في الفقـه الحنبلي ، تصنيف ابن الصيرفي ، تقـدمت ترجمته ص٨١ ، وراجع ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب ٢٩٥/٤ .

(١٠) قـال البهـوتي في الشرح ٥٢٢/٢ : "لأنهـا تمليـك في الحياة ، فتصـح فيمـا يصح فيه البيع" .

هبته[١]، وقيل : تصح هبة مايباح الانتفاع به من النجاسات[٢]- جزم به الحارثي[٣]- والكلب ، جزم به في المغني[٤]والكافي[٥]، قال ابن رجب[٦] في القاعدة السابعة والثمانين[٧]: وليس بين القاضي وصاحب المغني خلاف في الحقيقة ، لأن نقل الملك في هذه الأعيان جائز كالوصية ، وقد صرح به القاضي[٨]في خلافه[٩].

قوله : (**ويُعتبر لقبض مُشَاع إذْن شريك**)[١٠]يعني إذا كان منقولاً كما تقدم في البيع[١١]، قال ابن نصر الله[١٢]: الظاهر أن ذلك[١٣]إنما يعتبر لانتفاء ضمان نصيب الشريك ، أو لجواز قبضه لاللزوم الهبة ، فلو أقبضه

---

(١) كأم الولد ، وهو المذهب ، قدمه في الفروع ٣٦٩/٤ ، وراجع : التنقيح ص١٩١ ، الإنصاف ١٣١/٧ ، كشاف القناع ٣٠٦/٤ .

(٢) كالزيت النجس المنتفع به .

(٣) ونقله فى الانصاف ١٣١/٧ .

(٤) ١٥٢/٦ .

(٥) ٤٦٦/٢ .

(٦) تقدمت ترجمته ص١٠١ .

(٧) القاعدة : "فيما يقبل النقل والمعاوضة من الحقوق المالية والأملاك" ثم قال : "منها : ماثبتت عليه يد الاختصاص ، كالكلب والزيت النجس المنتفع به ، فإنه تنتقل اليد فيه بالإرث والوصية ، والإعارة في الكلب ، وفي الهبة وجهان : اختار القاضي عدم الصحة ، وخالفه صاحب المغني ، وليس بينهما خلاف في الحقيقة ، لأن نقل اليد في هذه الأعيان بغير عوض جائز كالوصية ، وقد صرح به القاضي في خلافه" . انظر القواعد الفقهية ص٢١٠-٢١١ .

(٨) القاضي أبي يعلى الكبير ، تقدمت ترجمته ص١١٣ .

(٩) اسمه : الخلاف الكبير ، كتاب في الفقه الحنبلي ، راجع المدخل ص٢١٠-٢١١ .

(١٠) قال في الكشاف ٣٠٥/٤ : "لأنه لايمكن قبضه إلا بقبض نصيب شريكه" .

(١١) قال صاحب المنتهىٰ في كتاب البيع ٣٧٤/١ : "لكن يعتبر في قبض مشاع يُنقل إذن شريكه ، فلو أباه : وكَّلَ فيه ، فإن أبىٰ نصّب حاكم من يقبض ، ولو سلّمه بلا إذنه فالبائع غاصب ، وقرار الضمان على مشترٍ إن علِم ، وإلا فعلى بائع" ، وراجع المخطوط كتاب البيع ، باب الخيار ، ص٢٤٣ نسخة (أ) .

(١٢) حاشية الفروع ص٩٥ .

(١٣) أي : إذْن الشريك .

الشريك الواهب العين الموهوب منها حصته بغير إذن شريكه لزمت الهبة ، وكان ذلك عدواناً على حصة شريكه ، فتكون مضمونة عليهما .

قوله : (**ولامؤقتة إلا في العُمْرَىٰ الخ**)(١)أي لاتصح الهبة مؤقتة(٢)، كوهبتك هذا سنة ، أو إلى أن يقدم الحاج ، أو إلى أن يبلغ ولدي ، أو مدة حياة فلان ، لأنها تمليك للرقبة فلم تصح مؤقتة - كالبيع(٣)- إلا في العُمْرَىٰ والرُّقْبَىٰ(٤)، فيصحان(٥)لأن الإنسان إنما يملك الشيء عمره ، فإذا مَلَكه عمره [أ/٨] فقد وقته بما هو مؤقت فيه(٦)في الحقيقة ، فصار

---

(١) قال في المنتهىٰ ٢٥/٢ : "ولامؤقتةً إلا في العُمْرَىٰ : كأَعْمَرتُك ، أو أَرْقَبْتُك هذه الدار أو الفرس أو الأمة" . وسيأتي تعريف العُمْرىٰ والرُّقْبَىٰ بعد قليل .

(٢) على المذهب ، راجع : التنقيح ص١٩١ ، الإنصاف ١٣٤/٧ ، الإقناع مع شرحه ٣٠٧/٤ .

(٣) قال البهوتي في الشرح ٥٢٢/٢ : "لأنه تعليق لانتهاء الهبة فلاتصح معه كالبيع" ، وراجع المقنع ٣٣٥/٢ .

(٤) سُئل الإمام أحمد رحمه الله عن العُمْرَىٰ ماهي؟ قال : هو أن يقول الرجل : هذه الدار لك حياتك ، فمن مَلَك شيئاً حياته فهو يُورث عنه بعد موته ، والرُّقْبَىٰ أن يقول : هي لك حياتك ، فإذا مِت فهي لفلان أو هي راجعة إلي ، ومعناه : أن يكون يرقبه بها ، فإذا مات كانت لغيره أو يرجع إلى المراقب . قال : والرُّقْبَىٰ والعُمْرَىٰ معناهما واحد عندي ، مَنْ مَلَك شيئاً حياته فهو له بعد موته يورث عنه" . راجع مسائل الإمام أحمد ، برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوري ٥٦/٢ .

(٥) لحديث جابر رضي الله عنه قال : (قضَىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعُمْرَىٰ أنها لمن وهِبَت له) ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (العُمْرَىٰ جائزة) رواهما البخاري ، انظر فتح الباري ٢٨٢/٥ ، كتاب الهبة ، باب ماقيل في العُمْرىٰ والرُّقْبَىٰ ، ورواهما مسلم ، راجع صحيح مسلم بشرح النووي ٧١/١١-٧٣ ، كتاب الهبات ، باب العُمْرَى . قال البهوتي في الشرح ٥٢٢/٢ : "سميت عُمْرَى لتقييدها بالعُمْر" .

(٦) ليست في (س) .

كالمطلق ، ولم يفسد[١] الشرط ، لأنه ليس بشرط على المُعْمِر وإنما ذلك على ورثته ، ومتى لم يكن مع المعقود عليه لم يؤثر فيه .

قوله : (**وحُمِل على الوَرَعْ**)[٢][٣] أي حَمَلَ القاضي نص الإمام[٤]: ألا يطأ ، على الورع .

قوله : (**أو أعطيتكها**)[٥] يعني عمرك أو حياتك أو عمري أو حياتي أو مابقيت[٦].

قوله : (**لِمُعْمَرٍ**)[٧] أي واهب[٨].

قوله : (**عند موته**)[٩] أي موت الموهوب له .

قوله : (**أو**[١٠] **إليه إنْ مات**) أي إلى الواهب إن مات الموهوب له قبله.

قوله : (**أو إلى غيره**) أي شَرَط رجوعها إلى غير الواهب .

قوله : (**مطلقاً**)[١١] أي من غير تقييد بموتٍ ولاغيره[١٢].

---

(١) في (ن) و(ك) : يفسدها .

(٢) قال في المنتهى ٢٥/٢ : "كأعْمَرتُك أو أَرْقَبْتُك هذه الدار أو الفرس أو الأمة - ونصه : لايَطَأ ، وحُمِل على الوَرَع" .

(٣) قال ابن هانىء في مسائله ٥٥/٢ : "وسُئل عن الرجلِ يُعْمِر الرجلَ الجارية أيطؤها؟ قال : أما الوطء فلاأراه" .

(٤) ليست في (س) .

(٥) أي من ألفاظ العمرىٰ "أعطيتكها" .

(٦) راجع شرح البهوتي ٥٢٣/٢ .

(٧) قال في المنتهىٰ ٢٥/٢ : "فتصحُّ وتكون لِمُعْمَرٍ ولورثته بعده - إن كانوا - كتصريحه" .

(٨) *قلت*: الصواب : أي موهوب له ، كما يُفهم من كلام صاحب المنتهىٰ السابق .

(٩) قال في المنتهىٰ ٢٥/٢ : "وإن شرط رجوعها بلفظ إرْقَاب أو غيره لِمُعْمِر عند موته" .

(١٠) يعني أو شرط رجوعها .

(١١) يعني أو شرط رجوعها مطلقاً إليه .

(١٢) فإن الحكم في هذه المسائل كلها أن يلغو الشرط ، وتصح الهبة للموهوب له وورثته ، قال صاحب المنتهىٰ ٢٥/٢ : "وإن شرط رجوعها بلفظ إرْقَاب أو =

قوله : (ومَنَحْتُكَه وسُكْنَاه الخ)[١] أي إذا قال له : منحتكه عمرك ، أو سكناه أو غلته لك عمرك ، كان عارية[٢][٣]، قال في القاموس[٤]: مَنَحَهُ الناقة : جعل له وبَرَها ولبنها وولدها ، وهي المِنْحَةُ والمنيحة ، واسْتَمْنَحَهُ : طلب عطيته .

فصل [في التعديل بين الورثة في الهِبَة]

قوله : (بين من يرث بقرابة)[٥] يعني لابولاءٍ أو نكاح[٦]، قال

= غيره لِمُعْمِر عند موته ، أو إليه إن مات قبله أو إلى غيره - وهي الرُّقْبىٰ - أو شرط رجوعها مطلقاً إليه أو إلى ورثته ، أو آخرهما موتاً ، لغا الشرط وصحت لِمُعْمَرٍ وورثته كالأول" وهو المذهب . راجع المقنع ٣٣٧/٢ ، وقدمه في الفروع ٦٤١/٤ ، وراجع : التنقيح ص١٩٢ ، الإنصاف ١٣٥/٧ ، الإقناع مع شرحه ٣٠٨/٤

(١) قال في المنتهىٰ ٢٥/٢ : "ومَنَحْتُكَه وسُكْناه وغلّته وخدمته لك ، عاريّة" .

(٢) له الرجوع فيها متى شاء في حياته أو بعد موته ولايكون هبة ، قال في الإنصاف ١٣٦/٧ : "نقله الجماعة عن الإمام أحمد" .
والعَارِيَّة بالتشديد هي : إباحة نفع عين تبقىٰ بعد استيفائه . راجع الروض المربع ص٢٧٧ .

(٣) قال البهوتي في الشرح ٥٢٣/٢ : "لايصح إعْمَار المنافع ولاإرْقابها" ، وراجع : التنقيح ص١٩٢ ، الكشاف ٣٠٩/٤ .

(٤) ٢٦٠/١ .

(٥) قال في المنتهىٰ ٢٦/٢ : "ويجب تعديل بين من يرث بقرابةٍ - من ولد وغيره - في هِبَةٍ غير تافه ، لكونها بقدر إرثهم" .

(٦) قال البهوتي في الشرح ٥٢٤/٢ : "كآباءٍ وإخوة وأعمام وبنيهم ونحوهم" وهو المذهب ، قياساً على وجوب التعديل بين الأولاد في العطية بجامع القرابة في كلٍّ ، للأحاديث في ذلك ، ومنها : حديث النعمان بن بشير في الصحيحين : أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني نحلت ابني هذا غلاماً ، فقال : (أَكُلَّ ولدك نَحَلْت مثله؟) قال : لا ، قال : (فَارْجِعه) وفي رواية عامر قال : (فَاتَّقوا الله واعْدِلوا بين أَولَادِكم) انظر فتح الباري ٢٥٠/٥ ، كتاب الهبة باب الهبة للولد ، وباب الإشهاد في الهبة ، وانظر مختصر صحيح مسلم ، للمنذري ص٢٦١ ، كتاب الوصايا والصدقة والنحل والعُمْرَى ، باب من نحل بعض ولده دون سائر بنيه . =

الشيخ تقي الدين : لايجب على الأب المسلم التعديل بين أولاده الذميين (١).

فائدة :

قال في المغني (٢): إن خَصَّص بعضهم لمعنىً يقتضي تخصيصه ، مثل : اختصاصه بحاجةٍ أو زَمَانةٍ أو عَمَىً أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم ونحوه من الفضائل ، أو صَرَفَ عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله تعالى أو يُنفقه فيها ، فقد روي عن أحمد مايدل على جواز ذلك (٣).

قوله : (**أو أعطى حتى يستووا**) (٤) أي أعطى من لم يعطه شيئاً أو زاده إنْ أعطاه أقل حتى يستوي الورثة (٥)، قال في الإنصاف (٦): يجوز للأب

= قال في التنقيح ص١٩٢ : "ويجب التعديل في عطية أولاد وغيرهم ممن يرث نصاً" وراجع : الإنصاف ١٣٨/٧ ، كشاف القناع ٣٠٩/٤ .

(١) راجع الاختيارات الفقهية ص١٨٥ .

(٢) ٣٨٨/٥ .

(٣) وهو قوله في تخصيص بعضهم بالوقف : "لابأس به إذا كان لحاجة ، وأكرهه إذا كان على سبيل الأَثَرَة والعطية في معناه" انظر المغني ٣٨٨/٥ ، ونقله في الإنصاف ١٣٨/٧ ، وقال : "وهذا قوي جداً" ، وراجع كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد ، للخلال ٣٣٧/١ .

(٤) قال صاحب المنتهى ٢٦/٢ : "وله التخصيص بإذن الباقي ، فإن خَصّ أو فَضّل بلاإذْن رجع ، أو أعطى حتى يستووا" هذا هو المذهب ، راجع التنقيح ص١٩٢ ، وقال في كشاف القناع ٣١٠/٤ : "لأن العلة في تحريم التخصيص ، كونه يورث العداوة وقطيعة الرحم وهي منتفية مع الإذْن" .

(٥) قال في الإنصاف ١٤٠/٧ : "قال الحارثي : والأظهر أن المنقول عن الإمام أحمد رحمه الله ليس قولين مختلفين ، إنما هو اختلاف حالين" ، قلت : يُفهم مما سبق أنه يجوز التخصيص بالعطية في حالتين :

الأولى : إذا كان بإذن البقية.

والثانية : إذا كان لمعنى يقتضي تخصيصه : كالحاجة أو الزمانة أو العَمَى .

(٦) ١٤٠/٧ .

تَمَلُّكه بلا حيلة(١)، قدمه الحارثي(٢)، وتابعه في الفروع(٣)، ونقل ابن هانىء(٤): لايعجبني أن يأكل منه شيئاً(٥). انتهى ، يعني مما أعطاه لبعض الورثة ليساوي به غيره .

قوله : (**فإنْ مات قبله**)(٦)أي قبل الرجوع أو الإعطاء حتىٰ يستووا .

قوله : (**والأب**)(٧)أي وإلا الأب [ب/٨] فله الرجوع فيما وهبه لولده(٨)، وظاهره ولو كان الأب كافراً ووهب لولده الكافر شيئاً ثم

---

(١) أي تملك مايعطيه للتسوية ، كما سيأتي في كلام المصنف بعد قليل .

(٢) تقدمت ترجمته ص٧١ .

(٣) ٦٤٥/٤ .

(٤) اسمه : إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوري أبو يعقوب ، خدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين ونقل عنه مسائل كثيرة مطبوعة في مجلدين ، وتوفيِّ سنة خمس وسبعين ومائتين .
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١٠٨/١ ، رقم ١٢١ ، المنهج الأحمد ٢٥٤/١ ، رقم ١١٩ .

(٥) انظر مسائل الإمام أحمد ، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانىء ١٢/٢ ، باب الولد يأخذ من مال ولده .

(٦) قال في المنتهىٰ ٢٦/٢ : "فإنْ مات قبله ـ وليست بمرض موته ـ ثبتت لآخذٍ" أي إنْ مات المعطي قبل التعديل ـ وليست العطية في مرض موته المخوف ـ فإنها تثبت للمُعْطَىٰ ، وهو المذهب ، راجع التنقيح ص١٩٢ ، وشرح البهوتي ٥٢٤/٢ ، وقال في الكشاف ٣١٠/٤ : "لأنها عطية لذي رحم فلزمت بالموت" .

(٧) قال في المنتهىٰ ٢٧/٢ : "ولارجوع واهِب بعد قبض ـ ويحرم ـ إلا من وهبت زوجها بمسألته ثم ضَرَّها بطلاق أو غيره ، والأب" .

(٨) وهو المذهب . انظر : التنقيح ص١٩٢ ، الإنصاف ١٤٥/٧ ، شرح البهوتي ٥٢٥/٢ ، الكشاف ٣١٣/٤ ، لحديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما يرفعانه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لايَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعطي عطية أو يَهَبُ هِبَة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يُعْطي ولده ...) رواه أهلُ السنن .
أخرجه أبو داود ٢٩١/٣ ، كتاب البيوع ، باب الرجوع في الهبة ، والنسائي ٢٦٥/٦ ، كتاب الهبة ، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده ، والترمذي ٥٨٣/٣ كتاب البيوع ، باب ماجاء في الرجوع في الهبة ، وابن ماجه ٥٠/٢ ، أبواب الأحكام ، باب من أعطىٰ ولده ثم رجع فيه ، وهو حديث صحيح الإسناد ، صححه الترمذي وابن حبان والحاكم ، وانظر إرواء الغليل للألباني ٦٣/٦-٦٥

أسلم ولده فإن للأب الرجوع في هبته بعد ذلك - وهو المذهب - ومنعه الشيخ تقي الدين[١].

فائدة :

الرجوع في الصدقة كالهبة،صرح به الموفق[٢]والقاضي في المُجَرَّد[٣]، وهو ظاهر إطلاق جماعة[٤]، واختار ابن أبي موسىٰ[٥]: أنه يرجع فيما وهبه لابنه ولايرجع فيما كان على وجه الصدقة ، ذكره أبو حفص[٦] تحصيل المذهب[٧]، نقل حنبل[٨]: أرى من تصدق على ابنه بصدقة فقبضها الإبن أو كان في حِجْرِ أبيه فأشهد على صدقته فليس له أن ينقض[٩]شيئاً من ذلك ، لأنه لايرجع في شيء من الصدقة ، ونحو ذلك نقل

---

(١) قال في الاختيارات ص١٨٧ : "وليس له أن يرجع في عطيته إذا كان وهبه إياها في حال الكفر فأسلم الولد" .

(٢) راجع المغني ، لموفق الدين ابن قدامة ٣٩٠/٥ .

(٣) المجَرَّد في المذهب ، كتاب في الفقه الحنبلي ، تصنيف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة . تقدمت ترجمته ص١١٣ .

(٤) راجع : الفروع ٦٥٥/٤ ، الإنصاف ١٤٦/٧،١٤٩ ، الكشاف ٣١٢/٤ .

(٥) اسمه : محمد بن أحمد بن أبي موسىٰ أبو علي الهاشمي القاضي ، ولد سنة خمس وأربعين وثلاثمائة ، وتوفيِّ سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ، ومن مصنفاته : الإرشاد في المذهب ، وشرح كتاب الخرقي .
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١٨٢/٢-١٨٥ ، رقم ٦٥٢ ، شذرات الذهب ٢٣٨/٣ ، المنهج الأحمد ١١٤/٢ ، رقم ٦٥٥ .

(٦) اسمه : عمر بن إبراهيم بن عبد الله أبو حَفْص العُكْبَرِي ، يعرف بابن المسلم ، توفيِّ سنة سبع وثمانين وثلاثمائة ، ومن مصنفاته : المقنع ، شرح الخرقي ، الاختيارات في المسائل المشكلات .
راجع ترجمته في : المنهج الأحمد ٨٧/٢ ، رقم ٦٢١ ، مصطلحات الفقه الحنبلي للدكتور سالم الثقفي ص٧٨ ، وراجع المطلع ص٤٤٦ .

(٧) قال في الإنصاف ١٤٦/٧ : "وقال أبو حفص العُكْبَرِي : تحصيل المذهب : أنه يرجع فيما وهب لابنه ولايرجع ..." .

(٨) سبقت ترجمته ص٦٨ .

(٩) في (ص) : أن ينقص .

المَرْوَذِي (١)(٢)لحديث عُمَر (٣)، قاله ابن قُنْدُس (٤).

قوله : (**نَقْص**)(٥)يعني في القيمة أو الذات .

قوله : (**وَرَهْنُه**) أي يمنع الرجوع رهن الولد للموهوب رهناً

---

(١) اسمه : أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز أبو بكر المروذِي فقيه محدث ، توفي سنة خمس وسبعين ومائتين ، وله : كتاب السنن بشواهد الحديث ، وهو الذي تولىٰ إغماض الإمام أحمد وتغسيله لَمَّا توفي ، وكان الإمام يأنس به وينبسط إليه .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٤٢٣/٤ رقم ٢٣١٨ ، المنهج الأحمد ٢٥٢/١ رقم ١١٨ ، طبقات الحنابلة ٥٦/١ رقم ٥٠ .

(٢) قال في الإنصاف ١٦٣/٧ : "ونقل حنبل والمروذِي : لارجوع في الصدقة" .

(٣) قال في المغني ٣٩٠/٥ : "واحتجوا بحديث عمر : (مَنْ وَهَبَ هِبة وأراد بها صِلَة رَحِم أو على وجه صَدَقة فإنه لايَرْجع) . رواه مالك في الموطأ ٧٥٤/٢ ، رقم ٤٢ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في الهبة ، ولفظه : (مَنْ وَهَبَ هِبة لِصِلة رَحم ، أو على وجه صَدَقة فإنه لايَرْجع فيها ، ومَنْ وَهَبَ هِبَة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هِبته يَرْجع فيها إذا لم يَرضَ منها) .
إسناده صحيح وهو موقوف على عمر . انظر إرواء الغليل للألباني ٥٥/٦-٥٦ .
والقول الأول هو المذهب ، لحديث النعمان بن بشير السابق ذكره في ص١٢٨ ، وهو في الصحيحين ، وقد جاء في رواية مسلم : (تَصَدَّقَ عَلَيَّ أبي بصَدَقةٍ ...) إلى أَنْ قال : (... فَرَجَع أبي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقة) . راجع مختصر صحيح مسلم ، للمنذري ص٢٦١ ، كتاب الوصايا والصدقة والنحل .
فهذا يدل على أن للوالد الرجوع في صدقته على ولده ، ويدل عليه كذلك عموم حديث ابن عمر وابن عباس السابق ذكره في ص١٣٠ ، وهو قوله عليه السلام : (... إلاَّ الوَالِدُ فيما يُعْطي وَلَدَه) .
قال في المغني ٣٩٠/٥ : "وهذا يُقَدم على قول عمر ، ثم هو خاص في الولد ، وحديث عمر عام فيجب تقديم الخاص" . والله أعلم .

(٤) سبقت ترجمته ص١١٧ ، وراجع : حواشي المحرر ، باب الهبة ، ص٧٠ ، مخطوط بمكتبة الرياض العامة السعودية رقم ٨٦/٦٨ .

(٥) قال في المنتهىٰ ٢٧/٢ : "ولايمنعه نَقْص" أي ولايمنع الأب من الرجوع في الهبة نقص عين موهوبة بيد ولد ، سواء نقصت قيمتها أو ذاتها . راجع شرح البهوتي ٥٢٦/٢ .

لازماً(١).

قوله : (**وبيعه**) أي بيع الولد للموهوب يمنع الرجوع ، وكذا كل ماينقل الملك كجَعْلِه(٢)أُجْرةً أو صَداقاً ، أو يمنع التصرف كالإستيلاد(٣) والوقف .

قوله : (**إلا أَنْ يرجع إليه بفسخٍ إلى آخره**)(٤)عُلِم منه أنه لو عاد إليه ببيع أو هبة ونحوهما(٥)أنه يمنع الرجوع ؛ لأنه عاد إليه بعقد جديد لم يستفده من قبل أبيه(٦).

قوله : (**أو فَلَس مُشْتَرٍ**) أي فسخ لفلس مشترٍ(٧).

قوله : (**لاإنْ دَبَّرَهُ أو كاتبه**)(٨)(٩)أي لايمنع ذلك الرجوع ، وكذا

---

(١) قال البهوتي في الشرح ص٥٢٦ : "لأن في رجوعه إبطالاً لحق المرتهن وإضراراً به ، إلا أن ينفك الرهن بوفاءٍ أو غيره فيملك الرجوع إذن ، لأن مُلْك الإبن لم يزل وقد زال المانع" . وراجع المنتهى ٢٧/٢ .

(٢) أي الموهوب .

(٣) الاستيلاد : طلب الولد ، وقال في المصباح المنير ٦٧١/٢ : "واسْتَوْلَدتها : أَحْبَلتها" .

(٤) قال في المنتهى ٢٧/٢ : "إلا أن يرجع إليه بفسخٍ أو فلس مشترٍ" أي إلا أن يرجع المبيع إلى الولد بفسخٍ أو فلس مشترٍ فللأب الرجوع فيه إذاً ، لعوده للولد بالسبب الأول ، راجع شرح البهوتي ٥٢٦/٢ ، قال في الإنصاف ١٥٢/٧ : "وهو المذهب" ، وراجع التنقيح ص١٩٢ .

(٥) في (س) : كما لو عاد إليه بإرثٍ فليس له الرجوع ، لأنه عاد إليه بسبب آخر.

(٦) قال البهوتي في الشرح ٥٢٦/٢ : "فلم يملك إزالته كما لو لم يكن موهوباً" وقال في الإنصاف ١٥٣/٧ : "وإنْ رجع إليه ببيعٍ أو هبة لم يملك الرجوع بلانزاع وكذا لو رجع إليه بإرث أو وصية" .

(٧) أي : فإنّ له الرجوع لِماَ تقدم ، انظر هامش (٤) .

(٨) أي : لايمنع رجوع الأب في رقيق وهبه لولده إنْ دَبَّرَهُ الولد أو كاتبه ، قال في الكشاف ٣١٤/٤ : "لأن التدبير والكتابة لايمنعان التصرف في الرقبة بالبيع ونحوه ، فلم يمنعا الرجوع" . وراجع التنقيح ص١٩٢ .

(٩) والمقصود بالتَّدْبِيْر : أَنْ يُعْتِقَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ عن دُبُرٍ ، وهو أَنْ يُعْتَق بعد موته ، قاله ابن منظور في اللسان ٢٧٣/٤ ، وأما الكتابة فهي : أَنْ يُكَاتِب الرجل عبده على مالٍ يؤديه إليه مُنَجَّماً ، فإذا أداه صار حُرّاً . راجع اللسان ٧٠٠/١ .

لو زَوَّجَه أو أَجَّرَهُ ، أو عَلَّق عتقه بصفةٍ أو ساقىٰ(١) على البستان ، أو زارع(٢) على الأرض الموهوبة .

تتمة : لو ادعى اثنان مولوداً فوهباه أو أحدهما ، فلارجوع لانتفاء ثبوت الدعوى ، وإنْ ثبت اللِّحَاق بأحدهما ثبت الرجوع(٣).

فصل [في تَمَلُّك الأَبُ من مالِ ولده]

قوله : (**مالم يَضُرَّه**)(٤) أي يضر الولد تملكه بأن تتعلق به حاجة الإبن كآلة حِرْفةٍ يكتسب بها ورأس مال يَتَّجِر به ، ولافرق بين كون الأب محتاجاً أولا ، ولاكون الولد صغيراً أو كبيراً ، ذكراً أو أنثىٰ ، ساخطاً أو راضياً ، ولاكون الأخذ بعلمه أو بغير علمه(٥).

تتمة : [أ/٩] قال الشيخ تقي الدين : ليس للأب الكافر أن يتملك من مال ولده المسلم ، لاسيما إذا كان الولد كافراً ثم أسلم(٦)، قال في الإنصاف(٧): قلت : وهذا عين الصواب ، وقال أيضاً(٨): والأشبه أن الأب المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئاً .

---

(١) المُسَاقَاة : دَفْعُ شجر مغروس معلوم له ثمر مأكول لمن يعمل عليه بجزءٍ مُشَاع معلوم من ثمره .

(٢) المُزَارَعَة : دفع أرض وحَبٍّ لمن يزرعه ويقوم عليه ، أو مزروع ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل ، راجع المساقاة والمزارعة في المنتهىٰ ٤٧١/١ ، وشرحه للبهوتي ٣٤٣/٢-٣٤٤ ، والتنقيح ص١٦١ .

(٣) لثبوت الأبوة ، انظر الإقناع مع شرحه ٣١٣/٤ ، وراجع الإنصاف ١٥٠/٧ .

(٤) قال في المنتهىٰ ٢٧/٢ : "ولأَبٍ حُرٍّ تملُّك ماشاء من مال ولده مالم يَضُرَّه" ، هذا المذهب . راجع : التنقيح ص١٩٢ ، الإنصاف ١٥٤/٧ ، الإقناع مع شرحه ٣١٧/٤

(٥) فللأب حق التملك من مال ولده في هذه الأحوال جميعها ، للأحاديث في ذلك .

(٦) راجع الاختيارات ص١٨٧ .

(٧) ١٥٥/٧ .

(٨) من قوله : قلت ، إلى قوله : وقال أيضاً ليست في (ص) .

قوله : (**وأنكر الولد**)[١] هكذا في الفروع[٢]، قال : نقله مُهَنَّا[٣]، فظاهره لايرجع إن أَقَرَّ الولد ، ولم يزد على ذلك في الإنصاف[٤]، قال في شرحه[٥]: وهذا الظاهر مُشْكِل على المذهب ، ولعل مانقله مُهَنَّا وقع جواباً عن سؤال سائل ، فلايُعَوَّل على مفهومه ولاظاهره ، والله أعلم .

قوله : (**ولاينتقل المُلْك إنْ كان الإبن قد وطئها**)[٦] أي وطء الأمة التي أولدها الأب ، لأن الأب ليس له أن يتملك سُرِّيَّة[٧] ولده ابتداءً لشبهها بزوجته ، فلاينتقل ملكها إليه بالإستيلاد[٨].

قوله : (**إلا بنفقته الواجبة**)[٩] قال في الوجيز[١٠]: له مطالبته بها

---

(١) قال في المنتهى ٢٨/٢ : "ولو أَقَرَّ الأب بقبضه ، وأنكر الولد رجع على غريمه ، والغريم على الأب" أي لو أقر الأب بقبض دَيْنٍ ولده من غريمه وأنكر الولد رجع على غريمه بدينه ، لبقائه في ذمته ، ورجع الغريم على الأب بما أخذه منه ، لأن أخذه بغير حق . راجع : التنقيح ص١٩٣ ، شرح البهوتي ٥٢٨/٢ .

(٢) ٦٥٣/٤ .

(٣) هو مُهَنَّا بن يحيىٰ الشامي السلمي أبو عبد الله ، من كبار الأصحاب ، لزم الإمام أحمد ثلاثاً وأربعين سنة ، وله مسائل مُهَنَّا بضعة عشر جزءاً .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٢٦٦/١٣ ، رقم ٧٢١٩ ، طبقات الحنابلة ٣٤٥/١ ، رقم ٤٩٦ ، المنهج الأحمد ٤٤٩/١ ، رقم ٥١٩ .

(٤) ١٦٢/٧ .

(٥) انظر مخطوط "معونة أولي النهى" الجزء الثالث ، لوحة بدون ، رقم ١٠١ بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

(٦) قال في المنتهى ٢٨/٢ : "ولاينتقل الملك فيها إنْ كان الإبن قد وطئها ، ولو لم يستولدها ، فلاتصير أم ولد للأب" .

(٧) سبق إيضاح معنىٰ السُّرِّيَّة ص٨٨ .

(٨) سبق إيضاحه ص١٣٣ .

(٩) قال في المنتهى ٢٨/٢ : "وليس لولد ولاورثته مطالبة أبٍ بدينٍ أو قيمة مُتْلَفٍ أو أَرْشِ جِنَاية ولاغير ذلك مما للإبن عليه ، إلا بنفقته الواجبة ، وبعين مالٍ له بيده" .

(١٠) الوجيز : اسم لكتابين في الفقه الحنبلي ، أحدهما : تصنيف عبد الله بن محمد بن أبي بكر الزريراني البغدادي المتوفى سنة تسع وعشرين وسبعمائة ، والثاني : تصنيف الحسن بن يوسف بن محمد بن أبي السِّري الدجيلي ثم البغدادي المتوفى سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة . راجع المدخل ، لابن بدران ص٢٠٦-٢٠٧ .

وحَبْسُه عليها[١].

قوله : (**بل جِنَايته**)[٢]أي بل يسقط أَرْش جنـاية[٣]الأب على ابنـه بموته ، قال في شرحه[٤]: وظاهر كلامهم أن الجِنَاية أعم من كونها على مال أو بدن نفـس الـولد ، ولعل الفـرق بينهـا وبين دَيْن القـرض ، وثمن المبيـع ونحوهمـا ، كـون الأب أخذ عـن هذا عوضاً ، بخلاف أَرْش الجنـاية ، وعلى هذا ينبغي أن يسقط عنه بموته أيضـاً دَيْن الضَّمَان إذا ضَمِـنَ غـريم ولده .

فصل [في عَطِيَّة المريض]

قوله : (**ونحوهما**)[٥]كَحُمَّىٰ يوم ، قاله في الرِّعاية[٦]، وكإِسْهَالٍ يسير

---

(١) نقله في الإنصاف ١٦٢/٧ .

(٢) قـال في المنتهىٰ ٢٩/٢ : "ولايسقـط دينـه ـ الـذي عليـه ـ بموته بل جنـايته" أي لايسقـط دين الـولد الذي على أبيـه بموت الأب ، بل تسقـط جنـايته ، وقـال في التنقيـح ص١٩٣ : "ولايسقـط دينـه الـذي عليه بموته ، والمنصـوص : يسقـط وهو أظهر كجناية" .

(٣) سبق إيضاح معنىٰ الأَرْش ص٨٧ ، أما الجِنَاية فقال صاحب المنتهىٰ ٣٩٠/٢ : "هي التَّعَـدي على البدن بما يُوجِب قِصَـاصاً أو مالاً" ، وقال صـاحب المطلـع ص٣٥٦ : "الجِنَـايات واحدتهـا جنـاية ، وهـي مصـدر جنىٰ على نفسـه وأهلـه جنـاية : فعل مكـروها ، وقـال أبو السعادات : الجنـاية : الجرم والذنب ومـايفعله الانسـان مما يوجب عليه القصاص والعِقاب في الدنيا والآخرة" .

(٤) راجع مخطوط "معونة أولي النهى" الجزء الثالث ، لوحة بدون .

(٥) قال صاحب المنتهىٰ ٢٩/٢ : "وعطية مريض غير مرض الموت ـ ولـو مخوفاً أو غير مخوف ـ كصُدَاع ووجع ضِرْس ونحوهما" .

(٦) نصـه : "فمن مرضه غير مخوف كـوجع ضِرْس وعَيْن وصُدَاع يسير وحُمَّىٰ يوم ، وقيل : بل ساعة ونحو ذلك ، فتصرفه لازم من كل ماله كصحيـح" . انظر الرعاية الكبرى ، لابن حمدان ، مخطوط رقم ٤٠ بمركز البحث العلمـي بجامعة أم القرى ، الجزء الثاني ، كتاب تصرفات المريض ، لوحة بدون .

من غير دم إذا لم يكن مَخُوْفاً[(١)]، بأن لايمكنه منعه ولاإمساكه ، وإلاكان مَخُوفاً ولو ساعةً ، لأن من لحقه ذلك أسرع في هلاكه ، قاله في المغني[(٢)].

قوله : (**كالبِرْسَام**) بكسر الموحدة[(٣)]: بُخَار يرتقي إلى الرأس ويؤثر في الدِّماغ فيختل العقل به ، وقال عياض[(٤)]: ورَمٌ في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويَهْذِي[(٥)].

قوله : (**وذات الجَنْب**) قُرُوح بباطن الجنب[(٦)].

قوله : (**والقِيَام المُتَدَارِكْ**) أي الذي لايستمسك ، ومثله إسْهال معه دم[(٧)].

قوله : (**والسِّلْ**) [ب/٩] بكسر السين : داء معروف[(٨)].

قوله : (**وماقال عدلان الخ**)[(٩)]أي لاعدل واحد ولو لم يوجد غيره على

---

(١) المَخُوف بالنصب صفة للمرض إذا اشتد وخيف على المريض الهلاك به ، راجع تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٤١ .

(٢) ١٠٩/٦ .

(٣) قال صاحب المطلع ص٢٩٢ : "البِرْسَام : بكسر الباء ـ مُعرَّب ـ علة معروفة ، وقيل فيه : شِرْسَام بشين معجمة وبعد الراء سين مهملة" .

(٤) سبقت ترجمته ص١٠٨ .

(٥) انظر مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضي عياض ٨٥/١ ، ماعدا كلمة : عَقْل.

(٦) قال صاحب المطلع ص٢٩٢ : "هي قُرحة تصيب الإنسان داخل جنبه ، وقال أبو السعادات : ذات الجنب هي الدُّبَيْلة والدُّمَّل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى الداخل وقلما يسلم صاحبها" .

(٧) قال صاحب المطلع ص٢٩٢ : "هو مرض المَبْطُون الذي أصابه الإسْهال" .

(٨) قال ابن منظور : "والسُّلُّ والسِّلُّ والسُّلال : الداء ، وفي التهذيب : داء يَهْزِل ويُضْني ويَقْتل ، قال ابن أحمر :

أرانا لايَزَال لنا حَميمٌ　　　كَدَاءَ البَطْنِ سُلاًّ أو صُفَاراً

راجع لسان العرب ٣٤١/١١ .

(٩) قال في المنتهى ٢٩/٢ : "وماقال عدلان من أهل الطب أنه مَخُوف" كوجع الرِّئَة والطَّاعون . راجع شرح البهوتي ص٥٢٩ .

الصحيح(١)، وذكر ابن رُزَيْن(٢)المَخُوف عُرْفاً أو بقول عدلين .

قوله : (**كوصية**)(٣)فلا تَنفُذ لوارث مطلقاً ، ولالأجنبي بزائد على الثلث إلا بالإجازة(٤)فيهما .

قـوله : (**مَـنْ بَيْـن الصَّفَّيْـن**)(٥)قال الموفـق(٦)والشـارح(٧) وصاحب الفائق(٨)وغيرهم : إذا التحم الحرب واختلطت الطائفتان للقتال(٩).

قـوله : (**ومَنْ بِاللُّجَّة**)(١٠)بضـم اللام أي لُجة البحـر عند هيجـانه أي ثورانه بسبب هبوب الريح العاصف(١١).

قوله : (**أو وقع الطَّاعون ببلده**)(١٢).

---

(١) راجع : شرح البهوتي ٥٢٩/٢ ، الإنصاف ١٦٥/٧ .

(٢) سبقت ترجمته ص١١٠ .

(٣) أي عطية المريض في مرضه المخوف كالوصية . راجع المنتهى ٢٩/٢ .

(٤) أي إجازة الورثة بذلك .

(٥) قـال في المنتهـى ٣٠/٢ : "وكمـريض مرض الموت المخوف مَـنْ بَيْن الصَّفَّيْن وقـت الحرب" .

(٦) موفق الدين ابن قدامة ، سبقت ترجمته ص١١٥ .

(٧) الشارح وصاحب الشرح هو : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الصـالحي ، توفيِّ سنـة اثنتين وثمانين وستمـائة ، شَرَح المقنـع في عشرة مجلدات مستمداً من المغني ، وهو مطبوع معه في اثني عشر مجلداً ، ومتى قـال الأصحاب : قال في الشرح كان المراد هذا الكتـاب ، ومتى قالوا : الشـارح ، أرادوا مـؤلفه ، راجع المدخل ، لابن بدران ص٢٠٨ ، شذرات الذهب ٣٧٩/٥ .

(٨) اسمـه : أحمد بن الحسن بن عبـد الله بن أبي عمر المقدسـي ، من بني قدامة، من تلامـذة شيـخ الإسلام ابن تيميَّـة ، يُعـرف بابن قـاضي الجبـل ، ولـد سنـة ثلاث وتسعين وستمـائة ، وتوفيِّ سنـة إحدى وسبعين وسبعمـائة ، ولـه اختيـارات في المذهـب ، وكتـاب في المنـاقلـة في الأوقـاف ـ مطبـوع ـ ، بالإضـافة إلى الفـائق . انظـر ترجمتـه في : شـذرات الـذهب ٢١٩/٦ ، المدخل ، لابن بدران ص٤٠٥ .

(٩) راجع : المغني ١١٠/٦ ، الشرح الكبير مع المغني ٢٩٢/٦ .

(١٠) أي فإنه كمريض مرض الموت المخوف .

(١١) راجع الشرح الكبير مع المغني ٢٩٣/٦ .

(١٢) أي فهو كمرض الموت المخوف .

قال أبو السعادات(١): الطَّاعُون هو المرض العام والوباء الذى يَفْسُد له الهواء فتفسد به الأَمْزِجَة والأبدان(٢)، وقال عياض(٣): هو قُرُوح تخرج في المغابن وفي غيرها لايلبث صاحبها وتعم هي إذا ظهرت ، وفي شرح مسلم(٤): وأما الطاعون فوباء معروف وهو بثر وورم مؤلم جداً يخرج مع لَهَبٍ يسود ماحوله ويَخْضَرّ ويحمرّ حُمرة بنفسجِيَة ، ويحصل معه خَفَقَان القلب ، انتهى(٥).

وفي الحديث أَنَّه من وَخْز الجِنّ(٦).

---

(١) هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجَزْري أبو السعادات المعروف بابن الأثير ، ولد سنة أربع وأربعين وخمسمائة ، وتوفي سنة ست وستمائة ، وله : النهاية في غريب الحديث والأثر ، وجامع الأصول ، وكلاهما مطبوعان .

راجع ترجمته في شذرات الذهب ٢٢/٥ ، وراجع مفتاح السعادة ومصباح الزيادة لبطاش كبرى زاده ١٢٤/١-١٢٥ .

(٢) راجع النهاية في غريب الحديث والأثر ١٢٧/٣ .

(٣) راجع مشارق الأنوار ، للقاضي عياض ٣٢١/١ .

(٤) الذي في شرح مسلم أَنَّ أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد ، والوباء عموم الأمراض ، راجع مخطوط : إكمال المُعْلِم ، للقاضي عياض ٦/ل١٩٢ بمكتبة مركز البحث بجامعة أم القرى ، رقم ٣٠٥ حديث .

(٥) ونقله النووي في تهذيب الأسماء واللغات ، القسم الثاني ١٨٧/١ ، في مادة (طَعَنَ).

(٦) الحديث في مسند الإمام أحمد عن أبي موسىٰ مرفوعاً : (فَنَاءُ أُمَّتي بالطَّعْن والطَّاعُون ، فقيل : يارسول الله ، هذا الطَّعْن قد عرفناه ، فما الطَّاعُون؟ قال : وَخْزُ أَعْدائكم من الجِنّ وفي كُلٍّ شهداء) المسند ١٣١/٧ ، رقم ١٩٥٤٥ ، وإسناده صحيح وله شواهد ، انظر : إرواء الغليل ٧٠/٦ رقم ١٦٣٧ ، مجمع الزوائد ، للهيثمي ٣١٤/٢-٣١٥ ، ورواه الطبراني في المُعْجَم الأوسط ١٤٣/٣ رقم ٢٢٩٤ ، والصغير ٩٥/١ رقم ١٢٨ ، و٢١٩/١ رقم ٣٥١ .

ومعنى الوَخْز في الحديث : أي طَعْن ليس بنافذ ، راجع النهاية في غريب الحديث والأثر ١٦٣/٥ .

قوله : (وحَامِلٌ عند مَخَاض)(١) أي طَلْق ، وحكم السِّقْط (٢) حكم الولد التام(٣)، قاله في المغني(٤) وغيره ، قال في الرِّعاية(٥) الكبرى : وإنْ ولدت صغيراً أو بقي مرض أو وَجَع وضَرَبَان(٦) شديد أو رأت دماً كثيراً أو مات الولد معها أو قُتِل أو أَسْقَطَت ولداً تاماً فهو مَخُوف انتهى . وإنْ وضعت مُضْغَة(٧) فعطاياها كعطايا الصحيح(٨).

قوله : (أُبِينَتْ حُشْوَتُهُ)(٩) أي فُصِلَت أمعاؤه ، لاخَرْقُها أو قطعها فقط أو خروجها من غير إِبَانة .

---

(١) قال صاحب المنتهى ٣٠/٢ : "... وحَامِلٌ عند مَخَاض مع ألم حتى تنجو ..." أي فإنها كالمريض مرض الموت المخوف .
وقال في التنقيح ص١٩٣ : "... ويَلْحق بالمخوف مَنْ بين الصَّفَّيْن عند التحام حرب وحَامِلٌ عند مَخَاض" .

(٢) السِّقْط : بالفتح والضم والكسر وهو الأكثر : الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه . راجع لسان العرب ٣١٦/٧ .

(٣) أي أنه يعتبر كالمرض المخوف . راجع : التنقيح ص١٩٣ ، الإقناع مع شرحه ٣٢٥/٤ .

(٤) ١١٠/٦ ، وراجع الإنصاف ١٩٦/٧ .

(٥) راجع مخطوط "الرعاية الكبرى لابن حمدان" الجزء الثاني ، كتاب تصرفات المريض لوحة بدون .

(٦) لَعَلَّه ضَرَبَان الطَّلْق ، كما في المغني ١١٠/٦ .

(٧) المُضْغَة : القِطْعة من اللَّحْم بقدر مايُلقي الإنسان في فيه ، وإذا صارت العَلَقَة التي خُلِقَ منها الإنسان لَحْمَة فهي مُضْغَة . راجع لسان العرب ٤٥١/٨ .

(٨) راجع : المغني ١١٠/٦ ، التنقيح ص١٩٣ ، الإنصاف ١٦٩/٧ . الكشاف ص٣٢٥ .

(٩) قال صاحب المنتهى ٣٠/٢ : "وكَمَيِّتٍ من ذُبِحَ أو أُبِيْنَت حُشْوَتَه" أي حكمه حكم الميت لاحكم لعطيته ولالكلامه ، لأنه لايبقى له عقل ثابت ، راجع التنقيح ، والكشاف السابق ذكرها ، والإنصاف ١٧٠/٧ ، والمغني ١٠٩/٦ ، والمراد بالحُشْوة أي الأمعاء ، بكسر الحاء وضمها ، راجع تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص٢٩٥ .

قوله : (إِنْ لم يَكُن حِيلة)[١]يعني على مُحَابَاة[٢]الوارث .

فائدة :

إِنْ اختلف الورثة وصاحب العَطِية ، هل أعطيها فِي الصِّحة؟[٣] فقولهم[٤]، وإِنْ كانت[٥]فِي رأس الشهر واختلفا[٦]فِي مرض المُعْطِي فيه[٧] فقول المُعْطَىٰ[٨].

تتمة : قال فِي الإنتصار[٩]: له - أي للمريض - لُبْس ناعمٍ وأكل طَيِّبٍ لحاجته ، وإِنْ فعله لتفويت [أ/١٠] الورثة مُنِعَ من ذلك[١٠]، وقاله

---

(١) قال في المنتهى ٣١/٢ : "ولو حابا أجنبياً - وشفيعه وارث - أخذ بها إن لم تكن حيلةً ، لأن المحاباة لغيره" أي لو حابا المريض في مرض موته أجنبياً - ليس وارثاً - وخرجت المحاباة من الثلث أو أجاز الورثة - وكان الشفيع وارثاً - أخذ بالشفعة إِذا لم يكن ذلك حِيلة على محاباة الوارث . راجع : شرح البهوتي ٥٣١/٢ الإقناع مع شرحه ٣٢٨/٤ .

(٢) "حَابَا : فاعل من الحِبَاء أي العطية ، يقال : حَبَاه يَحْبُوه حَبْواً وحَبَاءً إِذا أعطاه ، فمتى باع بدون ثمن المثل أو اشترى بأكثر منه فقد حابا بالقدر الزائد" هذا ماقاله صاحب المطلع ، انظر ص٢٧٥-٢٦٠ .

(٣) أي في الصحة أم في المرض؟ انظر الإقناع مع شرحه ٣٢٦/٤ .

(٤) أي يُقْبَل قول الورثة ، المرجع السابق .

(٥) أي العطية .

(٦) أي الوارث والمعطى .

(٧) أي في رأس الشهر .

(٨) بفتح الطاء أن المُعْطِي - بكسرها - كان صحيحاً ، لأن الأصل عدم المرض ، انظر الإقناع مع شرحه ٣٢٦/٤ .

(٩) اسمه : الإنتصار في المسائل الكبار ، أو الخلاف الكبير ، وهو كتاب في الفقه الحنبلي ، تصنيف أبي الخطَّاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني المتوفى سنة عشر وخمسمائة ، وطريقته فيه أنه يذكر أفراد المسائل الكبار من الخلاف بين الأئمة ، وينتصر لمذهب الإمام أحمد ، وهو مخطوط رأيت منه نسخة ناقصة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى رقم (٢) فقه حنبلي ، وراجع المدخل ، لابن بدران ص٢٣٣ ، وطُبِعَ ثلاثة أجزاء من هذا الكتاب مؤخراً فيها:الطهارة والصلاة والزكاة ، تحقيق د. سليمان العمير وآخرون ، وهي تمثل ماعُثِرَ عليه منه .

(١٠) نقل ذلك صاحب الإنصاف ١٧٧/٧ ، والإقناع ٣٣٣/٤ .

الموفق(١)، وتبعه الحارثي(٢)، وفي الإنتصار أيضاً : يُمنَع إلا بقدر حاجته وعادته وسلمه(٣)أيضاً ، لأنه لايُسْتَدرك كإتلافه(٤)، وجزم به الحلواني(٥)في الحَجْر ، وجزم به غير الحلواني أيضاً وابن شِهَاب(٦)وقال : لأن حق الورثة لم يتعلق بعين ماله(٧).

فصل [في الفرق بين العَطِيَّة والوَصِيَّة]

قوله : (**أنه لايصح رجوع في العَطِية**)(٨)يعني بعد لزومها(٩)بالقبض .

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) سبقت ترجمته ص٧١ .

(٣) هكذا .

(٤) نقله في الفروع ٦٦٩/٤ ، والإنصاف ١٧٧/٧ .

(٥) اسمه : محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن المرَّاق الحلواني أبو الفتح ولد سنة تسع وثلاثين وأربعمائة ، وتوفيِّ سنة خمس وخمسمائة ، وله كتاب كفاية المبتدىء في الفقه ، والروايتين والوجهين كذلك .
انظر ترجمته في : المنهج الأحمد ٢٢٤/٢ ، رقم ٧٣٠ ، المدخل ، لابن بدران ص٢١٠ .

(٦) اسمه : الحسن بن شِهَاب بن الحسن بن علي بن شهاب العُكْبَري أبو علي ، ولد سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة ، وتوفيِّ سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ، وله : الفقه والأدب والحديث والفتيا الواسعة .
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١٨٦/٢ ، رقم ٦٥٣ ، المنهج الأحمد ١١٨/٢ ، رقم ٦٥٦ ، شذرات الذهب ٢٤١/٣ .

(٧) نقله في الفروع ٦٦٩/٤ ، والإنصاف ١٧٧/٧ .

(٨) هذا هو الفرق الثاني من الفروق بين العطية والوصية ، قال صاحب المنتهى ٣١/٢ "تفارق العَطِية الوصية في أربعة : أحدها أَنْ يُبدأ بالأول فالأول منها ، والوصية يسوىَّ بين متقدمها ومتأخرها ، الثاني : أنَّه لايصح الرجوع في العطية بخلاف الوصية ، الثالث : أنه يُعْتَبر قبول عطيةٍ عندها والوصية بخلافه ، الرابع :أن الملك يثبت في عطيةٍ من حينها مراعىً ، فإذا خرجت من ثلثه عند موتٍ تبينا أنه كان ثابتاً" .

(٩) قال البهوتي في الشرح ٥٣٢/٢ : "لأن المنع من الزيادة على الثلث لحق الورثة لالحقه ، فلم يَمْلِك إجازتها ولاردها" .

قوله : (**فلورثته أَرْبعة أخماسِهِ الخ**)[١]العمل بطريق الجَبْر ، أَنْ يُقال : صحت الهِبَة في شيء ، وعاد إليه نصفه بالإرث ، يبقى لورثته المال كله إلا نصف شيء يعدل ذلك شيئين ، فإذا جَبَرْت وقابلت خرج الشيء خُمُساً وهو ماصحت فيه الهِبَة ، فحصل لورثته أربعة أخماسٍ ، ولورثتها خمس[٢].

فصل [في إقرار المريض في مرضه بعِتْقٍ أو مُلْكٍ لمن يُعْتَق عليه في صِحَّته]

قوله : (**فَقَدْر المُحَاباة من رأْسِ ماله**)[٣]أي لايُحْتَسب به في التركة ولاعليها[٤].

قوله : (**ويرث**) أي ذو الرَّحِم الذي اشتراه المريض في مرضه-وعتق من ثلثه ـ منه[٥]حيث لامانع نصاً .

---

(١) قال في المنتهى ٣٤/٢ : "ومَنْ وهَبَ زوجته كل مالِهِ في مرضه فماتت قبله فلورثته أربعة أخماسه ولورثتها خمسه" .

(٢) أقول : سألت فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البَسَّام ـ حفظه الله ـ عن هذه المسألة فأجاب : "معنى هذا الكلام أنَّ الهبة في مرض الموت فلاتصح إلا بثلث التركة ، وصحت للزوجة لأنها بموتها قبله ليست من الورثة .
فإذا كان ماله ـ مثلاً ـ ستة آلاف ريال صحت الهِبَة بألفين فقط ، وصار للورثة أربعة آلاف ، ثم إنَّ الزوج ورث من المرأة ألفاً من الألفين لكونها ليس لها ولد وهذا الألف أُضِيف إلى الأربعة آلاف فزاد به ثلث الزوجة فعاد إليها ثلث الألف مع ألفها الباقي لها من الهِبَة فصار لها خمس وللورثة أربعة أخماس والله أعلم" . انتهى .

(٣) قال في المنتهى ٣٤/٢ : "ولو أَقَرَّ في مرضه أنه أَعْتَق ابن عمه أو نحوه في صحته أو مَلَكَ من يُعْتَق عليه بهبةٍ أو وصيةٍ عَتَق من رأس ماله وورث ، فلو اشترى ابنه ونحوه بمائة ـ ويساوي ألفاً ـ فَقَدْر المحاباة من رأس ماله ، والثَّمَن ـ وثمن كل من يُعْتَق عليه ـ من ثلثه ويرث" أي قَدْر المحاباة الصادرة من البائع للمريض ـ وهي تسعمائة ـ من رأس ماله ، وقد سبق معنى المحاباة ص١٤١ .

(٤) ويُحْسَب الثمن الذي هو مائة من ثلثه ، ويُعْتَق المبيع بالشراء إنْ خرج ثمنه من الثلث ، راجع شرح البهوتي ٥٣٦/٢ ، والكشاف ٣٣٣/٤ .

(٥) أي يرث من المريض ، وهو المذهب ، قَدَّمه في الفروع ٦٧٢/٤ ، قاله في الإنصاف ١٧٨/٧ .

قوله : (**وإنْ عَتَقَ على وارثه الخ**)[١]أي : وإنْ اشترىٰ المريض من يُعْتَق على وارثه ، كما لو اشترى أخاً لابن عمه الوارث له صَحَّ الشراء وعَتُق بعد موته[٢]على الوارث .

قوله : (**وليس عِتْقُه وصية له**)[٣]أي ليس عِتْق من قال له سيده : "أنت حُرٌّ آخر حياتي" وصية له حتىٰ تكون وصية لوارث تقف على إجازة الورثة .

قوله : (**ولو أَعْتَق أَمَتَه وتزوجها في مَرَضِه الخ**)[٤]لاينافيه قول صاحب الفروع[٥]: ويحرم تزوجه أمته المُعْتَقة ، لأنه لايلزم منه عدم صحة النكاح لجواز صحته مع التحريم ، قال ابن نصر الله[٦]: فالنكاح صحيح بمقتضىٰ الظاهر وقد يطرأ عليه مايقتضي فسخه إذا لم تُجِزْ الورثة أو أصحاب دَيْن يستغرقه[٧][٨]، وهذا قريب كما[٩]ذكره المصنف[١٠]، وقال[١١]في حواشي

---

(١) قال صاحب المنتهىٰ ٣٥/٢ : "وإنْ عَتَقَ على وارثه صَحَّ وعَتَق عليه" . وراجع التنقيح ص١٩٤ .

(٢) أي موت المشتري .

(٣) قال صاحب المنتهىٰ ٣٥/٢ : "و : أنت حُرٌّ آخر حياتي،عتق وورث ـ بخلاف من عَلَّقَ عِتْقَه بموت قريبه ـ وليس عتقه وصية له" . وراجع : التنقيح ص١٩٤ ، الإنصاف ١٧٨/٧ .

(٤) قال في المنتهىٰ ٣٥/٢-٣٦ : "ولو أَعْتَق أمة وتزوجها في مرضه ورثته ، وتُعْتَق إنْ خَرَجت من الثلث ويصح النكاح ، وإلا عَتُقَ قَدْره وبَطَل النكاح" أي ورثته إنْ مات ، وتُعْتَق إنْ خَرَجت من الثلث ، ويصح النكاح لحريتها التامة ، وإلا عَتُق منها بقدر الثلث كسائر تبرعاته ، وبَطَل النكاح ، لظهور أنه نكح مبعضه يَمْلِك بعضها . راجع شرح البهوتي ٥٣٧/٢ ، وراجع مخطوط "معونة أولي النهىٰ" الجزء الثالث ، لوحة بدون ، وراجع : التنقيح ص١٩٤ ، الإنصاف ١٨٠/٧-١٨١ ، الإقناع مع شرحه ٣٣٤/٤ .

(٥) ٦٧١/٤ .

(٦) راجع مخطوط حواشي الفروع ، كتاب الوصايا ، باب تبرع المريض ص٩٦ .

(٧) في (ن) و(ص) : يستغرق ، وفي حواشي الفروع : مستغرق ، ولعله الصواب .

(٨) انتهى كلام ابن نصر الله .

(٩) في (ص) : مما .

(١٠) راجع مخطوط "معونة أولي النهى" لابن النَّجار ـ صاحب المنتهى ـ الجزء الثالث ، لوحة بدون .

(١١) أي ابن نصر الله كذلك .

المحرر (١): وظهر لي أنه صحيح بكل حال (٢) ولكن قد يطرأ عليه مايبيح فسخه فإنَّ فسخه إنما يكون عند عدم إجازة الورثة ، فإن أجازوا استمرت صحته وإلا انفسخ .

فائدة :

إذا تَبَرَّعَ المريض بمالٍ أو أعتق قِنّاً له ثم أَقَرَّ [ب/١٠] بدَيْنٍ لم يبطل تبرعه ولاعتقه (٣)، ومالزم المريض في مرضه من حق لايمكنه رفعه (٤) وإسْقاطه كأرش (٥) جِنَايته ، أو جِنَاية رقيقه ، وماعاوض عليه بثمن المثل (٦) أو مايتغابن الناس بمثله فهو من رأس المال ، وكذا النكاح بمهر المثل جائز من رأس المال ، وكذا شراء جارية يستمتع بها -ولو ثمينة- بثمن مثلها أو من الأطعمة مالايأكله مثله (٧)، ولو أن امرأة مريضة أعتقت عبداً قيمته عشرة وتزوجها بعشرة في ذمته ثم ماتت وخلفت مائة ، اقتضى قول أصحابنا أن تضم العشرة التي في ذمته إلى المائة فيكون ذلك هو التركة ويرث نصف ذلك (٨)، يبقى للورثة خمسة وخمسون .

---

(١) حواشي المحرر ، كتاب في الفقه الحنبلي ، تصنيف أحمد بن نصر بن أحمد البغدادي ثم المصري المتوفى سنة أربع وأربعين وثمانمائة ، راجع المدخل ، لابن بدران ص٢٠٦ ، ولابن قُنْدُس حواشي على المحرر غير المذكورة هنا ، ولم أعثر على كتاب ابن نصر الله هذا .

(٢) حال : ليست في (س) .

(٣) قال في الكشاف ٣٢٧/٤ : "لأن الحق ثبت بالتبرع في الظاهر" .

(٤) لعل الصواب : دفعه ، كما في المغني ١٠٨/٦ ، والإقناع ٣٢٧/٤ .

(٥) سبق معنى الأرش ص٨٧ ، والجناية ص١٣٦ .

(٦) بيعاً أو شراءً أو إجارة ونحوها ، ولو مع وارث ، فمن رأس المال ، لأنه لاتبرع فيها ولاتهمة ، راجع الكشاف ٣٢٧/٤ .

(٧) فإنَّ ذلك جائز كله ، لأنه صَرْفٌ لماله في حاجته . انظر المغني ١٠٨/٦ .

(٨) لقوله تعالى : {وَلَكُمْ نِصْفُ مَاتَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ...} النساء : ١٢

كتاب الوصية

(١) باب الموصىٰ له

(٢) باب الموصىٰ به

(٣) باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

(٤) باب الموصىٰ إليه

كتاب الوصية

لغة الأمر[(١)]، من وَصَّيْت الشيء أَصِيْه إذا وصَلته[(٢)] سميت بذلك لأن الميت وصل ماكان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته[(٣)]، ووصَّى وأَوْصَى بمعنى واحد[(٤)].

قوله : (**الأمر بالتَّصَرُّف بعد الموت**)[(٥)] كأن يوصي إلى إنسان يزوج بناته ، أو يُغَسله ، أو يُصلي عليه إماماً ، أو يتكلم على صِغار أولاده ، أو يُفرِّق ثلثه[(٦)].

قوله : (**ولايُعْتَبر فيها القُرْبَة**) أي في الوصية ، فتصح لحربي[(٧)] ومرتدّ[(٨)] بخلاف الوقف ، لأن المقصود منه الدوام .

قوله : (**من مُكَلَّفٍ**)[(٩)] يعني مطلقاً ، عدلاً كان أو فاسقاً ، رجلاً أو

---

(١) قال تعالى : {... ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ ...} الأنعام : ١٥٣ .

(٢) قال في كشاف القناع ٣٣٥/٤ : "يقال : وصَّى توصية ، وأَوْصى إيصاءً ، والاسم الوصية والوصاة والوصاية بفتح الواو وكسرها ، والوصايا : جمع وصية ، كقضايا جمع قضية" . وراجع لسان العرب ٣٩٥/١٥ .

(٣) راجع : المطلع ص٢٩٤ ، التنقيح ص١٩٤ ، شرح البهوتي ٥٣٧/٢ ، الكشاف ٣٣٥/٤ .

(٤) المراجع نفسها .

(٥) هذا التعريف الشرعي للوصية ، والوصية بالمال تعني : التبرع به بعد الموت . راجع : المنتهى ٣٧/٢ ، التنقيح ص١٩٤ .

(٦) راجع شرح البهوتي ٥٣٨/٢ .

(٧) الحربي نسبة إلى دار الحرب،وهي دار المشركين الذين لاصلح بينهم وبين المسلمين ويقال كذلك : مُحَارِب . راجع لسان العرب ٣٠٣/١ .

(٨) الرِّدَّة : التحول والرجوع عن الإسلام ، المرجع السابق ١٧٣/٣ ، وسيأتي الكلام عن صحة الوصية للحربي والمرتدّ في باب الموصى له قريباً إنْ شاء الله تعالى .

(٩) قال صاحب المنتهى ٣٧/٢ : "وتَصِحُّ مطلقةً ومقيدة من مكلف لم يعاين الموت ولو كافراً أو فاسقاً أو أخرس" .

امرأةً ، مسلماً أو كـافراً[١]، وشَمِل العبد[٢]، قال في الإنصـاف[٣]: وهو صحيـح ، فإنْ كان فيما عدا المال فصحيـح وإنْ كان في المال فـإن مات قبل العتق فلاوصية على المذهب لانتفـاء ملكه[٤]، والمكاتب[٥] والمُدَبَّر[٦] وأم الولد[٧] كالقِنّ[٨].

قـوله : (**لَمْ يُعَايِن الموت**)[٩] قال في الفـروع[١٠]: ولنا خلاف ، هـل تقبل توبته مالم يُعَايِن المَلَك ، أو مادام مكلفاً ، أو مالم يُغَرْغِرْ؟[١١] فيه ثلاثة أقوال ، قال في تصحيح الفروع[١٢]: والأقوال الثلاثة متقاربة ، والصـواب

---

(١) قال في الكشاف ٣٣٦/٤ : "وتصح الوصية من البالغ الرشيد ، سواءً كان عدلاً أو فاسقاً ، رجلاً أو امرأةً ، مسلماً أو كافراً ، لأن هبتهم صحيحة ، فالوصية أولى" وقال في الإنصاف ١٧٣/٧ : "هذا صحيح بلانزاع" .

(٢) قال البهوتي في الشرح ٥٣٩/٢ : "فيما عدا المال" .

(٣) ١٨٣/٧-١٨٤ .

(٤) بقيـة الكلام : "وإن قيل:يملك بالتمليك صَحّت ، ذكره بعـض الأصحاب" الإنصاف ١٨٤/٧ .

(٥) المكاتب : العبد يكاتب على نفسه بثمنه فإذا سَعَىٰ وأداه عَتَق . راجع لسان العرب ٧٠٠/١ .

(٦) التَّدْبير : أن يُعْتِق الرجل عبده عن دبر ، أي بعد موته ، فيقـول : أنت حُرٌّ بعد موتي . المرجع السابق ٢٧٣/٤ ، وقد سبقت الإشارة إلى التدبير والكتابة ص١٣٣ .

(٧) سبق الكلام عنها ص٨٧ .

(٨) القِنّ : بكسر القاف هو في اصطلاح الفقهاء : الرقيق الذي لم يحصل فيه شيء من أسبـاب العِتْق ومقدماته ، خلاف المكـاتب والمدبر ، راجع تحرير ألفـاظ التنبيه أو لغـة الفقـه ، للنووي ص٢٠٤ ، وأمـا أهـل اللغة فقالوا : القِـنّ : عَبْدٌ مُلِكَ هو وأبواه ، راجع اللسان ٣٤٨/١٣ .

(٩) أي : تصـح الوصية من مكلف لم يُعَايِن الموت ، فإن عاينـه لم تصح ؛ لأنه لاقول له ، والوصية قول . راجع شرح البهوتي ٥٣٩/٢ .

(١٠) ٦٥٧/٤ .

(١١) في (ص) : يغرر ، والغَرْغَرَة : تَرَدُّد الروح في الحلق . راجع لسان العرب ٢١/٥ .

(١٢) راجع الفروع ومعه التصحيح ٦٥٨/٤ .

تُقْبل مادام عقله ثابتاً(١)(٢)، وقوله عليه السلام : (ولاتُمْهل حتىٰ إذَا بَلَغَت الحَلْقُوم)(٣)أي قاربته ، إذْ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولاغيرها باتفاق الفقهاء ، قاله في شرح مسلم(٤)[أ/١١] .

قوله : (**أو سَفِيهاً بمال**)(٥)أي تصح وصية المكلف ـ ولو سَفِيهاً ـ إذا وصَّىٰ بمال(٦)، لأن الحَجْر عليه لِحَظِّ نفسه(٧)، ولاضياع(٨)إذاً ، لأنه إنْ عاش فماله له ، وإنْ مات كان له ثوابه ، وهو أحوج إليه من غيره .

---

(١) قلت : أي مادام مكلفاً ، لأن العقل مناط التكليف .

(٢) انتهى كلام صاحب تصحيح الفروع .

(٣) هو جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، راجعه في صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٣/٧ ، كتاب الزكاة ، باب بيان أن أفضل الصَّدقة صدقة الصحيح الشَّحِيح ، ونصه : أتىٰ رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، أيُّ الصدقة أعظم؟ فقال : (أَنْ تَصَدّق وأنت صَحِيْح شَحِيْح ، تَخْشَىٰ الفقر وَتَأْمل الغِنَىٰ ، ولاتُمْهل حتىٰ إذا بَلَغَت الحَلْقُوم قلْتَ : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، ألا وَقَدْ كَانَ لفلان) . رواه مسلم .

(٤) شَرْح الإمام محي الدين يحيىٰ بن شرف بن مري النووي المتوفى سنة ست وسبعين وستمائة على صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى سنة إحدى وستين ومائتين ، وهو شرح متوسط بين المختصرات والمبسوطات ، قال في مقدمته : "... لكني أقتصر على التوسط ، وأحرص على ترك الإطالات" ، وذَكَرَ في مقدمته هذه جُمَلاً من المقدمات النافعة المفيدة عن حال رواة الكتاب ، وموازنة بين البخاري ومسلم ، وفضل صحيح مسلم وترتيبه وتقسيمه ، ومعرفة الحديث الصحيح وأقسامه ، والحسن ، وغيرها . وهو مطبوع بحمد الله في تسعة مجلدات . انظر مقدمته ، وراجع ماقاله هنا في ١٢٣/٧ .

(٥) قال في المنتهىٰ ٣٧/٢ : "أو سَفِيهاً بمال لاعلى ولده" ، وسيرد تعريف الحجر والسفه ص ٢٧٢

(٦) على الصحيح من المذهب ، قال البهوتي في الشرح ٥٣٩/٢ : "فتصح لتمحضها نفعاً له بلاضرر ، كعبادته" . وراجع : المغني ١٢٠/٦ ، الإنصاف ١٨٥/٧ ، التنقيح ص١٩٤ .

(٧) قال في الكشاف ٣٣٦/٤ : "ولأنه إنما حُجِرَ عليه لحفظ ماله ، وليس في الوصية إضاعة له ..." .

(٨) ليست في (ص) .

قوله : (**أو مُبَرْسَماً**)[١][٢] يعني إذا لم يفق في بعض الأحيان[٣]، ومثله المغمي عليه[٤].

قـوله : (**ومِـنْ مُمَـيِّـز**)[٥] أي وتصح الـوصيـة منـه إذا كـان يعقـل الوصية[٦].

قوله : (**ونحوهم**)[٧] كَغَازٍ فقير[٨].

قـوله : (**ولـوارث بشـيء**)[٩] أي تحرم الوصية بشـيء[١٠] ولو أقل من

---

(١) المُبَرْسَم : من أُصيب بالبِرْسَام ، وقد سبق إيضاح معناه ص١٣٧ .

(٢) قـال صاحب المنتهىٰ ٣٧/٢ : "ولاسكران أو مُبَرسماً" أي لاتصح وصيتهما ، قال البهـوتي في الشرح ٥٣٩/٢ "لأنه لاحكم لكلامه ، أشبه المجنـون" ، وراجع المغني ١٢٠/٦ .

(٣) قـال البهـوتي في الشـرح ٥٣٩/٢ : "فـإن كـان يفيق أحيـاناً ، ووصّـىٰ في إفـاقته صحت" ، قال في المغني ١٢٠/٦ : "لأنه بمنزلة العقلاء في شهـادته ووجوب العبادة عليه" .

(٤) راجع شرح البهوتي ٥٣٩/٢ .

(٥) قال في المنتهىٰ ٣٧/٢ : "ومِنْ مُمَيِّزٍ لاطفل" ، وراجع التنقيح ص١٩٤ .

(٦) قـال في الإنصاف ١٨٦/٧ : "وهو المذهب" ، وراجع المغني ١١٩/٦ ، وقـال البهوتي في الشـرح ٥٣٩/٢ : "لتمحضها نفعاً له كإسلامه وصلاته ، لأنهـا صدقة يحصل له ثوابها بعد غناه من ماله فلاضرر يلحقه في عاجل دنياه ولاأُخراه ، بخلاف الهِبَة" .

(٧) قـال في المنتهىٰ ٣٧/٢ : "وتُسَـن لمن ترك خيراً ـ وهو المال الكثير عـرفاً ـ بخمسه لقريب فقير ، وإلا فلمسكين وعالم ودَيِّن ونحوهم" .

(٨) وكابن السبيل ، راجع شرح البهوتي ٥٤٠/٢ .

(٩) قـال في المنتهى ٣٨/٢ : "وتحْرُم ممـن يرثه غير زوج أو زوجة بزائد على الثلـث لأجنبي ، ولـوارث بشيء ، وتصـح وتقف على إجازة الورثة" ، وقـال البهوتي في الشرح ٥٤٠/٢ : "وتحرم الوصية ممن يرثه غير زوج ، أو غير زوجة بزائد...الخ.

(١٠) في (ص) : له بشيء ، وهو الصحيح .

الثلث(١).

قوله : (**وتصح**)(٢)الوصية المحرمة(٣).

قوله : (**صح مطلقاً**)(٤)أي : سواء أجاز ذلك بقية الورثة أولا وسواء كان ذلك في الصحة أو المرض(٥).

فائدة :

يجب العمل بوصية ثبتت ببينة أو إقرار الورثة ، مالم يعلم رجوعه عنها وإن طالت مدتها ، لأن حكمها لايزول بتطاول الزمان عليه(٦) ،

---

(١) سواء كان في الصحة أو المرض ، على الصحيح من المذهب ، راجع : التنقيح ص١٩٤ ، الإنصاف ١٩٣/٧ ، الكشاف ٣٣٩/٤ ، لحديث أبي أُمامة رضي الله عنه (إنَّ الله قد أَعْطَى كُلَّ ذي حق حَقَّه ، فلاوصِيَّة لوارث) رواه الخمسة إلا النسائي انظر سنن أبي داود ٢٩٦/٣-٢٩٧ ، كتاب البيوع ، باب في تضمين العارية ، وراجع سنن الترمذي ٤٣٣/٤ ، كتاب الوصايا ، باب ماجاء : لاوصية لوارث ، وسنن ابن ماجه ٩٠٥/٢ ، كتاب الوصايا ، باب لاوصية لوارث ، وأحمد في المسند ٣١٣/٦ رقم ١٨١٠٤،١٨١٠٥ ، وهو حديث صحيح الإسناد ، راجع إرواء الغليل ، للألباني ٨٧/٦ ، كتاب الوصايا ، رقم ١٦٥٥ .

(٢) راجع نص المنتهى في الصفحة السابقة هامش (٩) .

(٣) أي الوصية للوارث ، وتَقِفُ على إجازة الورثة ، راجع : التنقيح ص١٩٤ ، الإنصاف ١٩٤/٧ ، واستدلوا بحديث ابن عباس مرفوعاً : (لاتَجُوْزُ وصية لوارثٍ إلا أَنْ يَشَاءَ الوَرَثة) ، وعن عمرو بن شعيب . عن أبيه عن جده مرفوعاً : (لاوصِيَّة لوارث إلا أَنْ يُجِيز الوَرَثة) رواهما الدارقطني ، انظر التعليق المغني على سنن الدارقطني ١٥٢/٤ رقم ٩-١٠ ، وهو حديث منكر ، راجع إرواء الغليل ٩٦/٦-٩٧ رقم ١٦٥٦ ، ورقم ١٦٥٧ ، وقال البهوتي في الشرح ٥٤١/٢ : "لأن المنع لحق الورثة ، فإذا رضوا بإسقاطه نَفَذ" ، وراجع الكشاف ٣٤٠/٤ .

(٤) قال في المنتهى ٣٨/٢ : "ولو وصَّى لكل وارث بمعين بقدر إرْثه ، أو بوقف ثلثه على بعضهم صح مطلقاً" ، راجع : التنقيح ص١٩٤ ، الإنصاف ١٩٥/٧ ، الإقناع مع شرحه ٣٤٠/٤ .

(٥) قال البهوتي عن صحة وقف الثلث على بعض الورثة في شرحه ٥٤١/٢ : "لأنه لايباع ولايورث ولايملك ملكاً تاماً ، لتعلق حق من يأتي من البطون به" .

(٦) راجع : التنقيح ص١٩٤ ، الإنصاف ١٨٨/٧ ، شرح البهوتي ٥٣٩/٢ ، الإقناع مع

والأولى أن يكتب الموصي وصيته[1] ويُشْهد عليها ، لأنه أحفظ لها وأحوط لِمَا فيها[2].

قوله : (**وهي تنفيذ**) أي إجازة الورثة تنفيذ وإمضاء لوصية مورثهم[3]، لا ابتداء عطية[4].

قوله : (**وولاءُ عِتْقٍ**)[5] يعني مُنجزاً كان أو موصىً به إذا كان زائداً على الثلث .

قوله : (**ويُزَاحَم الخ**)[6][7] بالبناء للمفعول ، أي لو وصَّى لواحد بالثلث ، ولآخر بالنصف ، وأجازوا وصية صاحب النصف[8]، زاحم صاحب النصف صاحب الثلث بنصف كامل فيقسم الثلث بينهما على

---

(١) لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (ماحَق امرىءٍ مُسْلِم له شيء يُوصِي فيه يَبِيْت ليلتين إلا ووصِيَّتَه مكتوبة عِنْده) متفق عليه ، انظر فتح الباري ٤١٩/٥ ، كتاب الوصايا ، باب الوصايا ، وراجع مختصر صحيح مسلم للمنذري ص٢٥٩ ، كتاب الوصايا والصدقة والنحل .

(٢) راجع : المغني ٩٩/٦ ، شرح البهوتي ٥٣٩/٢ ، الإقناع مع شرحه ٣٣٨/٤ .

(٣) ليست في (ص) .

(٤) أي ليست هبة مبتدأة على الصحيح من المذهب ، قال البهوتي في الشرح ٥٤١/٢ لقوله تعالى : {... مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ...} النساء : ١٢ ، وراجع الإقناع مع شرحه ٣٤١/٤ ، وقال صاحب الإنصاف ١٩٦/٧ : "قال الشارح : لأن ظاهر المذهب أن الوصية للوارث والأجنبي بالزيادة على الثلث صحيحة موقوفة على إجازة الورثة فعلى هذا تكون إجازتهم تنفيذاً" .

(٥) قال صاحب المنتهى ٣٨/٢ : "ووَلَاءُ عِتْق مجاز لموصٍ تختص به عَصَبته" ، قال في الإنصاف ١٩٧/٧ : "على المذهب" ، وقال البهوتي في الشرح ٥٤٢/٢ : "لأنه المعتق" .

(٦) قال في المنتهى ٣٩/٢ : "ويُزَاحَم بمجاوزٍ لثلثه الذي لم يجاوزه" ، وقال صاحب الإقناع ٣٤٢/٤ : "وماجاوز الثلث من الوصايا إذا أُجِيز زاحم به من لم يُجَاوز الثلث" .

(٧) أصل المُزَاحَمَة : المضايقة ، لأنه يُضَيِّق على أصحاب الوصايا بتنقيص أنصابهم ، قاله صاحب المطلع ص٢٩٤ .

(٨) في (ص) : الثلث .

خمسة[١]، لصاحب النصف ثلاثة أخماس وللآخر[٢] خمسان ، ثم يُكمل لصاحب النصف نصفه بالإجازة[٣].

قوله : (**لاخِدْمته**)[٤] أي لو أَجَّرَ نفسه بمحاباة[٥] للخِدْمة[٦] مدة بشرط الخيار له ، ثم مرض واختار الإمضاء ، فالمحاباة من رأْسِ ماله ، لأن تركه الفسخ إذاً ليس بترك مال[٧].

فصل [في الوصِيَّة لعدد غير مَحْصور]

قوله : (**وإلا اشتُرِط إلخ**)[٨] أي وإنْ لم تكن الوصية لغير محصور[٩]

---

(١) وذلك أن أصل المسألة من ستة ، وترجع بالرد إلى خمسة ، فنصف الستة ثلاثة ، وثلثها إثنان ، يكون مجموعهما خمسة ، لصاحب النصف ثلاثة من خمسة ، ولصاحب الثلث إثنان من خمسة ، فلو كان المال ثلاثة آلاف مثلاً فإنَّ الثلث ألف يُقسم على خمسة فيكون الخمس مائتان ، لصاحب النصف ثلاثة في مائتين بستمائة ، ولصاحب الثلث إثنان في مائتين بأربعمائة .

(٢) أي صاحب الثلث .

(٣) قلت : هذه المسألة مبنية على كون الإجازة من الورثة تنفيذاً للوصية وليست هِبَةً مبتدأة على الصحيح من المذهب ـ وقد سبق إيضاحه في الصفحة السابقة ـ راجع : الإنصاف ١٩٨/٧ ، الإقناع مع شرحه ٣٤٢/٤ .

(٤) قال في المنتهى ٣٩/٢ : "لكن : لو أجاز مريض فمن ثلثه كمحاباة صحيح في بيع خيار له ثم مرض زمنه ، وإذن في قبض هبة ، لاخدمته" ، قال البهوتي في شرحه ٥٤٢/٢ : "أي لاتعتبر محاباة في خدمته من الثلث" .

(٥) سبق إيضاح معنى المحاباة ص١٤١ .

(٦) كأن أَجَّرَ نفسه للخدمة بدون أُجْرَة مثله .

(٧) راجع شرح البهوتي ٥٤٢/٢ .

(٨) قال في المنتهى ٤٠/٢ : "وماوصَّى به لغير محصور أو مسجد ونحوه لم يشترط قبوله وإلا اشترط ، ومحله بعد الموت" أي محل القبول بعد الموت . راجع : التنقيح ص١٩٥ ، الإنصاف ٢٠٣/٧ .

(٩) المحصور : كزيد وعمرو ، وغير المحصور : كالفقراء .

ولالمسجد ونحوه ، بل كانت لآدمي معين(١) اشترِط قبوله لها(٢)(٣).

قوله : (**من حِيْنه**)(٤) أي حين القبول بعد الموت .

قوله : (**كما لو أَتْلَفَها**)(٥) [ب/١١] أي أتلف الأمة الموصىٰ بها قبل القبول ، وإنما وجبت له(٦) قيمتها بإتلافها قبل دخولها في ملكه إذا قبلها بعد ذلك لثبوت حق التملك له فيها بموت الموصي(٧).

تتمة : لو وصَّىٰ لرجل بأرض ، فبنىٰ الوارث فيها أو غرس قبل القَبُول ، ثم قَبِلَ(٨)، فهو كبناء المشتري الشِّقْص(٩) المشفوع(١٠) أو غرسه

---

(١) أو لعدد يمكن حصره .

(٢) أي للوصية .

(٣) قال البهوتي في شرحه ٥٤٣/٢ : "لأنها تمليك له كالهِبَة" .

(٤) قال في المنتهىٰ ٤٠/٢ : "ويثبت مُلْك موصىً له من حينه فلايصح تَصَرفه قبله" وراجع : التنقيح ص١٩٥ ، الإنصاف ٢١٠،٢٠٣،٢٠٢/٧ ، الإقناع مع شرحه ٣٤٤/٤

(٥) قال في المنتهىٰ ٤٠/٢ : "وإن كانت بأَمَة فأَحْبَلها وارث قبله صارت أم ولده ، وولده حُرّ لايلزمه سوى قيمتها للموصى له ، كما لو أتلفها" . راجع : شرح البهوتي ٥٤٤/٢ ، الإنصاف ٢٠٩/٧ ، الإقناع مع شرحه ٣٤٧/٤ .

(٦) أي للموصى له .

(٧) راجع : شرح البهوتي ٥٤٤/٢ ، المغني ٧٢/٦ .

(٨) أي قَبِل موصىً له .

(٩) الشِّقْص : بكسر الشين هو القِطْعة من الأرض والطائفة من الشيء ، أو هو النَّصيب . راجع : المطلع ص٢٧٨ ، لسان العرب ٤٨/٧ .

(١٠) أي الذي ثبتت فيه الشُّفْعَة ، وهي : استحقاق الشريك انتزاع شِقْص شريكه ممن انتقل إليه بعوض مالي إنْ كان مثله أو دونه ، انظر منتهىٰ الإرادات ٥٢٧/١ ، وقيل هي : استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقل عنه من يد من انتقلت إليه ، انظر المطلع على أبواب المقنع ص٢٧٨ ، نقلاً عن المغني .
فإذا ثبتت الشُّفْعَة في شِقْص الشريك لشريكه وكان المشتري للشقص قد بنىٰ في الأرض أو غرس فيها ، فإنَّ له أخذ بنائه وغِرَاسه لأنهما نماء ملكه ، فإن أبىٰ فللشفيع أخذه بقيمته حين تقويمه ، أو قلعه ويضمن نقصه . راجع في ذلك : المنتهى ٥٣٢/١ ، شرح البهوتي ٤٤٤/٢ ، الإقناع مع شرحه ١٥٧/٤ .

فيكون محترماً[١] يُتَمَلَّك بقيمته ، أو يقلعه الموصى له بالأرض ويضمن نقصه[٢].

قوله : (**ولم يَرِث**)[٣] أي الجَدّ الموصىٰ به من ابنه الميت أبي القابل[٤] شيئاً ، لأن حريته إنما حدثت عند القبول بعد أن ثبت الميراث لغيره[٥]، ولو كان الموصىٰ به ابن أخ للموصىٰ له وقد مات[٦] بعد موت الموصي فقبل ابنه[٧] لم يُعْتَق عليه ابن عمه ، لأن القابل إنما تلقىٰ الوصية من جهة الموصي لامن جهة أبيه[٨]، ولذا لاتُقْضىٰ ديون موصىٰ له مات بعد موصٍ وقبل قبول من وصيته إذا قبلها وارثه[٩].

قوله : (**وعلى وراثٍ ضَمَانُ عينٍ حاضره الخ**)[١٠] يعني أنه لاينقص بتلفها ثُلُثُ موصى به[١١].

---

(١) أي يكون الغراس والبناء مالاً محترماً .

(٢) صوبه في الإنصاف ٢١٠/٧ .

(٣) قال في المنتهىٰ ٤٠/٢ : "وبأبيه ، فمات قبل قبوله ، فقبل ابنه عتق موصىٰ به حينئذ ولم يرث" أي إنْ وصَّىٰ الميت قبل موته لِحُرٍّ بأبيه الرقيق ، فمات الإبن الموصىٰ له بعد موت موصٍ وقبل قبوله للوصية ، ثم قبل ابن الموصىٰ له الوصية بِجَدِّه عَتُق الموصىٰ به حينئذٍ ، ولم يرث العَتِيق من ابنه الميت ، لأن حريته إنما حدثت بعد أن صار الميراث لغيره . قدمه في المغنِي ٧١/٦ ، وراجع الإنصاف ٢١٠/٧ .

(٤) أي القابل للوصية .

(٥) راجع : شرح البهوتي ٥٤٤/٢ ، المغني ٧٢/٦ .

(٦) أي الموصى له .

(٧) أي ابن الموصى له الذي قد مات .

(٨) قال البهوتي في الشرح ٥٤٤/٢ : "ولم يثبت لأبيه ملك في الموصىٰ به" .

(٩) راجع : المغني ٧٢/٦ ، شرح البهوتي ص٥٤٤ ، الكشاف ٣٤٧/٤ .

(١٠) قال في المنتهى ٤٠/٢ : "وعلى وارثٍ ضَمَانُ عين حاضرة ، يتمكن من قبضها بمجرد موت مورثه ، لاسقي ثمرة موصىٰ بها" أي على وارث ضمان العين الحاضرة إنْ تَلِفَت ، بمعنىٰ : أنها تُحْتَسَب على الورثة .

(١١) راجع شرح البهوتي ٥٤٤/٢ ، وفيه : "ومفهومه أنها لو كانت غائبة أو حاضرة ولم يتمكنوا من قبضها لم تُحتسب على الورثة" .

قوله : (لم يصح الرَّدُ مطلقاً)(١) أي سواء قبضها أو لا ، وسواء كانت مكيلاً أو غيره(٢).

قوله : (قام وارثه مقامه)(٣) يعني في رَدٍّ وقبول ، فإنْ كان الوارث جماعة اعتبر الرد والقبول من جميعهم ، فإنْ قبل بعض ورَدَّ بعض ترتب على كل منهم حكمه ، وإنْ كان فيهم من هو مَحْجُورٌ عليه تَقَيَّدَ وليُّه بفعل الأحظ(٤).

فائدة :

إذا بطلت الوصية(٥) رجع إلى ماكان عليه كأَنّ الوصية لم تكن ، ولو عَيَّنَ(٦) بالرَّدِّ واحداً(٧) وقصد تخصيصه بالمردود لم يكن له ذلك وكان لجميعهم ، أما إذا استَقَرَّ ملكه عليه بالقبول فله أن يُخَصِّص به من شاء من الورثة ، لأنه ابتداء هبة(٨).

---

(١) قال في المنتهى ٤١/٢ : "وإنْ رَدَّها بعد موته ، فإنْ كان بعد قبوله لم يصح الردّ مطلقاً ، وإلا بطلت" أي إنْ رَدَّ الموصىٰ له الوصية بعد موت الموصي وبعد قبوله لها لم يصح الرد مطلقاً ، وإن كان الرد قبل القبول بطلت . راجع : شرح البهوتي ٥٤٥/٢ ، التنقيح ص١٩٥ .

(٢) قال البهوتي في الشرح ٥٤٥/٢ : "لاستقرار ملكه عليها بالقبول كسائر أملاكه" .

(٣) قال صاحب المنتهىٰ ٤١/٢ : "وإنْ مات بعده وقبل رَدٍّ وقبول قام وارثه مقامه" أي إنْ مات الموصىٰ له بعد الموصي وقبل رَدٍّ وقبول للوصية قام وارثه مقامه في الرد والقبول ، قال البهوتي في الشرح ٥٤٥/٢ : "لأنه حق ثبت للمُوَرِّث فينتقل إلى وارثه بعد موته" . وراجع : الإقناع مع شرحه ٣٤٦/٤ ، التنقيح ص١٩٥ .

(٤) راجع : الإقناع مع شرحه ٣٤٦/٤ ، شرح البهوتي ٥٤٥/٢ ، وسيرد تعريف الحَجْر ص ٢٧٢

(٥) بأَنْ رَدَّها الموصىٰ له قبل القبول ، كقوله : رددت أو لاأقبل ونحوه ، فإنها ترجع إلى الورثة . راجع شرح البهوتي ٥٤٥/٢ .

(٦) أي الموصىٰ له .

(٧) أي واحداً من الورثة .

(٨) راجع شرح البهوتي ٥٤٥/٢ .

فصل [في رجوع الموصِي في وصِيَّتِهِ أو إبطالِهِ لَهَا]

قوله : (ولم يَقُل ذلك)[١] أي لم يقل : ماوصَّيْت به لزيد فهو لفلان .

قوله : (أو حَرَّمَهُ عليه)[٢] أي على الموصى له به ، بأن قال عما أوصى له به : هو حرام عليه[٣].

قوله : (فَخَلَطَهَا ولو بخير منها)[٤] يعني من جنسها[٥]، اذ لو خلطها بغير جنسها لم تتميز فيكون [أ/١٢] رجوعاً[٦]، قاله ابن نصر الله[٧]،

---

(١) قال فى المنتهى ٤١/٢ : "وان وصى به لآخر ولم يقل ذلك فبينهما" أى ان وصى بشىء لزيد ، ثم وصى به لعمرو ، ولم يقل ذلك فالموصى به بينهما ، كما لو جمع بينهما فى الوصية . راجع : شرح البهوتى ٥٤٥/٢ ، التنقيح ض١٩٥ ، وقال فى الانصاف ٢١١/٧ : "هذا المذهب" .

(٢) قال فى المنتهى ٤١/٢-٤٢ : "وان باعه أو وهبه أو رهنه أو أوجبه فى بيع أو هبة - ولم يقبل فيهما - أو عرضه لهما أو وصى ببيعه أو عتقه أو هبته أو حَرَّمَه عليه أو كاتبه أو دبره ..." الى أن قال :"... فرجوع" أى أن كل ماسبق ذكره اذا صدر من الموصى دل على رجوعه فى وصيته . راجع : التنقيح ص١٩٥ ، الانصاف ٢١٢/٧ .

(٣) قال البهوتى فى الشرح ٥٤٦/٢ : "كما لو وصى لزيد بشىء ثم قال : هو حرام عليه ، فرجوع" .

(٤) قال فى المنتهى ٤٢/٢ : "أو بقفيزٍ من صبرة فخلطها ولو بخير منها" أى لو أوصى بقفيز من صبرة ... الخ .

(٥) أى فان ذلك لايعتبر رجوعاً ، قال فى التنقيح ص١٩٥ : "لم يكن رجوعا مطلقاً" وهو المذهب ، وقال فى الانصاف ٢١٥/٧ : "سواء خلطه بدونه أو بمثله أو بخير منه" . وراجع الاقناع مع شرحه ٣٥٠/٤ .

(٦) راجع الاقناع مع شرحه ٣٥٠/٤ ، قلت :كلام ابن نصر الله هنا فيه نظر : فان قوله : "إذْ لو خلطها بغير جنسها لم تتميز" ليس على إطلاقه ، بل يختلف ذلك باختلاف الأجناس فبعضها يتميز ، وبعضها يشق تمييزه ، فمثلاً : القمح إذا خُلط بالأرز فانه يتميز ، وكذا التمر مع الزبيب ، بينما لو خلط زيت سمسم بزيت آخر من غير جنسه فإنه يشق تمييزه .

(٧) لم أعثر عليه .

قلت : كلام الأصحاب كالصريح في خلافه[١].

قوله : (**فلزيد**)[٢] أي فالموصىٰ به لزيد ، لأنه لم يكن إذْ ذاك مايمنعه أما لو قَدِم عمرو في حياة الموصي كان له .

قوله : (**من رأس المال**)[٣] متعلق بِيُخْرِج[٤].

قوله : (**فما فضل منه**)[٥] أي من الثلث[٦].

قوله : (**وإلا بطلت**) أي وإنْ لم يفضل من الثلث شيء[٧] بطلت الوصية .

تتمة : قال ابن نصر الله[٨]: ولو جُنَّ يعني الموصي بعد الوصية وقبل الموت فهل تنفسخ كالوكالة في الأصح؟ انتهى ، قلت : قد يُفَرَّق بينها وبين الوكالة بأن الوصية تؤول للزوم بالقبول ، فهي بالبيع الذي فيه خيار

---

(١) قال في تصحيح الفروع ، المطبوع مع الفروع ٤/٦٦٣-٦٦٤ : "المسألة الثانية ـ ٤ إذا خَلَطَ الصُّبْرة الموصىٰ بقفيز منها بغيرها بخير منها فهل يكون ذلك رجوعاً أم لا؟ أطلق الخلاف ، أحدها : لايكون رجوعاً وهو الصحيح ، قال في الهداية : فإن أوصىٰ بطعام فخلطه بغيره لم يكن رجوعاً ، وبه قطع في المذهب والمستوعِبْ والكافي والمقنع والمحرر وشرح ابن مُنَجَّىٰ وغيرهم ، وقدمه في المغني والشرح وشرح ابن رُزَيْن وشرح الحارثي ، وصححه في الخلاصة ، ولم يقيده أكثرهم بالخيرية بل أطلقوا ، فشمل الخيرية وغيرها ، وصرح به في المغني والشرح وشرح ابن رُزَيْن والحاوي ، فقالوا : سواء كان دونه أو مثله أو خير منه ، والوجه الثاني : يكون رجوعاً ...الخ" . وراجع الإنصاف ٧/٢١٥-٢١٦ .

(٢) قال في المنتهىٰ ٢/٤٢ :"وإن وصَّىٰ لزيد ثم قال : إنْ قَدِم عمرو فله ، فقدم بعد موت موصٍ فلزيد" .

(٣) قال في المنتهىٰ ٢/٤٢ :"ويُخْرِج وصي فوارث فحاكم الواجب ـ ومنه وصية بعتق في كفارة تخيير ـ من رأس المال" .

(٤) أي يخرج ماذُكِر من رأس المال .

(٥) قال في المنتهىٰ ٢/٤٢ : "وإنْ قال : أخرجوا الواجب من ثلثي بُدِءَ به ، فما فضل منه فلصاحب التبرع ، وإلا بطلت" .

(٦) قال البهوتي في الشرح ٢/٥٤٧ : "عملاً بوصيته" .

(٧) أي بعد إخراج الواجب .

(٨) انظر حاشيته على الفروع ـ مخطوط ـ ص٩٦ .

أشبه[١] كما تَقَدَّم فيما إذا مات الواهب قبل القبض[٢].

---

(١) أي أن الوصية هنا لاتقاس على الوكالة ، بل على البيع الذي فيه خيار .
قلت : الصحيح من المذهب : أنه لاينقطع خيار المتبايعين بجنون أحدهما بل يبقى حتى يفيق . راجع : المنتهى مع شرح البهوتي عليه ١٦٨/٢ ، الإقناع مع شرحه ٢٠٠/٣-٢٠١ .
وبناءً عليه : فإذا جُنَّ الموصي بعد الوصية وقبل الموت لم تنفسخ الوصية .

(٢) راجع ص١٢٢ .

باب المُوصَىٰ له(١)

قوله : (**من مسلمٍ وكافرٍ**)(٢)قال في المُبْدِع(٣): يُستثنىٰ من الوصية لكافر ماإذا أوصىٰ له بمصحفٍ ، أو عبد مسلم(٤)أو سلاح أو حَدَّ قَذْفٍ فإنه لايصح . انتهى ، ولو وصَّىٰ له بعبد كافر فأسلم قبل موت الموصي بطلت ، وكذا لو أسلم بعد الموت قبل القبول(٥)على الصحيح(٦)، وعلم من قوله : معيَّن(٧)، أن غير المعيَّن كاليهود والنصارىٰ ونحوهم لاتصح له الوصية(٨)، وصرح به الحارثي(٩)وغيره وقطع به .

قوله : (**رَدَّت مالأخذت**)(١٠)يعني على الورثة ، لبطلان الوصية بفوات

---

(١) قال البهوتي في الشرح ٥٤٧/٢ : "وهو الثالث من أركان الوصية" قلت : الوصية لها أربعة أركان سيأتي ذكرها في باب الموصىٰ به .

(٢) قال في المنتهىٰ ٤٣/٢ : "تصح الوصِيَّة لكل من يصح تَمْلِيكُه من مسلمٍ وكافرٍ معيَّن ولو مرتداً أو حربياً" على الصحيح من المذهب ، راجع : الفروع ٦٧٨/٤ ، التنقيح ص١٩٦ الإنصاف ٢٢١/٧ ، وقال البهوتي في الشرح ٥٤٧/٢ : "لقوله تعالى {... إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ...} الأحزاب : ٦ ، قال محمد بن الحَنَفِية وعطاء وقتادة : "إنَّ ذلك هو وصية المسلم لليهودي" وزاد في كشاف القناع ٣٥٣/٤ : "ولأن الهبة تصح لهم فصحت لهم الوصية" .

(٣) ٣٢/٦ .

(٤) قال في المغني ١٢٢/٦ : "لأنه لايجوز هبتهما له ولابيعهما منه" .

(٥) قال البهوتي في الشرح ٥٤٧/٢ : "لأنه لايجوز أن يبتدىء الكافر مُلْكاً على مسلم" .

(٦) راجع : المغني ١٢٢/٦ ، المبدع ٣٢/٦ ، الإنصاف ٢٢٢/٧ ، الإقناع مع شرحه ٣٥٣/٤ .

(٧) أي كافر معين .

(٨) على الصحيح ، راجع : التنقيح ص١٩٦ ، الإنصاف ٢٢١/٧ .

(٩) سبقت ترجمته ص٧١ .

(١٠) قال في المنتهى ٤٣/٢ : "وإنْ شرط عدم تزويجها ففعلت وأخذت الوصية ثم تزوجت رَدَّت ماأخذت" . أي إذا شرط ذلك على أم ولده ، أو زوجته الحرّة . راجع : شرح البهوتي ٥٤٧/٢-٥٤٨ ، الإنصاف ٢٢٣/٧ .

شرطها ، ولو وصَّىٰ بعتق أمته على أن لاتتزوج ، فمات فقالت : لاأتزوج عَتُقَت ، فإذا تزوجت لم يبطل عتقها قولاً واحداً عند الأكثر (١)، ولو دفع لزوجته مالاً على أن لاتتزوج بعد موته ، فتزوجت رَدَّت المال إلى ورثته نصاً (٢)، وإنْ أعطته مالاً على أن لايتزوج عليها رَدَّه إذا تزوج (٣).

قوله : (**ولِقِنِّه إلخ**)(٤)أي تصح الوصية لِقِنٍّ(٥)الموصي إذا كانت بمشاعٍ(٦)أو رقبته(٧).

قوله : (**ويُعْتَق إلخ**)(٨)يعني كله ولو كان الموصىٰ له(٩)به بعضه بطريق السِّرَاية(١٠)كما لو أعتق البعض .

قوله : (**لابِمُعَيَّن**) أي لاتصح الوصية لِقِنِّه بشيءٍ معين (١١) غير رقبته (١٢).

---

(١) راجع الإنصاف ٢٢٣/٧ ، قلت : والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها أن العتق إذا وقع تعذر رفعه .

(٢) قال في الإقناع وشرحه ٣٥٥/٤ : "لفوات الشرط ، نقله أبو الحارث" .

(٣) راجع : شرح البهوتي ٥٤٨/٢ ، الإقناع مع شرحه ٣٥٥/٤ .

(٤) قال صاحب المنتهىٰ ٤٣/٢ : "ولِقِنِّه بمشاعٍ كثلثه ، وبنفسه ورقبته" . راجع : التنقيح ص١٩٦ ، الإنصاف ٢٢٥/٧ ، الإقناعُ مع شرحه ٣٥٦/٤ .

(٥) أي دون المدبر والمكاتب وأم الولد ، وسبق تعريف القِنّ ص١٤٨ .

(٦) كثلث ، وربع .

(٧) كأن يقول : أوصيت لك برقبتك .

(٨) قال في المنتهىٰ ٤٣/٢ : "ويُعْتَق بقبوله إنْ خرج من ثلثه ، وإلا فبقدره" أي يعتق القِن كله إنْ خرج كله من ثلثه ، وإن لم يخرج كله بل بعضه فإنه يعتق منه بقدره إن لم تُجز الورثة باقية ، راجع : التنقيح ص١٩٦ الإنصاف ٢٢٥/٧ ، شرح البهوتي ٥٤٨/٢ .

(٩) في (ص) : الموصى به فقط ، وهو الصحيح .

(١٠) سبق معنى السراية ص٨٩ .

(١١) أي لو وصَّىٰ لقِنه بدار مثلاً ، فلاتصح الوصية بها ، لأن القن سيكون للورثة ميراثاً ، فكأنه وصَّىٰ لهم بما يرثونه . وراجع : التنقيح ص١٩٦ ، الإنصاف ٢٢٥/٧ الكشاف ٣٥٦/٤ .

(١٢) فتصح الوصية بها .

قوله : (أو مِنْ سِتةِ أَشْهُرٍ من حِيْنَها)(١) أي لو ولدت لأقل من ستة أشهر من حين الوصية ، سواء كانت فراشاً أو لا(٢)، وظاهره أنه لو وُضِعَ لستة أشهر ، أن الوصية لاتصح [ب/١٢] ، وسوَّىٰ بعضهم بين الستة أشهر ومادونها ، منهم الموفق في المغني(٣)، ومن تابعه كالشارح(٤) وابن رُزَيْن(٥)(٦) وابن المُنَجَّىٰ(٧) والواضح(٨)

---

(١) قال في المنتهى ٤٣/٢ : "ولالحَمْلٍ إلا إذا عُلِمَ وجوده حينها ، بأن تضعه حيّاً لأقل من أربع سنين ـ إنْ لم تكن فراشاً ـ أو من ستة أشهر من حينها" أي حين الوصية .

(٢) فالوصية صحيحة ، قال البهوتي في الشرح ٥٤٩/٢ : "لأنها تعليق على خروجه حيّاً والوصية قابلة للتعليق فتصح" ، وقال في الكشاف ٣٥٦/٤ : "لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، فإذا وضعته لأقل منها ـ وعاش ـ لزم أن يكون موجوداً حينها" ، وصوبه في الإنصاف ٢٢٨/٧ ، وراجع التنقيح ص١٩٦ .

(٣) راجع ٩١/٦ وفيه : "لأن الولد يُعلم وجوده إذا كان لستة أشهر" ، وسبقت ترجمة الموفق ص١١٥ .

(٤) راجع الشرح الكبير المطبوع مع المغني ٤٧٤/٦-٤٧٥ ، لشمس الدين عبد الرحمن ابن أبي عمر المقدسي ، تقدمت ترجمته ص١٣٨ .

(٥) ليست في (ص) .

(٦) سبقت ترجمته ص١١٠ .

(٧) اسمه مُنَجَّىٰ بن عثمان بن أسعد بن المُنَجَّىٰ التنوخي المعري الأصل الفقيه الأصولي المفسر زين الدين أبو البركات ، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة وتوفي سنة خمس وتسعين وستمائة ، ومن تصانيفه : المُمْتِع شرح المقنع ، وتفسير القرآن ، وشرع في شرح المحصول ولم يكمله .
انظر ترجمته في : المدخل ، لابن بدران ص٢١١ ، ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب ٣٣٢/٤ ، رقم ٤٣٩ ، التحفة السنية ، للشيخ علي الهندى ص١٠٨ .
وراجع ماقاله هنا في كتابه : المُمْتِع شرح المقنع ـ مخطوط ـ في مكتبة جامعة الإمام بالرياض رقم ١٨٧١ فقه حنبلي ، الجزء الخامس ، لوحة ١٩٥-١٩٦ ، وقد سبق الكلام عنه ص٣٧ .

(٨) اسمه : الوَاضِح في شرح المختصر ، تصنيف نور الدين الضرير عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري ، أبو طالب ، المتوفى سنة أربع وثمانين وستمائة ، شرح فيه مختصر الخرقي المعروف ، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله . راجع مصطلحات الفقه الحنبلي ص٣٠٨ ، وهو مخطوط منه نسخة ناقصة بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى رقم ٣٦ فقه حنبلي ، ونسخة أخرى ناقصة كذلك بجامعة الإمام بالرياض رقم ٣٢٨٦ فقه حنبلي .

شَرْح الخِرَقي[(١)]، وقال الزَّرْكشي[(٢)]: ليس بجيد لاحتمال حدوثه حال الوصية[(٣)]، نقله ابن قُنْدُس[(٤)].

قوله : (**وكذا لو وصَّىٰ به**) أي بالحمل من أمة أو فرس أو نحوهما ، فتصح إنْ علم وجوده حينها[(٥)]وإلا فلا[(٦)].

قوله : (**فلهما ماشَرَط**)[(٧)]أي لكل منهما ماشرط له[(٨)]، وإنْ كان خُنْثَىٰ فله ماللأُنثىٰ حتىٰ يتبين أمره ، ذكره في الكافي[(٩)].

قوله : (**وإنْ قَتَل وصِيٌّ موصِيَاً بطلت**) أي الوصية[(١٠)]، قال ابن نصر الله[(١١)]: أي قتلاً مضموناً[(١٢)]على الأصح[(١٣)].

---

(١) الخِرَقي سبق الكلام عنه ص٨٥ .

(٢) سبقت ترجمته ص٨٥ .

(٣) نصه : "وفي المغني قَيَّده بأن تضعه لستة أشهر فما دون ، وليس بجيد ، لأنها إذا وضعته لستة أشهر احتمل حدوثه حال الوصية فلم تصادف الوصية موجوداً يقيناً" انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٨٢/٤ .

(٤) سبقت ترجمته ص١١٧ ،وانظر حاشية المحرر ص٧٧ ، مخطوط رقم ٨٦/٦٨ بالمكتبة السعودية بالرياض .

(٥) أي حين الوصية .

(٦) راجع : المغني ٩٠/٦ ، شرح البهوتي ٥٤٩/٢ .

(٧) قال في المنتهىٰ ٤٤/٢ : "وإنْ كان في بطنك ذكر فله كذا ، وإنْ كان أُنْثَىٰ فكذا ، فكانا ، فلهماماشرط" . أي فوجد الذكر والأنثىٰ معاً .

(٨) لوجود الشرط ، قاله البهوتي في شرحه ٥٤٩/٢ ، وراجع المغني ٩٢/٦ .

(٩) ٤٩٤/٢ .

(١٠) هذا المذهب ، قاله في الإنصاف ٢٣٢/٧ ، وقال في الكشاف ٣٥٨/٤ : "لأن القتل يمنع الميراث الذي هو آكد منها ، فالوصية أولى ، ومعاملة له بنقيض قصده" .

(١١) لم أجده .

(١٢) أي مضموناً بِقِصَاص أو دية أو كفَّارة . راجع الكشاف ٣٥٨/٤ .

(١٣) قال صاحب المنتهىٰ ٤٤/٢ : "لا إنْ جَرَحَه ثم أوصىٰ له فمات من الجرح" . وراجع التنقيح ص١٩٦ .

قوله : (**ويُعْطَىٰ كلّ**[١] **قدر مايُعْطَىٰ من زكاة**)[٢] ويكفي من كل صنف واحد[٣]، ويستحب تعميم من أمكن منهم وتقديم أقارب الموصي[٤] ولايعطي إلا المستحق من أهل بلده ، ولاتجب التسوية[٥].

قوله : (**بدونها**)[٦] أي دون الألف فالباقي للورثة ، لأنه لامستحق له غيرهم[٧].

قوله : (**يُدْفع إلى كلٍّ قَدْرَ مايَحُج به**)[٨] أي قَدْر نفقة المثل فقط[٩].

قوله : (**من نفقةٍ أو أُجْرَة**)[١٠] أي يُعْطَىٰ قَدْر نفقته إن قلنا : لاتصح الإجارة للحج[١١]، وقدر أُجْرَته إن قلنا : تصح الإجارة له[١٢].

---

(١) في (ص) : كل واحد ، وهو الصحيح ، ويدل عليه مابعده في هامش ٢ .

(٢) قال في المنتهىٰ ٤٤/٢ : "وتصح لصنف من أصناف الزكاة ولجميعها ، ويُعْطىٰ كل واحد قدر مايُعْطَىٰ من زكاة" أي تصح الوصية لأصناف الزكاة كلهم ، وتصح لصنف واحد منهم كالفقراء أو الغزاة ، لأنهم يملكون . راجع شرح البهوتي ٥٤٩/٢ .

(٣) وهو المذهب ، راجع : الإنصاف ٢٣٥/٧ ، الإقناع مع شرحه ٣٥٩/٤ .

(٤) قال في الكشاف ٣٥٩/٤ : "لِماَ فيه من الصِّلة" .

(٥) راجع الإنصاف ٢٣٥/٧ .

(٦) قال في المنتهى ٤٤/٢-٤٥ : "أو بشراء عبدٍ بألف ، أو عبد زيد بها - لِيُعْتَق عنه - فاشتروه ، أو عبداً يساويها بدونها" أي اشتروا ماقاله بدون الألف ، أو اشتروا عبداً يساوي الألف بدونها ، فإن الباقي للورثة .

(٧) راجع : شرح البهوتي ٥٥٠/٢ ، الكشاف ٣٦٠/٤ .

(٨) أي إذا أَوْصىٰ أن يُحج عنه بألف فإنه يُصرَف من الثلث ، ويُدْفع إلى كل من يقوم بذلك قدر مايحج به .

(٩) قال البهوتي في الشرح ٥٥٠/٢ : "لأنه أطلق المصرف في المعاوضة فاقتضىٰ عوض المثل كالتوكيل في بيع وشراء" .

(١٠) قال في المنتهىٰ ٤٥/٢ : "فإنْ عَيَّنَه فأَبىٰ الحج بطلت في حقه ، ويُحج عنه بأقل مايمكن من نفقةٍ أو أجرة" . أي إن عَيَّن الموصي من يحج عنه بألف فأبىٰ بطلت في حقه ، ويَحُج عنه ثقة سوى المعين بأقل مايمكن ، وهو المذهب . راجع : التنقيح ص١٩٦ ، الإنصاف ٢٤٠/٧ ، شرح البهوتي ٥٥١/٢ .

(١١) على الصحيح من المذهب ، راجع الإنصاف ٤٢١/٣ ، ٤٥/٦ .

(١٢) وهي الرواية الثانية ، قال في الإنصاف ٤٥/٦ : "وعنه : يصح كأخذه بلاشرط" .

قوله : (**في فَرْضِ حَجٍّ ونفل**)[(١)] متعلق بيحج عنه .

قوله : (**فباقيه نفقة**)[(٢)] أي باقي الثمن المُقَدّر نفقة للحبيس مع المائة نصاً[(٣)]، لأنه أخرج ذلك في وجه واحد وهو الفرس ، فهما مال واحد بعضه للثمن وبعضه للنفقة عليه .

قال في شرح المحرر[(٤)]: والفرق بين المسألتين - يعني مسألة الفرس والعبد السابقة - أن الباقي في مسألة العبد لامصرف له[(٥)]، قال ابن نصر الله[(٦)]: لكون المقصود من شراء العبد عتقه وقد حصل ، وليس عتق العبد بعد حصوله صالحاً لصرف شيء آخر فيه ، بخلاف الفرس فإنها بعد حصولها تصلح مصرفاً للإنفاق عليها لبقائها لِمَا قُصِدت له من الغزو ، بخلاف العبد فإنه لم يعين له بعد عتقه جهة قربة والفرس قد عُيِّن بعد شرائه جعله للغزو [أ/١٣] ولاكسب له[(٧)]

قوله : (**لأَهْلِ سِكَّتِهِ فلأَهل زُقَاقِهِ**)[(٨)] السِّكَّة بكسر السين ، والزُّقاق بضم الزاي : الدَّرْب ، وهو في الأصل : باب السِّكة الواسع ، قاله في

---

(١) قال في المنتهى ٤٥/٢ : "ويُحَجّ عنه بأقل مايمكن من نفقة أو أجرة ، والبقية للورثة في فرضٍ ونفل" .

(٢) قال في المنتهى ٤٦/٢ : "ولو وصَّى بشراء فرس للغزو بمعين وبمائة نفقة له - فاشتُرِيَ بأقل منه - فباقيه نفقة لاإرث" أي لو أَوْصى بشراء الفرس بألفٍ مثلاً ، ووصَّى بمائة نفقة للفرس ، فاشتُرِي الفرس بأقل من الألف فالبقية نفقة للفرس مع المائة . راجع شرح البهوتي ٥٥٢/٢ .

(٣) راجع الفروع ٦٨٣/٤ .

(٤) سبق الكلام عنه ص١٢٣،٣٧ .

(٥) أي لو وصَّى بعتقِ عبد بألف مثلاً ، فاشتروا مايساويه بثمانمائة ، فالباقي للورثة لأنه لامصرف له . راجع شرح البهوتي ٥٥٢/٢ .

(٦) لم أجده .

(٧) أي لاكسب للفرس فَيُنْفَق عليه منه .

(٨) قال في المنتهى ٤٦/٢ : "وإنْ وصَّى لأهل سِكَّتِهِ فلأهل زُقَاقِهِ حال الوصية" . راجع : التنقيح ص١٩٦ ، الإنصاف ٢٤٢/٧ .

القاموس (١)(٢).

قوله : (**إِنْ دخل في القَرَابَة**)(٣)تقدم في الوقف أنه لايدخل فيها(٤).

فصل [فيمن لاتصح الوصِيّة له]

قوله : (**ولاتصح لِكَنِيْسَةٍ الخ**)(٥)أي سواء كان الموصي مسلماً أو كافراً ، وقال في الإقناع(٦): لـو وصَّىٰ ببناء بيتٍ ليسكنه المجتازة مـن أهل الذِّمة وأهل الحَرْبِ صح(٧)، قلـت : مقتضىٰ قول مـن اشترط في الوصيـة لكافرٍ

---

(١) قلت : الذي في القاموس أنها الطَّريق المستوي ، فقط . انظر ٣١٦/٣ .

(٢) قـال صـاحب المطلع ص٢٩٥ : "وهـي في الأصل : الطَّريق المُصْطَفَّـة مـن النخل ، وقيل : الأَزِقَّة سِكَك ، لاصطفاف الدور فيها" ، وقال في الإنصاف ٢٤٢/٧ : "وقيل هما أهل المَحَلَّة الذين يكون طريقهم بدربه" ، وقال في الكشـاف ٣٦٣/٤ نقلاً عن الحارثي : "يستحقها أهل دربه وماقاربه من الشارع الذي يكون به لأنه العرف ، والوصية لأهل مَحَلَّته كالوصية لأهل حَارته" .

(٣) قال في المنتهىٰ ٤٦/٢ :"وأخٌ من أبٍ وأخ من أم - إن دخل في القـرابة - سواء".

(٤) راجع المنتهىٰ ١٧/٢ ، وشرح البهوتي ٥١١/٢ ، وفيه : "لأنه عليـه السَّلام لم يُجَاوِزْ بني هاشم بسهم ذوي القربىٰ ، فلم يُعْطِ من هو أبعد كبني عبد شمس ، وإنما أعطىٰ بني المطلب ، ولم يعط قرابته من جهة أمه وهم بنو زهرةشيئاً منه" . وراجع المغني ١٣١/٦ .

(٥) قـال في المنتهىٰ ٤٧/٢ : "ولاتصـح لكنيسةٍ ، أو بَيْت نَار ، أو كُتُـب التوراة ، أو الانجيـل ، أو مَلَـكٍ ، أو مَيِّـتٍ" قال البهوتي في الشرح ٥٥٢/٢ : "أو مكـان مـن أمـاكن الكُفـار سواء كانت بنـائه ، أو بشيء ينفق عليه ، لأنه معصيـة فلم تصـح الـوصية به" وهو المذهب ، راجع : الإنصـاف ٢٤٥/٧-٢٤٦ ، الإقنـاع مـع شرحه ٣٦٤/٤ ، وقد تقدم في الوقف ص٧٤-٧٥ أنه لايصح الوقف على الكنائس والبِيَع لأنه إعانة على إظهار دِيْن الكفر ، فراجعه .

(٦) راجع الإقناع مع شرحه ٣٦٥/٤ .

(٧) وراجع المغني ١٢٢/٦ .

أن تكـون لمعين ، أن لاتصح هذه الوصيـة ، لأنها لجهة[١]، والله أعلم[٢].

قوله : (**أو مَلَك**) بفتح اللام : أحد الملائكة[٣]، وفي المغني[٤]وتبعه في الإقناع[٥]: ولا لِجِنّيّ[٦]، قلت : ويرد عليه مامرَّ في أحكام الجنّ من أنه يُقْبل قولهم أن مابيدهم ملكهم مع إسلامهم وأنه يصح معاملتهم[٧].

قـوله : (**فلِلحَيّ النصف**)[٨]يعني مـن الموصىٰ به له وللميـت ، وتبطل الـوصية في النصـف الآخر[٩]، ولعـل الفرق بينـه وبين مالِذا أَوصَـىٰ لـزيد وحائط أو ملَـك على مـايأتي : أَنَّ الميـت مـن أهـل المُلْـك في الجملـة بخلافهما[١٠].

قـوله : (**كإجازتهم للوارث**)[١١]يعني فـإنه يكون للأجنبي الثلـث[١٢]،

---

(١) وهو الصحيح من المذهب ، وتقدم ذكره ص١٦٠ .

(٢) مـن قوله : قلت في الصفحة السـابقة ، إلى قوله : واللـه أعلم ، ليست في (س) .

(٣) قال البهوتي في الشرح ٥٥٣/٢ : "لأنه لايملك" .

(٤) لم أعثر عليه .

(٥) راجع الإقناع مع شرحه ٣٦٥/٤ .

(٦) وهو الذي أَقَرَّه المؤلف في شرحه ٥٥٣/٢ .

(٧) سبـق ذلك في كتاب الصلاة ، باب صلاة الجَمَـاعة ، انظـر نسخـة (ك) ، ص٨٥ .

(٨) قال في المنتهىٰ ٤٧/٢ : "وإنْ وصَّىٰ لمن يعلم موته أولاً وحَيٍّ ، فلِلحي النصف" وهو المذهب ، راجع : التنقيح ص١٩٧ ، الإنصاف ٢٤٦/٧-٢٤٧ .

(٩) قال البهوتي في الشرح ٥٥٣/٢ : "فإذا لم يكن أحدهما أهلاً لِلتَّمَلُّك بطلت الوصية في نصيبه" .

(١٠) أي بخلاف الحائط أو المَلَك فإنهما لايَمْلِكان ، فلم تصح الوصية لهما ، ويكون المال كله لزيدٍ على الصحيح . راجع الإنصاف ٢٤٧/٧ .

(١١) قال في المنتهىٰ ٤٧/٢ : "وإنْ وصَّىٰ بثلثه لوارث وأجنبي ، فَرَدَّ الورثة ، فللأجنبي السـدس ، وبثلثيه فَرَدَّ الورثة نصفها ـ وهو ماجاوز الثلث ـ فـالثلث بينهما ، ولو رَدُّوا نصيب وارث ، أو أجازوا للأجنبي فله الثلث كإجازتهم للوارث" .

(١٢) على الصحيح ، راجع الإنصاف ٢٤٩/٧ .

وإن قالوا : أَجَزْنا وصية الوارث كلها ورَدَدْنا وصية الأجنبي [١]، أو عكسوا [٢]، فعلىٰ ماقالوا [٣]، وإنْ أرادوا أن ينقصوا الأجنبي عن نصف وصيته لم يملكوا ذلك ، سواء أجازوا للوارث أو ردوا عليه ، وإنْ وصَّىٰ بثلثه لوارث وأجنبي ، وقال : إنْ رَدُّوا وصية الوارث فالثلث كله للأجنبي ، فإنْ أجازوا فالثلث بينهما ، وإنْ رَدُّوا فهو للأجنبي [٤].

قوله : (**ولو وصَّىٰ بشيءٍ لزيد وبشيءٍ للفقراءِ أو جيرانه . وزيد منهم . لم يشاركهم**) أي لم يشارك الفقراء أو الجيران [٥]، قال في الفروع [٦]: وإنْ أَوْصَىٰ لقرابته وللفقراء فلقريبٍ فقير سهمان [٧]، ذكره أبو المعالي [٨]، ويتوجه تخريج حكم كل صورة إلى الأخرىٰ [٩]، قال ابن نصر الله : قد يفرق بينهما [١٠] بأن زيداً [١١] متعين ، والقرابة [١٢] [ب/١٣] لفظ عام فيه

---

(١) في (ص) و(س) : نصف وصية الأجنبي .

(٢) بأن قالوا : أجزنا وصية الأجنبي كلها ورددنا وصية الوارث .

(٣) قال البهوتي في الشرح ٥٥٣/٢ : "لأن لهم أن يجيزوا لهما وأن يردوا عليهما" .

(٤) المرجع السابق .

(٥) قال في الشرح ٥٥٤/٢ : "لاقتضاء العطف المغايرة" .

(٦) ٦٨٣/٤ .

(٧) قال البهوتي في الشرح ٥٥٤/٢ : "... لأن كلاً من وصفيه سبب لاستحقاقه ، فجاز تعدد استحقاقه بتعدد وصفه" .

(٨) وجيه الدين القاضي أسعد ـ ويسمىٰ محمد ـ ابن المُنَجَّىٰ بن بركات بن المؤمل التنوخي ، جد أبي البركات السابق ذكره ص١٦٢ ، ولد سنة تسع عشرة وخمسمائة وتوفي سنة ست وستمائة ، ومن تصانيفه : الخُلَاصَة ، والعمدة ، والنهاية في شرح الهداية ، وكلها في الفقه.
راجع ترجمته في : شذرات الذهب ١٨/٥ ، الدُّر المنضد ، للعليمي ٣٢٨/١ ، رقم ٩٣٧ .

(٩) انتهى كلام صاحب الفروع ، وكأنه حينما ساق قول أبي المعالي يريد أن يقيس عليه الصورة الأولى التي سبقت .

(١٠) أي بين المسألتين السابقتين .

(١١) في المسألة الأولى .

(١٢) في المسألة الثانية .

الفقير وغيره ، فيصلح كل من وصفيه[(١)] سبباً لاستحقاقه به [فإنه عَلَّق استحقاقه بوصفه ـ وهو القرابة ـ فإذا كان فيه وصفان صار استحقاقه بهما] بخلاف زيد فإنه عَلَّق استحقاقه بعينه وعينه لاتتعدد ، وأما إذا عَلَّق بوصفه دل على أن المراعىٰ في الاستحقاق وصفه ، فجاز تعدد استحقاقه بتعدد أوصافه ، وإذا عَلَّق بعينه دل على أن المراعىٰ في استحقاقه عينه لاوصفه ، وعينه لاتتعدد[(٢)][(٣)].

قوله : (**باسمٍ مشترك لم يصح**)[(٤)] يعني إذا لم تكن قرينة ، فإن كان ثَمَّ قرينة أو غيرها أنه أراد معيناً منهما وأشكل علينا معرفته فهنا تصح الوصية بغير تردد ، ويُخْرَج المستحق منهما بقرعه[(٥)] في قياس المذهب ، قاله ابن رجب[(٦)] في القاعدة الخامسة بعد المائة[(٧)].

قوله : (**ويصح : أعطوا ثلثي أحدهما إلخ**)[(٨)] أي زيداً أو عَمْراً ، والفرق بينها وبين التي قبلها[(٩)] أن قوله : أعطوا ثلثي أحدهما أمر بالتمليك فصح جعله إلى اختيار الورثة كما لو قال لوكيله : بِعْ سلعتي من أحد هذين

---

(١) أي الفقر والقرابة .

(٢) انتهى كلام ابن نصر الله ، انظر حاشيته على الفروع ـ مخطوط ـ رقم ٦/٥ف بجامعة الملك سعود ص٩٧ .

(٣) مابين المعكوفتين ليس في النُّسَخ جميعها وإنما بالرجوع إلى حاشية ابن نصر الله أضفناه هنا كما هو ، وهو زيادة يقتضيها السياق .

(٤) قال في المنتهىٰ ٤٨/٢ : "ولو وصَّىٰ بثلثه لأحد هذين ، أو قال : لجاري أو قريبي فلان ـ باسم مشترك ـ لم يصح" . قال البهوتي في الشرح ٥٥٤/٢ : "لإبهام الموصىٰ له ، وتعيينه شرط" .

(٥) سبق معنىٰ القرعة ص١٠٨ .

(٦) سبقت ترجمته ص١٠١ .

(٧) القاعدة : "في إضافة الإنشاءات والإخبارات إلى المُبْهَمات" ثم ذكر المسألة ضمن إضافة الإخبارات إلى المبهمات فقال : "ومنها الوصية لجاره محمد وله جاران بهذا الاسم ..." . راجع القواعد ، لابن رجب الحنبلي ص٢٥٠-٢٥٣ .

(٨) قال في المنتهىٰ ٤٨/٢ : "ويصح : "أعطوا ثلثي أحدهما ، وللورثة الخيرة" .

(٩) أي المسألة السابقة هامش (٤) .

بخلاف قوله : وصَّيت لأحدهما(١).

قوله : (**لامُطلقاً**)(٢) أي لا إنْ وصَّىٰ ببيع العبد مطلقاً من غير أن يُعيِّن مشترياً فإنَّ الوصية لاتصح ، لعدم بيان مستحقها ، والوصية ببيع شيء لم يعينه الموصي أو وصِيَّهُ في ذلك(٣) فيها غَرَض(٤) مقصود ، وهو إمَّا الإرْفَاق بالعبد بإيصاله إلى من هو معروف بحُسن المَلَكة وإعتاق الرِّقاب ، وإما الإرْفاق بالمشتري لمعنىً يحصل له من العبد(٥).

---

(١) فإنه لم يجعل للورثة خيار فيها .

(٢) قال صاحب المنتهىٰ ٤٨/٢ : "ولو وصَّىٰ ببيع عبده لزيد أو لعمرو أو لأحدهما صح ، لامطلقاً" .

(٣) أي في البيع .

(٤) أي تعيين المشتري .

(٥) قال البهوتي في الشرح ٥٥٤/٢-٥٥٥ : "فإنْ تعذر بيع العبد لذلك الشخص ، أو أبىٰ شراءه بثمن عَيَّنه موصٍ ، أو بقيمته إنْ لم يُعيِّن ثمناً بطلت الوصية" .

باب المُوصَىٰ به

وهو المتمم لأركان الوصية الأربعة وهي :
موصٍ ، وصِيْغَة ، وموصىً له ، وموصىً به[(١)].
قوله : (**واختصاصه**)[(٢)]أي اختصاص موصٍ[(٣)]بالموصىٰ به ، وإنْ لم يكن مما يُملَك كجلد الميتة المدبوغ ونحوه .
قوله : (**وبمائة لايملكها**)[(٤)]أي لايَمْلِك المائة حال الوصية[(٥)]، وليس هذا من قبيل الوصية بمالِ غيره ، لأنه لم يُضفها إلى مُلْك إنسان سواه[(٦)].
قوله : (**فقيمته**)[(٧)]أي قيمة الولد للموصىٰ له به ، لعدم جواز التفرقة[(٨)]، فإنْ كان رقيقاً فقيمته على مالك الأمة ، وإنْ كان حُراً وهي أَمَةٌ - بأَنْ وُطِئَتْ بشبهة - [أ/١٤] فعلى الواطىء ، وإنْ لم تَحْمِل حتىٰ صارت حُرة بطلت الوصية[(٩)].

---

(١) راجع كشاف القناع ٣٤٥/٤ .
(٢) قال في المنتهىٰ ٤٩/٢ : "يُعْتَبَر إمكانه فلاتصح بمدبَّرٍ ، واختصاصه فلاتصح بمالِ غيره ولو ملكه بعد" .
(٣) في (ص) : موصٍ به بالموصىٰ به ، وفي (س) : موصى به بالموصى به .
(٤) قال في المنتهىٰ ٤٩/٢ : "وبمعدومٍ كبما تحمل به أمته ، أو شجرته أبداً ، أو مدة معينة ، وبمائة لايملكها" .
(٥) فإنه يصح الإيصاء بها . راجع : الإنصاف ٢٥٢/٧ ، الإقناع مع شرحه ٣٦٨/٤ .
(٦) راجع شرح البهوتي ٥٥٥/٢ .
(٧) قال في المنتهى ٤٩/٢ : "فإنْ حَصَل شيء أو قَدِر على المائة أو شيء منها عند موته فله ، إلا حَمْل الأمة فقيمته ، وإلا بطلت" أي فللموصىٰ له ذلك بمقتضىٰ الوصية مع الإجازة ، وإن لم يحصل شيء من ذلك بطلت الوصية ، لفوات محلها . راجع : شرح البهوتي ٥٥٦/٢ ، الإقناع مع شرحه ٣٦٨/٤ .
(٨) أي لئلا يُفَرَّق بين ذوي الرَّحِم في المُلْك ، قاله في الشرح ٥٥٦/٢ ، وراجع الكشاف ٣٦٨/٤ .
(٩) راجع : شرح البهوتي ٥٥٦/٢ ، الكشاف ٣٦٨/٤ .

قوله : (**وله ثُلُثُهما**)[١] أي[٢] ثلث الكِلَاب المباحة والزَّيْت المتنجس ، وتقسم الكلاب المباحة بين الورثة والموصىٰ له أو الموصىٰ لهما بالعدد ، فإِنْ تَشَاحّوا فبقرعة[٣].

قوله : (**وبَعِيْر**)[٤] بفتح الموحدة وكسرها[٥].

قوله : (**مطلقاً**) أي سواء ذَكَّر العدد أو أَنَّثَه ، بأَنْ قال : أوصيت بثلاث ، أو ثلاثة من غنمي أو بقري أو إبلي[٦].

قوله : (**وحِصَان**) بكسر الحاء المهملة[٧].

قوله : (**وجمل**) بفتح الميم وسكونها[٨].

---

(١) قال في المنتهىٰ ٤٩/٢ : "وبِغَير مالٍ ككلبٍ مباحِ النفعِ وهو : كلبُ صيدٍ وماشيةٍ وزرع وجِرْوٍ لِماَ يباح اقتناؤه له ، غيرَ أسودَ بهيمٍ ، فإِنْ لم يكن له كلبٌ لم تصح وزيتٍ متنجس لغير مسجد ، وله ثلثهما ـ ولو كثُر المال ـ إنْ لم تُجِز الورثة" .

(٢) أي للموصىٰ له بالمباح من الكلاب والزيت المتنجس .

(٣) على الصحيح من المذهب ، راجع : التنقيح ص١٩٧ ، الإنصاف ٢٥٣/٧-٢٥٤-٢٥٥ شرح البهوتي ٥٥٦/٢ .

(٤) قال في المنتهىٰ ٥٠/٢ : "وتصح بِمُبْهَمٍ كَثَوب ويُعْطَىٰ مايقع عليه الإسم ، فإِنْ اختلف بالعرف والحقيقة غُلِّبت ، فـ(شاة) و(بعير) و(ثور) : لذكر وأنثىٰ مطلقاً" أي تُغَلَّب الحقيقة على العرف عند الإختلاف . راجع : التنقيح ص١٩٧ ، الإنصاف ٢٥٥/٧ .

(٥) والفتح أفصح ، راجع اللسان ٧١/٤ .

(٦) قال البهوتي في الشرح ٥٥٧/٢ : "لأن اسم الجنس يُذكر ويؤنث ، ولعموم حديث (في أَرْبَعِينَ شَاةً شَاة) ، وهو جزء من حديث ثُمامة بن عبد الله رضي الله عنه في الصحيح وغيره وفيه كتاب أبي بكر الصديق لأنس بن مالك رضي الله عنهما في فريضة الزكاة عندما وجهه إلى البحرين ، راجع فتح الباري ٣٧١/٣-٣٧٢ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم .

(٧) أي للذكر ، راجع الكشاف ٣٦٩/٤ .

(٨) أي للذكر كذلك ، راجع الكشاف ٣٦٩/٤ ، وقال ابن منظور في اللسان ١٢٣/١١ "... فأما الجُمْل فجمع جَمَل ، كأَسَد وأُسْد" .

قوله : (**وحِجْر**) بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم وآخره راء : الأنثىٰ من الخيل ، قال في القاموس(١): وبالهاءِ لحن .

قوله : (**من خَيْلٍ وبِغَالٍ وحَمِيْر**)(٢)يعني مالم يقرن بكلامه مايصرفه إلى أحدها كَدَابَّة يُقَاتَل عليها ، أو يُسْهَم لها ، فينصرف إلى الخيل(٣)، أو يقول دابة يُنتفع بظهرها ونسلها ، فيخرج منه البَغْل ، لأنه لانسل له ، ويخرج الذكور منه أيضاً كذلك(٤).

تنبيه : في هذا خروج عما ذكره من أن الحقيقة مغلبة على العرف إذْ الدَّابة في الحقيقة ِلماَ دَبَّ ودَرَج ، إلا أَنْ يُقال : عُرْف الحقيقة مُغلَّب على الحقيقة(٥).

قوله : (**فله قيمة أحدهم**)(٦)يعني والخيرة للورثة فيما يعطونه .

---

(١) ٢/٤ .

(٢) قال في المنتهىٰ ٢/٥٠ : "والدَّابة : اسم لذكر وأنثىٰ من خَيْلٍ وبِغَالٍ وحَمِير" قال في الإنصاف ٧/٢٥٩ : "هذا المذهب" ، وقال في الكشاف ٤/٣٧٠ : "لأن ذلك هو المتعارف" .

(٣) قال في الكشاف ٤/٣٧٠ : "لاختصاصها بذلك" .

(٤) راجع : شرح البهوتي ٢/٥٥٧ ، الكشاف ٤/٣٧٠ .

(٥) قال في الكشاف ٤/٣٧٠ : "قال الحارثي : والقائلون بالحقيقة لم يقولوا هاهنا بالأعم كأنهم لَحَظُوا غلبة استعماله في الأجناس الثلاثة بحيث صارت الحقيقة مهجورة" . قلت : فإنَّه إذا غلب استعمال المجاز بالعرف صارت الحقيقة حينئذٍ كالمتروكة ، فيصير الحكم للعرف ولايصرف إلى الحقيقة إلا بدليل ، فلو قال : رأيتُ غائطاً لم تُفْهَم منه الحقيقة - وهو المطمئنّ من الأرض - فصار أصل الوضع منسياً والمجاز معروفا سابقاً إلى الفهم ، راجع روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تصنيف موفق الدين بن قدامة رحمه الله ص١٥٣-١٥٦ .

(٦) قال في المنتهىٰ ٢/٥٠ : "وبغيرِ مُعيَّن كعبدٍ من عبيده ، ويعطيه الورثة ماشاؤا منهم فإنْ ماتوا إلا واحداً تعين فيه ، وإنْ قُتِلوا فله قيمة أحدهم على قاتل" أي للموصىٰ له قيمة أحدهم يختار الورثة إعطاءه له . راجع : التنقيح ص١٩٧ ، الإنصاف ٧/٢٥٦-٢٥٨ ، الإقناع مع شرحه ٤/٣٧٠ .

قوله : (**اشتُرِي له ذلك**)[١] يعني من التركة ، لأنه لم يُقَيِّد ذلك بكونه في ملكه وقد قصد أن يُعطىٰ ذلك من ماله ـ وأمكن شراؤه من الثلث ـ فنفذت[٢] الوصية . قال ابن نصر الله[٣]: لايلزم من قوله : أعطوه من أحد كيسيَّ أن يكون الموصىٰ به في أحد الكيسين ، وإنما مقتضىٰ ذلك أن الإعطاء من أحدهما ، وهذا يَصْدُق بأن يوضع المال في أحدهما ثم يُعطىٰ منه هذا مقتضىٰ اللفظ وإنْ كان الظاهر أنَّ ذلك غير مراد إلا أنه يصلح أن يُتَمَسَّك به في الفرق بين المسألتين في الجملة ، انتهى .

ومراده بالمسألة الثانية : مالو وصَّىٰ بعبدٍ من عبيده ولم يوجد فإنَّ الوصية لاتصح[٤].

قوله : (**وله أَقْوَاس إلخ**)[٥] فإنْ لم [ب/١٤] يكن له إلا قَوْس واحدة تعينت ، أو كانت من نوع واحد فللورثة إعطاؤه ماشاؤا منها[٦].

قوله : (**إلى غيرها**)[٧]

---

(١) قال في المنتهىٰ ٥٠/٢ : "وإنْ قال : أعطوه عبداً من مالي ، أو مائة من أحد كيسيَّ ـ ولاعبد له أو لم يوجد فيهما شيء ـ اشتُرِي له ذلك" .

(٢) في (ص) : فتقدمت ، ولعل الصواب : فتنفذ الوصية ، كما هو في شرح البهوتي ٥٥٧/٢ .

(٣) انظر حاشيته على الفروع ـ مخطوط ـ ص٥٧ .

(٤) راجع كشاف القناع ٣٧١/٤ ، وفيه : "قال الحارثي : وقد يُفَرَّق بينهما ، بأن القَدْر الفائت في صورة المائة صفة محل الوصية ، لاأصل المحل ، فإنَّ كيساً يؤخذ منه مائة موجود ملكاً فأمكن تَعَلُّق الوصية به ، والفائت في صورة العبد أصل المحل ـ وهو عدم العبيد بالكلية ـ فالتعلق مُتَعَذِّر . انتهى" .

(٥) قال في المنتهىٰ ٥٠/٢ : "وبِقَوْسٍ ـ وله أَقْوَاس لِرَمْيٍ وبُنْدُقٍ ونَدْفٍ ـ فله قوس النُّشَّاب ، لأنها أظهرها" . وراجع الإنصاف ٢٥٩/٧ .

(٦) قال البهوتي في الشرح ٥٥٨/٢ : "كالوصية بعبدٍ من عبيده" .

(٧) قال في المنتهىٰ ٥٠/٢ : "إلا مع صَرْف قَرِينة إلى غيرها" ، قال في الإقناع مع شرحه ٣٧١/٤ : "مِثْلَ أن يقول : قَوْس يُنْدَف به أو قَوْس يُتَعَيَّش به أو نحو ذلك فهذا يُصْرَف إلى قوس النَّدْف عملاً بالقرينة ، وإنْ قال : قَوْس يَغْزُو به خرج قوس النَّدْف والبُنْدُق ، لأنهما لايُقَاتَل بهما" ، وراجع الانصاف ٢٥٩/٧ .

أي : غير قوس النُّشَّاب(١)، ككونه نَدَافاً(٢)لاعادة له بالرمي ، وإنما يُرمىٰ بالبُنْدُق(٣).

قوله : (**وفي الماءِ يُصْرَف في عَمَل سُفُنْ للجِهَاد**)(٤)

قال ابن نصر الله(٥): ولو وصَّىٰ بمالٍ في الهواءِ ، يتوجه أَنْ يُقَال : يُعْمَل به بَاذَهَنْجٍ لمسجد يَنْتَفِع بهوائه المصلون .

قوله : (**وإن قُتِلَ**)(٦)أي الموصي عمداً أو خطئاً .

---

(١) قال البهوتي في الشرح ٥٥٨/٢ : "وهي القَوْس الفَارِسِيَّة" ، وقال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٢٥ : "النُّشَّاب يُرمىٰ به عن القسي الفارسية ، والنَّبْل عن العربية ، حكاه الأَزْهَري" ، وقال ابن منظور في اللسان ٧٥٧/١ : "والنُّشَّاب : النَّبْل واحدته : نُشَّابَة" .

(٢) قال ابن منظور ٣٢٥/٩ : "النَّدْف : طَرْق القُطْن بالمِنْدف" ، وقال في الكشاف ٣٧١/٤ : "قوس النَّدْف : يُنْدَفُ به القُطْن" .

(٣) قال في الإقناع مع شرحه ٣٧١/٤ : "وهو قَوْس جُلاَهِقْ ـ بضم الجيم وكسر الهاءِ ـ وهو اسم للبُنْدق ، وأصله بالفارسية : جَلَه ..." ، وراجع الإنصاف ٢٦٠/٧ والبُنْدُق : يُعْمَل من الطِّيْن ويُرمىٰ به ، الواحدة منها : بُنْدُقة ، راجع تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٤٢ .

(٤) أي إذا وصَّىٰ بثلثه في الماءِ فإنه يُصْرَف في عَمَل سُفُن للجِهَاد ، قال البهوتي في الشرح ٥٥٨/٢ : "تصحيحاً لكلامه حسب الإمكان" .

(٥) انظر حاشيته على الفروع ـ مخطوط ـ ص٩٧ .

(٦) قال في المنتهىٰ ٥١/٢ : "وإنْ قُتِل فأخذت ديته فميراث يدخل في وصية ويقضىٰ منها دينه" ، وراجع : شرح البهوتي ٥٥٨/٢ ، الإنصاف ٢٦١/٧ ، الإقناع مع شرحه ٣٧٢/٤ .

فصل [في الوصِيَّة بمنفعةٍ مُفْرَدة عن الرَّقَبَة]

قوله : (**ويُعْتَبَر خروج جميعها إلخ**)[١] أي جميع الأمة الموصىٰ بنفعها أبداً ، أو مدة معلومة من الثلث على الصحيح ، قاله في الإنصاف[٢]، لأن تقويم المنفعة على انفرادها غير ممكن[٣].

قوله : (**ويَبْقَىٰ انتفاع وصِي بحاله**)[٤] يعني ولو أُعْتِقَت أو بِيْعَت أو كوتبت[٥]، قال ابن نصر الله[٦]: وهل يصح وقفها؟ لم أجد به نقلاً والظاهر عدم صحته ، انتهى .

قلت : بل الظاهر ومقتضىٰ القواعد صحته ، لصحة بيعها[٧].

قوله : (**والمَهْر له**)[٨] أي لمالك النفع[٩].

تتمة : يجب تزويجها بطلبها[١٠].

---

(١) قال في المنتهىٰ ٥٢/٢ : "وتصح بمنفعة مُفْرَدةٍ : كبمنافع أمته أبداً ، أو مدةً معينة ، ويعتبر خروج جميعها من الثلث" .

(٢) ٢٦٧/٧ ، وقاله في الإقناع مع شرحه ٣٧٥/٤-٣٧٦ .

(٣) قال البهوتي في الشرح ٥٥٩/٢ : "لكونها مجهولة" .

(٤) أي للورثة عِتْقُ الأمة الموصىٰ بنفعها وبيعها وكتابتها ـ بينما يبقىٰ انتفاع الوصي بحاله ـ على الصحيح . راجع : المنتهىٰ ٥٢/٢ ، التنقيح ص١٩٧-١٩٨ ، الإنصاف ٢٦٣/٧ .

(٥) قال البهوتي في الشرح ٥٥٩/٢ : "لأنه لامعاوض له" .

(٦) انظر حاشية الفروع ص٩٧ .

(٧) قلت : ولتوفر شروط الوقف فيها .

(٨) أي للورثة ولاية تزويج الأمة الموصىٰ بنفعها بإذن مالك النفع والمهر له ، على الصحيح ، راجع : التنقيح ص١٩٨ ، الإنصاف ٢٦٣/٧ ، المنتهىٰ ٥٢/٢ ، الإقناع مع شرحه ٣٧٤/٤ .

(٩) قال البهوتي في الشرح ٥٥٩/٢ : "لأنه بدل بضعها وهو من منافعها" .

(١٠) قال في الكشاف ٣٧٤/٤ : "لأنه حق لها" .

قوله : (**وتصير ـ إن كانَ الواطىء مالك الرَّقَبَة ـ أُمَّ ولد**)(١)(٢)، قال في شرحه(٣)وغيره : وعليه المهر لمالك المنفعة دون قيمة الولد(٤)لمالك الرقبة.

قوله : (**وإنْ(٥)وُصِّي له بمكاتب صح**) (٦)أي الإيصاء ، ويُعتبر من الثلث الأقل من قيمته مكاتباً أو مابقي عليه(٧). فإنْ أدَّىٰ عَتُق ، والولاء للموصىٰ له به ، وإنْ عَجِز عاد قِنّاً له ، وإنْ عَجزَ في حياة الموصي لم تبطل الوصية ، وإنْ أدَّىٰ إلى الموصي عَتُق وبطلت(٨).

قوله : (**وتصح بمال الكتابة**)(٩)فيكون للموصىٰ له به استيفاؤه عند حلوله والإبراء منه ، ويَعْتُق بأحدهما(١٠)والولاء لسيده ، لأنه المنعم عليه ، وإنْ عَجِز فأَراد الوارثُ إنظاره وأبىٰ الوصي ، أو بالعكس(١١)، قُدِّم قول

---

(١) في (س) : أم ولده ، وهو الأولى .

(٢) ليس للوصي ولاالوارث وطء الأمة الموصىٰ بنفعها ، ولاحَدَّ به على واحد منهما ـ للشُبْهَة ـ وماتلده حُرّ ، وتصير ـ إنْ كان الواطىء مالك الرَّقَبَة ـ أمُّ ولد على الصحيح من المذهب . راجع : الإنصاف ٢٦٥/٧ ، المنتهىٰ ٥٢/٢ ، الكشاف ٣٧٥/٤ ، وقال البهوتي في الشرح ٥٦٠/٢ : "لأنها عَلَّقَت منه بِحُرٍّ في ملكه" .

(٣) راجع مخطوط "معونة أولي النُّهىٰ" ، الجزء الثالث ، لوحة بدون .

(٤) في (ص) قلت : قياس ماتقدم ومايأتي في الأمة المشتركة أنه لامهر عليه ، لأن الإيلاد إتلاف ، وإنْ ولدت من مالك المنفعة لم تصر أم ولد ، لأنه لايملكها ، وعليه قيمةالولد يوم وضعه لمالك الرقبة .

(٥) في (ص) و(س) : ومن .

(٦) قال في المنتهىٰ ٥٣/٢ : "ومَنْ وُصِّيَ له بمكاتب صح وكان كما لو اشتراه" هذا المذهب ، قال في الإنصاف ٢٦٨/٧ : "بلانزاع" ، وقال البهوتي في الشرح ٥٦٠/٢ "لأنه يجوز بيعه" .

(٧) أي من مال الكتابة .

(٨) أي الوصية ، راجع الإقناع مع شرحه ٣٧٦/٤-٣٧٧ .

(٩) قال في المنتهىٰ ٥٣/٢ : "وتصح بمال الكتابة وبنجمٍ منها" . راجع : الإنصاف ٢٦٩/٧ ، الاقناع مع شرحه ٣٧٦/٤ .

(١٠) أي يَعْتُق المكاتب بالإستيفاء ، أو الإبراء .

(١١) بأن عَجِزَ فأراد الوصي إنظاره وأبىٰ الوارث .

الوارث(١)، ومتى عَجزَ فهو عَبْدٌ للوارث .

قوله : (**فالكُلُّ**)(٢)أي كُلَّ ماعليه إذا شاءَه وخرج من الثلث .

فصل [في بُطْلَان الوصِيَّة بالمُعَيَّن]

قوله : (**فللموصىٰ له ثُلث موصىً به**)(٣)فيجب تسليمه له ، ويوقف الثلثان(٤).

قوله : (**فلم يَزِدْ عنها**)(٥)أي لم يَزِدْ ثلث ماله عن المائة .

---

(١) راجع الإنصاف ٢٦٩/٧ ، وقال في الكشاف ٣٧٦/٤ : "لأن حق الموصىٰ له إنما يثبت عند قيام العقد والقدرة على الأداء ، فإذا عَجِزَ كان العقد مستحق الإزالة فيملك الوارث الفسخ والإنظار" .

(٢) أي : إذا قال الموصي : (ضَعُوا عن المكاتب ماشاء) وجب وضع الكل عنه إنْ شاءَ وخرج من الثلث تنفيذاً للوصية ، راجع شرح البهوتي ٥٦١/٢ .

(٣) قال في المنتهىٰ ٥٤/٢ : "وإنْ لم يكن لموصٍ سواه ، إلا دَيْن أو غائب ، فلموصىٰ له ثلث موصىً به" أي : إذا لم يكن للموصي بالمعين مال سواه ، إلا دَيْن أو مال غائب عن بلده ، فللموصىٰ له ثلث المعين ، هذا المذهب . راجع : الإنصاف ٢٧٠/٧ ، الإقناع مع شرحه ٣٧٨/٤ .

(٤) قال البهوتي في الشرح ٥٦٢/٢ : "ولايتصرفون في ثلثي المعين الموقوفَيْن، لتعلق حق الموصىٰ له ، وذلك لايمنع نفوذ الوصية في الثلث المستقر ولايمكنه من جميعه ، لأنه ربما فات ماسواه فيسقط حقه مما عدا الثلث" . وراجع الكشاف ٣٧٨/٤ .

(٥) قال في المنتهىٰ ٥٥/٢ : "ولو وصَّىٰ لشخص بثلث ماله ، ولآخر بمائة ، ولثالث بتمام الثلث على المائة - فلم يزد عنها - بطلت وصية صاحب التمام" . قال البهوتي في الشرح ٥٦٣/٢ : "لأنها لم تُصادف محلاً ، كما لو وصَّىٰ له بدارهِ ولادار له" وراجع الإقناع مع شرحه ٣٨٠/٤ .

باب الوصِيَّة [أ/١٥] بالأَنْصِبَاءِ والأَجْزَاء

الأنصباء : جمع نصيب (١)، والأجزاء : جمع جُزْء بضم الجيم وفتحها (٢)، وعَبَّرَ عن هذا الباب في الفروع (٣) بباب عمل الوصايا ، وفي المحرر (٤) بباب حساب الوصايا ، والمراد : معرفة طريق استخراج أَنْصِبَاء الموصىٰ لهم ، وتعيين قَدْر نصيب كل واحد منهم ونسبته من التركة (٥).

قوله : (**فله مثله**) (٦) أي : مثل الوارث المعيَّن من غير زيادة ولانقص (٧)، حتىٰ لو كان الوارث مُبَعَّضَاً (٨)، كان للوصي مثل مايرثه بجزئه الحر فقط (٩).

وإن كان الموصىٰ بمثل نصيبه غير وارث لِمَانِع (١٠)، أو حَجْب (١١)

---

(١) والنَّصِيب : الحظّ من كل شيء . راجع اللسان ٧٦١/١ .

(٢) وهو القطعة من الشيء . راجع اللسان ٤٥/١ .

(٣) ٦٩٨/٤ .

(٤) ٣٨٧/١ .

(٥) انظر شرح البهوتي ٥٦٤/٢ ، وفيه : "ومسائل هذا الباب ثلاثة أقسام : قسم في الوصية بالأنصباء ، وقسم في الوصية بالأجزاء ، وقسم في الجمع بينهما" . وراجع كشاف القناع ٣٨١/٤ .

(٦) قال في المنتهىٰ ٥٧/٢ : "من وُصِّيَ له بمثل نصيب وارث معين ، فله مثله مضموماً إلى المسألة" وهذا إشارة إلى القسم الأول ، وهو الوصية بالأنصباء .

(٧) هذا المذهب ، راجع : الإنصاف ٢٧٥/٧ ، الإقناع مع شرحه ٣٨١/٤ .

(٨) أي بعضه حُرّ والبعض الآخر رقيق .

(٩) راجع شرح البهوتي ٥٦٤/٢ .

(١٠) أي مانع من موانع الإرْث : كالقتل ، أو اختلاف الدِّيْن ، أو الرِّق .

(١١) الحَجْبُ اصطلاحاً : مَنْع من قَامَ به سبب الإرْث من الإرْث بالكُلِّية أو من أوفر حظيه . راجع الكشاف ٤٢٣/٤ ، والفرق بينه وبين المانع ، كون الحجب أعم من المانع ، فإنَّ المانع حَجْبٌ بالوصف .

فلاشيء للوصي[١]. قلت : لو أوصىٰ بمثل نصيب زيد مثلاً وهو وارث حال الـوصية ، ثم قام به مانع أو حَجّب عند الموت ، فهل تبطـل الوصية؟ لم أَرَ المسألة .

قوله : **(فله مثل ماله لو كانت الوصية وهو موجود)**[٢]طريق ذلك : أَنْ تصحـح مسـألة عـدم الـوارث ، ثم مسـألة وجوده ، وتضـرب إحداهمـا في الأخرى ، وتقسم المرتفع من الضرب على مسألة وجوده ، فما خرج بالقسمة أضفه إلى مارتفع مـن الضرب[٣]فيكون الموصىٰ به[٤]، واقسم المرتفع[٥] بين الـورثة[٦]، فـإذا كـانوا أربعة بنين ، ووصـىٰ أبوهـم بمثـل نصيـب ابن خامـس ـ لـو كان ـ فمسألة عـدم الوارث من أربعة ، ومسـألة وجوده مـن خمسـة ، فاضربهما يحصل عشـرون ، فإذا قسمتها على مسـألة وجود الوارث خرج أربعة ، فأضفها إلى العشـرين[٧]، ثم ادفعها[٨]للموصىٰ له ، واقسم العشرين بين البنين الأربعة[٩].

---

(١) لأنه لانصيب للـوارث ، فمثلـه لاشـيء له . راجع : المغني ٧٧/٦ ، الإقنـاع مع شرحه ٣٨٢/٤ .

(٢) أي لـو وصىٰ بمثل نصيب وارث ـ لو كان موجوداً ـ فللمـوصىٰ له مثل ماله لو كانت الوصية والوارث موجود . راجع شرح البهوتي ٥٦٦/٢ .

(٣) وحاصل الجمع هو مسألتهم .

(٤) وهو ماخرج بالقسمة .

(٥) وهو الباقي بعد إعطاء الموصىٰ له نصيبه .

(٦) ويتضح ذلك بالمثال الآتي .

(٧) يحصل أربعة وعشرين وهي مسألتهم .

(٨) أي الأربعة وهي تمثل السدس .

(٩) لكل منهم خمسة . راجع شرح البهوتي ٥٦٦/٢ .

قوله : (**يُزَاد على ثلاثين**)(١) يعني : التي هي مخرج الكسرين المستثنىٰ والمستثنىٰ منه(٢).

فصل في الوصِيَّة بالأَجْزاء(٣)

قوله : (**بمنزلة سُدس مفروض الخ**)(٤) هذا قول علي(٥) وابن مسعود(٦)(٧)، فلو وصَّىٰ بسهمٍ من ماله ، وتَرَك أُمّاً وبنتين ، فهي من ستة(٨) وترجع بالرَّد(٩) إلى خمسة ، ويُزَاد عليها سهم للوصي فتصير من

(١) قال في المنتهىٰ ٥٧/٢ : "ولو كانوا أربعة فأوصىٰ بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن خامس - لو كان - فقد أوصىٰ له بالخمس إلا السدس بعد الوصية ، فيكون له سهم يزاد على ثلاثين ، وتصح من اثنين وستين : له منها سهمان ، ولكل ابن خمسة عشر" . وراجع الإنصاف ٢٧٨/٧ .

(٢) أي الخمس والسدس ، وطريق ذلك : أن تضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر يحصل ثلاثون ، خُمُسها ستة ، وسُدُسها خمسة ، فإذا استثنيت خمسة من ستة بقي سهم واحد وهو الوصية ، فيكون للموصىٰ له سهم يُزاد على ثلاثين ، وتصح من اثنين وستين ، لأنه يبقىٰ للبنين ثلاثون ، على عددهم أربعة لاتنقسم وتوافق بالنصف ، فَرُد الأربعة إلى الإثنين واضربها في واحد وثلاثين يحصل اثنين وستين للموصىٰ له منها سهمان ، ويفضل للبنين الأربعة ستون ، لكل ابن خمسة عشر . راجع شرح البهوتي ٥٦٦/٢ .

(٣) وهو القسم الثاني في هذا الباب .

(٤) قال في المنتهىٰ ٥٨/٢ : "وبسهمٍ من ماله ، فله سُدس بمنزلة سُدس مفروض إنْ لم تكمل فروض المسألة أو كان الورثة عصبة ، وإنْ كملت أعيلت به" وهو المذهب راجع : التنقيح ص١٩٩ ، الإنصاف ٢٧٨/٧ .

(٥) علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٦) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٧) راجع : شرح البهوتي ٥٦٧/٢ ، الكشاف ٣٨٥/٤ .

(٨) للأم السدس : واحد ، وللبنتين الثلثان : أربعة .

(٩) الرَّدُّ اصطلاحاً : صَرْف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم عصبة ، وخرج بقوله : النسبية : الزوجان ، فلا يرد عليهما . راجع التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ، لفضيلة الشيخ صالح الفوزان ص٢٤٨ ، وراجع : شرح البهوتي ٥٩٩/٢ ، الكشاف ٤٣٣/٤ .

ستة ، لكل من الأم والموصى له سهم(١)، وللبنتين أربعة ، وإن خَلَّفَ أبوين وابنتين فهي من ستة(٢) وتَعُول(٣)بالسهم [ب/١٥] الموصى به إلى سبعة ، وإن خلّف أختين لأبوين(٤)وأختين لأم وأُمَّاً فهي من ستة(٥) وتعول إلى سبعة وبالسهم الموصى به إلى ثمانية .

تتمة : من أوصى لإنسان بسدس ماله ، ولآخر بسهم منه ، وخَلَّف أبوين وابنين ، قال في المغني(٦): جَعَلت ذَا السَّهْم كالأُمّ وأعطيت صاحب السدس سدساً كاملاً وقسمت الباقي بين الورثة والموصى له على سبعة فتصح من اثنين وأربعين ، لصاحب السدس سبعة ، ولصاحب السهم خمسة على الروايات الثلاث(٧).

---

(١) وهو السدس .

(٢) لكل واحد من الأبوين السدس : اثنين ، وللبنتين الثلثان : أربعة .

(٣) العَوْل : أَنْ تزيد سِهَام المسألة عن أصلها زيادة يترتب عليها نقص أنصباء الورثة راجع : تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص٢٤٧ ، التحقيقات المرضية ص١٦١ .

(٤) أى شقيقتين .

(٥) للشقيقتين الثلثان : أربعة ، وللأختين من الأم الثلث : اثنان ، وللأم السدس: واحد ، فتعول .

(٦) ٧٤/٦ .

(٧) أي الروايات الثلاث عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في مسألة ماإذا أوصى بسهم من ماله ، فقال في الرواية الأولى : للموصى له السدس بمنزلة سدس مفروض إنْ لم تكمل فروض المسألة ، أو كانوا عصبة ، وإنْ كملت فروضها أُعِيلت به ، وإنْ عالت أُعِيل معها ، وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما ـ وهذه الرواية هي المذهب ، راجع الصحفة السابقة هامش (٤) ـ وقال صاحب الإنصاف ٢٧٩/٧ : "وهو من المفردات" .
والرواية الثانية : له سهم مما تصح منه المسألة ـ وهو قول شريح ـ قال في المغني ٧٣/٦ : "قال القاضي : مالم يزد على السدس ، فإنْ زاد أُعطي السدس لأنه متحقق" .
والثالثة : له مثل نصيب أقل الورثة ، قال في المغني ٧٣/٦ : "قال القاضي : مالم يزد على السدس ، فإنْ زاد أُعطي السدس لأنه أقل سهم يرثه ذو قرابة" .

قوله : (وبقي خمسة للإبنين إنْ أَجَازا)(١) يعنى للوصيين ، وتصح من أربعة وعشرين(٢)، للموصى له بالثلث ثمانية ، وبالربع : ستة ، ولكل ابن خمسة .

قوله : (دَفَع إليه نصف مافي يَدِهِ ونصف سُدسه)(٣) أي نصف سدس مابيده ، وذلك ثلث مافي يده وربعه(٤)، وذلك لأن مسألة الرَّد من تسعة لصاحب النصف منها سهم ، فلو أجاز له الوارثان كان له تمام النصف ثلاثة ونصف ، فإذا أجاز له أحدهما لزمه نصف ذلك(٥)، سهم ونصف وربع ، فَيُضْرب مخرج الربع فى تسعة يكن : ستة وثلاثين ، للذى لم يُجِزْ اثنا عشر(٦)، وللمُجِيز خمسة(٧)، ولصاحب النصف أحد عشر ، ولصاحب المال ثمانية(٨).

---

(١) قال فى المنتهى ٥٨/٢ : "فلو وصى لرجل بِثُلثُه ، ولآخر بربعه ـ وخَلَّف ابنين ـ أخذت الثلث والربع من مخرجيهما ، سبعة من اثنى عشر ، وبقى خمسة للإبنين إن أجازا" .

(٢) حاصل ضرب عدد من بقى بعد الوصية فى مسألة الورثة .

(٣) أى من أوصى الزيد بجميع ماله ، وأوصى لآخر بنصفه ـ وله ابنان ـ فأجاز أحدهما لصاحب النصف وحده ، دفع اليه نصف مافى يده ونصف سدسه . راجع المنتهى ٥٩/٢-٦٠ ، المغنى ٨٦/٦ .

(٤) وهو أربعة وثلاثة من اثنى عشر .

(٥) أى : نصف الثلاثة والنصف .

(٦) وهى الثلث .

(٧) بعد أن كان له اثنا عشر ، فأخذ منها صاحب النصف نصفها ونصف سدسها وهو سبعة .

(٨) وهما : التسعان .

فصل في الجمع بين الوصِيَّة بالأَجْزَاءِ والأَنْصِباء[١]

قوله : (صحت من أربعٍ وثمانين الخ)[٢]طريق ذلك : أن تضرب مخرج الثلث في عدد البنين [٣]يبلغ اثني عشر ، لكل ابن ثلاثة ، ويُزَاد لزيد[٤]ثلاثة ، استثن منها اثنين سدس جميع المال ، وزدها على الإثني عشر تبلغ أربعة عشر ، ثم اضربها في ستة[٥]مخرج الكسر صحيحاً فتبلغ : أربعة وثمانين[٦].

قوله : (فَخُذِ المَخْرَج)[٧]أي مخرج الربع المستثنى .

---

(١) وهو القسم الثالث في هذا الباب .

(٢) أي : إذا كان له أربعة بنين ، ووصّى لزيد بمثل نصيب أحدهم إلا سدس جميع المال ، ولعمرو بثلث باقي الثلث بعد النصيب ، صحت المسألة من أربعة وثمانين لكل ابن تسعة عشر ، ولزيد خمسة ، ولعمرو ثلاثة . راجع المنتهى ٦١/٢ .

(٣) الأربعة .

(٤) وهو الموصى له .

(٥) مخرج السدس .

(٦) لكل ابن تسعة عشر - وهي النصيب - ولزيد خمسة ؛ لأنها باقي النصيب بعد سدس المال - وهو أربعة عشر - ولعمرو ثلاثة ؛ لأنها ثلث باقي الثلث بعد النصيب ، إذْ الثلث : ثمانية وعشرون ، والنصيب : تسعة عشر ، فإذا طرحتها من الثلث بقي تسعة ، وثلثها ثلاثة . راجع شرح البهوتي ٥٧١/٢-٥٧٢ .

(٧) قال في المنتهى ٦٢/٢ : "وإنْ خَلَّف ثلاثة بنين ، ووصّى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال ، فخذ المخرج أربعة ، وزد ربعه تكن خمسة فهو نصيب كل ابن ، وزد على عدد البنين واحداً واضربه في المخرج تكن : ستة عشر ، أَعْطِ الموصى له نصيباً - وهو خمسة - واستثن منه ربع المال أربعة يبقى له سهم ولكل ابن خمسة" .

وقال في المغني ٨١/٦ : "وإنْ شِئْت خَصَّصت كل ابن بربع ، وقسمت الربع الباقي بينه وبينهم على أربعة" وراجع كتاب الهادي أو : عمدة الحازم في المسائل الزوائد عن مختصر أبي القاسم ، للموفق بن قدامة ص١٥١ .

قوله : (واضربه في المَخْرَج)[(١)] أي اضرب الحاصل من عدد البنين والمزاد عليه وذلك أربعة وربع ، في المخرج وهو أربعة ، وإنما زدت على عدد البنين ماذكر ، ليكون الباقي بعد النصيب من المبلغ الحاصل ربع صحيح[(٢)].

تنبيه : أَوْرَدَ [أ/١٦] الحارثي[(٣)] على هذه المسألة ، يعني ماإذا خَلَّف ثلاثة بنين ووصىٰ بمثل نصيب أحدهم إلا رُبع المال[(٤)]، أَنَّ المِثْل مع الثلاثة ربع فكيف يُستثنىٰ منه الربع وهو مستغرق؟ ثم أجاب عنه[(٥)].

قال القاضي علاءَ الدِّيْن :[(٦)][(٧)]

وهذا مَغْلَطَة ، فإنَّ قوله : "أوصىٰ له بالربع" غير صحيح ، بل إنما أوصىٰ له بمثل نصيب ابن ، ونصيب الإبن هو مايستقر له ، واستثنىٰ من هذا النصيب المستقر : ربع المال ، ولاشك أن النصيب المستقر أزيد من ربع

---

(١) أي إذا خَلّف ثلاثة بنين ووصىٰ بمثل نصيب أحدهم إلا ربع الباقي بعد النصيب فزد على عدد البنين سهماً وربعاً ، واضربه في المخرج يكن سبعة عشر ، له - أي للموصى له - سهمان ، ولكل ابن خمسة . راجع : المنتهىٰ ٦٣/٢ ، المغني ٨١/٦

(٢) راجع شرح البهوتي ٥٧٣/٢ .

(٣) تقدمت ترجمته ص٧١ .

(٤) راجع الصفحة السابقة .

(٥) "بأن الإستثناء يَتبع به النصيب فيتبع الوصية ، لأن الحاصل للوارث - مع عدم الاستثناء - ربع فقط ، ومع الإستثناء ربع وشيء ، فالمِثْل الموصىٰ به كذلك ، فإذا استثنىٰ منه الربع لم يكن الإستثناء مستغرقاً" . راجع القواعد الأصولية ، لابن اللَّحَّام ص٢٤٩ .

(٦) اسمه : علي بن محمد بن عباس بن شيبان البعلي ثم الدمشقي أبو الحسن المعروف بابن اللَّحَّام - وهو غير القاضي علاء الدين المرداوي ، توفي سنة ثلاث وثمانمائة ، ومن تصانيفه : القواعد والفوائد الأصولية ، والأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين بن تيميَّة ، وتجريد العناية في تحرير أحكام النهاية .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣١/٧ ، المدخل ، لابن بدران ص٢٣٦ .

(٧) قاله في القواعد الأصولية ص٢٥٠ .

المال كما يظهر ذلك بعمل المسألة[١]، لكن يرد عليه سؤال آخر ذكره علاء الدين[٢]، وهو : أنه قَدْ تقرر أَنَّ استثناء الأكثر لايصح على المذهب ، وهذه المسألة فيها استثناء الأكثر ، وكذلك يصححون استثناء الربع من الثلث، والخمس من الربع ونحو ذلك في الوصايا ، وقد ذكر أبو الخَطَّاب[٣] هذا الاستشكال في التهذيب[٤]وأجاب عنه : بأَنَّ هذا ليس من باب استثناء الأكثر ، وإنما كأنه أوصىٰ له بشيء ثم رجع في بعضه وترك البعض[٥]، يعني أن استثناء الأكثر في الوصية مُنَزَّل منزلة الرجوع ، لكونه يملكه[٦]، وأجاب بعض المتأخرين بما ذكره أبو محمد المقدسي[٧]وغيره : من أن استثناء الأكثر إنما يمتنع من العدد خاصَّة أَمَّا من الجموع المستغرقة فلا ، واختاره ابن عُصْفُور[٨]، فاستثناء الأكثر إنما يمتنع إذا كانت الكثرة مستفادة من اللفظ ، نحو : له عليَّ عشرة إلا تسعة ، أما إذا كان الاستثناء مخصصاً بوصف واتفق أن الموصوف به أكثر من الباقي لم يكن ذلك من القسم

---

(١) انتهى كلام القاضي علاء الدين .

(٢) راجع القواعد الأصولية ص٢٤٨ .

(٣) أبو الخَطَّاب الكلوذاني ، سبقت ترجمته ص١١٨ .

(٤) التهذيب كتاب في الفرائض ، تصنيف أبي الخَطَّاب الكلوذاني ، ذكر فيه مايتعلق بعلم الفرائض ومسائله ، ثم ألحق به كتاب الوصايا ، وهو مخطوط منه نسخة بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم ٣٩ ، وعدد أوراقه (١٩٣) ورقة وذكر هذا الاستشكال في آخر الصفحة الأخيرة من الكتاب ص١٩٣ .

(٥) انتهى كلام صاحب التهذيب .

(٦) قال القاضي علاء الدين ابن اللحام في القواعد الأصولية ص٢٤٨ : "وفي هذا الجواب نظر : إذْ هو تحويل للفظ الاستثناء إلى غير معنىٰ الرجوع" .

(٧) هذه كُنْيَة الشيخ موفق الدين ابن قدامة ، لكن لم أجد هذا القول في كتبه المطبوعة .

(٨) هو علي بن مؤمن بن محمد الحضرمي الأشبيلي أبو الحسن المعروف بابن عُصْفُور ، حامل لواء العربية بالأندلس في عصره ، ولد سنة سبع وتسعين وخمسمائة ، وتوفي سنة تسع وستين وستمائة ، ومن مؤلفاته : المُقَرَّبْ في النحو ، والمُمْتِع في التصريف ، وهما مطبوعان .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣٣٠/٥ ، فوات الوفيات ١٠٩/٣ ، رقم ٣٦٥ .

الممنوع ، قال أبو يعلىٰ الصغير(١)وأبو الخَطَّاب وغيرهما من أصحابنا في قوله تعالى : {... إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ}(٢)أَنَّهُ استثناء بالصفة ، وهو في الحقيقة تخصيص ، وأنه يجوز فيه الكل نحو : اقتل من في الدار إلا بني تميم فيكونون من بني تميم فيحرم قتلهم(٣)، ونَقَل أبو حَيَّان(٤)عن الفَرَّاء(٥): أَنَّ الاستثناء يجوز أن يكون أكثر من الكُل مثل أن يقول المُقِر : له عليَّ ألف إلا ألفين ، [ب/١٦] قال : إلا أَنَّهُ يكون مُنْقَطعاً(٦)، قاله ابن قُنْدُس(٧)في

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خَلَف الفراء القاضي ، حفيد القاضي الكبير أبي يعلى محمد بن الحسين الذي سبق الكلام عنه ص١١٣ ، ولد سنة أربع وتسعين وأربعمائة ، وتوفي سنة ستين وخمسمائة ، ومن مؤلفاته : التعليقة ـ في مسائل الخلاف ـ ، والمفردات ، وشرح المذهب ، والنكت والإشارات في المسائل المفردات .
انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ٢٤٤/٣ ، رقم ١٢٩ ، شذرات الذهب ١٩٠/٤ ، المنهج الأحمد ٣٢٨/٢ ، رقم ٨١٠ .

(٢) سورة الحجر : آية ٤٢

(٣) راجع : التمهيد في أصول الفقه ، لأبي الخطاب الكلوذاني ٧٧/٢-٨٣ ، القواعد الأصولية ، لابن اللحام ص٢٤٨ .

(٤) أبو حَيَّان النحوي هو : محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حَيَّان الغرناطي الأندلسي الجَياني ، من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات ولد سنة أربع وخمسين وستمائة ، وتوفي سنة خمس وأربعين وسبعمائة ، ومن مؤلفاته : البحر المحيط في تفسير القرآن ـ مطبوع ـ ، وإتحاف الأريب بما في القرآن من الغريب ، وارتشاف الضُرَب من لسان العرب .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ١٤٥/٦ ، فوات الوفيات ٧١/٤ ، رقم ٥٠٦ .

(٥) هو يحيىٰ بن زياد بن عبد الله بن مَنظور الديلمي أبو زكرياء المعروف بالفَرَّاء إمام الكوفيين بعد الكسائي ، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب ، ولد سنة أربع وأربعين ومائة ، وتوفي سنة سبع ومائتين ، ومن مؤلفاته : المقصور والممدود ، ومعاني القرآن ، والمذكر والمؤنث .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٤٩/١٤-١٥٥ ، رقم ٧٤٦٧ ، مفتاح السعادة ١٦٦/١

(٦) راجع القواعد الأصولية ص٢٤٨ .

(٧) سبقت ترجمته ص١١٧ ، وانظر ماقاله هنا في حواشي المحرر ـ مخطوط ـ رقم ٨٦/٦٨ بالمكتبة السعودية بالرياض ص٨٠-٨٢ .

حواشي المحرر[١] مُلخصاً ، وقد أَطَال فيه فَليُراجَع فإِنه نفيس .

(١) المحـــرر كتـاب فى الفقـه الحنبلى ، لمجـد الـدين بن تيميــة ـ سبــق الكلام عنـه ص٣٩، ١٢٣ ـ وعليـه عدة حواشـي : منها حواشي بن قُنْدُس المشـار إِليهـا هنا ، وحواشي ابن نصر الله ، وحواشي ابن مفلح المسماة : بالنكـت والفوائد السنية ـ وهي مطبوعة مع المحرر ـ راجع المدخل ، لابن بدران ص٢٢٠ .

باب المُوصَىٰ إليه

وهو المأذون له في التصرف بعد الموت في المال أو غيره مما للموصي التصرف فيه حال الحياة مما تدخله النيابة بملكه وولايته الشرعية (١)، ولابأس بالدخول في الوصية (٢)، لفعل الصحابة (٣)، وقياس قول أحمد : أَنَّ عدم الدخول فيها أولى ، لما فيها من الخَطَر وهو لايعدل بالسلامة شيئا (٤).

قوله : (**لاللثاني الخ**) (٥) أي لو قال الإمام : فلان ولي عهدي ، فإنْ ولي ثم مات ففلان ولي عهدي بعده ، فولي ثم مات لم تصح الولاية للثاني (٦)، لأن الأول إذا ولي فقد بقي الاختيار والنظر إليه ، فكان العهد إليه فيمن يراه (٧)، وفي التي قبلها (٨) جعل العهد إلى غيره عند موته وتغير

---

(١) راجع : شرح البهوتي ٥٧٤/٢ ، الكشاف ٣٩٣/٤ .

(٢) قال صاحب الإقناع : "الدخول في الوصية للقوي عليها قُرْبَة" . انظر الإقناع مع شرحه ٣٩٣/٤ ، وراجع الإنصاف ٢٨٥/٧ .

(٣) فقد روي عن أبي عبيدة رضي الله عنه : "أَنَّه لَمَّا عَبَرَ الفُرَات أَوصىٰ إلى عُمَر" ، وأوصىٰ إلى الزُّبير ستة من الصحابة منهم : عثمان وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والمقداد بن الأسود ومطيع بن الأسود وآخر . راجع المصنف ، لابن أبي شيبة ٣٠٥/٧ ، كتاب الوصايا ، باب ٤٥ ، أثر رقم ٤،١ ، ونقله في المغني ١٤٨/٦

(٤) راجع المغني ١٤٨/٦ ، وقال في الإنصاف ٢٨٥/٧ : "قلت : وهو الصواب لاسيما في هذه الأزمنة" .

(٥) قال صاحب المنتهىٰ ٦٥/٢ : "لاللثاني إنْ قال : فلان ولي عهدي ، فإنْ ولي ثم مات ففلان بعده" .

(٦) راجع : الفروع ٧١١/٤ ، الإنصاف ٢٩٢/٧ ، الكشاف ٣٩٥/٤ .

(٧) راجع الإنصاف ٢٩٢/٧ .

(٨) وهي : ماإذا قال الإمام : الخليفة بعدي فلان ، فإنْ مات في حياتي أو تَغَيَّرَ حاله ففلان ، راجع المنتهىٰ ٦٤/٢ .

صفاته في الحالة التي لم يثبت للمعهود إليه فيها إمامة(١).

تتمة : لو عَهَد ولي الأمر إلى غيره بالخلافة بعد موته فَجُنَّ أو عَزَل نفسه ، فهل يبطل عهده أو لا؟ لأن عَزْله وجُنُونه كموته ، وقد صححنا عهده بعد موته فكذا بعد عزله وجنونه ، وفيه نظر ، لأن الوصية تتعلق بالموت إجماعاً ، وأما نزول الخليفة عن الخلافة لغيره فيؤخذ ذلك من نزول الحسن(٢)عنها لمعاوية(٣)، ويؤخذ منه صحة النزول عن الوظائف ، قاله ابن نصر الله في حواشي(٤)الفروع .

فائدة :

لانَظَرَ لحاكم مع وصيٍّ خاص إذا كان كفواً في ذلك(٥)، قال الشيخ تقي الدين(٦): وإنما للولي العام الاعتراض لعدم أهليته أو فِعْله محرماً ، قال في الفروع(٧): فظاهره لانظر ولاضَمّ(٨)مع وصي مُتَّهم ، وهو ظاهر كلام

---

(١) فصحت الولاية للثاني ، وكذا الثالث والرابع لو كان ، راجع : الفروع ٧١١/٤ ، الإنصاف ١٩٢/٧ .

(٢) الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، سِبْطَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولي الخلافة بعد قتل أبيه بمبايعة أهل الكوفة .

(٣) معاوية بن أبي سفيان ـ الصحابي ـ رضي الله عنه ، نَزَلَ له الحسن عن الخلافة سنة إحدى وأربعين ، بعد أن وليها مايقرب من ستة أشهر وأياماً ، راجع تاريخ الخلفاء ، لجلال الدين السيوطي ص٢٠٩-٢١٠ .

(٤) انظر حاشية الفروع ـ مخطوط ـ ص٩٨ ، وفي الكلام هنا نقص عند قوله : إجماعاً قال ابن نصر الله : "... وفيه نظر : لأن الوصية تتعلق بالموت لابالحياة ، بخلاف الوكالة فإنها لاتتعلق بالموت إجماعاً وتبطل به فهي ضد الوكالة ، لصحتها بعد الموت خاصة ، والوكالة لاتصح إلا في الحياة فهما متضادتان ، فلايلزم من صحتها بعد الموت صحتها في الحياة ، فإذا انقطعت ولاية العاهد قبل موته بعزله أو جنونه ينبغي أن يبطل عهده كما لو زال ملك الموصي عن العين الموصىٰ بها قبل موته بطلت الوصية فيها ، وأما نزول الخليفة عن الخلافة ...الخ" .

(٥) راجع الإنصاف ٢٨٧/٧ .

(٦) انظر الاختيارات الفقهية ص١٩٤ ، ونقله صاحب الفروع ٧٠٨/٤ .

(٧) ٧٠٨/٤ .

(٨) أي لايُضَم للوصي رجل آخر .

جماعة ، وتقدم كلامه [١] في ناظر الوقف [٢] في الوقف ، ونقل ابن منصور [٣]: إذا كان الوصي مُتَّهماً لم يخرج من يده ويجعل معه آخر ، ونقل يوسف بن موسى [٤]: إنْ كان الوصي مُتَّهماً ضُمَّ إليه رجل يرضاه أهل الوقف يعلم ماجرى ولاتُنْتَزَع الوصية منه [٥].

قوله : (**وعَزْلَه** [أ/١٧] **نفسه**) [٦] أي للوصي ذلك [٧]، قال في المحرر [٨]: إذا وجد حاكماً [٩]، ونقله الأثرم [١٠]

---

(١) أي كلام الشيخ تقي الدين ، فهو شيخ صاحب الفروع .

(٢) أي أنه إذا ثبت فسقه ، أو تصرف بخلاف الشرط الصحيح ، فإما أن ينعزل أو يضم إليه أمين ، وتقدم ذلك في ص٩٧ في الوقف .

(٣) إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسَجّ المروزي ، توفي سنة إحدى وخمسين ومائتين ، قال عنه القاضي ابن أبي يعلى : "... وكان إسحاق عالماً فقيهاً وهو الذي دون عن إمامنا المسائل في الفقه" . انظر طبقات الحنابلة ١/١١٣-١١٥ ، رقم ١٣٣ ، وراجع المنهج الأحمد ١/١٩١-١٩٢ ، رقم ٦٢ .

(٤) يوسف بن موسى بن راشد أبو يعقوب القَطَّان الكوفي ، توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين ، قال القاضي ابن أبي يعلى : "... ونقل عن إمامنا أشياء منها : (قال : قال أحمد : إذا أراد الرجل أن يحج عن أبويه فليبدأ بالأم ، إلا أن يكون الأب قد وجب عليه" . انظر الطبقات ١/٤٢١ ، رقم ٥٥١ ، وراجع المنهج الأحمد ١/٢٠٠ ، رقم ٦٩ .

(٥) انتهى كلام صاحب الفروع .

(٦) قال في المنتهى ٢/٦٥ : "وَصَحَّ قبول وصِيٍّ وعزله نفسه في حياة موصٍ وبعد موته" .

(٧) قال في الإنصاف ٧/٢٩٣ : "هذا المذهب مطلقاً" .

(٨) ١/٣٩٢ .

(٩) نصه : "وللموصى إليه قبول الوصية قبل موت الموصي وبعده وعزل نفسه عنها فيهما إذا وجد حاكماً" .

(١٠) أحمد بن محمد بن هانيء الطائي الأثرم أبو بكر الفقيه الحافظ ، أحد الناقلين لمذهب الإمام أحمد ، توفي سنة إحدى وستين ومائتين ، وقيل سنة ثلاث وسبعين ومائتين ، ومن مؤلفاته : مسائل الإمام أحمد في الفقه ، والعِلل في الحديث ، والناسخ والمنسوخ .
انظر ترجمته في : الطبقات ١/٦٦ ، رقم ٥٧ ، وراجع تاريخ بغداد ٥/١١٠ ، رقم ٢٥٢٠ .

وحنبل(١)، قال ابن نصر الله(٢): ينبغي أن يكون ذلك(٣)شرطاً فيما إذا عَزَلَ نفسه بعد موت الموصى لافى حياته ، انتهى . قلت : ومثل عدم وجود الحاكم ، وجوده مع عدم أهليته إذا خِيْف منه على مال اليتيم .

فصل [في تصرفات الموصَىٰ إليه]

قوله : (لاباسْتِيفَاءِ دينٍ مع رُشْد وارثه)(٤)يعني وبلوغه ، فلو كانوا(٥) صغاراً ، أو بالغين غير رُشّدٍ صح الإيصاء بشرط كونهم ممن يصح إيصاؤه(٦)عليهم كأولاده ، فإنْ كانوا إخوة الموصي أو أعمامه لم يصح إيصاؤه عليهم ، لأن الدَّيْن انتقل إليهم بموته فيتولاه وليهم ، قاله ابن نصر الله(٧).

قوله : (وأَخْرَجَ بقية الثلث مما فى يده)(٨)أى يُخْرِج الموصىٰ إليه بتفريق الثلث - عند امتناع الورثة من إخراج ثلث مافى أيديهم - بقية

---

(١) حنبل بن اسحاق بن حنبل ، ابن عم الامام أحمد ، سبقت ترجمته ص٦٨ .
(٢) انظر حاشية الفروع ص٩٨ .
(٣) أى وجود الحاكم .
(٤) أى لاتصح الوصية بذلك ، قال البهوتى فى شرحه ٥٧٥/٢ : "لانتقال المال إلى من لاولاية له عليه" . وراجع : الفروع ٧١٢/٤ ، الإنصاف ٢٩٥/٧ ، الإقناع مع شرحه ٣٩٨/٤ .
(٥) أى الورثة .
(٦) أى الموصى .
(٧) لم أجده .
(٨) قال فى المنتهى ٦٦/٢ : "ومن وصَّىٰ بتفرقة ثلثه أو قضاء دين فأبى الورثة أو جحدوا - وتعذر ثبوته - قضى الدين باطناً ، وأخرج بقية الثلث مما فى يده" أى اذا أبى الورثة اخراج ثلث مافى أيديهم ، أو جحدوه وأبو قضاء الدين ، وتعذر ثبوت ذلك ، قضاه الوصى بغير علمهم وأخرج بقية الثلث ، لأن حق الورثة مؤخر عن الدَّيْن وعن الوصية .

الثلث مما في يده[١]، لأن حق الموصىٰ لهم متعلق بأجزاء التركة ، وحق الورثة متأخر عن الوصية وقضاء الدَّيْن[٢].

قوله : (**لم يَضْمَن**)[٣]أي الموصىٰ إليه ولاالحاكم شيئاً لِرَبِّ الدَّيْن ولاللموصىٰ له[٤]، لأنه معذور بعدم العلم بالدَّين أو الموصىٰ له ، قال ابن نصر الله في حواشي المحرر[٥]في الحكم بنفي الضَّمَان مايدل على عدم الرجوع على من فُرِّقَ عليه[٦]، والظاهر أن محل ذلك[٧]حيث كانت التفرقة على من يتعذر الرجوع إليه ، فأما لو كانت ممكنة رجع بالمال وقضىٰ به الدَّيْن[٨]، وقال في حواشي الفروع[٩]: لو كان فيها - يعني في التركة - عين مستحقة فباعها وتصدق بثمنها ضمنها ، لتعلق حق صاحبها بعينها ، بخلاف الدَّين .

قوله : (**إليه وإلى الوصي**)[١٠]أي يجوز للمَدِين دفع الدَّين إلى الموصىٰ له به المعين إنْ كان رشيداً وإلا فلوليه ، ودفعه[١١]إلى الوصي في تنفيذ وصاياه[١٢].

---

(١) قال في الإنصاف ٢٩٦/٧ : "وهو المذهب" .

(٢) راجع : شرح البهوتي ٥٧٦/٢ ، الإقناع مع شرحه ٣٩٩/٤ .

(٣) أي إذا فَرَّق الوصي الثلث الموصىٰ به ، ثم ظهر دَيْن يستغرقه ، أو جُهِل موصىً له فتصدق الوصي أو الحاكم بجميع الثلث ، ثم ثبت ذلك - أي الموصى له - لم يضمن . راجع : المنتهىٰ ٦٦/٢ ، شرح البهوتي ٥٧٦/٢ .

(٤) على الصحيح من المذهب ، راجع : الإنصاف ٢٩٦/٧ ، الإقناع مع شرحه ٣٩٩/٤

(٥) لم أعثر عليه .

(٦) أي الثلث .

(٧) أي عدم الرجوع على من فُرِّق الثلث عليه .

(٨) راجع شرح البهوتي ٥٧٦/٢ .

(٩) انظر ص٩٨ .

(١٠) قال في المنتهىٰ ٦٦/٢ : "ولِمَدِينٍ دفع دَيْن - موصىٰ به لمعين - إليه وإلى الوصي" وراجع الكشاف ٤٠٠/٤ .

(١١) أي ويجوز دفع الدَّين كذلك .

(١٢) ويبرأ المدين بذلك ، قال البهوتي في الشرح ٥٧٦/٢ : "لدفعه إلى من له التصرف فيه بأمر الميت له في دفعه" .

قوله : (**فإلى وارث ووصي**)[١] يعني معاً ، فلايبرأ بدفعه إلى أحدهما ومقتضاه أنه لو دفعه إلى الوارث والموصىٰ له [ب/١٧] لم يبرأ[٢]، قال ابن نصر الله[٣]: وفيه نظر ، إذ الحق لهما لايعدوهما، وقد يجاب : بأن حق الموصى له لايتحقق إلا بقسمته وولاية قسمته للموصي[٤] دون الموصىٰ له قال : ويجب تخصيص ذلك - يعني عدم البراءة بدفعه إلى أحدهما - بما إذا كانت الوصية ببعض التركة ، أما لو كانت بكلها - وأُجِيْزَت - كفىٰ دفعها إلى الوصي وحده .

فائدة :

قال في الفروع[٥]: لو قال : ادفع هذا إلى يَتَامىٰ بني فلان فإقرار بقرينة ، وإلا فوصية ، ذكره شيخنا[٦].

قوله : (**وفي بيع بعضه ضرر**)[٧] كنقص قيمته بالتَّشْقِيْص[٨].

قوله : (**بَاعَ على كِبَارٍ إلخ**)[٩] أي باع الوصيُّ العقارَ على صغار وعلى

---

(١) قال في المنتهى ٦٧/٢ : "وإنْ لم يوصِ به ولابقبضه ، فإلى وارثٍ ووصي" أي : إذا لم يوصِ الميت بالدَّين الذي له على المدين دَفَعَه المدين إلى الوارث والوصي ، راجع الكشاف ٤٠٠/٤ .

(٢) قال البهوتي في الشرح ٥٧٦/٢ : "لأن الوصي شريك الوارث في استحقاق القبض منه" .

(٣) لم أجده .

(٤) في (ص) : للوصي ، وهو الصواب .

(٥) انظر ٧١٧/٤ ، عدا كلمة : بني .

(٦) أي الشيخ تقي الدين بن تيميَّة ، وراجع الاختيارات ص١٩٥ .

(٧) قال في المنتهىٰ ٦٧/٢ : "وإنْ دَعَت حاجة لبيع بعضِ عقار لقضاء دين أو حاجة صغار - وفي بيع بعضه ضرر - باع على كبارٍ أبوا أو غابوا ولو اختصوا بميراث" وراجع التنقيح ص٢٠٠ .

(٨) أي التبعيض ، أو التقطيع والتفصيل ، قال ابن منظور : "... ومنه تشقيص الجَزْرَة وهو : تعضيتها وتفصيل أعضائها وتعديل سهامها بين الشركاء" ، انظر لسان العرب ٤٨/٧ ، وقد سبق بيان معنىٰ : الشِّقْص ص١٥٤ .

(٩) راجع كلام صاحب المنتهى في هامش (٧) .

كِبَار إذا أَبَوا أوغَابوا ، على المذهب[١]، ولو كان شريكهم[٢]غير وارث لم يبع عليه[٣].

قوله : (**ولو اخْتَصّوا بميراث**) أي اختص الكبار به ولم يكن معهم صغير ، كما لو وصىٰ بقضاء دَيْن أو وصية تخرج من ثلثه واحتاج في ذلك إلى بيع شِقْص[٤]من عقار التركة ـ وكان في تَشْقِيصه ضرر ، والورثة كلهم كبار وأَبَوا البيع أو كانوا غائبين ـ فللوصي بيع جميع العقار[٥].

فائدة :

لو أقام الذي له الحق بَيِّنَة شهدت بحقه فهل يلزم الموصىٰ إليه الدفع بلاحضور حاكم؟ فيه روايتان : إحداهما لايشترط الحاكم بل تكفي الشهادة عند الموصىٰ إليه[٦]، قال في تصحيح الفروع[٧]: وهو الصحيح ، قال ابن أبي المجد[٨]: لزمه قضاؤه بدون حضور حاكم على الأصح ، وقَدَّمه

---

(١) قَدَّمه في الفروع ٧١٧/٤ ، وراجع : الإنصاف ٣٠٠/٧ ، المنتهىٰ ٦٧/٢-٦٨ ، الإقناع مع شرحه ٤٠١/٤ ، وعلله في الكشاف ٤٠١/٤ بأَنَّ الوصي قائم مقام الأب وللأب بيع الكل ؛ ولأنه وصي يملك بيع البعض فملك بيع الكل كما لو كان الكل صغاراً .

(٢) أي شريك الصغار ، راجع الكشاف ٤٠١/٤ .

(٣) قال في الكشاف ٤٠١/٤ : "لأن الوصي فرع الميت ، وهو لايبيع على شريكه بغير إذنه فنائبه أولى" .

(٤) أي قسم أو جزء منه .

(٥) لما تقدم .

(٦) وهو المذهب ، راجع : الإنصاف ٢٩٨/٧ ، الإقناع مع شرحه ٣٩٩/٤ .

(٧) انظر الفروع ومعه التصحيح ٧١٤/٤-٧١٥ .

(٨) عماد الدِّين أبو بكر بن أبي المجد بن ماجد بن أبي المجد بن بدر بن سالم السعدي الدمشقي ثم المصري الحنبلي ، ولد سنة ثلاثين وسبعمائة ، وتوفي سنة أربع وثمانمائة ، ومن تصانيفه : تجريد الأوامر والنواهي من الكتب الستة ، ومختصر تهذيب الكمال في معرفة الرجال ، وله مختصر في الفقه مشهور بمختصر ابن أبي المجد .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٤٢/٧-٤٣ ، معجم المؤلفين ، لعمر كحالة ٧٠/٣ .

ابن رُزَيْن[1] في شرحه[2]، والرواية الثانية : لابد من شهادة البيِّنة عند الحاكم وهو الأحوط ، انتهى ، لكن جعلهما في المغني والشرح[3] في جواز الدفع لافي لزومه[4].

قوله : (**وإلا فمن عِنْدِه**)[5] أي وإنْ لم تكن له تَرِكَة جَهَّزَهُ من عِنْدِه .

---

(١) عبد الرحمن بن رُزَيْن ، سبقت ترجمته ص١١٠ .

(٢) شرح ابن رزين على مختصر الخِرَقي ، ذَكَر ذلك المرداوي في مقدمة الإنصاف ١٥/١ والذي يبدو لي أَنَّ شَرْحه اختصار للمغني لابن قدامة ، وسماه : التَّهْذِيب ، وراجع المدخل ، لابن بدران ص٢١٥ .

(٣) شرح المقنع المسمى بالشافي ، لعبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة اثنين وثمانين وستمائة ، اعتمد في جمعه على كتاب المغني ، وذكر فيه مالم يجده في المغني من الفروع والوجوه والروايات مع ذكر أدلة كل ، ثم يستدل ويعلل للمختار من المذهب ، راجع المدخل ، لابن بدران ص٢٢٢ ، وقد سبقت الإشارة إلى شيء من ذلك ص١٣٨ .

(٤) نص المغني : "فإنْ ادّعى رجل ديناً على الميت وأقام به بينة ، فهل يجوز للوصي قبولها وقضاء الدين بها من غير حضور حاكم؟ فكلام أحمد يدل على روايتين ...الخ" . انظر المغني والشرح الكبير ٥٩٦،٥٧٩/٦ .

(٥) قال في المنتهى ٦٨/٢ : "ومَنْ مات بِبَرِّيَّة ونحوها - ولاحاكم ولاوصي - فَلِمُسْلِمٍ أخذ تركته وبيع مايراه ويُجَهِّزَهُ منها إن كانت ، وإلا فمن عنده" على الصحيح من المذهب . قَدَّمه في الفروع ٧١٧/٤ ، وراجع : التنقيح ص٢٠٠ ، الإنصاف ٣٠١/٧ .

كتاب الفرائض

كتاب الفرائض

جمع فريضة بمعنىٰ : مفروضة ، من الفرض بمعنىٰ : التقدير ، ولحقتها التاء للنقل عن المصدر (١) إلى الاسم كما في الحقيقة (٢) ونحوها ، ويُسمىٰ القائم بهذا العلم العارف به : فَارِضاً وفَرِيضاً وفَرَضِيًّا (٣) ، قال بعضهم : وفرائضياً [أ/١٨] على النسبة للجمع (٤) لصيرورته اسماً .

قوله : (بِقِسْمَة المواريث) (٥) جمع ميراث ، وهو المال المُخَلَّف عن الميت ، وأصله موراث ، قلبت الواو ياء لانكسار ماقبلها (٦) ، ويقال له أيضاً التراث (٧) ، وأصل التاء فيه واو .

قوله : (والأَخُ من كل جهة) (٨) أي سواء كان شقيقاً أو لأب أو لأم ، وتُسمىٰ الأُخُوَّة من الأبوين بني الأَعْيَان (٩) ؛ لأنهم من عين واحدة ، وللأب فقط بني العَلَّات ، جمع عَلَّة ، بفتح العين المهملة وهي الضرَّة ، فكأنه قيل : بنو الضَّرائر (١٠) ، وللأم فقط بني الأَخْيَاف ؛ لأنهم ليسوا من أب واحد فهم من أخلاط (١١) .

---

(١) وهو فَرَضَ ، وافترض .

(٢) في (ن) و(ص) و(ك) : كما في الحفيرة ، وهو صواب ، راجع : شرح المنتهى للبهوتي ٥٧٨/٢ ، الكشاف ٤٠٢/٤ .

(٣) راجع : لسان العرب ٢٠٢/٧ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٤٦ .

(٤) وهو : فرائض .

(٥) قال في المنتهىٰ ٦٩/٢ : "الفَرَائِض : العلم بقسمة المواريث" هذا هو التعريف الشرعي للفرائض ، وراجع : التنقيح ص٢٠١ ، الإقناع مع شرحه ٤٠٢/٤ .

(٦) راجع المطلع ص٢٩٩ .

(٧) راجع اللسان ٢٠٠/٢ .

(٨) قال في المنتهىٰ ٦٩/٢ : "والمُجْمَع على توريثهم من الذكور عشرة : الإبن وابنه وإنْ نزل ، والأب وأبوه وإنْ علا ، والأخ من كل جهة ، وابن الأخ لا من الأم والعم وابنه كذلك ، والزوج ومولى النعمة" . وراجع الإقناع مع شرحه ٤٠٥/٤

(٩) قال في القاموس ٢٥٣/٤ : "وواحد الأعيان للإخوة من أب وأم" .

(١٠) راجع القاموس ٢١/٤ .

(١١) قال في القاموس ١٤٥/٣ : "وإِخْوةٌ أَخْيَافٌ : أُمهم واحدة والآباءُ شتىًّ" .

قوله : (**والعم وابنه كذلك**) أي [١]لامن الأم ، وهو معطوف على ابن الأخ لامن الأم .

قوله : (**ومَوْلىٰ [٢]النِّعْمَة**) أي العِتَاقه ، سواء المعتق وعصبته [٣] بأنفسهم.

قوله : (**ومَوْلَاة النِّعمة**)[٤]أي المُعْتِقة ومعتقتها وإنْ علت .

فائدة :

إذا اجتمع المُجْمَع على إرثهم من الذكور ، ورث منهم ثلاثة : الأب والإبن والزوج ، ومن النساء ورث منهن خمس : البنت وبنت الإبن والأم والزوجة والأخت الشقيقة ، وممكن الجمع منهما ورث أيضاً خمسة : الأبوان والولدان وأحد الزوجين[٥].

---

(١) في (ص) : لأب .

(٢) سبق إيضاح معنىٰ المَوْلى والمَوْلاة ص١٠٩ .

(٣) في هامش (ص) : عصبته المتعصبون .

(٤) قال في المنتهىٰ ٦٩/٢ : "ومن الإناث سبع : البنت وبنت الإبن والأم والجدة والأخت والزوجة ومولاة النعمة" أي : هؤلاء المُجْمَع على توريثهن من الإناث ، وراجع الإقناع مع شرحه ٤٠٥/٤،٤٠٦ ، وفيه : "والأخت من كل جهة" .

(٥) راجع حاشية العلامة البقري على شرح الرحبية في علم الفرائض ص٤٢،٤٤ .

باب ذَوي الفُرُوض[١]

أي الأنصباء المقدرة[٢]، ولو في بعض الأحوال كالأب والجد[٣].

قوله : (**الزَّوْجان**)[٤] يعني على البدلية[٥].

قوله : (**والأبوان**) يعني مجتمعين[٦]، أو مفترقين[٧].

قوله : (**والأخت**) يعني من الأبوين[٨]، أو الأب .

قوله : (**وولد الأم**) أي ذكراً كان أو أُنثىٰ .

فصل [في مِيْرَاث الجَدّ مع الإخوة ذكوراً كانوا أو إناثاً]

قوله : (**وتُسمىٰ مُرَبَّعَة الجَمَاعة**)[٩] أي : الصحابة ، أو العلماء لاجماعهم على أنها من أربعة ، وان اختلفوا فى كيفية القسمة .

---

(١) ذوي بمعنىٰ : أصحاب ، واحده ذُو ، راجع المطلع ص٣٠٠ ، والفروض : جمع فَرْض ، سبق معناه ص١٩٨ .

(٢) أي في الكتاب والسنة ، وهي ستة : النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس . راجع الإقناع مع شرحه ٤٠٦/٤ .

(٣) أي فإنهما يرثان بالفرض في بعض الأحوال ، وبالتعصيب في البعض الآخر .

(٤) قال في المنتهىٰ ٦٩/٢ : "وهم عشرة : الزوجان والأبوان والجد والجدة والبنت وبنت الإبن والأخت وولد الأم" .

(٥) أي أنَّ الرفع هنا على أنهما بدل من عشرة .

(٦) كـ : زوج وأب وأم .

(٧) كـ : زوج وأب وابن ، أو زوج وأم وابن .

(٨) وتسمىٰ : شقيقة .

(٩) قال في المنتهىٰ ٧٠/٢ : "والجَدُّ مع الإخوة والأخوات من الأبوين ، أو الأب كأخ بينهم ، مالم يكن الثلث أحظ فيأخذه ، وله ـ مع ذي فرض بعده ـ الأحظ من مقاسمة كأخ ، أو ثلث الباقي ، أو سدس جميع المال ، فزوجة وجد وأخت من أربعة ، وتسمىٰ مربعة الجماعة" ، قال البهوتي في الشرح ٥٨٢/٢ : =

قوله : (إلا في الأَكْدَرِيَّة)(١)أي المسألة المسماة بذلك ، لتكديرها لأصول زيد(٢)، أو أن الميتة كان اسمها أَكْدَرَة ، أو كان اسم زوجها أو السائل : أَكْدَر(٣)، أو لتَكَدُّر أقوال الصحابة واختلافهم فيها(٤).

= "للزوجة الربع ، والباقي للجد والأخت أثلاثاً ، له سهمان ولها سهم" ، وقال في الإنصاف ٣٠٥/٧ : "هذا مبني على الصحيح من المذهب من أن الجد لايُسْقِط الإخوة ، وعليه جماهير الأصحاب" وهو قول زيد بن ثابت - الصحابي الجليل - رضي الله عنه ، راجع المغني ١٩٧/٦ ، وراجع : الفروع ٥/٥ ، والإقناع مع شرحه ٤٠٨/٤ .

(١) قال في المنتهى ٧٠/٢ : "فإنْ لم يبق غير السدس أخذه وسقط ولد الأبوين أو الأب ، إلا في الأكدرية ، وهي : زوج وأم وأخت وجد ، للزوج نصف ، وللأم ثلث ، وللجد سدس ، وللأخت نصف" على الصحيح من المذهب ، راجع : الإنصاف ٣٠٦/٧ ، الإقناع مع شرحه ٤٠٩/٤ .

(٢) أي ابن ثابت - الصحابي - رضي الله عنه ، فإنه أعالها ولاعول عنده في مسائل الجدّ والإخوة غيرها - فإنّ أصلها من ستة فأعالها إلى تسعة - وفرض للأخت مع الجدّ ولم يفرض لأخت مع جد ابتداءً في غيرها ، وجمع سهامه وسهامها فقسمها بينهما ، ولانظير لذلك . راجع : المغني ٢٠٠/٦ ، الفروع ٥/٥ .

(٣) راجع الإنصاف ٣٠٦/٧ ، والأول أشهر .

(٤) فمذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه وموافقيه : إسقاط الأخت ويجعل للأم الثلث ومابقي للجد ، وقال عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما : للزوج النصف ، وللأخت كذلك ، وللأم السدس ، وللجد كذلك ، وعالت إلى ثمانية ، وجعلوا للأم السدس كي لايفضلوها على الجد ، وقال علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما : للزوج النصف ، وللأخت كذلك ، وللأم الثلث ، وللجد السدس ، وعولاها إلى تسعة ، ولم يحجبا الأم عن الثلث ، لأن الله تعالى إنما حَجَبَها بالولد والإخوة ، ثم إنّ عمراً وعلياً وابن مسعود أبقوا النصف للأخت والسدس للجد ، وأما زيد فإنه ضَمَّ نصفها إلى سدسه فقسمه بينهما - لأنها لاتستحق معه إلا بحكم المقاسمة - وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ، قال في الكشاف ٤٠٨/٤ : "وهو قول أهل المدينة والشام والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم" ، وراجع : المغني ٢٠٠/٦-٢٠١ الإنصاف ٣٠٦/٧ .

قوله : (**ولافَرْضَ لأُختٍ معه**[1]**ابتداءً في غيرها**) أي غير الأكدرية ، وأخرج بقوله : ابتداءً ، مسائل المُعَادَّة[2]، فإنه لايُفْرَض لها [ب/١٨] إلا بعد المقاسمة .

قوله : (**والمُسَبَّعَة**)[3]لأن فيها سبعة أقوال[4].

قوله : (**والمُسَدَّسَة**) لأن السبعة أقوال ترجع إلى ستة[5].

قوله : (**والمُخَمَّسَة**) لأنه اختلف فيها خمسة من الصحابة : عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد رضي الله عنهم[6].

قوله : (**والمُرَبَّعَة**) لأنها إحدىٰ مُرَبعات ابن مسعود ، جعل للأخت النصف والباقي بين الأم والجد نصفين[7].

قوله : (**والمُثَلَّثَة**)[8]لأن عثمان صححها من ثلاثة ، للأم الثلث ، وللجد الثلث ، وللأخت الثلث .

---

(١) أي مع الجد .

(٢) ستأتي قريباً إنْ شاءَ الله .

(٣) أي : إذا كان في المسألة : أم وجد وأخت ولم يكن فيها زوج ، فللأم الثلث ، والباقي بين الجد والأخت على ثلاثة ، وتصح من تسعة ، وتسمىٰ بالخَرْقَاء لكثرة أقوال الصحابة فيها ، وتُسمىٰ كذلك : المُسَبَّعَة ، راجع : المنتهىٰ ٧١/٢ ، الفروع ٦/٥ ، ولها عدة مسميات سيرد ذكرها في كلام المصنف بعد قليل .

(٤) قول الصديق-رضي الله عنه-وموافقيه : للأم ثلث والباقي للجد ، وقول زيد -رضي الله عنه-وموافقيه : للأم الثلث - أصلها من ثلاثة - ويبقىٰ سهمان بين الأخت والجد على ثلاثة ، وتصح من تسعة ، وقول علي رضي الله عنه : للأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس ، وقول عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما : للأخت النصف ، وللأم ثلث مابقي ، ومابقي فللجد وعن ابن مسعود : للأم السدس ، والباقي للجد ، وعنه كذلك : للأخت النصف ، والباقي بين الجد والأم نصفين - فتكون من أربعة وهي إحدى مربعات ابن مسعود - وقال عثمان رضي الله عنه : المال بينهم أثلاث ، لكل واحد ثلث ، راجع المغني ٢٠٢/٦ .

(٥) لأن القول الخامس مثل القول الأول في المغنىٰ .

(٦) راجع المغني ٢٠٢/٦ .

(٧) سبق بيانها في هامش (٤) .

(٨) والعثمانية أيضاً ، راجع هامش (٤) .

قـوله : (**والشَّعْبِيَّة والحَجَّاجِيَّة**) لأن الحَجَّـاج [١] سـأل عنها الشعبي [٢] فأصاب فعفىٰ عنه [٣].

قـوله : (**عَادَّ ولد الأبوين الجَدّ بولد الأب**) [٤] أي حسب عليه وزاحمـه به [٥] إنْ احتاج إليه [٦] وإلا فلا لعدم الفائدة [٧].

---

(١) الحَجَّـاج بن يوسف بن الحكم الثقفـي القائد الداهية السَفَّـاح ، المتوفى سنة خمس وتسعين ، وهو غير الحجاج بن يوسف الثقفي المعروف بابن الشاعر.
راجع : شذرات الذهب ١٠٦/١ ، الأعلام للزركلي ١٦٨/٢ .

(٢) عـامر بن شـراحيل الهمداني الكـوفي أبو عمـرو ، عَلاَّمة التـابعين ، ولـد في أثناء خلافـة عمر ، وتوفي سنة ثلاث ومائة هجرية ، يُضْرَب به المثـل في الحفظ ، وهو من رجال الحديث الثقات .
انظـر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٧٩/١ ، رقم ٧٦ ، تاريخ بغـداد ٢٢٧/١٢ ، رقم ٦٦٨٠ ، الحافظ في التقريب ص٢٨٧ ، رقم ٣٠٩٢ .

(٣) راجع : المغنى فيمـا سبق ٢٠٢/٦ ، الفـروع ٦/٥-٧ ، التنقيـح ص٢٠١ ، الانصاف ٣٠٧/٧ .

(٤) قـال في المنتهىٰ ٧١/٢ : "وولد الأب كولد الأبوين في مقاسمـة الجد إذا انفردوا ، فإذا اجتمعوا عَادَّ ولد الأبوين الجد بولد الأب" .
هـذه هـي مسألة المُعَادَّة التي سبقـت الإشارة إليها في الصفحـة السـابقة ، لأن ولد الأبوين يُعادُّون الجد بولد الأب .

(٥) أي أنَّ ولـد الأب كـولد الأبوين في المقـاسمة مـع الجد إذا انفـردوا ، أمـا إذا اجتمعـوا فإنَّ ولد الأبوين يُزاحِمُون الجد بولد الأب ، فيعـدونه عليه ليقل نصيبه كجـد وأخ لأبوين وأخ لأب ، فللجـد الثلـث ، ثم يأخذ الأخ لأبوين نصيبـه ، ونصيـب أخيـه من المقاسمة ، لأنه أقـوىٰ منـه تعصيباً فلايرث معـه شيئاً . راجع الإقناع مع شرحه ٤١١/٤ ، العذب الفائض ١١٤/١ .

(٦) أي كما في المثال السابق .

(٧) أي وإن لم يحتج إليه فلامزاحمة ، لعدم الفائدة ، كـ : جد وأخوين لأبوين وأخ فأكثر لأب فلامُعَادَّة ، لأنه لافائدة فيها .

قوله : (**وتُسمى مُخْتَصَرة زيد**)[١] يعني ابن ثابت - الصحابي - لأنه صححها من مائة وثمانية ، فاعتبر المقاسمة للجد ، فأصلها ستة ، للأم سهم[٢] يبقى خمسة على ستة[٣] تباينها ، فاضرب الستة في أصل المسألة يحصل ستة وثلاثون ، للأم ستة ، وللجد عشرة[٤]، وللشقيقة ثمانية عشر ، يبقى سهمان للأخ وللأخت من الأب على ثلاثة لاينقسمان ، فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين بمائة وثمانية ، وترجع بالإختصار[٥] إلى نصفها أربعة وخمسين لأنها تتفق في النصف ، وإن اعتبرت للجد ثلث الباقي صحت ابتداءً من أربعة وخمسين ، لأن الخمسة الباقية بعد السدس[٦] لاثلث لها ، فتضرب مخرج الثلث ثلاثة في الستة يحصل ثمانية عشر ، للأم ثلاثة ، وللجد خمسة[٧]، وللشقيقة تسعة يفضل واحد للأخ والأخت من الأب على ثلاثة لايصح ، فتضرب الثلاثة في الثمانية عشر بأربعة وخمسين ومنها تصح[٨].

---

(١) أي : إذا اجتمع في المسألة : جد وأخت لأبوين وأخ وأخت لأب ، فأصلها من ستة ، وتصح من ثمانية عشر .
وفي هذه المسألة يستوي للجد المقاسمة أو الثلث ، لأن الإخوة مثلاه ، فله الثلث فرضاً أو مقاسمة ، وللأخت الشقيقة نصف ، والباقي سدس للأخ والأخت لأب فلاينقسم على عدد رؤوسهم ، فنضرب ثلاثة في أصل المسألة - ستة - يحصل ثمانية عشر ، للجد ستة ، وللشقيقة تسعة ، وللأخ لأب سهمان ولأخته سهم ، فإن كان معهم أم فالمسألة على اعتبارين : إما على اعتبار المقاسمة ، وإما على اعتبار أن للجد ثلث الباقي .

(٢) وهو السدس .

(٣) عدد الرؤوس الباقية .

(٤) تمثل ثلث الباقي بعد السدس .

(٥) ولهذا سميت مختصرة زيد ، راجع : المنتهى ٧١/٢-٧٢ ، المغني ٢٠٢/٦ ، الفروع ٧/٥ .

(٦) أي المعطى للأم .

(٧) وهي ثلث الباقي .

(٨) للأم تسعة ، وللجد خمسة عشر ، وللشقيقة سبعة وعشرون ، وللأخ لأب سهمان ولأخته سهم ، راجع : شرح البهوتي ٥٨٤/٢ ، الكشاف ٤١٣/٤ .

قـوله : (**ومعهم أخ آخر مـن تسعيـن الخ**)(١)أي إذا كـان الورثة أُمَّـاً وجَدّاً وأُخْتَـاً لأبوين وأخوين وأُختاً لأب صحت مـن تسعين ، لأن للأم سدساً(٢)، وللجد ثلث الباقي(٣)[أ/١٩] وللشقيقة النصـف(٤)، يبقى واحد للإخوة للأب على خمسـة لايصـح ، فتضـرب الخمسة في ثمانيـة عشـر بتسعين ومنها تصح(٥).

قـوله : (**تُسمى عَشَرِيَّة زيد**)(٦)بفتح الشين المعجمة ، لأنه صححهـا من عشـرة وأصلها من عدد رؤوسهـم خمسة ، للجد سهمان ، وللشقيقـة سهمان ونصف ، وللأخ للأب الباقي ، فتضرب الخمسة في مخرج النصـف اثنين تبلغ عشـرة ، للجد أربعة ، وللشقيقـة خمسة ، وللأخ لأب واحد(٧)، ولو كان بدله(٨)أُخْتَـان لأب صحت من عشرين ، لأن النصف الباقي للأختين بينهمـا لكـل أخت ربع ، فتضـرب مخرجه أربعـة في الخمسـة(٩)تبلغ ماذكر ، للجـد ثمانيـة ، وللشقيقة عشرة ، ولكـل واحدة من الأختين لأب واحد ، وتسمـى عِشْرينية زيد(١٠).

---

(١) قـال في المنتهى ٧٢/٢ : "... ومعهم أخ آخر من تسعين ، وتسمـى تسعينية زيد" أي : إذا أضفـت إلى المسألة السابقة ـ وهي مختصرة زيد ـ أخ آخر ، صحـت من تسعين ، وراجع : المغني ٢٠٢/٦-٢٠٣ ، الفروع ٧/٥ .

(٢) وهو ثلاثة من ثمانية عشر .

(٣) خمسة .

(٤) تسعة .

(٥) للأم خمسة عشر ، وللجد خمسة وعشرون ، وللشقيقة خمسة وأربعون ، ولأولاد الأب خمسة لكل ذكر إثنان وللأنثى واحد .

(٦) قـال في المنتهى ٧٢/٢ : "وجد وأخت لأبوين وأخ لأب ، تسمـى عَشَرية زيد" .

(٧) لأن المقاسمة هنا أحظ للجد . راجع : التنقيح ص٢٠٢ ، الإقناع مع شرحه ٤١٤/٤

(٨) أي بدل الأخ لأب .

(٩) وهي أصل المسألة .

(١٠) راجع : شرح البهوتي ٥٨٥/٢ ، الكشاف ٤١٤/٤ .

فصل [أَحْوَال إِرْث الأُمّ]

قــوله : (**وللأُمّ أربعـة أحوال**) ثلاثة يختلـف ميراثهـا باختلافهـا ، وأَمَّا الرابع فإنما يظهر أثره على المذهب في عصبتها .

قوله : (**ومع عدمهم**)(١) أي عدم الولد وولد الإبن والإثنين من الإخوة والأخوات(٢).

قوله : (**مِمَّن نَفَاه ونحوه**)(٣) كجَحْد زوج المُقِرَّة به .

قوله : (**في إِرْث**)(٤) يعني لافي عقل وتزويج وغيرهما .

قــوله : (**ويرث أَخُوه**(٥) **لِأُمِّه مع بنتـه**)(٦) يعني لكـونه عصبة ، بخلاف

---

(١) إشارة إلى الحالتين : الأولى والثانية ، قال في المنتهى ٧٢/٢ : "فمع ولد أو ولد ابن أو اثنين من الإخوة والأخوات ـ كاملي الحرية ـ لها سدس ، ومع عدمهم ثلث" . راجع : الفروع ٧/٥ ، الإنصاف ٣٠٧/٧ ، الإقناع مع شرحه ٤١٦/٤ .

(٢) أما الحالة الثالثة : ففي أبوين وزوج أو زوجة ، لها ثلث الباقي بعد فرض الزوجين ، وهما العُمَريتان ، أي اللتان قضى فيهما عمر رضي الله عنه ، فتبعه عليه عثمان وزيد وابن مسعود ، وبه قال الجمهور ، وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله ، خلاف ماذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما من أن لها الثلث أخذاً بظاهر القرآن . راجع : المغني ١٩٦/٦ ، الفروع ٨/٥ ، الإنصاف ٣٠٨/٧ ، الإقناع مع شرحه ٤١٦/٤ .

(٣) قال في المنتهى ٧٢/٢ : "الرابع : إذا لم يكن لولدها أب ـ لكونه ولد زنا أو ادعته وأُلْحِقَ بها أو مَنْفِيّاً بِلِعَان ـ فإنه ينقطع تعصيبه ممن نفاه ونحوه ، فلايرثه ولاأحد من عصبته" على الصحيح من المذهب .

(٤) قال في المنتهى إضافة إلى ماسبق : "وترث أُمّه وذو فرض منه فرضه ، وعصبته بعد ذكور ولده ـ وإنْ نزل ـ عصبة أمه في إرث" ، هذه هي الحالة الرابعة للأم ، قدّمه في الفروع ٨/٥ ، وراجع : التنقيح ص٢٠١ ، الإنصاف ٣٠٨/٧-٣٠٩ .

(٥) أي أخو ابن الملاعنة .

(٦) قال في المنتهى ٧٣/٢ : "ويرث أخوه لأمه مع بنته ، لاأخته لأمه" على المذهب ، راجع : الإنصاف ٣٠٩/٧ ، الإقناع مع شرحه ٤١٨/٤ .

أخته لأمه[١]، قال فى الفروع[٢]: ويُعَايَابِهَا[٣]، قال فى الرعاية[٤]: وإن خَلّف[٥]بنتاً وأخاً وأختاً لأم ، فلبنته النصف ، والباقى للأخ[٦]، وبدون البنت لهما[٧]الثلث فرضاً والباقى للأخ انتهى .

وقد عُلِم من كلامه[٨]أن المراد بعصبة الأم من هو عصبة بنفسه كالإبن ونحوه ، ولاعبرة بمن صار عصبة بغيره ، لأنه لم يجعل لأخته من أمه شيئاً مع أخيها والبنت ، وبدون البنت جعل الثلث لها فرضاً والباقى للأخ[٩]، قاله ابن قُنْدُس[١٠]فى حواشى المحرر[١١]، وكذا أشار إليه ابن نصر الله[١٢].

---

(١) لأن البنت تحجبها عن الفرض ، ولاعصوبة لها . راجع : التنقيح ص٢٠١ ، شرح البهوتى ٥٨٧/٢ .

(٢) ٨/٥ .

(٣) كلمة تذكر للتعجيز ، من عَيِيَ بالأمر إذا عَجِزَ عنه ولم يهتد لوجهه . راجع المصباح المنير ص٤٤١ ، والمعَاياة : أن تأتى بشىء لايُهْتَدى له ، انظر مختار الصحاح ص٤٦٧ .

(٤) انظر الرِّعاية الكبرى ، لابن حمدان ، الجزء الثالث ل٢٥٣ ، مخطوط رقم ١٩٢٥ بمكتبة جامعة الإمام بالرياض .

(٥) أى الإبن المنفى باللعان .

(٦) أى من الأم باعتباره عاصباً بنفسه لأُمِّه الملاعنة ، ولاشىء للأخت من الأم ، لأنها عاصبة بغيرها ، كما استظهره البهوتى .

(٧) أى للأخ والأخت لأم .

(٨) أى كلام صاحب الرعاية .

(٩) راجع : شرح البهوتى ٥٨٧/٢ ، الكشاف ٤١٨/٤ .

(١٠) سبقت ترجمته ص١١٧ .

(١١) مخطوط رقم ٨٦/٦٨ بالمكتبة السعودية بالرياض ، راجع ل٨٣-٨٤ .

(١٢) لم أجده .

فصل [في ميراث الجدات]

قوله : (**مع تَحَاذٍ**)(١)أي تساو في القرب أو البعد من الميت .

قوله : (**وتَحْجُب القُرْبَىٰ**(٢)**البُعْدَىٰ مطلقاً**)(٣)أي سواء كانتا [ب/١٩] من جهة أو جهتين(٤).

فصل [في ميراث البنت وبنت الإبن والأخت]

قوله : (**مُنْفَرِدات**)(٥)يعني عمن يساويهن .

قوله : (**ولثنتين من الجميع**)(٦)أي من البنات ، أو بنات الإبن ، أو الأخوات لأبوين أو لأب .

---

(١) قال في المنتهى ٧٣/٢ : "ولجدة أو أكثر مع تحاذ : سدس" ، وقال في المغني ١٨٩/٦ : "أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس اذا لم يكن للميت أم" . وراجع : الفروع ٩/٥ ، الاقناع مع شرحه ٤١٩/٤ .

(٢) أي من الجدات .

(٣) قال في الانصاف ٣٠٩/٧ : "فان كان بعضهن أقرب من بعض فالميراث لأقربهن ، وهو المذهب" .

(٤) أي بأن كانت القربى من جهة الأم والبعدى من جهة الأب ، أو العكس ، لأن الجدات أمهات يرثن ميراثاً واحداً ، فاذا اجتمعن فالميراث لأقربهن . راجع شرح البهوتي ٥٨٨/٢ .

(٥) قال في المنتهى ٧٤/٢ : "ولبنت صلب : النصف ، ثم هو لبنت ابن وان نزل ، ثم لأخت لأبوين ثم لأب ، منفردات لم يعصبن"، وراجع : المغني ١٦٦/٦ ، الفروع ١٠/٥ ، الاقناع مع شرحه ٤٢١/٤ .

(٦) قال في المنتهى ٧٤/٢ : "ولثنتين من الجميع فأكثر - لم يعصبن - الثلثان" ، وراجع الفروع ١٠/٥ ، الاقناع مع شرحه ٤٢١/٤ .

قوله : (**أو هُمَا**)[١] أي أو أخذ الثلثين بنات صلب وبنات ابن كبنت وبنت ابن وبنت ابن ابن ، فتسقط النازلة .

فصل في الحَجْب

وهو لغة : المنع[٢]، واصطلاحاً : منع من قام به سبب الإرْث من أوفر نصيبه أو من الإرْث بالكلية ، ويسمى الأول حَجْب نُقْصَان ، والثاني حَجْب حِرْمَان[٣][٤].

قوله : (**وابنهما بجد**) أي يسقط ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإنْ نزل بالجد للأب وإنْ علا[٥].

قوله : (**ومن لايَرِث لايَحْجُب**)[٦] أي من قام به مانع من رِقٍّ ، أو قَتلٍ

---

(١) قال في المنتهى ٧٤/٢ : "فإنْ أخذ الثلثين بنات صلب أو بنات ابن أو هما ، سقط من دونهن إنْ لم يُعَصِّبْهن ذكر بإزائهن" ، وراجع : الفروع ١٠/٥ ، الإقناع مع شرحه ٤٢٢/٤ .

(٢) راجع لسان العرب ٢٩٨/١ .

(٣) الأولى أن يقول : منع من قام به سبب الإرْث من الإرْث بالكلية أو من أوفر حظيه كما هي عبارة الكشاف ٤٢٣/٤ ، ويسمى الأول حجب حرمان ، والثاني حجب نقصان ، وراجع حاشية البقري على شرح الرحبية في علم الفرائض ص٨٧ وقد سبقت الإشارة إلى شيء من ذلك ص١٧٩ .

(٤) قلت : والحَجْب قد يكونُ بالصِّفَة ، كالرِّق والقَتْل واختلاف الدين ، وقد يكون بالشخص ـ وهو المقصود هنا ـ وينقسم إلى قسمين : حجب حرمان : كحجب الجد بوجود الأب ، وحجب نقصان : كحجب الزوج من النصف إلى الربع بوجود الولد .

(٥) لأنه أقرب ، فإنَّ الحجب يعني : وجود وارث أقوى من المحجوب أو أقرب منه إلى الميت .

(٦) قاله صاحب الفروع ١١/٥ ، وراجع الإقناع مع شرحه ٤٢٤/٤ .

أو اختلاف دين فوجوده كعدمه ، فلايَحْجُب لاحرماناً ولانقصاناً[(١)]، بخلاف المحجوب بالشخص[(٢)].

---

(١) لأنه ليس من أهل الميراث .

(٢) فإنه من أهل الميراث ، وإنما قُدِّم عليه غيره ومُنِعَ مع أهليته ، لأن غيره أولى منه راجع المغني ٢٨٥/٦ ، ثم إنَّ المحجوب بالشخص قد يَحْجُب نقصاناً ، كالإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس وإن كانوا محجوبين بالأب ، راجع شرح البهوتي ٥٩٢/٢ .

باب العَصَبَة

مشتقة من العَصْب وهو الشَّدّ ، ومنه العِصَابة لشدها الرأس والعَصَب لأنه يشد الأعضاء ، وعِصَابة[١] القوم ، لاشتداد بعضهم ببعض ومنه[٢]: {... هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ}[٣] أى شديد ، والعصبة لغة : قرابة الرجل لأبيه[٤][٥].

قوله : (**فأب فأبوه وإن علا**)[٦] أى بمحض الذكور ، وإنما قدم الأبناء على الآباء مع استوائهم فى الإدلاء إلى الميت بلاواسطة ، لأن الأبناء الطرف المقبل والآباء الطرف المدبر والإقبال أقوى من الإدبار .

قوله : (**فأبناؤهم كذلك**)[٧] أى يقدم مع الاستواء فى القرب مَنْ لأَبوين على من لأَب .

قوله : (**ورِثَه دون أخيه**)[٨] أى ورثه ابن ابنه دون أخيه[٩] ،

---

(١) أى ومنه كذلك عصابة القوم .

(٢) قوله تعالى .

(٣) سورة هود : آية ٧٧

(٤) راجع فيما سبق لسان العرب ٦٠٤/١ .

(٥) التعريف الاصطلاحى للعصبة : هى كل وارث بغير تقدير ، راجع : المطلع ص٣٠٢ التنقيح ص٣٠٢ ، المنتهى ٧٦/٢ ، الاقناع مع شرحه ٤٢٥/٤ .

(٦) قال فى المنتهى ٧٦/٢ : "وأقرب العصبة : ابن فابنه وان نزل ، فأب فأبوه وان علا ..." . راجع : الفروع ١٢/٥ ، التنقيح ص٣٠٢ .

(٧) قال فى المنتهى ٧٦/٢ : "... فأعمام فأبناؤهم كذلك ، فأعمام أب فأبناؤهم كذلك فأعمام جد فأبناؤهم كذلك ..." .

(٨) قال فى المنتهى ٧٦/٢ : "فمن نكح امرأة وأبوه ابنتها ، فابن الأب عم ، وابن الابن خال ، فيرثه مع عم له خاله دون عمه ، ولو خلف الأب فيها أخاً وابن ابنه ـ وهو أخو زوجته ـ ورثه دون أخيه" ، وراجع الفروع ١٢/٥ .

(٩) قال فى الكشاف ٤٢٦/٤ : "لأن الأخ محجوب بابن الابن" .

ويُعَايَابِها[١]فيقال : امرأة ورثت ثمن المال وأخوها بقيته ، ولـو كان إخوتها سبعـة ورثت المال هي وإخوتهـا سواء ، ولو كان الأب تزوج الأم وتزوج ابنه ابنتها ، فابن الأب عم وولـد الإبن خال[٢]، ولو تزوج زيد أم عمرو وعمـرو بنت زيد ، فـابن زيد عم ابن عمـرو وخالـه[٣]، ولو تزوج كـل واحد منهما أخت الآخر ، فكـل منهما[٤]خال ولد الآخر[٥]، ولو تزوج كل واحد منهما بنت الآخر ، فكـل من ولديهما [أ/٢٠] خال الآخر ، ولـو تزوج كـل واحد منهما أم الآخر ، فهمـا القائلتان : مـرحباً بابنينا وزوجينا وولد كل واحد منهما عم ولد الآخر[٦][٧].

قوله : (**وتَسْقُط أُخُوَّة لأم الخ**)[٨]بضم الهمزة والخاء المعجمة وتشديد الواو .

قوله : (**وتُسمى مع ولد الأَبوين المُشَرَّكة**)[٩]أي المُشَرَّك فيها والمشتركة

---

(١) سبق معناها ص٢٠٧ .

(٢) والصحيـح : فابن الأب عم ولد الإبن وخاله ، وراجع : الفـروع ١٢/٥ ، الإقناع مع شرحه ٤٢٧/٤ .

(٣) من قوله : ولو تزوج زيد ، إلى قوله : وخاله ، ليست في (س) .

(٤) أي : من زيد وعمرو ، الأبوين .

(٥) مـن قـوله : ولو تزوج كل واحد ، إلى قـوله : ولـد الآخر ، ليسـت في (ص) .

(٦) في (ص) : وكـل واحد منهمـا عـم ولد الآخر ، وفي (س) : وولـد كـل واحدة منهن ولد الآخر ، وكلاهما خطأ والصواب مافي المتن .

(٧) راجع فيما سبق : الفروع ١٢/٥ ، الكشاف ٤٢٧/٤ .

(٨) قال في المنتهىٰ ٧٧/٢ : "وتَسْقُط أُخُوَّة لأم بما يُسْقطها" .

(٩) قـال في المنتهىٰ ٧٧/٢ : "وتَسْتَقِـلُّ عصبة انفرد بالمال ، ويُبْـدَأ بذي فـرض اجتمع معـه ، فـإنْ لم يبق شيء سقط ، كـزوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب أو لأبوين، أو أخوات لأب أو لأبوين معهـن أخوهـن ، للـزوج نصـف ، وللأم سـدس ، وللإخوة مـن الأم ثلـث وسقـط سائرهم ، وتسمىٰ مع ولـد الأبوين : المُشَـرَّكة والحِمَارية" وهي من ستة .

لأن بعض العلماء شَرَّكَ فيها بين الإخوة لأم والإخوة لأبوين(١)، وقضىٰ به(٢)عمر رضى الله عنه أولاً(٣).

قوله : (**والحِمَارِيَّة**) أي تسمى بذلك لأن عمر رضي الله عنه لمّا وقعت ثانياً(٤)وأسقط ولد الأبوين قال له بعضهم أو بعض الصحابة الحاضرين : ياأمير المؤمنين! هب أَنَّ أَبَانَا كان حِمَاراً! أليست أمنا واحدة؟ فَشَرَّك بينهم(٥).

قوله : (**وتسمى ذات الفُرُوخ**)(٦)بالخاء المعجمة ؛ لكثرة عولها ، شبهوا أصلها بالأم وعولها بفروخها ، وليس في الفرائض مايعول بثلثيه(٧)إلا أصل ستة(٨)في هذه وشبهها .

---

(١) روي عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - أنهم شركوا بين ولد الأبوين وولد الأم في الثلث فقسموه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وبه قال بعض العلماء كمالك والشافعي وإسحاق رحمهم الله .
وروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وأُبَيّ بن كعب وابن عباس وأبي موسىٰ - رضي الله عنهم - إسقاط ولد الأبوين ؛ لأنهم عصبة وقد تم المال بالفروض ، وهو مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - وقال به بعض العلماء كالشعبي والعنبري وشريك وأبو حنيفة وغيرهم . راجع : المغني ١٧٢/٦ ، الإنصاف ٣١٥/٧ ، وقدّمه في الفروع ١٣/٥ .

(٢) أي بالتشريك .

(٣) لعل الصواب : ثانياً كما سيأتي ، وهو هكذا في النسخة (ك) .

(٤) أي تكرر وقوعها في المرة الثانية .

(٥) راجع : المغني ١٧٢/٦ ، حاشية البقري على شرح الرحبية ص٩٥ .

(٦) قال في المنتهىٰ ٧٧/٢ : "ولو كان مكانهم أخوات لأبوين أو لأب عالت إلى عشرة ، وتسمى ذات الفُرُوخ والشُّرَيْحِيَّة" أي لو كان مكان الإخوة لأبوين أو لأب ، أخوات كذلك .

(٧) في (ك) : بثلثه .

(٨) أصلها ستة وعالت إلى عشرة لازدحام الفروض ، فللزوج النصف ثلاثة ، وللأم السدس واحد ، وللأخوات لأم الثلث إثنان ، وللأخوات لأبوين أو لأب الثلثان أربعة .

قوله : (والشُّرَيْحِيَّة) أي تسمى بذلك لوقوعها في زمن القاضي شُرَيْح (١) وحكمه فيها بذلك (٢).

---

(١) هو شريح بن الحارث بن قيس القاضي الكندي أبو أُمَيَّة ، ولي قضاء الكوفة لعمر رضي الله عنه فمن بعده خمساً وسبعين سنة ، كان فقيهاً نبيهاً شاعراً متدرباً في القضاء ، حَدَّثَ عن عمر وعلي وابن مسعود - رضي الله عنهم - وتوفي سنة ثمان وسبعين ، وقيل ثمانين .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٨٥/١ ، تذكرة الحفاظ ٥٩/١ ، رقم ٤٤ .

(٢) أَوْرَدَها في المغني ١٧٩/٦ ، وراجع : الفروع ١٣/٥ ، الإنصاف ٣١٥/٧ .

باب أُصُول[1] المسائل

جمع مسألة،مصدر سَأَلَ سُؤَالاً ومسألة ، والمراد بها المسئولة[2]، والمراد أصول المسائل التي فيها فرض فأكثر وأصلها مخرج فرضها ، أو فروضها[3].

قوله : (**وهي سبعة**)[4]زاد عليها بعض المحققين من متأخري الشافعية[5]أصلين : ثمانية عشر وستة وثلاثين ، وهما خاصان بمسائل الجد مع الإخوة ، والجمهور على أنهما تصحيحان[6].

قوله : (**باليَتيْمَتَين**)[7]لأنه لانظير لهما .

---

(١) الأصول جمع أصل وهو مايبنى عليه غيره ، راجع شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ٣٨/١ .

(٢) بمعنى يُسْأَل عنها ، راجع المطلع ص٣٠٣ .

(٣) فالنصف مثلاً من اثنين ، والثلث والثلثان من ثلاثة ، والربع من أربعة ...الخ ، وقد سبق الكلام عن الفروض المقدرة في باب ذوي الفروض ص٢٠٠ .

(٤) أي جملة الأصول المتفق عليها سبعة ، وهي : اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثني عشر وأربعة وعشرون ، راجع : المنتهى ٧٨/٢-٧٩ ، شرح سبط المارديني على الرحبية ص١١٤ .

(٥) انظر روضة الطالبين ، للنووي ٦١/٦ .

(٦) ووجه قولهم أن الأصول مدارها على الفروض المذكورة في الكتاب والسنة وهي سبعة فقط ، راجع شرح الرحبية ص١١٤ ، والعذب الفائض شرح عمدة الفارض ، للشيخ إبراهيم بن عبد الله الفرضي الحنبلي ١٥٩/١ ، والأظهر هو مذهب المحققين أنهما أصلان لامصحان ، لأن التصحيح إنما يستعمل في انكسار السهام على الرؤوس لافي الأنصباء ، وهو مارجحه صاحب العذب الفائض ، وعبد الرحمن بن القاسم في حاشية الرحبية ص٥٦،٥٩ ، والشيخ صالح الفوزان في كتابه التحقيقات المرضية ص١٦٠ .

(٧) قال صاحب المنتهى ٧٨/٢ : "فنصفان كزوج وأخت لأبوين أو لأب وتسميان اليتيمتين" أي مسألة : زوج وأخت لأبوين ، أو : زوج وأخت لأب ، من اثنين لكل واحد منهما النصف .

قوله : (**وثلاثة تعول**)(١)أي يَتَأَتى فيها العَوْل ، وهو مصدر عال الشيء إذا زاد وغلب ، قال في القاموس(٢): والفريضة عالت في الحساب زادت وارتفعت ، وعُلْتُها أَنَا وأَعَلْتُها(٣).

قوله : (**وتسمى مسألة الإلْزَام والمُنَاقضة**)(٤)لأن ابن عباس رضي الله عنه كان لايرى حجب الأم من الثلث إلى السدس إلا مع ثلاثة فأكثر من الإخوة أو الأَخَوات ، ولايرى العَوْل(٥)، ويَرُدّ النقص مع ازدحام [ب/٢٠] الفروض على من يصير عصبة بغيره ، كالبنات والأخوات لامن الأم ، فَأُلْزِم بهذه المسألة ونوقض عليه بها(٦).

قوله : (**وتسمى المُبَاهَلة**)(٧)لقول ابن عباس رضي الله عنه فيها : من

---

(١) أي أن الأصول السبعة التي سبق ذكرها في الصفحة السابقة - هامش ٤ - على قسمين : أربعة لاتعول ، وهي مافيها فرض أو فرضان من نوع ، ومَثَّل لها باليتيمتين - وهذا القسم الأول - وثلاثة يمكن أن تعول ، وهي مافرضها نوعان فأكثر ، وسيأتي مثالها - وهذا القسم الثاني - راجع المنتهى ٧٨/٢ .

(٢) ٢٣/٤ .

(٣) وسبق معنى العَوْل اصطلاحاً ص١٨٢ .

(٤) قال في المنتهى ٧٨/٢ : "فنصف مع ثلثين أو ثلث أو سدس من ستة ، وتصح بلاعول كزوج وأم وأخوين لأم وتسمى مسألة الالزام والمناقضة" وتصح من ستة : للزوج النصف ثلاثة ، وللأم السدس واحد ، وللأخوين لأم الثلث اثنان - وهذا مثال القسم الثاني من الأصول ، المشار إليه آنفاً - راجع شرح البهوتي ٥٩٧/٢ .

(٥) راجع الإنصاف ٣١٦/٧ .

(٦) قال في المغني ١٧٥/٦ : "فإن حَجَبَ الأم إلى السدس خَالَفَ مذهبه في حَجْب الأم بأقل من ثلاثة من الإخوة ، وإنْ نقص الأخوين من الأم رَدَّ النقص على من لم يهبطه الله من فرض إلى مابقي ، وإنْ أعال المسألة رجع إلى قول الجماعة وترك مذهبه ..." .

(٧) قال في المنتهى ٧٨/٢ إشارة إلى المسألة السابقة : "وتعول إلى سبعة ، كزوج وأخت لأبوين أو لأب وجَدَّة ، وإلى ثمانية ، كزوج وأم وأخت لأبوين أو لأب وتسمى المُبَاهَلَة" ، فالأولى من سبعة : للزوج النصف ثلاثة ، وللأخت لغير أم النصف ثلاثة ، وللجدة السدس واحد ، والثانية من ثمانية : للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث إثنان ، وللأخت النصف ثلاثة .

شَاءَ باهَلْتُه(١)، والمُبَاهَلَة : المُلاَعَنة(٢)، وهي أول فريضة أُعِيْلت(٣).

قوله : (**وتسمى الغَرَّاء الخ**)(٤)لأنها حدثت بعد المُبَاهلة فاشتهر العول بها ، وكانت في زمن مروان(٥).

قوله : (**وتسمى أُمَّ الأَرَامِلْ**)(٦)لأنوثة جميع الورثة فيها .

قوله : (**وتسمى الدِّيْنَارِيَّة والرِّكَابِيَّة**)(٧)لأن امرأة قالت لعلي رضي الله

---

(١) أي باهلته على أن المسائل لاتعول ، وكان يرى أن يردّ النقص عند ازدحام الفروض على البنات والأخوات ، راجع : المغني ١٧٥/٦ ، الإنصاف ٣١٦/٧ .

(٢) راجع اللسان ٧٢/١١ .

(٣) حدثت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، راجع المغني ١٧٥/٦ .

(٤) قال في المنتهىٰ ٧٩/٢ : "وإلى تسعة ، كزوج وولدي أم وأختين ، وتسمى الغَرَّاء والمروانِيَّة" أي أن المسألة السابقة تعول كذلك إلى تسعة ، فللزوج النصف ثلاثة ولولدي الأم الثلث اثنان ، وللأختين الثلثان أربعة .

(٥) مروان بن الحكم بن أبي العاص الخليفة الأموي الذي يُنْسَب إليه بنو مروان ، بويع بالشام بعد معاوية بن يزيد بن معاوية ، ولد في السنة الثانية للهجرة ، وتوفي سنة خمس وستين للهجرة ، وكانت مدة خلافته مايقارب تسعة أشهر . راجع : الإصابة ، لابن حجر ١٥٦/٦ ، رقم ٨٣١٢ ، الأعلام ، للزركلي ٢٠٧/٧ .

(٦) أي من المسائل التي تعول ماإجتمع فيها فرض الربع مع الثلثين ، أو الثلث ، أو السدس ، وأصلها من اثني عشر ، وتصح بلاعول ، كزوجة وأم وأخ لأم وعم ، وتعول إلى ثلاثة عشر ، وإلى خمسة عشر ، وإلى سبعة عشر ، كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأبوين ، فللزوجات الربع ثلاثة لكل واحدة واحد ، وللجدتين السدس اثنين لكل واحدة واحد ، وللأخوات لأم الثلث أربعة لكل واحدة واحد ، وللأخوات لغيرها الثلثان ثمانية لكل واحدة واحد ، وهذه الأخيرة تسمىٰ بِأُمِّ الأَرامِلْ ، ولاتعول إلى أكثر من ذلك . راجع : المنتهى ٧٩/٢ ، الشرح ، للبهوتي ٥٩٨/٢ ، وتسمىٰ كذلك : أُمُّ الفُرُوج ، راجع الكشاف ٤٣٢/٤ ، وتسمى بالسبعة عشرية والدِّينارية الصغرىٰ ، شرح البهوتي ٥٩٨/٢ .

(٧) أي ومن المسائل التي تعول كذلك ماإجتمع فيها فرض الثمن مع السدس ، أو الثلثين ، أو معهما ، وأصلها من أربعة وعشرين ، وتصح بلاعول ، كزوجة وبنتين وأم واثني عشر أخاً وأخت لغير أم ، فللزوجة الثمن ثلاثة ، وللبنتين الثلثان ستة عشر لكل واحدة ثمانية ، وللأم السدس أربعة ، يبقىٰ للأخوة =

عنه حين أخذ يَرْكَب : إِنَّ أَخي من أبي وأمي مات وترك ستمائة دينار وأَنَابني منه دينار واحد ، فقال : لَعَلَّ أخاكِ خَلَّف من الورثة كذا وكذا؟ قالت : نعم ، قال : قد استوفيت حَقَّكِ(١)، وهذه الدِّينَارِيَّة الكُبْرَى ، وأما الصغرىٰ فهي أُمُّ الأَرَامِلِ(٢).

فصل في الرَّدّ(٣)

وهو(٤): زيادة في الأنصباءِ ونقص في السِّهَام ، عكس العَوْل(٥).
قوله : (**للنِصْف مِثْلاً**)(٦)أي مثل مسألة الرَّد ، لأنها بقية مال ذهب نصفه .

= والأخت واحد ، لاينقسم على عدد رؤوسهم ـ خمسة وعشرون ـ فنضربها في أصل المسألة ، وتصح من ستمائة ، للزوجة خمسة وسبعون ، وللبنتين أربعمائة ، وللأم مائة ، وللإخوة لكل أخ سهمان وللأخت سهم . راجع شرح البهوتي ٥٩٨/٢ .

(١) راجع حاشية البقري على شرح الرحبية ص١٢٠ .

(٢) راجع الصفحة السابقة .

(٣) الرَّدّ في اللغة : صرف الشيء ورجعه ، انظر اللسان ١٧٢/٣ .

(٤) أي الرد في الاصطلاح .

(٥) راجع حاشية البقري على شرح الرحبية ص١٦٥ ، وقد سبق تعريف الرَّد ص١٨١

(٦) قال في المنتهىٰ ٨١/٢ : "وإنْ شئت صَحِّحْ مسألة الرد ، ثم زد عليها لفرض الزوجية للنصف مثلاً وللربع ثلثاً وللثمن سبعاً" إشارة إلى إحدى الطرق في عمل مسائل الرد مع أحد الزوجين وهي طريق مافوق الكسر ، راجع شرح البهوتي ٦٠١/٢ ، فمثال النصف : زوج وجدة وأخ لأم ، أصل مسألتهم من ستة، للزوج النصف ثلاثة ، وللجدة السدس واحد ، وللأخ لأم السدس واحد ، يبقى واحد فمسألة الرد من اثنين ـ لأن الزوج لايرد عليه ـ فتزيد عليها اثنين للزوج تصير أربعة ومنها تصح ، للزوج النصف اثنان ، ولكل من الجدة والأخ لأم واحد من أربعة فرضاً ورداً .

قوله : (**ولِلرُّبْعِ ثُلثاً**)[1]أي ثلث مسألة الرد ، لأنها بقية مال ذهب ربعه[2].

قوله : (**ولِلثُّمْن سُبْعَاً**)[3]أي سبع مسألة الرد ، لأنها بقية مال ذهب ثمنه[4].

---

(١) أي زِدْ لِلرُّبْعِ ثلثاً .

(٢) كزوجة وأم وأخ لأم ، مسألة الرَّد من ثلاثة ، فتزيد عليها للزوجة واحداً تصبح أربعة ومنها تصح ، للزوجة الربع واحد ، وللأم اثنين من أربعة فرضاً ورَدّاً ، وللأخ لأم واحد من أربعة فرضاً ورداً .

(٣) أي زد للثمن سبعاً .

(٤) كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة ، مسألة الرد من خمسة ، فتزيد عليها للزوجة خمسة أسباع يحصل أربعون ، وهي الجامعة ومنها تصح ، فمن له شيء من مسألة الزوجية أَخَذَه مضروباً في مسألة الرَّد ، ومن له شيء من مسألة الرَّد أخذه مضروباً في الباقي من مسألة الزوجية ، وصورتها كالتالي :

		زوجية		رد	جامعه
		٢٤	٨	٥	٤٠
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣	١		٥
$\frac{1}{2}$	بنت	١٢	٧	٣	٢١
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	٤		١	٧
$\frac{1}{6}$	جدة	٤		١	٧
	بقي	١			

باب تصحيح المسائل(١)

أي تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحاً(٢).

قوله : (ماكان لجماعتهم)(٣) يعني عند التباين(٤).

قوله : (أو وَفْقَه)(٥) أي وفق ماكان لجماعتهم عند التوافق(٦).

قوله : (أو وَفقهما)(٧) أي وفق أحد المتماثلين وأكثر المُتَناسِبَين .

قوله : (ويُسَمى المَوْقُوف المُطْلَق) أي يُسمى ماوقفته مما توافقت فيه جميع الأعداد(٨) بذلك(٩)، لعدم تعينه لذلك(١٠).

---

(١) قوله : باب تصحيح المسائل ليس في (ص) .

(٢) أي بلاكسر ، قال في الكشاف ٤٣٧/٤ : "ويتوقف على أمرين : أحدهما معرفة أصل المسألة ، والثاني معرفة جُزْء السهم" .

(٣) قال في المنتهى ٨٢/٢ :"إذا انكسر سهم فريق عليه ضربت عدده - إنْ باين سهامه أو وفقه لها إنْ وافقها بنصف أو ثلث أو نحوهما - في المسألة وعولها إنْ عالت ، ويصير لواحدهم ماكان لجماعتهم أو وِفْقَه" .

(٤) مثاله : زوج وخمسة أعمام ، أصلها من اثنين ، للزوج النصف واحد ، والباقي واحد للأعمام الخمسة وذلك يباين عددهم ، فاضرب الخمسة في اثنين تصح من عَشَرة ، للزوج النصف خمسة ، وللأعمام الباقي خمسة لكل عم واحد من خمسة.

(٥) الوِفْق هنا : الجزء الذي وافق به أحد العددين الآخر ، كالستة والأربعة فإنَّ بينهما توافق في النصف ، وراجع المطلع ص٣٠٤ .

(٦) مثاله : أم وستة أعمام ، أصلها من ثلاثة ، للأم الثلث واحد وللأعمام الباقي اثنان على ستة لاتنقسم وتوافق بالنصف ، فترد الستة لنصفها واضربها في أصل المسألة تصح من تسعة ، للأم الثلث ثلاثة ، وللأعمام الباقي ستة لكل منهم سهم وهو وفق ماكان لجماعتهم قبل التصحيح .

(٧) قال في المنتهى ٨٢/٢ : "وعلى فريقين فأكثر ، ضربت أحد المتماثلين أو أكثر المتناسبين - بأن كان الأقل جزءاً للأكثر كنصفه ونحوه - أو وفقهما أو بعض المتباينين في بعضه إلى آخره ..." .

(٨) كالأربعة والستة والعشرة ، فإنَّ بينها توافق بالنصف .

(٩) أي بالموقوف المطلق .

(١٠) إذْ أَنَّ له أن يقف أيها شاء .

قوله : (**فَتَقِفُ الستة فقط**)(١)أي دون الأربعة والتسعة(٢).

قوله(٣): (**ولاتَتَمَشَّىٰ على قواعدنا "مسألة الإمتحان" إلخ**)(٤)وتصح عند القائلين(٥)بها من ثلاثين ألفاً(٦)ومائتين وأربعين ، لأن أصلها أربعة وعشرون ، وجزء سهمها [أ/٢١] ألف ومائتان وستون(٧).

---

(١) قال في المنتهىٰ ٨٢/٢ : "وإنْ كان أحدها يوافق الآخرين وهما متباينان كستة وأربعة وتسعة ، فتقف الستة فقط ، ويسمى الموقوف المقيد" وراجع الإنصاف ٣٢٠/٧ .

(٢) لأنهما متباينان والستة توافقهما ، وقال في المنتهىٰ ٨٢/٢ : "وأجزأك ضَرْب أحد المتباينين في كل الآخر ، فما بلغ يُسمىٰ جزء السهم يُضرب في المسألة وعولها - إن عالت - فما بلغ فمنه تصح" .

(٣) ليست في (ص) .

(٤) قال في المنتهىٰ ٨٣/٢ : "... وهي : أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع أخوات لأبوين ، أو لأب ، لأنا لانورث أكثر من ثلاث جدات" .

(٥) نقلها صاحب الإنصاف ٣٢٠/٧ ، ولم أجدها في غيره .

(٦) ألفاً ساقطة من (أ) و(س) .

(٧) فيضرب أصلها في جزء سهمها يحصل ماذكر ، قال البهوتي في الشرح ٦٠٥/٢ : "يمتحن الطلبة بها بعضهم بعضاً ، يُقال : خَلَّف أربعة أصناف وليس صنف منهم يبلغ عدده عشرة ومع ذلك صحت من أكثر من ثلاثين ألفاً" ، وراجع الإنصاف ٣٢٠/٧ .

باب المُنَاسخات

جمع مُنَاسخة من النَّسْخ وهو : الإبطال أو الإزالة أو التغيير أو النقل (١).

قوله : (**كعصبةٍ لهما**)(٢) أي للميتين ، كما لو مات إنسان عن أولاد ذكور أو ذكور وإناث ، ثم مات منهم واحد أو أكثر عمن بقي فقط ، فَيُقْسَم المال بين من بقي ، ويُسَمىٰ هذا : الإختصار قبل العَمَل ، وظاهر كلامه (٣) - كغيره - اختصاص ذلك (٤) بعصبةٍ للميتين ، ونُظِّر (٥) فيه في شرح المحرر (٦) وأجيب بأنه (٧) للتمثيل ، وقد يكون الورثة ذوي فروض نحو أن يموت شخص عن أخوات ، ثم تموت إحداهن ، فإنَّ ميراث من بقي من الأخوات بالفرض والرد من الميتين (٨).

---

(١) راجع اللسان ٦١/٣ .
والمناسخة في اصطلاح الفقهاء والفرضيين : أن يموت ورثة ميت أو بعضهم قبل قسم تركته ، راجع : المنتهىٰ ٨٤/٢ ، الإقناع مع شرحه ٤٤٣/٤ .

(٢) قال في المنتهىٰ ٨٤/٢ : "ولها ثلاث صور ، إحداها : أن يكون ورثة الثاني يرثونه كالأول كعصبة لهما ، فَيُقْسَم بين مابقي ولايُلْتفَت إلى الأول" وراجع الإقناع مع شرحه ٤٤٣/٤ .

(٣) أي كلام صاحب المنتهى السابق .

(٤) أي ماذكر من الإختصار قبل العمل .

(٥) من المناظرة .

(٦) سبق الكلام عنه ص١٢٣ .

(٧) أي : كلام صاحب المنتهى .

(٨) هذه هي الصورة الأولى ، أما الثانية والثالثة فقد ذكرهما بقوله : "الثانية : ألا ترث ورثة كل ميت غيره ، كإخوة خَلَّفَ كلٌ بنيه ، فاجعل مسائلهم كعدد انكسرت عليه سهامه وصحح كما ذكر ، والثالثة : ماعداهما ، فصحح الأولى واقسم سهم الميت الثاني على مسألته ..." راجع المنتهىٰ ٨٤/٢ .

قوله : (ويَصِحَّان من اثني عشر)[١] لأن مسألة الثانية من أربعة للرد[٢]، توافق سهامها[٣] بالنصف[٤]، هذا إن كانت الأخت شقيقة ، فإن كانت[٥] لأم صحتا من الستة[٦]، لأن مسألة الرد إثنان ونصيبها[٧] إثنان[٨].

---

(١) هذا مثال لاختصار المناسخات ، قال في المنتهى ٨٦/٢ :"وإذا ماتت بنت من بنتين وأبوين - قبل القسمة - سئل عن الميت الأول ، فإن كان رجلاً ، فالأب جَدّ في الثانية ويصحان من أربعة وخمسين ، وإلا فأبو أُمٍّ ويصحان من اثني عشر ، وتسمى المأمونية" ، وراجع الإنصاف ٣٢١/٧ .

(٢) لأنها أخت شقيقة وجدة فيرد الباقي عليهما .

(٣) أي سهام الميتة وهي إثنان .

(٤) فتضرب اثنين في الأولى - وهي ستة - تبلغ اثني عشر ، للأب من الأولى واحد في إثنين باثنين ولاشيء له من الثانية ، وللأم من المسألتين ثلاثة ، وللبنت منهما سبعة .

(٥) أي الأخت الباقية .

(٦) للأب واحد ، وللبنت ثلاثة ، وللجدة إثنان ، راجع الكشاف ٤٤٨/٤ .

(٧) أي من الأولى .

(٨) وهي منقسمة عليها .

باب قَسْم(١) التَّرِكَات(٢)

وهو الثمرة المقصودة من علم الفرائض ، وهو مبني على قاعدة : استخراج المجهول من الأعداد الأربعة المتناسبة ، التي نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها ، كالإثنين والأربعة والثلاثة والستة ، إذْ نسبة مالكل وارث من المسألة إليها كنسبة ماله من التركة إليها ، وقد أشار المصنف(٣) إلى الأوجه الخمسة التي يستخرج بها ماجُهِلَ منها(٤).

قوله : (**فاجعل عددها إلخ**)(٥) أي عدد قراريط(٦)

---

(١) القَسْم والقِسْمة : معرفة نصيب الواحد من المقسوم عليه ، أو معرفة عدد مافي المقسوم من أمثال المقسوم عليه ، راجع : الكشاف ٤٤٨/٤ ، مختار الصحاح ص٥٣٥ .

(٢) جمع تَرِكة ، وهي التراث المتروك عن الميت ، راجع : المطلع ص٣٠٥ ، مختار الصحاح ص٧٧ .

(٣) أى صاحب المنتهى .

(٤) الاول : طريق النسبة ، فإذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء - كخمس أو عشر - فله من التركة بنسبته .
والثاني : أن تقسم التركة على المسألة ، أو تقسم وفقها على وفق المسألة ، وتضرب الخارج بالقسمة في سهم كل وارث يخرج حقه .
والثالث : أن تقسم المسألة على التركة ، وتقسم على ماخرج بالقسمة نصيب كل وارث من المسألة - بعد بسطه من جنس الخارج إنْ خرج كسر - فيخرج حقه .
الرابع : أن تقسم المسألة على نصيب كل وارث ، ثم تقسم التركة على خارج القسمة يخرج حقه .
والخامس : أن تضرب سهام الوارث في التركة وتقسمها على المسألة يخرج حقه .
راجع : المنتهى ٨٦/٢-٨٧ ، شرح البهوتي ٦٠٨/٢-٦٠٩ ، الكشاف ٤٤٩/٤ .

(٥) قال في المنتهى ٨٧/٢ : "وإنْ قَسَمْت على قراريط الدينار فاجعل عددها كتركة معلومة واعمل على ماذكر" .

(٦) قال صاحب المطلع ص٣٠٥ : "القراريط جمع قِيْراط ، قال الجوهري : هو نصف دانق ، وأصله قُرَّاط بالتشديد فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء ، وقال أبو السعادات : القِيْراط نصف عشر الدينار في أكثر البلاد ، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً" .

الدِّينار(١)وهي أربعة وعشرون(٢)على ماشتهر في مِصْر(٣)والشام(٤).

---

(١) غلب إطلاق الدينار على المثقال ، والمثقال بكسر الميم : مقدار من الوزن ، وهو ثنتان وسبعون شعيرة ممتلئة ، وبالدرهم : درهم وثلاثة أسباع درهم ، راجع المطلع ص١٣٤ .

(٢) فاجعلها كأنها التركة وأي عدد أردت قيراطه فاقسمه على أربعة وعشرين .

(٣) مِصْر : أَرْض الفراعنة ، واسمها باليونانية : مقدونية ، سميت مصر بمصر بن مصرايم بن حام بن نوح عليه السلام ، وهي من فتوح عمرو بن العاص في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، راجع معجم البلدان ، لياقوت الحموي ١٣٧/٥

(٤) الشام جمع شامة ، سميت بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها من بعض ، وقيل غير ذلك ، وحَدُّها من الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية ، ومن جبلي طيء إلى بحر الروم ، وبها أمهات المدن كـ: منبج وحلب وحمص وحماه ودمشق والبيت المقدس والمَعَرّة وفي الساحل :أنطاكية وطرابلس وعَكّا وصور وعسقلان وغيرها . راجع معجم البلدان ٢١٨/٥-٢١٩ .

باب ذَوِي الأَرْحَام

قال فى القاموس(1): الرَّحِم بالكسر وكَكِتْف: بيت منبت الولد ووعاؤه والقرابة ، أو أصلها وأسبابها ، والجمع أَرْحام(2).

قوله : (**ومن أَدْلى بهم**)(3) أى بصنف من الأصناف العشرة المذكورة كعمة العمة ، وخالة الخالة ، وعم العم(4) لأم وأخيه ، وعمه لأبيه ، وأبى أبى الأم وعمه وخاله ونحوهم(5).

قوله : (**ذَكَرٌ**(6) **كأُنْثَىٰ**)(7) أى لايفضل عليها(8).

قوله : (**وثلاث عمات كذلك**)(9)[ب/٢١] أى مفترقات ، واحدة شقيقة وواحدة لأب ، وواحدة لأم .

---

(١) ١١٩/٤ .

(٢) وذوو الأرحام هنا هم كل قرابة ليس بذى فرض ولاعصبة . راجع : المنتهى ٨٨/٢ ، الإقناع مع شرحه ٤٥٥/٤ .

(٣) قال فى المنتهى ٨٨/٢ : "وأصنافهم أحد عشر : ولد البنت لصلب أو لإبن ، وولد الأخوات ، وبنات الإخوة ، وبنات الأعمام ، وولد ولد الأم ، والعم لأم والعمات ، والأخوال والخالات ، وأبو الأم ، وكل جدة أدلت بأب بين أمين أو أعلى من الجد ، ومن أدلى بهم" .
قال فى الإنصاف ٣٢٣/٧ : "على الصحيح من المذهب" .

(٤) فى الكشاف ٤٥٦/٤ "وعمة العم ..." .

(٥) راجع : شرح البهوتى ٦١١/٢ ، الكشاف ٤٥٦/٤ .

(٦) ذَكَر ليست فى (ص) .

(٧) قال فى المنتهى ٨٩/٢ : "ثم تجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به ، فإنْ أدلى جماعة بوارث - واستوت منزلتهم منه - فنصيبه لهم ذَكَرٌ كأُنْثىٰ" على المذهب . راجع الإنصاف ٣٢٤/٧ .

(٨) قال البهوتى فى الشرح ٦١٢/٢ : "لأنهم يرثون بالرَّحِم المجردة فاستوى ذكرهم وأنثاهم كولد الأم" .

(٩) أى : إذا اختلفت منزلتهم ممن أدلوا به ، جُعَلت المُدْلىٰ به كالميت وقسمت نصيبه بينهم على حسب منازلهم منه ، قال فى المنتهى ٨٩/٢ : "كثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات كذلك ، فالثلث بين الخالات على خمسة ، والثلثان بين العمات كذلك" لأن الثلث فى الأولى نصيب الأم ، والثلثان فى الثانية نصيب الأب تعصيباً.

قوله : (**ويُسْقِطهم أبو الأم**)[١] أى يُسْقِط الأخوال كلهم[٢] كما يسقط الأب الإخوة .

قوله : (**عُمِلَ به**)[٣] أى بالإسْقَاط ، أى بمقتضاه ، فعمة وابنة أخ المال للعمة ، لأنها بمنزلة الأب وتلك بمنزلة الأخ[٤].

قوله : (**بِأَقْرَب**)[٥] يعنى منه ، نقل جماعة عن الإمام فى خالة وبنت خالة وبنت ابن عم[٦]، للخالة الثلث[٧]، ولابنة ابن العم الثلثان[٨]، ولاتعطى بنت الخالة شيئاً[٩].

قوله : (**الكُلّ للثانية**)[١٠] هى أُمُّ أبى الأم ، لأنها بمنزلة الأم وتلك بمنزلة أم الأب[١١].

قوله : (**أُبوة**)[١٢] بضم الهمزة والباء الموحدة وتشديد الواو ، يدخل فيها فروع الأب من الأجداد والجدات السواقط وبنات الإخوة وبنات الأعمام والعمات وعمات الأب وعمات الجد وإن علا[١٣].

---

(١) قال فى المنتهى ٩٠/٢ : "وإن خَلَّف ثلاثة أخوال متفرقين ، فلذى الأم السدس ، والباقى لذى الأبوين ، ويسقطهم أبو الأم" .

(٢) لأنه أبوهم .

(٣) قال فى المنتهى ٩٠/٢ : "وإن أَسْقَط بعضهم بعضاً عُمِلَ به" .

(٤) والأب يسقط الإخوة .

(٥) قال فى المنتهى ٩٠/٢ : "ويَسْقُط بعيد - من وارث - بأَقْرَب" .

(٦) فى (ص) : وبنت عم فقط .

(٧) لأنه نصيب الأم .

(٨) لأنه نصيب العم تعصيباً .

(٩) لوجود من هى أقرب منها وهى الخالة .

(١٠) قال فى المنتهى ٩٠/٢ :"وخالة أب وأم أبى أم ، الكل للثانية" .

(١١) أى بمنزلة الجدة ، فتسقط لوجود الأقرب منها .

(١٢) قال فى المنتهى ٩٠/٢ : "والجهات ثلاث : أبوة وأمومة وبنوة" على الصحيح من المذهب ، راجع الإنصاف ٣٢٦/٧ .

(١٣) راجع : شرح البهوتى ٦١٣/٢ ، الكشاف ٤٥٩/٤ ، وفيه : "وأولاد الأخوات" .

قوله : (**وبُنوة**)[١]بضم الباء والنون وتشديد الواو ، يدخل فيها : أولاد بنات الصلب ، وأولاد بنات ابن[٢]الابن .

قوله : (**وأُمُومة**) يدخل فيها : فروع الأم من الأخوال والخالات ، وأعمام الأم وأعمام أبيها وأمها[٣]، وأخوال الأم وأخوال أبيها وأمها وخالات الأم وخالات أبيها وأمها[٤].

قوله : (**كخالة الخ**)[٥]فللخالة السدس[٦]، ولبنات الأخوات لأبوين الثلثان[٧]، ولبنات[٨]الأخوات لأم الثلث[٩]، فقد عالت إلى سبعة ، وأمَّا بنات الأخوات لأب فلاشيء لهن لاستغراق بنات الأخوات لأبوين للثلثين.

قوله : (**وكأَبِي أم إلخ**)[١٠]فله السدس ، ولبنت الأخ لأم وبنت الأخت لأم الثلث سهمان[١١]لكل واحدة سهم ، ولبنت الأخت لأبوين النصف[١٢]، ولبنت الأخت من الأب السدس[١٣]تكملة الثلثين ، فقد عالت بسدسها[١٤].

---

(١) قلت : كان الأولى أن يورد الأمومة عقب الأبوة ، لأن الأبوين طرف الإنسان الأعلى ، وهو الذي مشىٰ عليه صاحب المنتهىٰ ٩٠/٢ ، وصاحب الإقناع ٤٥٩/٤ .

(٢) في (س) : بنات الإبن فقط ، وهو الصواب ، راجع الكشاف ٤٥٩/٤ .

(٣) في (ن) و(ص) و(ك) : وعمات الأم وعمات أبيها وأمها .

(٤) راجع : شرح البهوتي ٦١٣/٢ ، الكشاف ٤٥٩/٤ .

(٥) قال في المنتهى ٩١/٢ : "ولايعول هنا إلا أصل ستة إلى سبعة ، كخالة وست بنات ست أخوات متفرقات" .

(٦) وهو واحد من ستة .

(٧) أربعة .

(٨) قال البهوتي في الشرح ٦١٣/٢ : "ولبنتي الأختين لأبوين ... ولبنتي الأختين لأم على فرض أنهن اثنتان اثنتان ، وهو الصحيح" ، وراجع الكشاف ٤٦١/٤ .

(٩) وهو اثنان .

(١٠) قال في المنتهى ٩١/٢ : "وكأبي أم وبنت أخ لأم وثلاث بنات ثلاث أخوات متفرقات" .

(١١) من ستة .

(١٢) ثلاثة .

(١٣) واحد .

(١٤) ومجموعها سبعة ، وراجع الكشاف ٤٦١/٤ .

باب مِيْراث الحَمْل

بفتـح الحاء والمراد حَمْل الآدميـة وإنْ كان يطلـق على مافي بطن كل حُبْلى ، وتُفْتَـح الحاء وتُكْسَـر في حَمْـل الشجـر(١)، ويقـال : امـرأة حامـل وحاملة إذا كانت حُبْلى ، فإنْ حَمَلت على رأسها أو ظهرها فحاملة لاغير(٢).

قـوله : (**وُقِفَ له** [أ/٢٢] **الأكثـر الخ**)(٣)ففي مثل زوجة وابن وحَمْـل يوقـف له إرْث ذكرين ، وفي مثل زوجة وأبوين يوقف لـه إرْث أنثيين لأنه الأكثر .

قوله : (**ونحوها**)(٤)أي نحو المذكورات كَسُعَال(٥).

قـوله : (**لـم يَرِثْه**)(٦)أي لم يرث الحَمْـل مـن ذلـك الكافـر ، قـال في المحرر(٧): لِحُكْمِنَا بإسلامه قبل وضعه ، نص عليه . انتهى(٨)

---

(١) راجع القاموس ٣٧٢/٣ .

(٢) راجع المطلع ص٣٠٧ .

(٣) قـال في المنتهـى ٩١/٢ : "من مـات عن حمل يرثه ـ فطلب بقيـة ورثتـه القسمة ـ وُقِـفَ لـه الأكثر مـن إرْث ذكـرين أو أنثيين ودُفِعَ لمن لايحجبـه إرْثه ..." .

(٤) قال في المنتهى ٩٢/٢ : "ويرث ويورث إن اسْتَهَلَّ صارخاً ، أو عطس ، أو تنفس أو ارتضـع ، أو وُجِدَ منـه مـايدل على حيـاة كحركة طويلـة ونحوهـا" وقـال في الإنصاف ٣٣٠/٧ : "هذا المذهب" .

(٥) لـدلالة هـذه الأشياء على الحيـاة المستقـرة فيثبت لـه حكـم الحي ، راجع شـرح البهوتي ٦١٦/٢ .

(٦) قـال في المنتهى ٩٢/٢ : "ولو مات كافر عن حملٍ منه لم يرثه" على الصحيـح من المذهب ، راجع : الإنصاف ٣٣٢/٧ ، التنقيح ص٢٠٣ .

(٧) ٤٠٦/١ .

(٨) قلت : مقتضاه أنه إنما يُحْكَم بإرثه بالوضع وأَنَّ الإسلام سبق .

وهـو مبني على أنه لايثبت لـه المُلْـكَ حتىٰ ينفصل حَيَّـاً ، وبهـذا يُعْلَم الفـرق بين الحمل والصغير إذا مـات أحد أبويه وحَكَمْنَـا بإسلامه بذلك[١] فيرثه كما يأتي لسبق الإرْث اختلاف الدِّيْن[٢].

---

(١) أي بموت أحد الأبوين .

(٢) أمـا في مسألة الحَمْل فإنَّ الإسلام هو الأسبق ، فيكون مُخَالفـاً لِدِين مورثه فلايرثه راجع : شرح البهوتي ٦١٦/٢ ، الكشاف ٤٦٢/٤-٤٦٣ .

باب مِيْراث المَفْقُود

أي الـذي لاتعلم لـه حيـاة ولامـوت لانقطـاع خبره(١)، مـن فَقَدتُ الشيءَ أَفْقِده فَقْدَاً وفُقْداناً ، بكسر الفاءِ وضمها(٢)إذا طلبته فلم تجده .

قوله : (**أو في مَهْلَكة**)(٣)أي مفازة ، قال في المُبْدِع(٤): مَهْلَكة ، بفتح الميم واللام ويجوز كسرهما ، حكاهما أبو السعادات(٥)، ويجوز ضم الميم مع كسـر اللام اسـم فاعل مـن أهلكـت فهي مُهْلِكة ، وهـي أَرْض يكثر فيهـا الهَلاَك(٦).

قـوله : (**وَوُقِـفَ البـاقي**)(٧)يعني حتى يتبين مـوته ، أو تمضـي مـدة الإنتظار.

---

(١) راجع : شرح البهوتي ٦١٧/٢ ، الكشاف ٤٦٤/٤ .

(٢) راجع القاموس ٣٣٥/١ .

(٣) قال في المنتهى ٩٣/٢ : "وإنْ كان الظاهر من فقدِهِ الهَلاك كمِنْ بين أهله أو في مَهْلَكة" .

(٤) ٢١٦/٦ .

(٥) سبقـت ترجمتـه ص١٣٩ ، وراجع النهـاية في غـريب الحديث والأثر ٢٧١/٥ .

(٦) انتهى كلام صاحب المبدع .

(٧) قـال في المنتهى ٩٣/٢ : "فإن مـات مُوَرِّثه زمن التربص أخذ كـل وارث اليقين ووُقِـفَ الباقي" ، قال في الإنصاف ٣٣٧/٧ : "وطريق العمـل في ذلك : أن تعمل المسـألة على أنه حي ، ثم على أنه ميـت ، ثم تضرب إحداهمـا - أو وفقهـا - في الأخرى ، واجتزىء بإحداهمـا إنْ تماثلتـا ، أو بأكثرهما إن تنـاسبتا ، وتدفـع إلى كل وارث اليقين ، ومن سقط في إحداهما لم يأخذ شيئاً ، وهـذا المذهب" وراجع التنقيح ص٢٠٣ .

قوله : (**من أَرْبعةٍ وخمسين**)[١] لأن مسألة الحياة من سبعةٍ وعشرين ومسألة الموت من ثمانية عشر[٢]، وبينهما موافقة بالتُّسْع ، فاضرب تُسْعَ إحداهما في الأُخرى يحصل ماذكر .

قوله : (**وعلى كل الموقوف إلخ**)[٣] أي للورثة الصلح عليه .

قوله : (**ومن أَشْكَل نسبه إلخ**)[٤] يعني من عدد محصور إذا رُجي انكشافه ، فيوقف له نصيبه إذا مات أحد واطيءِ أُمِّهِ لأنه قد يلحق به[٥]، أما إذا لم يكن كذلك بأن لم ينحصر الواطىء ، أو عُرِضَ[٦] على القَافَة[٧]

---

(١) قال في المنتهى في مسألة ماإذا مات مورث المفقود زمن التربص ، ٩٤/٢ : "فإن قَدِم أخذ نصيبه وإلا فحكمه كبقية ماله ، فَيُقْضَى منه دينه في مدة تربصه ، ولباقي الورثة الصلح على مازاد عن نصيبه فيقتسمونه ـ كأخٍ مفقود في الأكدرية ـ مسألة الحياة والموت من أربعة وخمسين ، للزوج ثمانية عشر وللأم تسعة ، وللجد من مسألة الحياة تسعة وللأخت منها ثلاثة وللمفقود ستة" .
ويبقى من الأربعة والخمسين تسعة ، وهي زائدة عن نصيب المفقود لاحق له فيها فلهم الصلح عليها .

(٢) قلت : العكس هو الصحيح ، فمسألة الحياة من ثمانية عشر ومسألة الموت من سبعة وعشرين ، لأنها مسألة الأكدرية . راجع : المغني ٢٦٤/٦ ، الكشاف ٤٦٧/٤ .

(٣) قال في المنتهى ٩٤/٢ : "وعلى كل الموقوف إنْ حجب أحداً ولم يرث ، أو كان أخاً لأب ـ عَصَّب أخته ـ مع زوج وأخت لأبوين" ، قال البهوتي في الشرح ٦١٩/٢ : "فمسألة حياته من اثنين للزوج واحد وللأخت لأبوين واحد ، وعلى تقدير الموت : أصل المسألة من ستة ، وتعول إلى سبعة ، للزوج ثلاثة وللشقيقة كذلك ، وللأخت لأب واحد وهما متباينان ، فاضرب اثنين في سبعة بأربعة عشر ، للزوج من مسألة الحياة ثلاثة في اثنين بستة ، وللشقيقة كذلك ، يبقى اثنان موقوفان فللورثة الصلح عليهما" . قال في الإنصاف ٣٣٩/٧ : "وهذا كله مفرع على الصحيح من المذهب" .

(٤) قال في المنتهى ٩٤/٢ : "ومن أَشْكَل نسبه فكمفقود" .

(٥) قال البهوتي في الشرح ٦١٩/٢ : "فإذا وطىء اثنان امرأة بشبهة في طهر واحد ـ وحَمَلَت ـ ومات أحدهما وقف للحمل نصيبه منه على تقدير إلحاقه به" .

(٦) أي الولد .

(٧) القَافَة : بتخفيف الفاء جمع قائف وهو الذى يقفو الأثر أي يتبعه ، راجع المطلع ص٢٨٤ ، وقال ابن قدامة في المغني ٤٧/٦ : "والقافة : قوم يعرفون الأنساب بالشبه ولايختص ذلك بقبيلة معينة ، بل من عُرِفَ منه المعرفة بذلك وتكررت منه الإصابة فهو قائف" .

وأَشْكَل [١] ونحوه لم يوقف له شيء [٢].

قـوله : (**ولايَرِث**) [٣] أي مـن عُتِـق بِقُـرْعَة من الإثنين [٤] اللـذين قال الميـت : أحدهمـا ابني ولم يعينـه هو ولاوارثه ولم تُلْحِقـه القَـافَة به ؛ لأنه لايلزم من دخول القرعة في العِتْق دخولها في النَّسَبْ [٥]. [ب/٢٢]

---

(١) أي لم يُعْرَف .

(٢) راجع الكشاف ٤٦٨/٤ .

(٣) قال في المنتهى ٩٥/٢ : "... ولايُقْرَع في نَسَبٍ ولايَرِث ولايوقف ..." .

(٤) أي الإبنين الرقيقين المَجْهول نسبهما . راجع المنتهى ٩٤/٢-٩٥ .

(٥) ولأنه لم يتحقـق شرط الإرث ، راجع في ذلـك الإنصاف ٣٤٠/٧ ، شـرح البهـوتي ٦١٩/٢ ، الكشاف ٤٦٩/٤ .

باب مِيْرَاث الخُنْثَى[1]

يعني المُشْكِل[2]، مأخوذ من قولهم : خنث الطعام إذا اشتبه أمره ، ولايكون[3] أباً ولاأُمّاً ولاجَدّاً ولاجَدَّةً ولازوجاً ولازوجة[4].

قوله : (**اعْتُبِرَ أكثرهما**)[5] قال ابن حمدان[6]: عدداً وقَدْراً .

قوله : (**أو تَفَلُّك ثَدْي**)[7] أي استدارته[8].

تنبيه : لو ظهرت فيه علامة ذكورية وعلامة أنوثية قال ابن نصر الله[9]: لم أَرَ فيه نصاً وينبغي أن يُنْظَر فإنْ تساوت العلامتان فَمُشْكِل وإنْ كانت علامة أحد الصفتين أكثر عُمِلَ بها ، انتهى .

---

(١) الخُنْثى هو الذي له مالِلرجال والنساء جميعاً ، راجع اللسان ١٤٥/٢ ، وقال في المنتهى ٩٥/٢ : "وهو من له شكل ذَكَر رجل وفرج امرأة" وزاد في المغني ٢٢١/٦ "... أو ثُقْبٍ في مكان الفَرْج يخرج منه البول" .

(٢) بضم الميم وكسر الكاف أى الملتبس ، راجع المطلع ص٣٠٩ .

(٣) أى الخنثى المشكل .

(٤) راجع شرح البهوتي ٦٢٠/٢ .

(٥) قال في المنتهى ٩٥/٢ : "ويُعْتَبَر ببوله ، فسبقه من أحدهما ، وإنْ خرج منهما معاً اعتبر أكثرهما ، فإنْ استويا فَمُشْكِل" هذا المذهب ، راجع : المغني ٢٢١/٦ ، الإنصاف ٣٤١/٧ .

(٦) أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني فقيه حنبلى ، ولد سنة ثلاث وستمائة ، وتوفي سنة خمس وتسعين وستمائة ، وله في الفقه : الرِّعاية الكُبْرى والصغرى ، وصفة المفتي والمستفتي .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٤٢٨/٥ ، الطبقات ٣٣١/٤ رقم ٤٣٧ ، حُسْن المحاضرة ، للسيوطي ٤٨٠/١ ، وراجع ماقاله هنا في الرعاية الكبرى - مخطوط - رقم ١٩٢٥ ، ٣/ل٢٤٩ بجامعة الإمام بالرياض .

(٧) قال في المنتهى ٩٥/٢ : "... لتظهر ذكوريته بنبات لحيته أو إِمْنَاءٍ من ذَكَره ، أو أنوثيته بحيض أو تَفَلُّك ثَدْيٍ أو سقوطه أو إِمْنَاء من فَرْج ..." . وراجع : الإنصاف ٣٤١/٧ ، الإقناع مع شرحه ٤٦٩/٤ .

(٨) راجع القاموس ٣٢٦/٣ .

(٩) راجع حاشية الفروع - مخطوط - ص٩٩ .

قلت : ولعَلَّ ظهور العلامتين غير ممكن ، إذْ يلزم من وجود العلامة وجود المعلم[1]، ولايمكن أن يكون ذكراً أُنثى ، والله أعلم .

قوله : (**مُطْلَقاً**)[2]أي سواء ظهرت ذكوريته أو أنوثيته أو بقي على إِشْكَالِه[3].

قوله : (**إِنْ صَحَّ تَبَرّعه**)[4]بأَنْ بلَغَ وَرَشَد[5].

---

(١) في (ص) العلم .

(٢) قال في المنتهى ٩٥/٢ : "وإنْ ورث بهما متساوياً كولد أم فله السدس مطلقاً ، أو مُعْتِقٌ فعصبة مطلقاً" أي إذا ورث بالذكورة والأنوثة .

(٣) من قوله : قوله مطلقاً ، إلى قوله : إِشْكَالِه ، ليست في (ص) .

(٤) قال في المنتهى ٩٧/٢ : "وإنْ صَالَحَ مُشْكِلٌ من معه على ماوقِفَ له صح إنْ صح تبرعه" .

(٥) لأنه حينئذٍ جائز التصرف ، راجع : الإنصاف ٣٤٤/٧ ، شرح البهوتي ٦٢٣/٢ .

باب مِيْرَاث الغَرْقَىٰ ومن عمي موتهم

أي : خفي حال موتهم بأَنْ لم يُعْلَمَ أَيُّهم مات أولاً[(١)].

قوله : (**مِنْ تِلَادِ مَالِهِ**)[(٢)] بكسر المثناة فوق ، أي من قديم ماله وهو الذي مات عنه[(٣)]، ويقابله الطَّارِفْ [وهو][(٤)] مايرثه من صاحبه[(٥)].

قوله : (**وفي زَوْجٍ وزوجة وابنهما**)[(٦)] أي غَرِقُوا ، أو انهدم عليهم بيت أو نحوه[(٧)].

قوله : (**ومِنهَا تصح**) أي من المائتين والثمانية والأربعين[(٨)] تصح

---

(١) في هامش (س) قوله : وإن جُهِلَ السابق منهما واختلف وارثهما فيه ولابينة ، أو كانت وتعارضت تحالفا ولم يتوارثا.إقناع . انتهى .

(٢) قال في المنتهى ٩٧/٢ :"فإنْ لم يَدَّعِ ورثة كُلٍّ سبق الآخر ورث كل ميت صاحبه من تِلَادِ ماله دون ماورثه مِن الميت معه" هذا المذهب ، راجع الإنصاف ٣٤٥/٧ .

(٣) قال في القاموس ٢٨٩/١ : "التَالِدْ والتِّلَاد والتَّلِيْد : ماوُلِدَ عِنْدَك من مالك أو نتج" .

(٤) زيدت ليتضح السياق ، وهو كذلك في (ص) .

(٥) ويطلق على المال المستحدث ، راجع القاموس ١٧٣/٣ .

(٦) قال في المنتهى ٩٨/٢ : "وفي زوجٍ وزوجة وابنهما خَلَّفَ امرأةً أخرى وأُمّاً ، وخلفت ابنا من غيره وأَباً" .

(٧) ففيها ثلاث مسائل : الأولىٰ مسألة الزوج ، أصلها أربعة وعشرون ، وتصح من ثمانية وأربعين ، للزوجة الميتة ثلاثة - نصف الثمن - ولِلأَبِ الزوجة سدس ولابنها الحي مابقي ، فَتُرَدُّ مسألتها - وهي سِتّة - إلى وِفْقِ سهامها - ثلاثة - بالثلث فيكون اثنين ، ولابنه الذي مات معه من مسألة أبيه أربعة وثلاثون ، لأم أبيه من ذلك سدس ولأخيه لأمه سدس ومابقي لعصبته من ستة ، توافق سهامه الأربعة والثلاثين بالنصف ، فَرُدّ الستة لنصفها - ثلاثة - واضربها في وفق مسألة الأم - اثنين - يحصل ستة ، ثم اضربها في مسألة الزوج الأولى - ثمانية وأربعين - تكن مائتين وثمانية وثمانين .

(٨) الصواب : والثمانين كما هو مبين في الفقرة السابقة ، وراجع شرح البهوتي ٦٢٤/٢ .

القسمة ، فلورثة الزوجة الأحياء وهم : أبوها وابنها من ذلك نصف الثمن ثمانية عشر لأبيها ثلاثة[١] ولابنها خمسة عشر ، ولزوجته الحية النصف الباقي من الثمن ثمانية عشر ، ولأمه السدس ثمانية وأربعون ، ولورثة ابنه من ذلك مابقى وهو الثلث والربع والثمن مائتان وأربعة ، لجدته أم أبيه منها سدسها أربعة وثلاثون ولأخيه لأمه كذلك ولعصبته الباقي وهو مائة وستة وثلاثون[٢].

قوله : (تكن مائة وأربعة وأربعين)[٣] يعنى ومنها تصح لورثة الزوج

---

(١) وهى السدس .

(٢) وبذلك تنتهى مسألة الزوج ، وهى الأولى ، ويمكن وضعها فى شباك على النحو التالى :

مات رجل وخلف :

	٢/٢٤	٦/٤٨		جزء السهم ٣/٦		جزء السهم ٣٤/٦	٢٨٨ الجامعة
زوجة	٣	٣	ماتت				x
ابن	١٧	٣٤			مات		x
زوجة		٣					١٨
أم	٤	٨			جدة	١	٨٢
			أب	١			٣
			ابن	٥	أخ لأم	١	٤٩
					عصبة	٤	١٣٦

(٣) قال فى المنتهى ٩٨/٢ ، اشارة الى المسألة الثانية : "ومسألة الزوجة من أربعة وعشرين ، فمسألة الزوج منها من اثنى عشر ، ومسألة الابن منها من ستة ، دخل وفق الزوج ـ اثنان ـ فى مسألته ، فاضرب ستة فى أربعة وعشرين تكن مائة وأربعة وأربعين" قلت : أصل مسألة الزوجة من اثنى عشر وصحت من أربعة وعشرين ، وقوله : دخل وفق الزوج ...الخ أى دخل وفق مسألة الزوج ـ اثنان ـ فى مسألة الابن وهى ستة .

الأحيـاء منها الربع ستة وثلاثون(١)، [أ/٢٣] ولأبي الـزوجة السـدس أربعة وعشـرون ، ولابنهـا الحي اثنــان وأربعـون(٢)، ولـورثة ابنهـا الميـت مثل ذلك(٣).

قوله : (**تكن ثمانية عشر**)(٤)يعني ومنهـا تصح ، للأم ثلـث ذلك ستة تُقَسَم على مسألتها ، وللأب الباقى(٥)يُقْسَم على مسألته .

قوله : (**عِنْدَ الزَّوَال أو نحوه**)(٦)كالشروق والغروب وطلوع الفجر من يوم واحد .

قوله : (**وَرِثَ مَنْ بِهِ**) أى بالمَغْرِب .

قوله : (**بناءً على اختلاف الزَّوال**) أي على أنه يكون بالمشرق قبل كونه بالمغـرب ، قلت : لعل المراد أن ظهوره بالمشرق يكون قبـل ظهوره بالمغرب ، وإلا فقد قال الإمام : الزَّوَال في الدنيا واحد(٧)، والله أعلم .

---

(١) لزوجته ربعها تسعة ، ولأمه ثلثها اثنا عشر ، والباقى لعصبته .

(٢) وهو نصف الباقى لأنه شريك .

(٣) أى اثنان وأربعون ، وبهذا تنتهى مسألة الزوجة ، وهى الثانية .

(٤) إشارة إلى المسـألة الثـالثة وهـى مسـألة الإبن ، قـال صـاحب المنتهـى ٩٩/٢ : "ومسألة الإبن من ثلاثة، فمسألة أمه من ستة ولاموافقـة ، ومسألة أبيه من اثنى عشر ، فاجتزىء بضرب وفق سهامه ـ ستة ـ فى ثلاثة تكن ثمانيـة عشر" قلت : فإنّ مسألة الأم من ستة، ونصيبها فى مسألة الإبن واحد لاينقسـم ولايوافق ، ومسألة أبيه من اثنى عشر ونصيبه فى مسألة الإبن اثنان فبينهمـا توافق بالنصف فنصف مسـألة الأب ستـة ، ومسألة الأم ستـة ، فيضـرب أحدهمـا فى أصـل مسألة الإبن يحصل ماذكر ، راجع فى المسائل الثلاث الكشاف ٤٧٥/٤ .

(٥) وهو اثنا عشر .

(٦) قـال فى المنتهـى ٩٩/٢ : "ولـو مـات متـوارثان عنـد الزَّوَال أو نحوه ، أحدهمـا بالمشـرق والآخر بالمغـرب وَرِثَ مَـنْ بِهِ مِـنَ الذى بالمشرق لموته قبلـه بنـاء على اختلاف الـزوال" ، وانظـر المبـدع ٢٣٠/٦ نقلاً عـن الفـائق ، وكـذا الإنصـاف ٣٤٧/٧ ووصفها بأنها مسألة غريبة .

(٧) قلـت : ورد فى هامش كشاف القناع ٤٧٦/٤ ، أن هذه الرواية عـن الإمام لاتصح فإنها تخالف الحس ، وقد ثبت به أن الـزوال فى الدنيا كلهـا تختلـف من مكان إلى مكان حتى فى الدولة الواحدة ، وهو كلام جيد .

باب مِيْرَاثِ أَهْلِ المِلَلْ

جَمْع مِلَّة بكسر الميم وهي : الدِّيْن والشريعة(١).

قوله : (**لازوجاً**)(٢)أي لايرث من أسلم قبل قَسْم التركة إنْ كان زوجاً لانقطاع علق الزوجية عنه بموتها(٣).

قوله : (**وهم مِلَلٌ شَتَّىٰ**)(٤)أي متفرقة مختلفة (٥)، هذا اختيار أبي بكر (٦)(٧)، ولم يُسْمَع عن أحمد تصريح بذكر أقسام المِلَلْ ، وقال القاضي (٨): الكُفْر ثلاث مِلَلْ : اليهودية والنصرانية ودِيْن من عداهم لأنه يجمعهم أن لاكتاب لهم(٩).

---

(١) راجع القاموس ٥٣/٤ ، واختلاف الدين من موانع الإرث .

(٢) قال في المنتهى ١٠٠/٢ : "لايرث مُبَاين في دِيْن إلا بالولاء ، وإذا أسلم كافر قبل ميراث مورثه المسلم ـ ولو مرتدّاً ـ بتوبة ، أو زوجة في عدة ، لازوجاً ولامن عتق بعد موت أبيه أو نحوه قبل القسم" .

(٣) راجع الكشاف ٤٧٧/٤ .

(٤) قال في المنتهىٰ ١٠٠/٢ : "وهم مِلَلٌ شَتَّىٰ لايتوارثون مع اختلافها ، ولابنكاح لايقرون عليه لو أسلموا" .

(٥) كاليهودية والنصرانية والمجوسية وعَبَدَة الأوثان وعَبَدَة الشمس ...إلخ ، راجع الكشاف ٤٧٧/٤ .

(٦) وهو الصحيح من المذهب ، صححه في المغني ٢٤٧/٦ ، وقَدَّمه في الفروع ٥١/٥ ، وراجع : المحرر ٤١٣/١ ، التنقيح ص٢٠٤ ، الإنصاف ٣٥٠/٧ ، الإقناع مع شرحه ٤٧٧/٤ .

(٧) أبو بكر هذا هو غلام الخلال ـ أبو بكر عبد العزيز ـ سبقت ترجمته ص١٢١ ، قال في الفروع ٥١/٥ : "والكُفْر مِلَلٌ مختلفة فلايتوارثون مع اختلافها ، وعنه ثلاثة : اليهودية والنصرانية ودين غيرهم ، وعنه كله مِلَّة فيتوارثون ، اختاره الخلال ، واختار صاحبه الأولى" .

(٨) سبقت ترجمته ص١١٣ .

(٩) راجع المغني ٢٤٧/٦ .

قوله : (**ومُخَلَّفُ مُكَفَّر**)(١) اسما مفعول أي متروك(٢) من اعتقد أهل الشرع كفره .

قوله : (**كَجَهْمِيٍّ**) واحد الجَهْمِيَّة(٣)، وهم أتباع جَهْم بن صفوان(٤) القائل بالتعطيل .

قوله : (**بجميع قراباته**)(٥) يعني حيث أمكن(٦).

قوله : (**وهي أخته من أبيه**)(٧) بأن يكون أبوه(٨) تزوج بنته فولدت منه هذا الميت .

---

(١) قال في المنتهى ٢/١٠٠-١٠١ : "ومُخَلَّفٌ مُكَفَّرٌ ببِدْعَةٍ - كَجَهْمِيٍّ ونحوه إذا لم يتب - ومرتد وزنديق - وهو المنافق - فَيْء ولايرثون أحداً" .

(٢) تفسير لِمُخَلَّف .

(٣) الجَهْمِيَّة : طائفة ضالة وافقت المعتزلة في نفي الصفات الأزلية ، وزادت عليها بأشياء منها : أنه لايجوز أن يُوصَفَ الباري تعالى بصفة يوصف بها خلقه ؛ لأن ذلك يقتضي تشبيهاً ، ومنها : إثبات علوم حادثة للباري تعالى ، ومنها : أن الإنسان لايقدر على شيء ولايُوصف بالإستطاعة وإنما هو مجبور في أفعاله ، ومنها أن الجنة والنار تفنيان بعد دخول أهلهما فيهما إلى غير ذلك ... راجع المِلَلْ والنِّحَلْ ، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني المتوفى سنة ثمان وأربعين وخمسمائة ص٨٦-٨٨ .

(٤) جَهْم بن صفوان تلميذ الجَعْد بن دِرْهَم ، وهو أول من ابتدع القول بخلق القرآن وتعطيل الله تعالى عن صفاته وكان جَهْم يخرج بأصحابه فيقفهم على المجذومين ويقول : انظروا! أرحم الراحمين يفعل مثل هذا؟ راجع الملل والنحل ص٨٦-٨٨

(٥) قال في المنتهى ٢/١٠١ : "ويرث مجوسي ونحوه - أسلم أو حاكم إلينا - بجميع قرباته" والمجوس ممن يَسْتَحِل نكاح ذوات المحارم .

(٦) هذا المذهب ، راجع : الإنصاف ٧/٣٥٣ ، التنقيح ص٢٠٤ ، الكشاف ٤/٤٧٨ .

(٧) قال في المنتهى ٢/١٠١ : "فلو خَلَّفَ أُمَّهُ - وهي أخته من أبيه - وعَمّاً ، ورثت الثلث بكونها أُمّاً والنصف بكونها أُختاً ، والباقي للعم" أي لو خَلّف مجوسي ونحوه ...إلخ .

(٨) أي أبو المجوسي .

قوله : (فَلَهَا ثلث ونصف)[1] أي للكبرى من الصغرى ثلث بالأمومة ونصف بالأُخُوَّة .

قوله : (ثُمَّ لو تَزَوَّجَ الصُّغْرَى)[2] التي هي بنته وبنت بنته .

قوله : (فتصح من أربعة) للوسطى ثلاثة ، وللصغرى واحد .

---

(١) قال في المنتهى ١٠١/٢ : "ولو أولد بنته بنتاً بتزويج فخلفهما وعَمّاً ، فلهما الثلثان والبقية لعمه ، فإن ماتت الكُبْرَى بعده فالمال للصغرى ؛ لأنها بنت وأخت ، فإن ماتت قبل الكبرى فلها ثلث ونصف والبقية للعم" ولاترث الكبرى منه بالزوجية ، لأنهما لايُقَرّان عليها لو أسلما ، راجع : شرح البهوتي ٦٢٧/٢ ، الكشاف ٤٧٩/٤ .

(٢) قال في المنتهى بناءً على ماسبق : "ثم لو تزوج الصغرى فولدت بنتاً وخَلَّفَ معهن عَمّاً فلبناته الثلثان ومابقي له ، ولو مات بعده بنته الكبرى فللوسطى النصف ومابقي لها وللصغرى ، فتصح من أربعة" أي للوسطى النصف لكونها بنتاً للميتة ، والباقي لها وللصغرى لكونهما أختين للميتة .

باب مِيْرَاث المُطلَّقة

أي طَلَاقاً رَجْعِيَّاً(١) أو بائناً(٢)إن اتُّهِمَ فيه بقصد حرمانها(٣).

قوله : (ويَثْبُت لهما في عِدَّةِ رَجْعِيَّة) أي يثبت الإرْث لكل من الزوجين [ب/٢٣] إذا مات الآخر في عِدَّة الرَّجْعِيَّة سواء كان الطلاق في الصِّحة أو المرض(٤). ومفهوم كلامه : أن انقضاء عدتها يقطع التوارث بينهما(٥)، لكن إن كانَ الطلاق في الصحة فواضح(٦)، وإنْ كان في المرض فقال في المستوعِبْ(٧): ومتىٰ طَلَّق زوجته رجعية(٨)في المرض توارثا في العِدَّة ، فإنْ ماتت هي بعد انقضاء العدة لم يرثها ، وإنْ مات هو ورثته مالم تتزوج(٩). انتهى

وكلام المصنف لاينافي ذلك ، فإنَّ مفهومه نفي التوارث بينهما ولايلزم منه نفي إرْث أحدهما من الآخر فقط ، نَبَّه عليه ابن نصر الله في حواشي المحرر(١٠).

---

(١) وهو : أن يُطَلِّق - بلاعوض - زوجته مدخولاً بها أو مخلواً بها دون ماله من العدد ، كأن طَلَّقَ حُرٌّ دون ثلاث ، أو عبد دون اثنتين . انظر الروض المربع ص٣٩١ .

(٢) بأن استوفىٰ المُطَلِّق مايَمْلِك من الطلاق ، المرجع السابق ص٣٩٣ .

(٣) أي من الميراث ، وذلك بأن أبانها في مرض موته المَخُوف كما سيأتي .

(٤) قال في المغني ٢٦٨/٦ : "بغير خلافٍ نعلمه" إلى أَنْ قال : "وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ...الخ" ، وراجع شرح البهوتي ٦٢٨/٢ .

(٥) إجماعاً ، قاله في المغني ٢٦٨/٦ .

(٦) أي إذا طَلَّقهَا في الصحة طلاقاً رَجْعِياً وانقضت عدتها منه دون أن يُرَاجعها ، ثم مات أحدهما فلاتوارث .

(٧) سبق التعريف به ص١٢١،٣٩ ، وراجع ل١٨٤ - مخطوط - رقم ٩٩ف بجامعة الملك سعود .

(٨) رجعية،ليست في (س) .

(٩) يعني : أو ترتد ، راجع شرح البهوتي ٦٢٨/٢ .

(١٠) لم أعثر عليها .

قوله : (بِأَنْ أبانها في مرض موته المَخُوْف)(١) قال ابن نصر الله(٢): الظاهر بل الذي يجب الجزم به أن مرادهم بالمرض المخوف هنا : المرض المخوف ومافي معناه مما ذكروا أنه ملحق به في باب تصرفات المريض ، وسووا بينه وبين المرض المخوف(٣)، وإنما سكتوا عن ذلك هنا اعتماداً على التصريح به هناك والجزم بإلحاقه بالمرض المخوف(٤).

قوله : (ابتداءً)(٥) يعني من غير سؤالها(٦).

قوله : (وله فقط)(٧) أي يثبت الإِرْث للزوج دونها(٨)(٩).

---

(١) قال في المنتهى ١٠٢/٢ : "ويثبت لهما في عدة رجعية ، ولها فقط مع تُهْمَتِهِ بقصد حرمانها بأن أبانها في مرض موته المخوف" .

(٢) لم أجده .

(٣) كمن بين الصفين وقت الحرب ، ومن بِلُجَّة البحر عند هيجانه ، أو وقع الطاعون ببلده ، أو حامل عند مخاض أو غير ذلك . راجع شرح البهوتي ٥٣٠/٢ ، وراجع ص١٣٨ من هذه الحاشية ، وراجع كشاف القناع ٤٨٢/٤ .

(٤) لشبهه به .

(٥) أي إذا أبانها في مرض موته المخوف ابتداءً فهو مُتَّهَم بقصد حرمانها .

(٦) أما لو سألته الطلاق فأجابها إلى سؤالها ، فالصحيح من المذهب أنه كطلاق الصحيح ، فلاتهمة إذاً . راجع : الإنصاف ٣٥٤/٧ ، التنقيح ص٢٠٤ ، الكشاف ٤٨٠/٤ .

(٧) قال في المنتهى ١٠٣/٢ : "وله فقط إنْ فَعَلَت بمرض موتها المخوف مايفسخ نكاحها مادامت معتدة - إنْ اتُّهِمَت - وإلاسقط" .
قال صاحب العذب الفائض ٢٢/١ : "قد يرث الزوج من زوجته وهي لاترثه ، وذلك إن فعلت في مرض موتها المخوف مايفسخ نكاحها ، كما لو أرضعت ضرتها الصغيرة في الحولين خمس رضعات ، أو استدخلت ذكر ابن زوجها أو ذكر أبيه في فرجها وهو نائم ونحو ذلك ، فلايسقط ميراث زوجها بفعلها مادامت في العدة ، لأنها أحد الزوجين ..." إلى أَنْ قال : "هذا إن اتهمت بقصد حرمانه الميراث ، وإنْ لم تُتَّهَم بقصد حرمانه بأَنْ دَبَّ زوجها الصغير في الحولين فارتضعها وهي نائمة أو فعلت مايفسخ نكاحها وهي مجنونة سقط ميراث الزوج ، لأنها لاقصد لها والله أعلم" . وراجع الروض المربع ص٣٣٤ .

(٨) راجع : الفروع ٤٨/٥-٤٩ ، التنقيح ص٢٠٥ ، الإنصاف ٣٥٩/٧ ، الكشاف ٤٨٣/٤ .

(٩) في هامش (س) قوله : (ولو قبل الدخول) يعني ولو أبانها قبله ورثته ولاعدة عليها ويكمل لها الصداق ، إقناع .

قوله : (**وإلا سَقَط**) أي وإنْ لم تُتَّهَم سقط الإرْث .

قوله : (**في غير مَرَض الموت المَخُوف**)(١)بأَنْ كان في الصِّحة ، أو مرض غير مرض الموت ـ ولو مخوفاً ـ أو مرض الموت غير المخوف(٢).

قوله : (**وهو عاقل**)(٣)خرج به المجنون(٤)، وأمّا الصبي العاقل فحكمه حكم البالغ العاقل لاحكم المجنون ؛ لأن له قصداً صحيحاً ، وسَوّى بينهما أبو حنيفة(٥)، ذكره في المغني(٦).

تتمة : لو فعلت الزوجة مايفسخ نكاح ضرتها(٧)في حال مرض زوجها فهو شبيه بتسبب الإبن لفسخ نكاح الزوجة المذكورة ، فلاينقطع ميراثها على قياس ذلك ولم أجدهم نقلوه ، ويتصور ذلك بأن تكون الزوجة صغيرة فتسقيها ضرتها من لبن الزوج وهي نائمة أو نحو ذلك(٨)، قاله

---

(١) قال في المنتهى ١٠٤/٢ : "ويقطعه بينهما إبانتها في غير مرض الموت المخوف" . أي ويقطع التوارث بينهما ماذكر .

(٢) أو في مرض الموت المخوف بلاتُهْمَة بأن سألته الخلع أو الثلاث ففعل فإن كل ذلك مما يقطع التوارث بينهما ، راجع شرح البهوتي ٦٣٠/٢ .

(٣) قال في المنتهى ١٠٤/٢ : "ومن أكْرَهَ ـ وهو عاقل وارث ولو نقص إرْثه أو انقطع ـ امرأة أبيه أو جَده في مرضه على مايفسخ نكاحها لم يقطع إرثها إلا أن يكون له امرأة ترثه سواها أو لم يتهم فيه حال الإكراه" فالاعتبار بحالة الإكراه على الصحيح من المذهب ، راجع : الإنصاف ٣٥٨/٧ ، التنقيح ص٢٠٥ ، الإقناع مع شرحه ٤٨٣/٤ .

(٤) لأنه لاقصد له صحيح .

(٥) النعمان بن ثابت التيمي فقيه العراق وأحد الأئمة المجتهدين ، توفي سنة خمسين ومائة . راجع تذكرة الحفاظ ١٦٨/١ ، رقم ١٦٣ ، وراجع المسألة في المبسوط ، للسرخسي ٣٠/٦٠-٦١ ، باب طلاق المريض .

(٦) ٢٧١/٦ ، ونصه : "... وكذلك لو وطيء ابنه امرأته مُسْتَكْرِهاً لها وهو زائل العَقْل لم ترث لذلك ، فإنْ كان صبياً عاقلاً ورثت لأن له قصداً صحيحاً ، وقال أبو حنيفة : هو كالمجنون ، لأن قوله لاعبرة به" .

(٧) في (ص) : نكاحها .

(٨) قلت : ومتى فعلت ذلك بضرتها انفسخ نكاحها هي كذلك ؛ لأنها تصبح أم زوجته من الرضاع .

ابن نصر الله(١).

قوله : (**أو انْقَطَع**)(٢)أي إِرْثه لِقَيام [أ/٢٤] مانع أو وجود حاجب .

قوله : (**أولم يُتَّهَم فيه حال الإِكْراه**) بأَنْ كان غير وارث(٣).

---

(١) لم أجده .

(٢) راجع عبارة المنتهى في مسألة الإكراه في الصفحة السابقة هامش (٣) .

(٣) أي فإنه ينقطع إرثها ممن انفسخ نكاحها منه بالإكراه ؛ لأنه لاتهمة حينئذ .

باب الإِقْرَار بِمُشَارِكٍ في المِيْرَاث

يعني من بعض الورثة ، أما من جميعهم فلايحتاج لعمل يخصه كما لو ثبت النسب ببينة .

قوله : (**إنْ كان مَجْهُولاً**)(١)أي إنْ كان نسب المُقَرّ بهِ مَجْهُولاً ، ويُشْتَرط أيضاً : أن يمكن كون المُقَرّ به من الميت ، وأن لايُنَازِع المُقِرّ فى نسب المقر به إذْ ليس إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر ، وسيأتى التنبيه على هذين الشرطين فى الاقرار(٢).

قوله : (**مِنْ مُقِرٍّ وارثٍ فقط**)(٣)أي دون الميت وبقية الورثة(٤).

قوله : (**وإلا فلا**)(٥)أي وإنْ لم يُصَدِّق وارث المُقَرّ به المُقِرّ لم يرث(٦)من المُقَرّ به شيئاً ، لأن إقرار المُقِرّ إنما يسري على نفسه .

---

(١) قال في المنتهى ١٠٥/٢ : "إذا أَقَرَّ كل الورثة وهم مكلفون ـ ولو أنهم بنت أو ليسوا أهلاً للشهادة ـ بمشاركٍ أو مُسْقِط ـ كأخ أَقَرّ بابن للميت ولو من أمته ـ فَصَدَّق أو كان صغيراً أو مجنوناً ثبت نسبه إنْ كان مجهولاً" .
وراجع : الفروع ٧٠/٥ ، الإنصاف ٣٦١/٧ ، الإقناع مع شرحه ٤٨٥/٤ .

(٢) انظر المخطوط "إرشاد أولي النُّهى لدقائق المنتهى" نسخة (أ) رقم ١١ فقه حنبلي بمكتبة الحرم المكي الشريف ، كتاب الإقرار ص٦٣٤-٦٣٥ .

(٣) قال في المنتهى ١٠٦/٢ : "وإنْ أَقَرَّ به بعض الورثة ، فشهد عدلان منهم أو من غيرهم أنه ولد الميت ، أو أُقِرّ به ، أو ولِدَ على فراشه ثبت نسبه وإرثه ، وإلا ثبت نسبه من مُقِرٍّ وارثٍ فقط" على الصحيح من المذهب ، راجع الإنصاف ٣٦٢/٧

(٤) قال البهوتي في الشرح ٦٣٢/٢ : "لأن النَّسَب حق أَقَرَّ به الوارث على نفسه فلزمه كسائر الحقوق" .

(٥) قال في المنتهى ١٠٦/٢-١٠٧ : "وإنْ صَدَّقَ بعض الورثة [إذا بَلَغَ وعَقَل] ثبت نسبه فلو مات ـ وله وارث غير المُقِرّ ـ اعتبر تصديقه ، وإلا فلا" .

(٦) أي المُقِرّ ، لأن إرْثه يحتاج إلى تصديق ورثة المُقَرّ به .

قوله : (بكلامٍ مُتَّصِل)[١]ظاهره ولو كان بعطف أحدهما على الآخر كقوله : هذا أَخي وهذا أَخي ، وكذا لو قال : ثُمَّ هذا أَخي أو فهذا أَخي ؛ لاتصال الكلام ، قاله ابن نصر الله[٢].

---

(١) قال في المنتهى ١٠٨/٢ : "ومن خَلَّف ابناً فأَقَرَّ بأخوين - بكلام متصل - ثبت نسبهما ولو اختلفا" . كقوله : هذان أخواي ، وهو المذهب ، قَدَّمه في الفروع ٧٤/٥ ، وراجع الإنصاف ٣٦٤/٧ .

(٢) انظر حاشية الفروع - مخطوط - ص١٠٢ .

باب مِيْرَاث القاتل

أي بيان من يرث من القاتلين ومن لايرث منهم .

قوله : (**ولو بسببٍ**)(١)كَحَفْرِ بِئْرٍ (٢)، ونَصْبِ سِكِّين (٣)، ووضع حَجَر (٤)، أو رَشّ ماء(٥)، أو إخراج جناح (٦)تَعَدِّياً .

قوله : (**أو دِيَة**)(٧)أي وإنْ لم تجب معها كَفَّارة(٨)كقتل الوالد ولده عمداً فيضمنه بالدِّيَة ولاكَفَّارة لأنه عمد ، ولاقِصَاص لما يأتي(٩).

قوله : (**أو كَفَّارَة**)(١٠)أي وإنْ لم يوجب دِيَة(١١)، كما يأتي في أقسام الخَطَأْ(١٢).

---

(١) قال في المنتهى ١١١/٢ : "لايرث مُكَلَّف أو غيره انفرد أو شَارَك في قتل مورثه - ولو بسببٍ - إنْ لزمه قَوَد ، أو دِيَة ، أو كَفَّارة" هذا المذهب قدَّمه في الفروع ٥٤/٥ ، وراجع : الإنصاف ٣٦٨/٧ ، التنقيح ص٣٠٦ ، الكشاف ٤٩٣/٤ . قلت : لأن القَتْلَ من موانع الإرْث شرعاً .

(٢) أي في موضع لايَحِلّ حَفْرها فيه فيموت بها مورثه . راجع الكشاف ٤٩٢/٤ .

(٣) أي في الطريق .

(٤) أي بطريق لايَنْتَفِع المَارَّة بوضع الحَجَر فيه .

(٥) أي لغير تَسْكِين غُبَار .

(٦) الجَنَاح : يُسمى به مايُخرج إلى الطريق من الخشب ، راجع المطلع ص٢٥١ .

(٧) الدِّيَة : اسم للمال المؤَدّىٰ إلى المجني عليه أو أوليائه ، وأصلها وِدْيَة ، راجع : المطلع ص٣٦٣ ، اللسان ٣٨٣/١٥ .

(٨) أصلها من الكَفْر وهو السَّتْرْ ، لأنها تستر الذنب ، وهي مايُكَفَّر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك مما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك . راجع : تحرير ألفاظ التنبيه ص١٢٥ ، اللسان ١٤٨/٥ .

(٩) من أنه لايُقْتَل الوالد بولده .

(١٠) راجع نص المنتهى السابق ، هامش رقم (١) .

(١١) كأنْ يرمي وجوباً كُفَّاراً تترسوا بمسلم - ويجب رميهم لخطرهم على المسلمين - فيقصدهم دونه فيقتله بلاقصد ، ففيه الكَفَّارَة فقط ، لقوله تعالى : {... فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ...}النساء : ٩٢ .

(١٢) أي القتل الخَطَأ ، وذلك في كتاب الجنايات من المخطوط ص٥٣٩ ، نسخة (أ) .

قوله : (**ولامَنْ سَقَىٰ ولده ونحوه أَوْ أَدَّبَه إِلخ**)[١] أي أَدَّبَ ولده ونحوه كزوجته فمات أو ماتت[٢].

تنبيه : هذا القتل غير مضمون بشيء كما سيأتي في الجنايات[٣]، فمقتضاه عدم منع الإرْث كما قاله الموفق[٤][٥].

---

(١) قال في المنتهى ١١١/٢ : "ولامن سقىٰ ولده ونحوه دواءً أو أَدَّبَه أو فَصَده أو بَطَّ سِلْعَته لحاجته فمات" .

(٢) أي فإنه لايرث في الأحوال السابقة كلها ؛ لأنه قاتل ، راجع شرح البهوتي ٦٣٦/٢ .

(٣) راجع كتاب الدِّيات من المخطوط ص٥٥٢-٥٥٤ .

(٤) انظر المغني ٢٤٤/٦ ، وصَوَّبه في الإقناع ؛ لأن قتله ترتب عن فعل مأذون فيه فلايكون ذلك مانعاً من إرْثه لموافقته القواعد ، وراجع الإقناع مع شرحه ٤٩٣/٤ والخُلاَصة : أَنَّ كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة يمنع القاتل ميراث المقتول كما مر ، ومالم يُضْمَن بشيء من ذلك فلايمنع على الصحيح من المذهب وهو من مفردات المذهب . راجع : المغني ٢٤٤/٦-٢٤٥ ، الإنصاف ٣٦٨/٧-٣٦٩ المنتهىٰ ١١١/٢ ، الإقناع مع شرحه ٤٩٣/٤ .

(٥) كما قاله الموفق ، ليست في (ص) .

باب مِيْرَاث المُعْتَق بَعضه

أي شيء منه قَلَّ أو كَثُرَ(١)، ولم يتعرض الأصحاب لتوريثه بالولاء ولاذكروا في العتق صحة عتقه لِماَ يَمْلِكه بجزئه الحُرّ ، قال ابن نصر الله(٢): والظاهر صحة ذلك(٣)إذْ لامانع منه مع ثبوت [ب/٢٤] المُلْك(٤) وقد نصوا على مايقتضي ذلك في الكَفَّارات(٥)، فإنهم جعلوا كفارته ككفارة الحر في أنه يجوز تكفيره بجميع خصال الكفارة(٦)، وهذا يقتضي صحة عتقه ، وصحة عتقه تقتضي ثبوت الولاء له ، وثبوته يقتضي ثبوت الإرْث ، والظاهر أنه يرث هنا جميع تركة مولاه ؛ لأن إرْثه بالملك وهو تام بخلاف إرْثه من أقاربه .

قوله : (ويُورَث ويَحْجُب بقدر جزئه الحُرّ إلخ)(٧)قال ابن نصر الله(٨): ينبغي أن يُزَاد على ذلك أنه يُعَصِّب بقدر مافيه من الحرية إذْ التعصيب(٩)معنىً غير الحَجْب(١٠)، وقد يُقال : أَنه داخل في الحجب إذْ

---

(١) كنصفه أو ربعه .

(٢) راجع حاشية الفروع ـ مخطوط ـ ص١٠٠ .

(٣) أي توريثه بالولاء ، وصحة عتقه لِماَ يملكه بجزئه الحر ، وراجع الكشاف ٤٩٤/٤

(٤) أي ثبوت الملك له .

(٥) أي في باب الكفارات ، والكفارات جمع كَفَّارة ، وقد سبق إيضاح معناها ص٢٤٨

(٦) وهو المذهب ، قدَّمَه في : المغني ١٨/١٠ ، الفروع ٣٥٢/٦ ، وراجع الإنصاف ٤٩/١١ .

(٧) قال في المنتهى ١١٢/٢ : "ويرث مبعض ويورث ويَحْجُب بقدر جزئه الحر" ، وراجع : المغني ٢٣٠/٦ ، الفروع ٥٦/٥ ، التنقيح ص٢٠٦ ، وقال في الإنصاف ٣٧٠/٧ : "وهو من مفردات المذهب" ، وراجع الإقناع مع شرحه ٤٩٤/٤ .

(٨) راجع حاشية الفروع ـ مخطوط ـ ص١٠٠ .

(٩) سبق معناه ص٢١١ .

(١٠) سبق معناه ص١٧٩-٢٠٩ .

المُعَصِّب يَحْجُب بتعصيبه من الفرض[(١)] كابن هو مبعض مع بنت حرة .

قوله : (**وكسبه وإرْثه به لورثته**)[(٢)] أي كسب المُبَعَّض بجزئه الحر وإرْثه به لـورثته لاحق لسيـده فيه ، وكـذا لـو قاسم في حياته سيـده فتركتـه كلها لورثته .

قـوله : (**وإنْ شِئْتَ نَزَّلْتَهم**[(٣)] **أحْوالاً كتنزيل الخناثي**) فتقول في المسـألة المذكـورة[(٤)]: لـو كـانت الأم والأخت[(٥)] حرتين فـالمسـألة مـن ستة[(٦)]، ورقيقتين[(٧)] كان المال كله للأب[(٨)]، ولو كانت البنت وحدها حرة[(٩)] كان لها نصف[(١٠)] والمسألة [من][(١١)] اثنين ، ولو كانت الأم وحدها حرة كان لها ثلث والمسألة من ثلاثة[(١٢)]، وكلها[(١٣)] تدخل في الستة فتضربها في الأربعـة أحوال تكن أربعة وعشرين ، للبنت ربعها ستة[(١٤)]، وللأم الثمن ثلاثة[(١٥)] والباقي للأب[(١٦)]، وترجع بالإختصار إلى ثمانية[(١٧)].

---

(١) في حاشية الفروع : الرَّدّ ، وكذلك في نسخة (ص) .

(٢) راجع : المنتهى ١١٢/٢ ، التنقيح ص٢٠٦ ، الكشاف ٤٩٤/٤ .

(٣) أي الورثة الذين فيهم مبعضون . راجع المنتهى ١١٣/٢ .

(٤) وهـي : بنت وأم نصفهما حُر وأب حُر . راجع : المنتهـى ١١٢/٢ ، شـرح البهـوتي ٦٣٨/٢ .

(٥) الصواب : والبنت .

(٦) للأم واحد ، وللبنت ثلاثة ، والباقي للأب فرضاً وتعصيباً .

(٧) أي لو كانتا البنت والأم رقيقتين .

(٨) لأن الرق مانع من الإرْث .

(٩) والأم رقيقة .

(١٠) أي للبنـت النصف واحد ، وللأب الباقي واحد فرضاً وتعصيبـاً ، ولاشيء للأم .

(١١) زيدت ليتضح السياق .

(١٢) لها واحد ، وللأب الباقي ، ولاشيء للبنت .

(١٣) أي المسائل السابقة .

(١٤) لأن لها النصف في حالتين من الأحوال الأربع .

(١٥) لأن لها السدس في حالة والثلث في أخرى .

(١٦) خمسة عشر .

(١٧) للبنت ربعها اثنان ، وللأم الثمن واحد ، والباقي للأب .

قوله : (**لم تُكَمَّل الحُرِّيَّة فيهما**)[(١)] أي في العصبتين[(٢)] إذْ لو كُمِّلَت لم يظهر للرق فائدة[(٣)]، فعلى هذا للإبن المذكور[(٤)] نصف المال ولإبن الإبن ربعه وباقيه للعم الحر .

قوله : (**وللأُم مع الإبنين**[(٥)] **سدس ولزوجة ثُمُن**)[(٦)] هكذا في التنقيح[(٧)] كالمحرر[(٨)]، لأنه لو انفرد كل واحد منهما فحجبهما[(٩)] عن ربع فرضهما ، فإذا اجتمعا حجباهما عنه قياساً لاجتماعهما على انفرادهما ، وصاحب المغني يصرح أن عند اجتماعهما على القول بالأحوال[(١٠)] [أ/٢٥] يكون لها أكثر من السدس وكأنه يمنع صحة قياس اجتماعهما[(١١)] على انفرادهما ، لأن انفرادهما لايصح العمل فيه بالأحوال ، إذْ ليس فيه إلا حال

---

(١) قال في المنتهىٰ ١١٣/٢ : "وإذا كان عصبتان نصف كلٍّ حُر - حَجَبَ أحدهما الآخر كابن وابن ابن أولا كأخوين وابنين - لم تُكَمَّل الحرية فيهما ، ولهما مع عم ونحوه ثلاثة أرباع المال بالخِطَاب والأحوال" وهو المذهب ، راجع : الإنصاف ٣٧٢/٧ ، التنقيح ص٢٠٦ ، الإقناع مع شرحه ٤٩٦/٤ .

(٢) بأن تُجمع الحرية فيهما فتكمل بها حرية ابن ليكون لهما ميراث ابن حُرّ يقتسمانه على قدر مافي كل واحد منهما .

(٣) وقال البهوتي في الشرح ٦٣٨/٢ : "لأن الشيء لايكمل بما يسقطه ، ولايجمع بينه وبين مايناقيه" .

(٤) أي مع ابن الإبن والعم .

(٥) أي اللذين نصفهما حر .

(٦) راجع المنتهى ١١٣/٢-١١٤ .

(٧) راجع ص٢٠٦ .

(٨) ٤١٥/١ .

(٩) في (ص) و(س) : لحجبهما ، وهو الصواب .

(١٠) أي أحوال الإرْث ، بأن تقول لكل واحد منهما : لو كنت حُرّاً والآخر رقيقاً لكان لك المال ، ولو كنتما حرين لكان لك نصفه ...إلخ ، راجع الكشاف ٤٩٦/٤

(١١) من قوله : على القول بالأحوال ، إلى قوله : قياس اجتماعهما ، ليست في (ص).

واحد(١)، قاله ابن نصر الله(٢)، وقال في الإقناع(٣)عمّا في التنقيح(٤) وغيره(٥): وهو على المذهب غير صواب(٦)وقد علمت مافيه(٧).

فصل [في الرَّدِّ على ذِي فَرْض وعَصَبة]

قوله : **(إنْ لم نورثهما المال)**(٨)أي بناءً على [أَنَّ](٩)الحُرِّية لاتُكَمَّل فيهما .

---

(١) نص المغني ٢٣٢/٦ : "... فإنْ كان معهما امرأة وأم حرتان كُملت الحرية فيهما فحجبا الأم إلى السدس والمرأة إلى الثمن ، لأن كل واحد منهما لو انفرد لحجب نصف الحجب ، فإذا اجتمعا اجتمع الحَجْب ، ومن وَرَّث بالأحوال والتنزيل قال : للأم السدس في ثلاثة أحوال والثلث في حال فلها ربع ذلك وهو سدس وثلث وثمن ، وللمرأة الثمن في ثلاثة أحوال والربع في حال فلها ربع ذلك وهو الثمن وربع الثمن ..." إلى أن قال : "وقياس قول من جمع الحرية في الحجب أن يجمع الحرية في التوريث فيجعل لهما ثلاثة أرباع" انتهى .

(٢) لم أجده .

(٣) الإقناع مع شرحه ٤٩٦/٤-٤٩٧ .

(٤) أي من أن للأم مع الإبنين - اللذين نصفهما حر - سدس ، وللزوجة الثمن .

(٥) وقَدَّمه في شرح المقنع ، راجع المغني والشرح الكبير ٢٢٦/٧ .

(٦) انتهى كلام صاحب الإقناع .

(٧) أي من مخالفة المذهب ، فقد تقدم في الصفحة السابقة أن المذهب : ألا تُكَمَّل الحرية فيهما سواء حجب أحدهما الآخر - كابن وابن ابن - أو لم يحجب أحدهما الآخر كأخوين أو ابنين .

(٨) قال في المنتهى ١١٤/٢ : "ولابنين نصفهما حر - إنْ لم نورثهما المال - البقية مع عدم عصبة" . وراجع : الإنصاف ٣٧٤/٧ ، الإقناع مع شرحه ٤٩٧/٤ .

(٩) زيدت ليتضح السياق .

باب الوَلَاء

لغة : المُلْك(١).

قوله : (**أو عَتُقَ عليه بِرَحِمٍ**)(٢)كما لو ملك أباه أو نحوه(٣).

قوله : (**أو عِوَض**) أي أو عتق عليه بعوضٍ كعلى أن يخدمه مدة كذا ، أو اشترى العبد نفسه من سيده(٤).

قوله : (**من زوجةٍ عتيقةٍ أو سُرِّيَّة**)(٥)يعني لامن حُرة الأصل(٦) فلاولاء عليه لأحد ، ولامن مملوكة الغير فهو تبع لأمه حيث لاغرور ولاشرط .

قوله : (**فَلِلسَّيِّد**)(٧)أي لسيد المكاتب ولاء ماأعتق مكاتبه أو عَتُق عليه(٨).

---

(١) راجع لسان العرب ٤٩٢/١٠-٤٩٣ ، والولاء اصطلاحاً : ثبوت حكم شرعي بعتق أو تعاطي سببه ، انتهى ، فقوله : ثبوت حكم شرعي أي عصوبة ثابتة ، وقوله بعتق أي فك الرقاب من الرق ، وقوله : أو تعاطي سببه أي كالاستيلاد والتدبير وغير ذلك . راجع : المنتهى ١١٥/٢ ، التنقيح ص٢٠٧ ، وشرح البهوتي ٦٤٠/٢ ، الكشاف ٤٩٨/٤ .

(٢) قال في المنتهى ١١٥/٢ : "فمن أَعتق رقيقاً أو بَعَّضَه فسرى إلى الباقي ، أو عَتُق عليه ـ برحمٍ أو عوض أو كتابة أو تدبير أو إيلاد أووصية ـ فله عليه الولاء" . وراجع : الإنصاف ٣٧٥/٧ ، الإقناع مع شرحه ٤٩٩/٤ .

(٣) أي ممن يُعْتَق عليه إذا مَلَكَه كابنه وأخيه .

(٤) بعوضٍ حالّ .

(٥) قال في المنتهى ١١٥/٢ : "... فله عليه الولاء وعلى أولاده من زوجةٍ عتيقةٍ أو سُرِّيَّة" .

(٦) أي لاولاء له على أولاد عتيقه من زوجته التي هي حُرَّة في الأصل .

(٧) قال في المنتهى ١١٥/٢ : "إلا إذا أعتق مكاتبٌ رقيقاً ، أو كاتبه فأدى فللسيد ، ولايصح بدون إذنه" .

(٨) قال البهوتي في الشرح ٦٤١/٢ : "لأن المكاتب كالآلة للعتق ، ولأنه لايملك بدون إذن سيده ، ولأنه باقٍ على الرِّقِّ فليس أهلاً للولاء" .

قوله : (**ذُو وَلاَءٍ به**)(١)أي بولائه ذكراً كان أو أُنثىٰ .
قوله : (**ثم عصبته**) أي من النسب ثُم من الولاء .
قوله : (**فلمُعْتِق**)(٢)أي فولاؤه للمُعْتِق ، وأما الثواب فَلِمُعْتَقٍ عنه.
قوله : (**بالتزامه**)(٣)أي بقوله : وعليَّ ثمنه ، فإنْ لم يلتزمه فلا(٤).

فصل

قوله : (**بالكُبْر**)(٥)بضم الكاف وسكون الباء الموحدة(٦).
قوله : (**دون أُخْته بالولاء**)(٧)لأن عصبة المُعْتِق مُقَدمة على مَوْلى

---

(١) قال في المنتهى ١١٦/٢ : "ويرث ذو ولاءٍ به عند عدم نسيب وارث ، ثم عصبته بعده الأقرب فالأقرب" . وراجع الإقناع مع شرحه ٤٩٩/٤ .

(٢) أي من أعتق رقيقه عن ميت فولاؤه للمُعْتِق الذي باشر العتق . راجع : المنتهى ١١٦/٢ ، شرحه للبهوتي ٦٤٢/٢ .

(٣) أي من قال لمالك عبد : أعتق عبدك عني وثمنه علي فلايجب عليه إجابة السائل إلى ذلك ، وإنْ فعل عُتِقَ العبد والولاء للمعتق عنه، ويلزمه ثمنه بالتزامه . راجع : المنتهى ١١٦/٢ ، الإنصاف ٣٨٢/٧ ، التنقيح ص٢٠٧ ، الإقناع مع شرحه ٥٠١/٤ .

(٤) أي فلايلزمه الثمن .

(٥) قال في المنتهى ١١٨/٢ : "ولايُبَاع ولاء ولايوهب ولايوقف ولايوصىٰ به ولايورث وإنما يرث به أقرب عصبة السيد إليه يوم موت عتيقه ، وهو المراد بـ(الكُبْر)" . وراجع الإقناع مع شرحه ٥٠٣/٤ .

(٦) قال صاحب المطلع ص٣١٢ : "الكُبْر : أكْبَر الجماعة ، قال أبو السعادات : يُقال كُبْرُ قومه بالضم إذا كان أَقْعَدَهم في النسب وهو أن ينتسب إلى جَدّه الأكبر بآباءٍ أقل عدداً من باقي عشيرته" . قلت : فلو خَلَّفَ المُعْتِق ابنين ، ثم مات أحدهما عن ابن لكان الولاء كله لابن المعتِق الحي دون ابن أخيه الذي مات.

(٧) قال في المنتهى ١١٨/٢ : "ولو اشترى أخ وأخت أباهما ، فملك قِنّاً فأعتقه ثم مات ، ثم العتيق ، ورثه الإبن بالنسب دون أُخته بالولاء" وهذا مُفَرع على الصحيح من المذهب . راجع : الإنصاف ٣٨٧/٧ ، التنقيح ص٢٠٨ ، الإقناع مع شرحه ٥٠٣/٤ .

المُعْتَق (١)، روي عن مالك (٢)أنه قال : سألت سبعين قاضياً من قضاة العراق (٣)عنها فأخطأوا فيها (٤).

قوله : (**دون عصبتهم**) (٥)أي عصبة بنيها ؛ لأن الولاء لايورث (٦).

فصل

قوله : (**في جَرِّ الولاءِ ودَوْرِه**) (٧)أي دَوْر الولاء .

---

(١) وذلك أنه لَمَّا هلك الأب كان ماله بين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين بالتعصيب لابالولاء ، ولَمَّا هلك العبد وخَلَّف ابن مولاه وبنت مولاه كان ماله لابن مولاه دون البنت ؛ لأنه أقرب عصبة مولاه ، قاله في الإنصاف ٣٨٨/٧ نقلاً عن ابن عقيل .

(٢) مالك بن أنس إمام دار الهجرة وأحد الأئمة المجتهدين ، توفي سنة تسع وسبعين ومائة .
راجع تذكرة الحفاظ ٢٠٧/١ ، رقم ١٩٩ .

(٣) قيل : هي الكوفة والبصرة ، سميت بذلك من عِرَاق القِرْبة وهو الخَرْز المثني في أسفلها ، أي أنها أسفل أرض العرب ، وقيل : سمي عِرَاقاً لاستواء أرضه وخلوها عن الجبال ودنوها من البحر ، وهو من بلاد فارس حتىٰ يتصل بالبحر .
راجع : معجم البلدان ، للحموي ١٠٥/٤-١٠٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي القسم الثانى ٥٥/٢ .

(٤) انظر الإنصاف ٨٨/٧ ، وراجع المسألة في المدونة الكُبْرى للإمام مالك ٨٢/٣-٨٣

(٥) قال في المنتهى ١١٨/٢-١١٩ : "ومن خَلَّفت ابناً وعصبة ولها عتيق فولاؤه وإرْثه لابنها إنْ لم يحجبه نسيب ، وعَقْله عليه وعلى عصبتها ، فإنْ باد بنوها فلعصبتها دون عصبتهم" . وراجع التنقيح ص٢٠٨ .

(٦) كما تقدم في الصفحة السابقة .

(٧) قلت : صورة جَرِّ الولاء : إذا أعتق سَيدٌ أمته وزوجها بعبد فولدت منه ، فإنهم يكونون أحراراً ويكون ولاؤهم لمولى أُمِّهِم ، ثم إنْ أعتق العَبْدَ سَيِّدُهُ بعد ذلك فله ولاؤه وجَرَّ ولاء أولاده عن مولى أمهم العتيقة ؛ لأنه بعتقه صَلُحَ للإنتساب إليه وعاد وارثاً وولياً ، لِماَ روي عن الزبير بن العوام رضي الله عنه أنه لَمَّا قَدِمَ خيبر رأى فِتْيَةً لَعْساً فأعجبه ظرفهم وجمالهم فسأل عنهم فقيل له : موالي =

قوله : (تَزَوَّجَ عَبْدٌ مُعْتَقَةً الخ)(١)فلو تزوج مُبَعَّضٌ مُعْتَقَةً قال ابن نصر الله(٢): فقياس قول الأصحاب أن يكون ولاء أولادهما أيضاً مُبَعَّضاً ، فيكون منهم(٣)بقدر مافي المُبَعَّض من الرِّق [و](٤)ولاء ذلك لمولى الأم ،

= رافع بن خديج ، وأبوهم رقيق لآل الحُرْقَة ، فاشترى الزبير أباهم فأعتقه وقال لأولاده : انتسبوا إليَّ فإنَّ ولاءكم لي ، فقال رافع بن خديج : الولاء لي فإنهم عتقوا بعتقي أمهم ، فاحتكموا إلى عثمان رضي الله عنه فقضى بالولاء للزبير ، ولم يُنقل إنكار ذلك فيكون بمنزلة الإجماع ، قاله الزركشي في شرح الخِرَقي ٥٥٥/٤-٥٥٦ . قلت : وبه قال عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أجمعين ، وهو قول أكثر أهل العلم . وراجع المغني ٢٨٥/٦-٢٨٦ وفيه : ولايَنْجَر الولاء إلا بشروط ثلاثة : أحدها : أن يكون الأب عبداً حين الولادة ، الثاني : أن تكون الأم مَوْلاة ، الثالث : أن يُعْتِق العَبْدَ سَيِّدُهُ فإنْ مات على الرِّق لم ينجر الولاء بحال .

وراجع الأثر السابق في مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٥/٧ ، كتاب الفرائض ، أثر رقم ٥ ، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني ٤١/٩ ، كتاب الولاء ، أثر رقم ١٦٢٨١ .

أما صورة دور الولاء : فإذا تزوج عَبْدٌ مُعْتَقَةً فأولدها بنتين فاشترتا أباهما عَتَق عليهما ولهما عليه الولاء ، وتَجُرُّ كل واحدة منهما نصف ولاء أختها إليها ؛ لأنها أعتقت نصف الأب ، ولاينجر الولاء الذي عليها ، ويبقى نصف ولاء كل واحدة منهما لمولى أمها ، فإنْ مات الأب فماله لهما ، ثلثاه بالبنوة وباقيه بالولاء ، فإنْ ماتت إحداهما بعد ذلك فلأختها النصف بالنسب ونصف الباقي بأنها مولاة نصفها والربع الباقي لمولى أمها ، فإنْ كانت إحداهما ماتت قبل أبيها فمالها له ، ثم إذا مات الأب فللباقية نصف ميراث أبيها بالبنوة ونصف الباقي لكونها مولاة نصفه ، يبقى الربع لموالي البنت التي ماتت قبل أبيها ، فنصفه لهذه البنت - الباقية - لأنها مولاة نصف أختها ، فإنْ ماتت البنت الباقية بعدهما فمالها لمواليها ، نصفه لمولى أمها ونصفه لمولى أختها الميتة ، فهذا الجزء دائر ؛ لأنه خرج من الميتة ثم دار إليها . انظر المغني ٢٨٩/٦-٢٩٠ .

(١) قال في المنتهى ١١٩/٢ : "فأَمَّا إنْ تزوج عَبْدٌ مُعْتَقَةً فولاء من تلد لمولى أمه" وراجع الإقناع مع شرحه ٥٠٤/٤-٥٠٥ وفيه : لأنه سبب الإنعام عليه فإنما صار حُرّاً بسبب عتق أمه .

(٢) راجع حاشيته على الفروع - مخطوط - ص١٠١ .

(٣) الصواب : فيهم .

(٤) زيدت ليتضح السياق .

وباقي ولائهم لمعتق باقي ذلك[1] من الأب ، كما لو كان الأب بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه وهو معسر فإنه يَجُرُّ نصف ولاء الولد .

قوله : [ب/٢٥] **(ولايعود لموالي الأم بحال)**[2] يعني ولو انقرض موالي الأب ، ويكون إذاً[3] لبيت المال[4].

قوله : **(ولو مَلَكَ ولدهما)**[5] أي ولد العبد من العتيقة .

قوله[6]: **(فإذا مات)**[7] أي أخوها بعدها ولم يترك وارثاً من النسب.

قوله : **(فيأخذ مولى أمه نصفه)**[8] أي : نصف النصف الباقي وهو ربع .

---

(١) أي القدر المتبقي .

(٢) قال في المنتهى بناءً على ماسبق في الصفحة السابقة هامش (١) ١١٩/٢ : "فإنْ أعتق الأَبَ سَيِّدُهُ جَرَّ ولاء ولده ولايعود لمولى الأم بحال" ، وقال في الكشاف ٥٠٥/٤ : "لأن الأب لمَّا كان مملوكاً لم يكن يصلح وارثاً ولاولياً ... ، فيثبت الولاء لمولى أمه وينتسب إليها ، فإذا عَتَق الأب صَلُح الانتساب إليه وعاد وارثاً وولياً فعادت النِّسْبة إليه وإلى مواليه" .

(٣) أي حين انقراض موالي الأب .

(٤) أي دون موالي الأم ، لجريان الولاء مجرى النَّسَب .

(٥) قال في المنتهى ١١٩/٢ : "ولو مَلَكَ ولدهما أباه عتق وله ولاؤه وولاء إخوته ويبقى ولاء نفسه لموالي أمه كما لايرث نفسه" . وراجع الإقناع مع شرحه ٥٠٦/٤

(٦) ليست في (ص) .

(٧) هذه صورة أُخرى لدَوْر الولاء وهي : ماإذا اشترى ابن مُعْتَقَة وبنتها أباهما ـ العبد ـ نصفين عتق عليهما وولاؤه لهما ، وجَرَّ كل منهما نصف ولاء صاحبه ـ لأن ولاء الولد تابع لولاء الوالد ـ ويبقى النصف لمولى أمه ، فإذا مات الأب ورثاه أثلاثاً بالنسب ـ لأنه مُقَدَّم على الولاء ـ وإنْ ماتت البنت بعده ورثها أخوها بالنسب كذلك ، فإذا مات أخوها ولم يترك وارثاً من النسب فلمولى أمه نصف تركته ولموالي أخته نصف ـ وهم الأخ ومولى الأم ـ . راجع : المنتهى ١٢٠/٢ ، شرحه للبهوتي ٦٤٦/٢ .

(٨) قال فى المنتهى بناءً على ماسبق : "فيأخذ مولى أمه نصفه ، ثم يأخذ الربع الباقي وهو (الجزء الدائر) لأنه خرج من الأخ وعاد إليه" والمقصود بالربع الباقي : نصيب موالي أخته فإنه يعود إلى موالي الأم ، وهو المذهب . راجع : الإنصاف ٣٩١/٧ ، التنقيح ص٢٠٨ ، الإقناع مع شرحه ٥٠٨/٤ ، العذب الفائض ١١٣/٢ .

كتاب العتق

(١) باب التَّدْبِير

(٢) باب الكِتَابة

(٣) باب أَحْكَام أُمّ الوَلد

كتاب العتق

لغة الخُلُوص(١)، ومنه عِتَاق الخَيْل والطَّيْر أي خالصها ، وسمي البيت الحرام عتيقاً لخلوصه من أيدي الجبابرة(٢).

قوله : (**تَحْرِيرُ الرَّقَبَة**)(٣)خُصَّ بالرقبة وإنْ تناول جميع البدن ، لأن ملك السيد له(٤)كالغَلّ في رقبته .

قوله(٥): (**وذَكَر**)(٦)يعني أفضل من أنثىٰ ولو كان معتقه أُنثىٰ .

قوله : (**وتَعَدُّد**) يعني ولو من إناث أفضل من واحد ولو ذَكراً(٧).

قوله : (**ولِمَن يُمْكن كونه أَبَاه الخ**)(٨)[ينبغي أَنْ يكون معطوفاً على قوله : (لفظ عتقٍ وحُرّية) أي وصريحه لفظ عتق وحرية وقوله لمن يمكن كونه أباه إلخ ، ويجوز أن يكون مُسْتَأْنفاً ، أي ومن الألفاظ التي يحصل بها العتق قوله ماذكر ، ولايصح أن يكون معطوفاً على ماقبله ، لأنه ليس من

---

(١) قال أهل اللغة : العِتْق الحُرِّية ، عَتَق العبد يَعْتق عِتْقا وعَتْقاً وعَتاقاً وعتاقة خرج عن الرِّق فهو عتيق والجمع عُتَقَاء وعَتَائق . راجع : لسان العرب ٢٣٤/١٠ ، القاموس المحيط ٢٦٩/٣ .

(٢) راجع اللسان ٢٣٦/١٠ .

(٣) هذا التعريف الشرعي للعتق وهو : تحرير الرقبة وتخليصها من الرِّق . راجع : المنتهى ١٢١/٢ ، التنقيح ص٢٠٨ ، الإنصاف ٣٩٢/٧ ، الإقناع مع شرحه ٥٠٨/٤ .

(٤) أي للرقيق .

(٥) ليست في (ص) .

(٦) قال في المنتهى ١٢١/٢ : "وأفضلها أَنْفَسُها عند أهلها وأغلاها ثَمَناً ، وذَكَرٌ ، وتَعَدُّد أفضل" .

(٧) على الصحيح من المذهب ، قدمه في المحرر ٣/٢ ، والفروع ٧٧/٥ ، وراجع : الإنصاف ٣٩٢/٧ ، التنقيح ص٢٠٨ ، الإقناع مع شرحه ٤٠٩/٤ .

(٨) قال في المنتهى ١٢٢/٢ : "ولمن يمكن كونه أباه أنت أبي ، أو ابنه أنت ابني ولو كان له نسب معروف" . وراجع التنقيح ص٢٠٨ .

الكِنَايات](١).

قوله : (**وبِمُلْكٍ**)(٢)معطوف على بقول(٣)، أي ويحصل العتق بملك(٤)، سواء كان بشراءٍ أو هبةٍ أو غنيمة أو إرث أو غيرها ، وذكر أبو يعلىٰ الصغير(٥): أنه(٦)آكد من التعليق ، فلو عَلَّق عتق ذي رحمه المحرم على مُلْكِه فَمَلَكه عَتَق بملكه لابتعليقه(٧).

قوله : (**بِنَسَبٍ**)(٨)يعني لابرضاعٍ أو مُصَاهَرة(٩).

قوله : (**ولو حَمْلاً**)(١٠)بأن اشترى زوجة ابنه الأمة الحامل منه .

قوله : (**ويَضْمَن قيمته لِمَالِكِه**)(١١)يعني يوم ولادته حَيَّاً(١٢).

---

(١) قلت : العبارة التي بين معكوفتين فيها تقديم وتأخير ، والصواب ـ والله أعلم ـ قوله : (ولمن يمكن كونه أباه الخ) أي ومن الألفاظ التي يحصل بها العتق قوله ماذكر ، ولايصح أن يكون معطوفاً على ماقبله ، لأنه ليس من الكنايات ، وينبغى أَنْ يكون معطوفاً على قوله : (لفظ عتق وحرية) أي وصريحه لفظ عتق وحرية ، ويجوز أن يكون مُسْتأنفاً .

(٢) قال في المنتهى ١٢٣/٢ : "وبِمُلْكٍ لذي رحم مُحَرَّم بنسبٍ ولو حَمْلاً" ، وراجع الإقناع مع شرحه ٥١٠/٤ .

(٣) أي قول صاحب المنتهى : "ويحصل بقولٍ" . راجع ١٢١/٢ .

(٤) أي لذي رحم محرم وهو المذهب . قَدَّمه في المحرر ٤/٢ ، وراجع الإنصاف ٤٠١/٧ .

(٥) سبقت ترجمته ص١٨٧ .

(٦) أي المُلْك .

(٧) نقله في الفروع ٨١/٥ ، وراجع شرح البهوتي ٦٤٩/٢ .

(٨) كالأب والجد ، أو الولد وولد الولد ، أو الأخ أو الأخت .

(٩) راجع : الفروع ٨٣/٥ ، التنقيح ص٢٠٩ ، الإنصاف ٤٠١/٧ ، وسيأتي تعريف الرضاع والمصاهرة في كتا[illegible] ص

(١٠) راجع نص المنتهى هامش (٢) .

(١١) قال في المنتهى ١٢٣/٢ : "ويَعْتِق حَمْل ـ لم يُسْتَثْنَ ـ بعتق أُمِّه ولو لم يملكه إنْ كان موسراً ويضمن قيمته لِمَالكه" . وراجع : التنقيح ص٢٠٩ ، الإنصاف ٤٠١/٧ ، الإقناع مع شرحه ٥١٢/٤ .

(١٢) لأنه أول وقت يتأتىٰ تقويمه فيه .

قوله : (**فاضِلَةً كَفِطْرَةٍ**)(١)(٢)أي عن نفقة يومه وليلته وعَمَّا يحتاجه من مسكن وخادم ونحوهما .

قوله : (**يوم مُلْكِهِ**) ظرف لموسر(٣).

قوله : (**فَأَفْضَاها**)(٤)أي خَرَق مابين سبيليها ، يعني فتعتق بذلك(٥).

فائدة :

قال ابن حمدان(٦): لو مَثَّلَ(٧)بعبدٍ مشترك بينه وبين غيره عتق نصيبه وسرى(٨)[أ/٢٦] العتق إلى باقيه(٩) وضمن قيمة حصة الشريك ،

---

(١) قال فى المنتهى ١٢٣/٢ : "ومن مَلَكَ بغير إِرْث جزءاً ممن يُعْتَق عليه - وهو موسر بقيمة باقية فاضلة كفطرة يوم ملكه - عتق كله وعليه مايقابل جزء شريكه من قيمة كله" . قال في الإنصاف ٤٠٣/٧ : "بلانزاع" ، وراجع الإقناع مع شرحه ٥١٣/٤ .

(٢) أي كصدقة الفطرة عن النفس والبدن فإنه يشترط في وجوبها : أن يملك صاعاً فاضلاً عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته . راجع شرح المنتهىٰ ، للبهوتي ٤١١/١ .

(٣) أي وهو موسر يوم ملكه .

(٤) أي ومما يُعْتَق على السيد مالو وطىء أمة مباحة لايوطأ مثلها - لصغر - فأفضاها.

(٥) راجع : الإنصاف ٤٠٨/٧ ، الإقناع مع شرحه ٥١٤/٤ .

(٦) سبقت ترجمته ص٢٣٤ ، وراجع ماقاله هنا في الرِّعَاية الكبرى - مخطوط - رقم ١٩٢٥ /٣ ل٢٧١ ، بجامعة الإمام بالرياض .

(٧) قال أبو السعادات بن الأثير في النهاية ٢٩٤/٤ : "يُقَال : مَثَلْت بالحيوان أَمْثُل به مَثْلاً إذا قطعت أطرافه وشَوَّهت به ، ومَثَلْت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أُذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه ، والاسم المُثْلَه ، فأَمَّا مَثَّلَ بالتشديد فهو للمبالغة" .

(٨) سبق معنى السراية ص٨٩ .

(٩) بشرط : كون الممثل موسراً بقيمة باقيه فاضلة كفطرة . راجع الإقناع مع شرحه ٥١٥/٤ .

ذَكَرَهُ ابن عقيل(١)(٢).

قوله : (**بغير أَدَاءٍ**)(٣)خَرَجَ به المكاتب(٤) والمُعْتَق على مال فما يفضل بيده له .

فصل [في سِرَايَة العِتْق]

قوله : (**وسِنٍّ ونحوه**)(٥)أي نحو ماذكر كَدَمْعٍ وعَرَق وريْق ولَبَن ومَنِي وبياض وسواد وسَمْع وبصر وشَمّ ولَمْس وذوق(٦).

قوله : (**وعليه قيمته مكانه**)(٧)أي تكون مكانه بيد المُرْتَهِن .

فائدة :

تعتبر القيمة حين التلفظ بالعتق ، لأنه حين التلف(٨)، فإنْ

---

(١) سبقت ترجمته ص٨١ ، وراجع التذكرة له ـ مخطوط ـ رقم ١٠٩ بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ل١٠٧ .

(٢) ونقله صاحب الإقناع ٥١٥/٤ ، وراجع الإنصاف ٤٠٧/٧ ، نقلاً عن الفائق .

(٣) قال في المنتهى ١٢٤/٢ : "ومَالُ مُعْتَق بغير أداء عند عتق لسيدٍ" ، وراجع الإنصاف ٤٠٨/٧ .

(٤) أي الذي أَدَّى ماعليه فإنه إذاً يعتق ومابقي من المال فهو له . راجع الإقناع مع شرحه ٥١٥/٤ .

(٥) قال في المنتهى ١٢٤/٢ : "ومن أعتق جُزْءاً مُشَاعاً كنصف ونحوه ، أو معيناً غير شعر وظُفْر وسِنٍّ ونحوه ـ من رقيق ـ عتق كله" . وراجع : التنقيح ص٢٠٩ الإنصاف ٤٠٨/٧ ، الإقناع مع شرحه ٥١٥/٤ .

(٦) أي فلايعتق بهذه الأشياء ، قال في الكشاف ٥١٦/٤ : "لأن هذه الأشياء تزول ويخرج غيرها فهي في قوة المنفصلة" .

(٧) أي من له ملك في رقيق مشترك بينه وبين غيره فأعتقه كله ـ وهو موسر بقيمة باقيه يوم عتقه ـ عتق كله عليه ولو كان شِقْص الشريك مرهوناً ، وعليه قيمته مكانه . راجع المنتهى ١٢٤/٢ .

(٨) أي لأنها قيمته حين تَلَفِهِ وتفويته على ربه . راجع الكشاف ٥١٦/٤ .

اختلفا[١] في قدرها رجع إلى قول المقومين[٢]، فإن كان الرقيق قد مات أو غاب أو تأخر تقويمه زمناً تتفاوت فيه القِيَم[٣] فقول المعتق[٤]، لأنه منكر لما زاد على مايقوله والأصل براءة ذمته[٥]، وإنْ اختلفا في عيب ينقص قيمته[٦] فقول الشريك ، لأن الأصل سلامته[٧].

قوله : (**مَعاً**)[٨] بأن تلفظا بذلك في وقت واحد[٩]، أو وكلا شخصاً فأعتق عنهما بكلام واحد[١٠]، ويأتي مالو وكَّل أحدهما الآخر[١١].

قوله : (**فأعتق نصفه**)[١٢] أي نصف القِنّ .

قوله : (**وإنْ كانا عدلين الخ**)[١٣] أي وإنْ كان المعسران .

---

(١) أي الشريكان .

(٢) أي أهل الخبرة بالقيم لأنهم أدرى بها ، ولابد من اثنين . راجع الكشاف ٥١٧/٤ .

(٣) بكسر القاف وفتح الياء ، جمع قيمة ، وهي ثمن الشيء . راجع اللسان ٥٠٠/١٢ .

(٤) بيمينه ، قدمه في الفروع ٨٥/٥ ، وراجع الكشاف ٥١٧/٤ .

(٥) أي من الزيادة .

(٦) كسرقة وإباق .

(٧) إلا أَنْ يكون متصفاً بالعَيْب ، وراجع فيما سبق الإقناع مع شرحه ٥١٧/٤ .

(٨) قال في المنتهى ١٢٤/٢ : "ومن له نصف قِنٍّ ولآخر ثلثه ولثالث سدسه- فأعتق موسران منهم حقهما معاً - تساويا في ضمان الباقي وولائه" . وراجع الاقناع ٥١٧/٤ ، وهو المذهب ، راجع الانصاف ٤١٠/٧ .

(٩) أو علقاه على صفة واحدة .

(١٠) أي فإنَّ حق الشريك الثالث عليهما نصفين بالتساوي ولهما ولاؤه . راجع الكشاف ٥١٧/٤ .

(١١) أي في المسألة الآتية .

(١٢) قال صاحب المنتهى ١٢٥/٢ : "ولو وكَّل شريك شريكه فأعتق نصفه - ولانية - انصرف إلى نصيبه" . أي المُعْتِق دون موكله ، لأن الأصل تصرف الإنسان لنفسه حتى ينويه لموكله . وراجع الإقناع مع شرحه ٥١٨/٤ .

(١٣) قال في المنتهى ١٢٦/٢ : "وإنْ كانا عدلين فشهدا ، فمن حَلَف معه المشترك عتق نصيب صاحبه ، وأيهما ملك من نصيب شريكه المعسر شيئاً عتق ولم يسر إلى نصيبه" أي إذا ادَّعى كل من الشريكين المعسرين أن الآخر أعتق نصيبه من =

قوله : (**ولم يَسْرِ**[١] **إلى نصيبه**)[٢] أي نصيب الذي تَجَدَّد ملكه لنصيب شريكه المعسر[٣]، ولاولاء له عليه ؛ لأنه لم يعتقه وإنما يعترف أن شريكه كان أعتقه .

قوله : (**عَتَقَ عليهما مطلقاً**)[٤] أي سواء كانا موسرين أو معسرين ، أو أحدهما موسراً والآخر معسراً[٥].

فصل [في تعليق العتق بصفة]

قوله : (**ولايملك إبطاله**)[٦] أي إبطال التعليق ولو اتفق مع الرقيق عليه[٧].

= الرقيق المشترك بينهما ـ وكانا عدلين ـ فشهد كل منهما على شريكه بذلك ، فمن حلف معه الرقيق المشترك عتق نصيب صاحبه ، راجع الإقناع مع شرحه ٥١٩/٤

(١) أي العتق ، وسبق معنى السراية ص٨٩ .

(٢) هذه المسألة مبنية على المسألة السابقة ، وهي : ماإذا ادَّعىٰ كل من الشريكين المعسرين أن الآخر أعتق نصيبه من الرقيق المشترك بينهما ، وفي هذه المسألة إنْ اشترى المدّعي حق شريكه بعد دعواه عليه أنه أعتقه فإنه يُعْتَق عليه نصيب شريكه مؤاخذة له باعترافه ، ولم يَسْرِ العتق إلى نصيبه ؛ لأن عتقه لما ملكه حصل باعترافه بحريته بإعتاق شريكه ولايثبت له ولاء على العتيق . راجع : المنتهى ١٢٦/٢ ، التنقيح ص٢٠٩ ، الإقناع مع شرحه ٥١٨/٤-٥١٩ .

(٣) من قوله : الذي تجدد ، إلى قوله : المعسر،ليست في (ص) ، بل فيها : "نصيب المقر" فقط وهو الصواب .

(٤) أي إذا قال أحد الشريكين للآخر : إنْ أعتقت نصيبك فنصيبي حُرٌّ مع نصيبك ـ ففعل المقول له ـ عتق عليهما مطلقاً . راجع : المنتهى ١٢٦/٢ ، الإقناع مع شرحه ٥٢٠/٤ ، وهو المذهب ، قَدّمه في الفروع ٨٨/٥ ، وراجع الإنصاف ٤١٢/٧

(٥) ولاضمان على المعتق ، لوجود العتق منهما معاً . راجع شرح البهوتي ٦٥٤/٢ .

(٦) قال في المنتهى ١٢٧/٢ : "ويصح تعليق عتقٍ بصفة كـ: إنْ أعطيتني ألفاً فأنت حُرٌّ ولايملك إبطاله مادام ملكه" وهو المذهب ، راجع : الإنصاف ٤١٣/٧ ، الإقناع مع شرحه ٥٢١/٤ .

(٧) أي لو اتفق السَّيد مع الرقيق على إبطال التعليق لم يبطل ؛ لأنها صفة لازمة ألزمها نفسه فلم يملك إبطالها كالنذر . راجع الكشاف ٥٢١/٤ .

فائدة :

قال في الفروع[(١)]: ولايكفيه أن يعطيه من ملكه إذْ لامُلْك له[(٢)].

قوله : (**وله** [(٣)]**أَنْ يَطَأ**) يعني أمته المُعَلَّق عتقها على صفة قبل وجودها[(٤)].

قوله : (**ويبطل بموته**)[(٥)]أي يبطل التعليق بموت المعلِّق لزوال ملكه .

قوله : (**عَتُق مجاناً**)[(٦)]أي من غير لزوم خدمة ؛ لعدم تمكنه منها بالإسلام فيبطل اشتراطها[(٧)].

فائدة :

لايُشْتَرط علم قدر زمن الخدمة ، فلو قال : أعتقتك على أن تخدم زيداً مدة حياتك صح ، قاله في شرحه[(٨)].

---

(١) ٩٧/٥ .

(٢) نصه : "وإنْ قال : إن أعطيتني مائة فأنت حر ، فتعليق محض لايبطله مادام ملكه ولايعتق بإبراء بل بدفعها ، نص عليه ، ومافضل عنها لسيده ، ولايكفيه أن يعطيه من ملكه إذْ لامُلْك له على الأصح" .

(٣) أي للسيد .

(٤) لأن استحقاق العتق عند وجود الصفة لايمنع إباحة الوطء قبلها ، راجع : الإقناع مع شرحه ٥٢٢/٤ ، شرح البهوتي ٦٥٥/٢ .

(٥) قال في المنتهى ١٢٧/٢ : "ويبطل بموته ، فقوله : إنْ دخلت الدار بعد موتي فأنت حُرّ لغو" على الصحيح . راجع الإنصاف ٤١٥/٧ ، وقَدّمه في التنقيح ص٢٠٩ ، وراجع الإقناع مع شرحه ٥٢٢/٤ .

(٦) قال في المنتهى ١٢٨/٢ : "وإنْ جعلها لكنيسة ـ وهما كافران ـ فأسلم العبد قبلها عَتُق مجاناً" . أي إذا قال السَّيد للعبد : اخدم الكنيسة سنة بعد موتي ثم أنت حر ـ وكلاهما كافر ـ فأسلم العبد قبل الخدمة وبعد موت السيد عَتُق مجاناً .

(٧) كسائر الشروط الباطلة بالإسلام .

(٨) راجع مخطوط : معونة أولي النهى رقم ٩٤ بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ٢/ل٣١١ ، وراجع الكشاف ٥٢٣/٤ .

تتمة : لو قال لعبده : إنْ لم أضربك عشرة [ب/٢٦] أسواط فأنت حر - ولم يعين وقتاً - لم يعتق حتى يموت أحدهما(١)، وإنْ باعه قبل ذلك صح(٢)ولم يفسخ البيع(٣)، قاله في الإقناع(٤).

قوله : (**نحو إنْ مَلَكْتُ فلاناً إلخ**)(٥)فإذا ملكه عتق ، لأنه أضاف العتق إلى حال يملك عتقه فيه ، بخلاف إنْ تزوجت فلانة فهي طالق ، والفرق أن العتق مقصود من الملك بخلاف الطلاق فإنه ليس مقصوداً من النكاح ، وأيضاً الطلاق ليس قُرْبَة .

قوله : (**وكَسْبُه له**)(٦)أي كَسْب من حُكِمَ بعتقه من حين الشراء له ، ومادام السَّيد حَيّاً لايحكم بعتق واحد ، لأنه يحتمل شراء عبد بعده(٧).

قوله : (**وللسَّيد بيعها من العبد وغيره**)(٨)أي بيع المنفعة المستثناه ،

---

(١) فيعتق قبيل الموت ، لليأس من ضربه .

(٢) أي صح البيع ، لأنه باق على الرِّق حتى توجد الصفة . راجع الكشاف ٥٢٣/٤

(٣) لعدم مايوجب الفسخ .

(٤) راجع الإقناع مع شرحه ٥٢٣/٤ .

(٥) قال في المنتهى ١٢٨/٢ : "ويصح - لامن رقيق - تعليق عتق غيره بملكه نحو : إنْ ملكت فلاناً ، أو كل مملوك أملكه فهو حر" وهو المذهب ، قدَّمه في الفروع ٨٩/٥ ، وراجع : الإنصاف ٤١٥/٧ ، التنقيح ص٢٠٩ ، الإقناع مع شرحه ٥٢٤/٤

(٦) أي إذا قال السيد : آخر قِنّ أملكه حر ، فملك عبيداً ثم مات ، فآخرهم حر من حين شرائه ، لوجود الصفة فيه وكسبه له ، راجع المنتهى ١٢٩/٢ ، وراجع الإقناع مع شرحه ٥٢٤/٤ ، وهي مبنية على المسألة التي قبلها ، راجع : المحرر ٦/٢ ، الإنصاف ٤١٩/٧ .

(٧) فإذا مات علمنا أن آخر عبد اشتراه هو الذي وقع عليه العتق . راجع الكشاف ٥٢٤/٤ .

(٨) قال في المنتهى ١٣٠/٢ : "وعلى أن تخدمني سنة ، يعتق بلاقبول وتلزمه الخدمة ، وكذا لو استثنى خدمته مدة حياته ، أو نفعه مدة معلومة ، وللسيد بيعها من العبد وغيره" ، قدَّمه في الإنصاف ٤٢٤/٧ ، وراجع الإقناع مع شرحه ٥٢٧/٤ .

نقل حرب[١]: لابأس ببيعها من العبد أو ممن شاء[٢]، قال في الإقناع[٣]: لعل المراد بالبيع الإجارة ، قلت : لاحاجة إلى ذلك ، لأن البيع يدخل المنافع كالأعيان حيث كانت على التأبيد كما مر أول البيع[٤]، أما إذا كانت مدة معينة فيتعين ذلك[٥].

قوله : (**لم يَصِحَّا**)[٦]أي الشراء والعتق ، لأن الشراء وقع بمال الغير[٧]بغير إذنه والعتق فرعه[٨].

فصل [فيما إذا أَعْتَقَ عبيده أو بعضهم من غير تعيين]

قوله : (**وعبيد عبده التَّاجِر**)[٩]يعني ولو كان عليه[١٠]دين يستغرقهم

---

(١) حرب بن اسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني ، توفي سنة ثمانين ومائتين ، وله مسائل حرب الكرماني أربعة آلاف مسألة ، وهو من جملة الناقلين عن الإمام أحمد .

راجع ترجمته في : الطبقات ١٤٥/١ ، رقم ١٨٩ ، شذرات الذهب ١٧٦/٢ ، المنهج الأحمد ٣٩٤/١ ، رقم ٣٧٥ .

(٢) راجع الإنصاف ٤٢٤/٧ .

(٣) مع الشرح ٥٢٧/٤ .

(٤) راجع المخطوط نسخة (ك) لوحة ١٢٢ ، كتاب البيع ، وشرح البهوتي ١٤٠/٢ .

(٥) أي يتعين كونه إجارة .

(٦) أي إذا قال القِنّ لغيره : اشترني من سيدي بهذا المال وأعتقني ، فاشتراه بالمال الذي أعطاه لابغيره ثم أعتقه لم يَصِحَّا . راجع المنتهى ١٣٠/٢ .

(٧) وهو السيد ، فالعبد ومامللك لسيده .

(٨) أي أنه أعتق مملوك غيره بغير إذنه .

(٩) أي إذا قال : كل مملوك أو عبد لي أو مماليكي أو رقيقي حُر ، فإنه يعتق مدبروه ومكاتبوه وأمهات أولاده وشِقْص يملكه وعبيد عبده التاجر . راجع : المنتهى ١٣١/٢ ، الإقناع مع شرحه ٥٢٧/٤ ، وهو الصحيح من المذهب ، راجع : المحرر ٤/٢ ، التنقيح ص٢١٠ ، الإنصاف ٤٢٦/٧ .

(١٠) أي على العبد التاجر ، لأن لفظه عام فيهم فيعتقون كما لو عينهم . الإقناع مع شرحه ٥٢٧/٥ .

لأنهم ملكه(١) ولفظه عام فيهم .

قوله : (**إذَا لم يَحْكُم بالقُرْعَة**)(٢) فإن حكم بها لم ينتقض(٣) وكانا حرين(٤).

قوله : (**وكذا إقرار وارث**)(٥) يعني بأن مورثه أعتق هذا ، لا بل هذا ، فيعتقان(٦) عليه .

فصل [في العتق في مَرَضِ المَوْت]

قوله : (**في مرضه**)(٧) أي مرض موته المخوف ، وكذا ماألحق به على مامر آنفاً(٨).

---

(١) أي ملك المُعْتِق .

(٢) قال في المنتهى ١٣١/٢ : "ومتى بان لناسٍ أو جاهلٍ أن عتيقه أخطأته القرعة ، عَتُق وبطل عتق المخرج إذا لم يحكم بالقرعة" أي إذا لم يحكم بالقرعة حاكم . وراجع : الفروع ٩٩/٥ ، التنقيح ص٢١٠ .

(٣) أي الحكم .

(٤) أي العبد المُخْرَج بالقُرْعَة والذي ظهر أنه هو المقصود بالعتق ؛ لأن في إبطال عتق المخرج نقضاً لحكم الحاكم فلايقبل قوله فيه على الصحيح من المذهب . راجع : الإنصاف ٤٢٨/٧ ، الإقناع مع شرحه ٥٢٨/٤ .

(٥) أي إذا قال : أعتقت هذا ، لا بل هذا ، عتقا جميعاً ، وكذا إقرار وارث بذلك . راجع المنتهى ١٣١/٢ .

(٦) لأن إضرابه عن الأول لايبطله ، ولمصادفة وجود الشرط لمن هو محل لوقوع العتق . راجع : الفروع ٩٩/٥ ، الإقناع مع شرحه ٥٢٨/٤ .

(٧) قال في المنتهى ١٣٢/٢ : "ومن أعتق في مرضه جُزءاً من مختصٍ به أو مشتركٍ ، أو دبره ومات ـ وثلثه يحتمله كله ـ عتق ، ولشريك في مشترك مايقابل حصته من قيمته" وهو المذهب ، راجع : التنقيح ص٢١٠ ، الإنصاف ٤٢٨/٧ ، الإقناع مع شرحه ٥٢٩/٤ .

(٨) راجع عطايا المريض ص١٣٨ .

قوله : (**عتق بقدر ثلثه**)(١) أي عتق من العبد بقدر ثلث مال سيده ، فإنْ خرج كله(٢) عتق كله ، وبعضه(٣) عتق بنسبته .

قوله : (**وثُلُثُه يحتملهم**)(٤) يعني ظاهراً .

قوله : (**فيهما**) أي فيما إذا كان يستغرقهم وفيما إذا كان يستغرق بعضهم .

قوله : (**عتق من أُرِقّ**) أي تبين عتقه من حين عتق الميت له وكسبه له(٥)، فإنْ كان الوارث تصرَّف فيه ببيع أو نحوه كان باطلاً(٦).

قوله : (**عَتَق إذا** [٢٧/أ] **خَرَج من الثلث**)(٧) أي ثلث ماله عند الموت(٨).

قوله : (**أُقرِعَ بينه وبين الحَيَّيْن**)(٩) فإن وقعت القرعة على الميت وقيمته

---

(١) قال في المنتهى ١٣٢/٢ : "فلو مات قبل سيده عتق بقدر ثلثه" على الصحيح من المذهب ، المراجع السابقة .

(٢) أي من الثلث .

(٣) أي وإن خرج بعضه كالنصف أو الثلث .

(٤) قال في المنتهى ١٣٢/٢ : "ومن أعتق في مرضه ستةً قيمتهم سواء ، وثلثه يحتملهم ثم ظهر دين يستغرقهم - بيعوا فيه وإن استغرق بعضهم بيع بقدره - مالم يلتزم وارثه بقضائه فيهما ، وإن لم يعلم له مال غيرهم عتق ثلثهم ، فإن ظهر له مال يخرجون من ثلثه عتق من أُرِقَّ منهم" . وراجع : الإنصاف ٤٢٩/٧-٤٣٠ ، الإقناع مع شرحه ٥٢٩/٤ .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) لأنه تَصَرَّف في حُرٍّ بغير إذْنه ولاولاية عليه . راجع الكشاف ٥٣٠/٤ .

(٧) قال في المنتهى ١٣٣/٢ : "وإن أعتق مبهماً من ثلاثة فمات أحدهم في حياته أُقْرِع بينه وبين الحيَّين ، فإن وقعت عليه رَقَّا ، وعلى أحدهما عتق إذا خرج من الثلث" على الصحيح من المذهب ، راجع : الإنصاف ٤٣٠/٧ ، التنقيح ص٢١٠ .

(٨) لأن تَصَرُّف المريض معتبر من الثلث ، راجع الكشاف ٥٣١/٤ .

(٩) قال في المنتهى ١٣٤/٢ : "وإن أعتق الثلاثة في مرضه فمات أحدهم في حياته ، أو وصَّى بعتقهم فمات أحدهم بعده وقبل عتقهم ، أو دَبَّرَهم أو بَعَّضهم ووصَّى بعتق الباقين - فمات أحدهم - أُقْرِع بينهم وبين الحَيَّين" والصواب : أقرع بينه وبين الحيين ، على ماسبق في المسألة السابقة ، وهو المذهب . راجع : الإنصاف ٤٣١/٧ ، التنقيح ص٢١٠ ، الإقناع مع شرحه ٥٣١/٤ .

أَقَلّ من الثلث عتق من أحد الحَيَّين تتمة الثلث بالقُرْعَة بينهما(١)، بخلاف التي قبلها(٢)، لأنه لم يعتق هناك إلا واحداً .

---

(١) راجع : شرح البهوتي ٦٦٢/٢ ، الكشاف ٥٣١/٤ .
(٢) راجع الصفحة السابقة هامش (٧) .

باب التَّدْبير

يقال دَابَرَ الرجل يُدَابِرُ مُدَابرةً إذا مات ، فسمي العتق بعد الموت تدبيراً ، لأن الموت دُبُر الحياة[١]، وقال ابن عقيل[٢]: هو مشتق من إِدْبَاره من الدنيا ، ولايستعمل في شيء بعد الموت من وصية ونحوها غير العتق ، فهو لفظ يختص به العتق بعد الموت[٣].

قوله : (**ممن تصح وصيته**)[٤]فيصح من مَحْجُورٍ[٥]عليه لِفَلَس[٦]أو سَفَه[٧]أو صِغَر إذا كان مميزاً يعقله .

قوله : (**من ثلثه**)[٨]أي ثلث مال السيد يوم موته[٩].

قوله : (**وباقيه بموت الآخر**)[١٠]يعني إنْ لم يخرج من ثلث الأول ،

---

(١) راجع : اللسان ٢٧٣/٤ ، المطلع ص٣١٥ .

(٢) سبقت ترجمته ص٨١ .

(٣) والتَّدْبير شرعاً : تعليق العِتْق بالموت أو بشرط يوجد بعد الموت . راجع : المنتهى ١٣٤/٢ ، الفروع ١٠١/٥ ، التنقيح ص٢١١ ، الإنصاف ٤٣٢/٧ ، الإقناع مع شرحه ٥٣٢/٤ ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك ص١٣٣ .

(٤) قال في المنتهى ١٣٤/٢ : "ويُعْتَبر كونه ممن تصح وصيته من ثلثه" وهو المذهب ، قَدَّمه في الفروع ١٠١/٥ ، وراجع : المحرر ٦/٢ ، التنقيح ص٢١١ ، الإنصاف ٤٣٣/٧ .

(٥) الحَجْر في الشريعة : منع الإنسان من التصرف ، قاله في المطلع ص٢٥٤ .

(٦) المُفْلِس في عُرْف الفقهاء : من دَيْنه أكثر من ماله . المرجع السابق .

(٧) ليست في (ص) ، والسَّفِيه : هو ضعيف العقل وسيء التصرف . المرجع السابق ص٢٢٨ .

(٨) أي ويعتبر لعتق مدبر خروجه من ثلثه .

(٩) بعد الديون ومُؤَن التجهيز . راجع الكشاف ٥٣٢/٤ .

(١٠) قال في المنتهى ١٣٤/٢ :"وإن قالا لعبدهما : إن متنا فأنت حر ، فمات أحدهما عتق نصيبه وباقيه بموت الآخر" وهو المذهب . راجع : الفروع ١٠١/٥ ، الإنصاف ٤٣٢/٧ .

وإلا(١) عَتَق بموته بالسِّراية(٢).

قوله : (**ويصح**(٣) **مطلقاً**)(٤) أي غير مُقَيَّد ولامُعَلَّق .

قوله : (**ومُعَلَّقاً**) أي يصح التدبير معلقاً بصفة ولايصير مدبراً حتى توجد في حياة سيده .

فائدة :

إذَا قال لعبده : إذَا قرأت القرآن فأنت حُر بعد موتي ، فقرأ جميعه صار مدبراً(٥) وإلا فلا ، وإنْ قال : إن قرأت قرآنا فقرأ بعضه صار مدبراً ، والفرق : أنه في الأول(٦) عَرَّفه بأل المقتضية الاستغراق فعاد إلى جميعه ، بخلاف الثانية(٧).

قوله : (**بمنزلتها**)(٨) أي بمنزلة أُمِّه سواء كانت حاملاً به حين التدبير أو حملت به بعده(٩)، بخلاف التعليق بصفة في الحياة ، والوصية ، لأن التدبير آكد منهما .

---

(١) أي وإنْ خرج من ثلث الأول .

(٢) سبق معناها ص٨٩ .

(٣) أي التدبير .

(٤) قال في المنتهى ١٣٤/٢ : "ويصح مطلقاً كـ: أنت مدبر ، ومقيداً كـ: إن متُ في عامي أو مرضي هذا فأنت مدبر ، ومعلّقا كـ: إذا قَدِم زيد فأنت مدبر ، ومؤقتاً كـ: أنت مدبر اليوم أو سنة" . وراجع : الإنصاف ٤٣٣/٧ ، الإقناع مع شرحه ٥٣٣/٤ .

(٥) لوجود الشرط .

(٦) الأولى أن يقول : في الأولى .

(٧) فإنه نَكِرَة في سياق الشرط ، راجع الإقناع مع شرحه ٥٣٣/٤-٥٣٤ .

(٨) قال في المنتهى ١٣٥/٢ : "وماولدت مدبرة بعده بمنزلتها ، ويكون مدبراً بنفسه" أي بعد التدبير يكون بمنزلتها ، قال في التنقيح ص٢١١ : "وولدها بعده يتبعها ويكون مدبراً بنفسه نصاً" وهو المذهب ، راجع الإنصاف ٤٣٩/٧ .

(٩) لأن الأم استحقت الحرية بموت سيدها فتبعها ولدها كأم الولد .

قوله : (**ويكون مُدَبَّراً بنفسه**) فلو ماتت أمه أو زال ملك سيده عنها لم يبطل تدبير ولدها بل يعتق بموت السيد كما لو كانت أمه باقية على التدبير(١).

قوله : (**من أَمَةِ نفسه**)(٢) يعني بناءً على جواز تَسَرِّي العبد ، ويأتي في النفقات(٣).

فائدة :

لو ارتدَّ سيد المدبر ، أو دَبَّرَه في ردته ثم عاد إلى الإسلام فالتدبير بحاله(٤)، وإن قُتِلَ أو مات(٥) على ردته لم يعتق(٦)، قاله في الإقناع(٧) [ب/٢٧] .

قوله : (**لم يَسْرِ إلى نصيب شريكه**)(٨) أي لم يَسْرِ التدبير ، سواء كان المُدَبِّر موسراً أو معسراً(٩).

---

(١) راجع الإقناع مع شرحه ٥٣٦/٤ .

(٢) قال في المنتهى ١٣٥/٢ : "وولد مدبّر من أمة نفسه كهو ، ومن غيرها كأمه" ، قدّمه في الفروع ٩٣/٥ ، وراجع : التنقيح ص٢١١ ، الإنصاف ٤٤١/٧ ، الإقناع مع شرحه ٥٣٦/٤ .

(٣) قلت : الذي في النفقات نصه : "قوله : ولايَتَسَرّى عَبْدٌ مطلقاً ، أي سواء قلنا يملك بالتمليك أو لا ، وسواء أذن له سيده أو لا" انظر كتاب النفقات ، باب نفقة الأقارب والمماليك ، ص٥٣٦ نسخة (أ) ، ولوحة ٢٩٣ نسخة (ص) وكذا بقية النسخ ، لكن ذكر صاحب المنتهى ٣٨٤/٢ ، والشيخ منصور البهوتي في شرحه عليه ٢٦١/٣ ، جواز تَسَرِّي العبد بإذن سيده ، وهي رواية أخرى صححها المرداوي في الإنصاف ٤١٣/٩ .

(٤) فإذا مات السيد عتق المدبر إن خرج من الثلث .

(٥) أي السيد .

(٦) أي المدبر .

(٧) راجع الإقناع مع شرحه ٥٣٥/٤ .

(٨) قال في المنتهى ١٣٦/٢ : "ومن دَبَّر شِقْصاً لم يسْرِ إلى نصيب شريكه ، فإن أعتقه شريكه سرى إلى المدبّر مضموناً" وهو المذهب ، قدّمه في الفروع ١٠٥/٥ ، وراجع الإنصاف ٤٤٣/٧ ، الإقناع مع شرحه ٥٣٧/٤-٥٣٨ .

(٩) لأن التدبير تعليق للعتق بصفة فلم يَسْرِ ، كتعليقه بدخول الدار . راجع الكشاف ٥٣٧/٤ .

باب الكِتَابة

اسم مصدر[١] بمعنى المكاتبة ، وأصلها من الكَتْب بمعنىٰ الجَمْع ، لأنها تُجمع نُجُوماً[٢]، أو لأن السيد يكتب بينه وبين عبده كتاباً بما اتفقا عليه[٣].

قوله : (**رقيقة**)[٤] يشمل الذكر والأُنثى .

قوله : (**مباح**) فلاتصح على آنية ذهب أو فضة ونحوها[٥].

قوله : (**يَصِحّ السَّلَم فيه**) أي فلاتصح بجوهرٍ ونحوه لإفضائه إلى التنازع[٦].

قوله : (**أو**[٧] **منفعةٍ على أجلين**) كأن يُكَاتبه في محرم على خدمته فيه وفي رجب ، أو على خياطة ثوب وبناءِ حائط عَيّنهما ، وإن كاتبه[٨] على

---

(١) المراد باسم المصدر : ماساوى المصدر في الدلالة على معناه ، وخالفه بخلوه ـ لفظاً وتقديراً ـ من بعض مافي فعله دون تعويض : كعطاء ، فإنه مساوٍ لإعطاء معنىً وخالف له بخلوه من الهمزة الموجودة في فعله ، وهو خال منها لفظاً وتقديراً ، ولم يُعَوّض عنها شيء . راجع شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٩٨/٢ .

(٢) أي مؤقتة ومتفرقة ، المطلع ص٣١٦ ، لأن العرب كانت لاتعرف الحساب وإنما تعرف الأوقات بطلوع النجم ، راجع الكشاف ٤٣٩/٤ .

(٣) راجع : لسان العرب ٧٠٠/١ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٤٥ .

(٤) قال في المنتهى ١٣٦/٢ :"الكتابة : بيع سيد رقيقه نفسه بمال في ذمته مباح معلوم يصح السَّلَم فيه ، مُنَجَّم ـ نجمين فصاعداً ـ يُعْلَم قِسْط كل نجم ومدته ، أو منفعةٍ على أجلين" ، وراجع : الإقناع مع شرحه ٥٣٩/٤ ، التنقيح ص٢١١ ، وقال في الإنصاف ٤٤٦/٧ : "هي : بيع العَبْد نفسه بمال في ذمته" ، وقد سبقت الإشارة إلى معنى الكتابة في ص١٣٣ .

(٥) كالخمر مثلاً .

(٦) لكونه لاينضبط بالوصف ، راجع الكشاف ٥٤١/٤ .

(٧) أي بيع سيد رقيقه نفسه بمنفعة منجمة على أجلين .

(٨) من قوله : على خدمته ، إلى قوله : وإن كاتبه ، ليست في (ص) .

خدمة شهر معين (١) أو سنة معينة (٢) لم يصح لأنه نجم واحد ، قاله في الإقناع (٣).

قوله : (**ولايُشْتَرط أَجَلٌ له وقع إلخ**) (٤) لو كان (٥) ساعتين فأكثر صح (٦).

تتمة : مابيد المكاتب حال الكتابة لسيده إلا أن يشترطه المكاتب ، قاله في الإقناع (٧).

قوله : (**ولو إلى أثنائها**) (٨) أي أثناء مدة الخِدْمة : كأن يكاتبه على خدمة شهر رجب ودينار يؤديه في نصفه فيصح ، كما لو جعل أجله بعد رجب (٩) بيوم أو أكثر (١٠).

---

(١) كرجب .

(٢) كسنة خمس مثلاً .

(٣) راجع الإقناع مع شرحه ٥٤٢/٤ .

(٤) قال في المنتهى ١٣٧/٢ : "ولايُشترط أَجَلٌ له وقْعٌ في القدرة على الكسب فيه" .

(٥) أي : ولو كان الأجلين أو النجمين ، ولو هنا إشارة إلى وجود خلاف في المسألة.

(٦) أَطْلَقَ الخلاف في الفروع ١٠٩/٥ ، وقال في تصحيح الفروع ١٠٩/٥ : "ظاهر كلام كثير من الأصحاب الصحة ، ولكن العرف والعادة والمعنى أنه لايصح قياساً على السَّلم ، لكن السلم أضيق" أي أن العُرْف والعادة والمعنى في الكتابة يقتضي أن يكون الأجل له وقع في القدرة على الكسب فلايصح ساعتين ، جزم به في الإقناع ٥٤٢/٤ ، وصوَّبه في الإنصاف ٤٥٠/٧ ، والذي يظهر أنه المذهب .

(٧) راجع الإقناع مع شرحه ٥٤٢/٤ وفيه : "لأنه كان له قبل الكتابة فيكون له بعدها" .

(٨) قال في المنتهى ١٣٧/٢ : "وتصح على خدمة منفردةٍ أو معها مالٌ إن كان مؤجلاً ولو إلى أثنائها" راجع : التنقيح ص٢١١ ، الإنصاف ٤٥١/٧ ، الإقناع مع شرحه ٥٤٢/٤ .

(٩) من قوله : ودينار ، إلى قوله : بعد رجب ، ليست في (ص) .

(١٠) راجع الكشاف ٥٤٢/٤ .

فائدة :

لو كاتب على خدمة شهر ودينار لم يشترط تسمية الشهر ويكون عقب العقد ، لأن الإجارة تقتضيه ، قاله في شرحه [(١)]، لكن التعليل على ضعيف[(٢)] كما قد مر [(٣)].

قوله : (**ومُمَيِّزٍ**) أي تصح كتابة مميزٍ[(٤)] لاطفل ومجنون فلايعتقان بالأَدَاء[(٥)]، بل يتعلق العتق به[(٦)] إنْ كانَ[(٧)] صريحاً[(٨)] وإلا فلا[(٩)].

قوله : (**ومافَضُل بيده فله**)[(١٠)] أي للمكاتب ، لأنه كان له قبل أن يعتق فبقي على ماكان .

قوله : (**قبل أدائه**)[(١١)] أي أداء مال الكتابة ، قتله سيده[(١٢)] أم

---

(١) راجع مخطوط : معونة أولي النهى رقم ٩٤ بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ٢/ل٣١٧ .

(٢) أي التعليل بكون الإجارة تقتضيه .

(٣) انظر ص٢٦٨ .

(٤) لأنه يصح تصرفه وبيعه بإذن سيده ، راجع الفروع ١٠٨/٥ ، وقال في الإنصاف ٤٤٨/٧ : "بلا نزاع" ، وراجع الإقناع مع شرحه ٥٤٠/٤ .

(٥) لعدم صحة تصرفهما ، راجع شرح البهوتي ٦٦٧/٢ .

(٦) أي بالأداء .

(٧) أي التعليق .

(٨) بأن قال في العقد : ومتى أديت ذلك فأنت حر .

(٩) أي وإن لم يكن التعليق صريحاً فلاعتق ، لعدم مايقتضيه ، وهو المذهب ، قدمه في الفروع ١٠٨/٥ ، وراجع : الإنصاف ٤٤٨/٧ ، الكشاف ٥٤١/٤ .

(١٠) قال في المنتهى ١٣٧/٢ : "ومتى أدىٰ ماعليه فقبضه سيد أو وليه ، أو أبرأه سيده أو وارث موسر من حقه ـ عتق ، ومافضل بيده فله" ، وهو المذهب ، راجع : الإنصاف ٤٥١/٧ ، الإقناع مع شرحه ٤٥٣/٤ .

(١١) قال في المنتهى ١٣٧/٢ : "وتنفسخ بموته قبل أدائه" ، وراجع الإقناع مع شرحه ٥٤٣/٤ .

(١٢) أي سواء مات ، أو قتله سيده ـ لأن قتله كموته ـ أو قتله أجنبي ، راجع شرح البهوتي ٦٦٨/٢ .

[لا][1]، خَلَّف وفاءً أم لا .

قوله : (**ولابأس أن يُعَجِّلَها**[2]**ويَضَعُ**[3]**عنه بعضها**) أي بعض الكتابة أي دينها[4]، لأنه[5]ليس بمستقر وليس بدين صحيح ، ولهذا لايُجبَر[6] على أدائه ولاتصح الكفالة به[7].

فائدة :

لو اتفقا[8]على زيادة الأجل والدين[9]لم يَجُز[10].

قوله : (**والإعتبار بقصدِ سَيّدٍ**)[11][أ/٢٨] هكذا[12]في الفروع[13]،

---

(١) زيدت ليتضح السياق كما هو في نسخة (ك) .

(٢) أي يعجل المكاتب الكتابة المؤجلة .

(٣) أي السيد .

(٤) كأن يكون النجم مائة ، فَعَجَّل منه أو صالحه عنه على ستين وأبرأه من الباقي . راجع شرح البهوتي ٦٦٨/٢ .

(٥) أي مال الكتابة .

(٦) أي المكاتب .

(٧) راجع المغني ٣٩٨/١٠ .

(٨) أي السيد والمكاتب .

(٩) كأن حَلَّ نجم فقال المكاتب لسيده : أَخِّرْه إلى كذا وأزيدك كذا .

(١٠) قاله في الإقناع ، وقال في شرحه ٥٤٥/٤ : "لأن هذا يُشْبِه ربا الجاهلية المحرم" وراجع المغني ٣٩٩/١٠ .

(١١) قال في المنتهى ١٣٨/٢ : "وله قبض مالايفي بدينه ودين الكتابة من دين له على مكاتبه وتعجيزه ، لاقبل أخذ ذلك عن جهة الدين ، والإعتبار بقصد سيدٍ" أي إذا كان للسيد على مكاتبه دينان : دين الكتابة ودين عن قرض ، أو ثمن مبيع ونحوه فللسيد قبض مالايفي بالدينين ، وله تعجيزه إذا قبض مابيده ونوى أنه عن غير دين الكتابة - ولم يبق بيد المكاتب مايوفي كتابته منه - بخلاف إن نوى أنه عن دين الكتابة فليس له تعجيزه ، لأن بيد المكاتب مايمكن الوفاء منه في الجملة ، راجع شرح البهوتي ٦٦٩/٢ .

(١٢) في (ص) : هكذا قال ، وهو الصحيح .

(١٣) ١١١/٥ .

قال (١)في تصحيح الفروع (٢): وفيه نظر إذْ قد قال الأصحاب : لو قضى بعض دينه أو أُبرىء منه وببعضه رهن (٣)أو كفيل (٤)كان عما نواه الدافع أو المبرىء ، والقول قوله في النية (٥)بلانزاع ، فقياس هذا : أن المرجع في ذلك (٦)إلى العبد المكاتب لاإلى سيده ، وقد قال ابن حمدان (٧) في رعايته (٨)كما قال المصنف (٩)في الصورتين ، والذي يظهر ماقلناه والله أعلم (١٠)(١١).

فصل [في تَصَرُّفات المكاتب]

قوله : (**وَسَفَرُه كغريم**)(١٢)قال في شرحه (١٣): فيملكه مع توثقة برهن

---

(١) ليست في (س) .

(٢) مطبوع مع الفروع ١١١/٥ .

(٣) الرَّهْن : توثقة دين بعين . راجع : المطلع ص٢٤٧ ، حاشية المقنع ١٠١/٢ .

(٤) أي ضامن ، راجع المطلع ص٢٤٨ .

(٥) راجع المغني ٣٧٧/١٠ .

(٦) أي في الإعتبار بالقصد .

(٧) سبقت ترجمته ص٢٣٤ .

(٨) الرِّعاية الكبرى ـ مخطوط ـ رقم ١٩٢٥ بجامعة الإمام بالرياض ، راجع ٣/ل٢٧٥ .

(٩) أي صاحب الفروع ، انظر ١١١/٥ .

(١٠) انتهى كلام صاحب تصحيح الفروع ، وراجع الإنصاف ٤٥٤/٧-٤٥٥ .

(١١) وفي (ك) قوله : وقد يقال : لما كان الاختيار للسيد هنا كان الاعتبار بقصده بخلاف المدين غير المكاتب فإن الاختيار له فلااعتبار بقصده ، وإنما كان الاختيار لسيد المكاتب دونه بتعلق حقه بما في يده لأنه بدل نفسه بخلاف غيره من المدينين ، انتهى .

(١٢) قال في المنتهى ١٣٩/٢ : "وسفره كغريم ، وله أخذ صدقة ، ويلزم شرط تركهما كالعقد فيملك تعجيزه" أي سفر المكاتب كسفر الغريم ، فلسيده منعه منه ، والغريم : المدين . راجع المطلع ص٢٥٤ ، وراجع المسألة في : الفروع ١١١/٥ ، الإنصاف ٤٥٥/٧ ، الإقناع مع شرحه ٥٤٧/٤ .

(١٣) راجع مخطوط معونة أولي النهى رقم ٩٤ بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ٢/ل٣١٨ .

أو كفيل[١] مليء[٢] انتهى ، يعني على القول بصحتهما ، والمذهب أنه لايصح أخذ الرَّهْن بدين الكتابة ولاضمانه[٣].

قوله : (**ويلزم شرط تركهما**)[٤] أي ترك السفر وأخذ الصدقة واجبة كانت أو مستحبة[٥].

قوله : (**فيملك**[٦] **تعجيزه**)[٧] بسفره وكذا بسؤاله ، لكن في الشرح[٨]: ظاهر نص الإمام أنه إنْ خالف مرة لم يُعجزه ، وإنْ خالف مرتين أو أكثر فله تعجيزه[٩].

قوله : (**بشرطه**)[١٠] أي باشتراطه على سيده .

قوله : (**والولاء للسيد**) أي ولاء ماأعتقه المكاتب بإذن سيده ، وولاء

---

(١) سبق معنى الرَّهَن والكفيل ، في الصفحة السابقة .

(٢) أي غني ، راجع المطلع ص١٢٢ ، وقال البهوتي في الروض المربع ص٢٥٠ ، باب الحوالة : "... والمليء : القادر بماله وقوله وبدنه ، فما له القدرة على الوفاء ، وقوله أن لايكون مماطلاً ، وبدنه إمكان حضوره إلى مجلس الحاكم" .

(٣) راجع الإقناع مع شرحه ٥٤٨/٤ ، وفيه : "لأنه تغرير بالمال" ، وراجع الإنصاف ٤٦١/٧ .

(٤) أي يلزم المكاتب شرط السيد عليه ذلك .

(٥) قال في الفروع ١١٢/٥ : "ويصح شرط تركهما على الأصح" .

(٦) أي السيد .

(٧) أي المكاتب .

(٨) أي الشرح الكبير على متن المقنع ، لعبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي .

(٩) نصه : "وإن شرط عليه أن لايسأل الناس ، فقال أحمد : قال جابر بن عبد الله (هم على شروطهم) إن رأيته يسأل تنهاه ، فإن قال : لاأعود ، لم يرده عن كتابته في مرة ، فظاهر هذا أن الشرط صحيح لازم ، وأنه إن خالف مرة لم يعجزه وإن خالف مرتين أو أكثر فله تعجيزه ..." . انظر الشرح الكبير مع المغني ٣٦٩/١٢ .

(١٠) قال في المنتهى ١٣٩/٢ : "وليس للمكاتب النفقة على ولده من أمة لغير سيده ، ويتبعه من أمة سيده بشرطه" أي يتبع المكاتب ولده في كتابته من أمة سيده بشرطه .

ماكاتبه بإذنه وأُدِّي يكون لسيده(١)، لأنه(٢) كوكيله في ذلك .

قوله : (**ولايبيعهم**)(٣) أي لايملك المكاتب بيع ذوي رحمه المحرَّم ، لأنهم بمنزلة جزء منه(٤).

قوله : (**ولا إن ماتت**)(٥) المكاتبة(٦)، فلايعتق ولدها(٧) لبطلان الكتابة بموتها .

فصل [في اشتراط وطْء المُكَاتَبَة]

قوله : (**لابنتٍ لها**)(٨) أي للمكاتبة ، فليس له وطؤها ، بخلاف أمها لأن أصل ملكه باق عليها ، فإذا شرطه كان كشرط راهن وطء مرهونة .

قوله : (**لابنتها**)(٩) أي بنت المكاتبة ، فلايلزمه قيمتها لو أولدها ، لأنه لم يفوت عليها(١٠) التصرف فيها (١١)(١٢) إنْ لم تكن ممنوعة منه

---

(١) وهو المذهب ، راجع : الإنصاف ٤٥٩/٧ ، الإقناع مع شرحه ٥٤٨/٤ .

(٢) أي المكاتب .

(٣) قال في المنتهى ١٤٠/٢ : "وله تملك رحِمَه المحرم بهبةٍ ووصيةٍ وشراؤهم وفداؤهم ـ ولو أضر ذلك بماله ـ وله كسبهم ولايبيعهم" . راجع : الإنصاف ٤٦٣/٧ ، الإقناع مع شرحه ٥٤٦/٤ .

(٤) ولأنه لايملكهم لو كان حراً فلايملكهم مكاتباً . راجع الكشاف ٥٤٦/٤ .

(٥) قال في المنتهى ١٤٠/٢ : "وولد مكاتبة ـ وضعته بعدها ـ يتبعها في عتق بأداءٍ أو إبراء ، لاباعتاقها ولاإن ماتت" .

(٦) أي قبل الأداء أو الإبراء .

(٧) وهو المذهب ، راجع : الإنصاف ٤٦٤/٧ ، الإقناع مع شرحه ٥٤٩/٤ .

(٨) قال في المنتهى ١٤٠/٢ : "ويصح شرط وطءِ مكاتبته لابنتٍ لها" ، راجع : الإنصاف ٤٦٨/٧ ، الإقناع مع شرحه ٥٥٣/٤ .

(٩) قال في المنتهى ١٤١/٢ : "وعليه قيمة أمتها إن أولدها لابنتها" .

(١٠) أي على أمها المكاتبة .

(١١) أي في ابنتها لكونها لاتملكها .

(١٢) في (ص) : لأنه كانت ممنوعة منه قبل استيلادها ، بخلاف أمتها فإنه فوت عليها التصرف فيها إن لم تكن ممنوعة منه قبل .

قبل (١).

قوله : (**صارت أم ولدهما**)(٢) أي الواطئين (٣)، وكتابتها بحالها (٤).

فصل [في نَقْل المُلْك في المُكاتب]

قوله : (**نَقْلُ المُلْك**)(٥) أي ببيعٍ أو هبةٍ أو وصية أو صدقة ونحوها .

قوله : (**وله الولاء**) أي للمشتري الولاء على المكاتب إذا أدّىٰ إليه وعتق ، لوجود العتق في ملكه [ب/٢٨] ، وذكر في شرحه (٦): أنه لو مات السيد وانتقل المكاتب إلى الورثة وعَتُق أَنَّ الولاء يكون للميت ، لأن سبب العتق وجد منه (٧)، ولعل الفرق أَنَّ الشراء الذي نزل به المشتري منزلة البائع المباشر لكتابته وجد من المشتري ، بخلاف الوارث فإنه لم يوجد منه شيء ؛ لأن انتقاله (٨) إليه قهري ، والله أعلم .

---

(١) هذه العبارة متعلقة بمحذوف ، ولعله ماورد في نسخة (ص) آنفاً .

(٢) أي إذا كاتب الأمةَ شريكان ثم وطئاها فلها على كل واحد مهر ، وإن ولدت وأُلْحِقَ بهما صارت أم ولدهما . راجع المنتهى ١٤١/٢ .

(٣) لأن الولد منسوب إليهما .

(٤) فإنْ أَدّت إليهما عتقت في حياتهما - ومابيدها لها - وإلا عتق نصفها بموت أحدهما وباقيها بموت الآخر . راجع : شرح البهوتي ٦٧٣/٢ ، الكشاف ٥٥٥/٤ .

(٥) قال في المنتهى ١٤٢/٢ : "ويصح نَقْلُ الملك في المكاتب ، ولمشترٍ جَهِلها الرَّد أو الأَرْش وهو كبائع في عتق بأداء - وله الولاء - وعوده قِنّاً بعجزٍ" . راجع الإقناع مع شرحه ٥٥٦/٤ .

(٦) راجع مخطوط - معونة أولي النهى - رقم ٩٤ بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ٢/ل٣٢١ .

(٧) انتهى كلام صاحب المنتهى في شرحه .

(٨) أي المكاتب .

قوله : (**وليس مَحْجُوراً عليه**)[١][٢] فإن كان حَجَرَ عليه الحاكم قبل دفعه مال الكتابة بسؤال ولي الجِنَاية[٣] لم يصح دفعه[٤] إلى سيده ، وارتجعه الحاكم فدفعه إلى ولي الجناية[٥].

قوله : (**وإنْ قَتَلَه**[٦] **سيده لزمه**) أي لزم سيده مايلزم المكاتب بسبب الجِنَاية[٧].

قوله : (**مُطْلقاً**)[٨] أي سواء كانت على سيده أو أجنبي .

قوله : (**تَعَلَّقت بذمته**)[٩] يعني فقط ، فيطالب بها بعد عتقه[١٠].

قوله : (**بخلاف أَرْشٍ**[١١] **ودين كتابةٍ**) فإن لغريمه تعجيزه بهما ، والفرق أن الأَرْش متعلق بالرقبة ودين الكتابة بدل عنها ، بخلاف مايتعلق بذمته[١٢].

---

(١) سبق تعريف الحجر ص٢٧٢ .

(٢) قال في المنتهى ١٤٢/٢ : "وعلى مكاتب جنى على سيده أو أجنبيٍّ فِداءُ نفسه بقيمته فقط مقدماً على كتابةٍ ، فإن أدّى مبادراً - وليس محجوراً عليه - عتق واستقر الفداء" . راجع الإنصاف ٤٧٣/٧ .

(٣) سبق معناها ص١٣٦ .

(٤) أي دفع المكاتبُ مالَ الكتابة .

(٥) لتقدمه على الكتابة ، ولأن أَرْش الجِنَاية مستقر ودين الكتابة غير مستقر . راجع شرح البهوتي ٦٧٥/٢ ، الإنصاف ٤٧٣/٧ .

(٦) أي المكاتب الجاني .

(٧) وهو أقل الأمرين من أرش الجناية أو قيمته ، لأنه فوت على ولي الجناية محل تعليقها وهو رقبة الجاني . راجع شرح البهوتي ٦٧٥/٢ .

(٨) قال في المنتهى ١٤٣/٢ : "ويجب فداء جنايته مطلقاً بالأقل من قيمته أو أرشها" .

(٩) قال في المنتهى ١٤٣/٢ : "وإن عجز عن ديون معاملةٍ لزمته تعلقت بذمته" .

(١٠) لأنه حال يساره .

(١١) أي أرش جناية ، وسبق معنى الأرش ص٨٧ .

(١٢) فإنه إن لم يكن بيده مال فليس لغريمه تعجيزه بالعودة إلى الرِّق . راجع : شرح البهوتي ٦٧٥/٢ ، الإنصاف ٤٧٤/٧ .

فصل [مالايجوز في عَقْد الكتابة]

قوله : (**على شرطٍ مستقبل**)(١)(٢)أمّا الماضي كأن كنت عبدي ونحوه فقد كاتبتك(٣)فيصح(٤).

قوله : (**ولاحَجْر عليه**) أي لسفه أو فلس(٥).

قوله : (**ويلزم إنظاره ثلاثاً**)(٦)أي ثلاثة أيام إن استنظره المكاتب(٧).

قوله : (**تعجيز نفسه**)(٨)أي بترك التكسب(٩).

قوله : (**وصَحَّ**) (١٠)أي بأن لم يشترط الكفاءة(١١)، أو حكم به

---

(١) قال في المنتهى ١٤٣/٢ : "ولايصح تعليقها على شرطٍ مستقبلٍ ، ولاتنفسخ بموت سيدٍ ولاجنونه ولاحَجْرٍ عليه". راجع الإقناع مع شرحه ٥٥٧/٤ .

(٢) مثال التعليق على شرط مستقبل أن يقول السيد : إذا جاء رجب كاتبتك على كذا.

(٣) أي كاتبتك على كذا .

(٤) راجع الكشاف ٥٥٧/٤ .

(٥) سبق معنى الحَجْر والسَفَه والفَلَس ص٢٧٢ .

(٦) قال في المنتهى ١٤٣/٢ : "وإن حَلّ نجمٌ فلم يؤدِّه فلسيده الفسخُ بلاحكمٍ ، ويلزم إنظاره ثلاثاً" على الصحيح من المذهب . راجع : الإنصاف ٤٧٦/٧ ، الإقناع مع شرحه ٥٥٩/٤ .

(٧) وذلك إما لبيع عَرَضٍ ، أو لدين حالٍّ على مليء ونحوه قصداً لحظ المكاتب والرفق به مع عدم الإضرار بسيده ، وهو المقصود من الكتابة . راجع : شرح البهوتي ٦٧٦/٢ ، الكشاف ٥٥٩/٤ .

(٨) قال في المنتهى ١٤٤/٢ : "ولمكاتب قادر على كسب تعجيز نفسه إن لم يملك وفاءً" وراجع الإقناع ٥٦٠/٤ .

(٩) لأن المقصود من الكتابة تخليصه من الرق ، فإذا لم يرد ذلك لم يُجْبر عليه ، بشرط ألا يملك وفاءً وإلا فلا .

(١٠) أي لو تزوج المكاتب امرأة ترث سيده ، وصح النكاح . راجع المنتهى ١٤٤/٢

(١١) سيأتي تعريف الكفاءة في النكاح وأنها شرط للزوم العقد لاللصحة على الصحيح من المذهب ، وذلك في باب ركني النكاح وشروطه إن شاء الله تعالى .

من يراه(١).

قوله : (**من غير الجِنْس**)(٢)أي جنس مال الكتابة(٣)، أَما من جنسه فيلزمه(٤)، لكن الأولى للسيد إعطاؤه من عينه .

فائدة :

وقت الوجوب(٥)عند العتق(٦).

فصل [في جواز مكاتبة بعض العبد أو عدد من العبيد]

قوله : (**ويصح أن يُكاتب بعض عبده**)(٧)كنصفه وربعه ، كما يصح بيعه ويجب أن يؤدي إلى سيده مثل كتابته من كسبه ؛ لأنه(٨)يستحقه بما فيه(٩) من الرِّق(١٠)، ويصح أيضاً أن يكاتب عبده على ألفين في رأس كل شهر

---

(١) ثم مات السيد انفسخ النكاح ، لملكها زوجها أو بعضه . راجع : المنتهى ١٤٤/٢ شرحه للبهوتي ٦٧٦/٢ .

(٢) أي يلزم السيد أن يؤدي إلى المكاتب الذي أَدّى كتابته - كاملة - ربعها رفقاً بالمكاتب ومواساة له ، ولايلزمه قبول بدله من غير الجنس . راجع المنتهى ١٤٤/٢

(٣) مثل أن يكاتبه على دراهم فيعطيه عروضاً ، فإنه لايلزمه قبوله على الصحيح من المذهب . راجع الإنصاف ٤٧٨/٧ .

(٤) أي يلزم المكاتب قبوله على الصحيح من المذهب ، المرجع السابق .

(٥) أي وجوب الدفع إلى المكاتب .

(٦) راجع شرح البهوتي ٦٧٨/٢ .

(٧) قال في المنتهى ١٤٥/٢ : "ويصح أن يُكَاتب بعض عبده - فإذا أَدّى عتق كله - وشقصاً من مشترك بغير إذن شريكه" . راجع : الإنصاف ٤٨١/٧ ، الإقناع مع شرحه ٥٦٣/٤ .

(٨) أي السيد .

(٩) أي المكاتب .

(١٠) إلا أن يرضى سيده بتأدية الجميع عن الكتابة ، فيصح . قاله في الإنصاف ٤٨١/٧ .

ألـف وأن يكون العتق عند أداء الألـف الأول[(١)]، فـإذا أَدَّى الألف الأول عتق ، لأن السيد لو أعتقه بغير أَداءٍ صـح[(٢)]، ويبقى الألف[(٣)]الآخر ديناً عليه [أ/٢٩] بعد عتقه[(٤)].

قوله : (**وإلا كُلّه**)[(٥)]أي : وإن لم يكن معسراً بقيمة حصـة شريكه عتق كله ، وعليه قيمتها[(٦)]مكاتباً ، وله الولاء دون شريكه[(٧)].

قـوله : (**شاركهما فيما أَقَرّا بقبضـه**)[(٨)]يعني وأخذ التتمـة من العبـد .

قـوله : (**ونَصُّـه: تُقْبَـل شهـادتهما**[(٩)]**عليه**) أي على المُنكِـر للقبــض ، وليست[(١٠)]مانعة من رجوعه[(١١)]عليهما بحصته مما قبضاه ، وإن أَنْكَرَ الكتابة

---

(١) قاله في الإقناع ٥٦٢/٤ ، وراجع المغني ٤٠٦/١٠ .

(٢) فكذلك إذا جعل عتقه عند أداء بعض الكتابة .

(٣) ليست في (س) .

(٤) راجع : المغني ٤٠٦/١٠ ، الإقناع مع شرحه ٥٦٢/٤ .

(٥) أي إذا كـاتب كـل من الشريكين عبـدهما على انفـراد عـن الآخر فـوفَّى المكـاتب لأحدهمـا أو أبرأه الشريك منـه عتق نصيبه خاصة - إن كـان معسراً بقيمة نصيب شريكه - وإلا كُلّه . راجع المنتهى ١٤٦/٢ .

(٦) أي قيمة حصة الشريك .

(٧) راجع : الإنصاف ٤٨٤/٧ ، الإقناع مع شرحه ٥٦٤/٤ .

(٨) قـال في المنتهـى ١٤٦/٢ : "وإن كـاتب ثلاثة" عبـداً فـادَّعـى الأداء إليهـم فـأنكره أحدهم شاركهما فيما أقرا بقبضه ، ونصه : تقبل شهادتهما عليه" أي شارك المُنكِرُ المقرين فيما قبضاه من العبد ، فلو كاتبوه على ثلاثمائة مثلاً ، فـاعترف اثنان منهم بقبض مائتين وأنكر الثالث قبض المائة شاركهما في المائتين ، لأنهمـا من ثمن العبد وهـو مشترك بينهم . راجع : شرح البهوتي ٦٨٠/٢ ، الإقنـاع مع شرحه ٥٦٤/٤ .

(٩) أي شهادة المقرين .

(١٠) أي شهادتهما .

(١١) أي المشهود عليه المنكر .

فقوله بيمينه(١)، إلا أن يشهدا(٢)عليه بها فَيُسمعا(٣).

فصل [في الكِتابة الفَاسِدَة]

قوله : (**يُغَلَّب فيها حُكْم الصِّفة إلخ**)(٤)أي سواء صَرّح بالصفة كأن يقول : وإذا أَدَّيت فأنت حر أو لا(٥)، وإذا عتق بالأداء لم يلزمه قيمة نفسه ولم يرجع على سيده بما أعطاه .

قوله : (**ولِكُلٍّ فسخها**)(٦)أي فسخ الكتابة الفاسدة ، سواء كان ثم صفه أو لم تكن ، لأن الفاسد لايلزم حكمه ، والصفة هنا مبنية على المعاوضة وتابعة لها(٧).

تتمة : الكتابة الفاسدة تساوي الصحيحة في أربعة أحكام : العتق بالأداء مطلقاً ، وعدم لزومه(٨)قيمة نفسه وعدم رجوعه على سيده(٩)بما أعطاه له ، ومُلْك المكاتب التصرف في كسبه وأخذ الصدقات ، وكونه إذا

---

(١) ونصيبه رقيق إذا حَلَف .

(٢) أي شريكاه العدلين .

(٣) لأنهما لايَجُرَّان بالشهادة إلى أنفسهما نفعاً . راجع : شرح البهوتي ٦٨٠/٢ ، الكشاف ٥٦٥/٤ .

(٤) قال في المنتهى ١٤٧/٢ : "والفاسدة - كعلى خمرٍ أو خنزير أو مجهولٍ - يُغَلَّب فيها حكم الصفة في أنه إذا أَدَّى عتق ، لاإن أُبرىء" أي إذا أَدَّى المكاتبُ ماسمي فيها عتق . راجع : التنقيح ص٢١٢ ، الإنصاف ٤٨٧/٧ ، الإقناع مع شرحه ٥٦٦/٤ .

(٥) لأنه مقتضى الكتابة فهو كالمصرح به . راجع المغني ٤٠٩/١٠ .

(٦) أي لكل من السيد والرقيق ذلك .

(٧) راجع : شرح البهوتي ٦٨٢/٢ ، الكشاف ٥٦٦/٤ .

(٨) أي المكاتب .

(٩) أي إذا أعتقه بالأداء .

كاتب جماعة [١] وأَدَّى أحدهم حصته عتق ، وتفارقها [٢] في ثلاثة : عدم صحة الابراء من العوض [٣]، وعدم لزومها فلكلٍ فسخها وتبطل بموت السيد [٤] والحجر عليه لسفه [٥]، ولايلزم السيد أن يؤدي إليه [٦] ربع الكتابة [٧].

---

(١) كتابة فاسدة .

(٢) أي تفارق الكتابة الفاسدة الكتابة الصحيحة .

(٣) أي لايعتق المكاتب في الكتابة الفاسدة إن أُبرىء مما عليه ، لعدم صحة البراءة ولأن الفاسد لايثبت في الذمة ، راجع شرح البهوتي ٦٨١/٢ ، وهو الصحيح من المذهب ، راجع الإنصاف ٤٨٨/٧ .

(٤) وجنونه ، راجع شرح البهوتي ٦٨١/٢ .

(٥) سبق معنى الحَجْر والسفه ص٢٧٢ ، وقال في المغني ٤١٠/١٠ : "والأولى أنها لاتبطل ههنا ، لأن الصفة المجردة لاتبطل بذلك ، والمغلب في هذه الكتابة حكم الصفة المجردة..." .

(٦) أي إلى المكاتب .

(٧) على الصحيح من المذهب ، راجع : الإنصاف ٤٨٨/٧ ، المغني ٤١٠/١٠ .

باب أَحْكَام(١) أُمّ الولد(٢)

أصل أُمٌّ أُمَّهَةٌ ولذلك جمعت على أُمَّهَات باعتبار الأصل ، وعلى أمهات(٣) باعتبار اللفظ ، والهاء في أُمَّهَة زائدة عند الجمهور(٤)، وقيل : أصلية .

قوله : (**حَرُم بيع الولد**)(٥) يعني ولايصح ، قال أحمد(٦): لأنه شَرَّك فيه ، لأن الماء يزيد في الولد .

قوله : (**أو لإبنها : يَدُكَ ابني**)(٧) أي يصح ذلك ويكون بمنزلة إقراره بابنها ولاتصير أم ولد بمجرد ذلك إلا أن يقول : ولدتِهِ في ملكي أو تقوم قرينة على ذلك(٨).

---

(١) الأحكام جمع حكم ، والحكم عند الفقهاء : هو أثر خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً ، كالوجوب للصلاة ، والحرمة للزنا وغير ذلك . انظر أصول الفقه ، لمحمد زكريا البرديسي ص٤٦ .

(٢) سبق التعريف الشرعي بأم الولد ص٨٧ .

(٣) في (ن) و(ك) : أُمَّات ، وهو الصواب .

(٤) على الأصح ، للفرق بين بنات آدم وسائر إناث الحيوان ، فإنه يقال في جمع الأم من غير الآدميين : أُمَّات بغير هاء . راجع : لسان العرب ٤٧٢/١٣ ، القاموس المحيط ٢٨٢/٤ .

(٥) قال في المنتهى ١٤٨/٢ :"ومن مَلَكَ حاملاً فوطئها حرم بيع الولد ويعتقه" . أي إذا مَلَكَ الأمة وهي حامل من غيره فوطئها قبل وضعه . راجع : الفروع ١٣٦/٥ ، الإقناع مع شرحه ٥٦٨/٤ .

(٦) راجع : المغني ٤١٦/١٠ ، الإنصاف ٤٩٤/٧ .

(٧) قال في المنتهى ١٤٨/٢ : "ويصح قوله لأمته : يَدُكِ أُمّ ولدي ، أو لابنها : يَدُكَ ابني" . وراجع : الفروع ١٣٨/٥ ، الإنصاف ٤٩٣/٧ .

(٨) راجع شرح البهوتي ٦٨٣/٢ .

قوله : (**وولدها من غير سيدها إلخ**)[١]قال في شرحه[٢]: سواء أتت به من نكاحٍ أو شبهة [ب/٢٩] أو زنا انتهى ، ويُحْمَل قوله : أو شبهة ، على ماإذا اشتبهت عليه بمن ولدها منه رقيق وإلا فَحُر كما يأتي[٣].

قوله : (**أو قيمتها يوم الفِدَاء**)[٤]فلو كانت مزوجة أو مريضة حينئذ[٥]اعتبرت كذلك ، قال في الشرح[٦]: ينبغي أن تجب قيمتها مَعِيبة بعيب الاستيلاد ، لأن ذلك ينقصها فاعتبر كالمرض وغيره من العيوب .

قوله : (**وتُعْتَق في الموضعين**)[٧]أي فيما إذا كان القتل عمداً[٨] وفيما إذا كان خطأً[٩]، إذْ لو لم تعتق لزم نقل الملك فيها ولاسبيل إليه[١٠]

---

(١) قال في المنتهى ١٤٨/٢ : "وولدها من غير سيدها بعد إيلادها كهي ، إلا أنه لايعتق بإعتاقها أو موتها قبل سيدها" . راجع : الإنصاف ٤٩٥/٧ ، الإقناع مع شرحه ٥٦٩/٤ .

(٢) راجع مخطوط ـ معونة أولي النهى ـ رقم ٩٤ بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ٢/ل٣٢٥ .

(٣) الصواب : كما سبق ، انظر كتاب الوقف ص٨٧ .

(٤) قال في المنتهى ١٤٨/٢ : "وكُلَّمَا جَنَتْ أم ولدٍ فداها سيدها بالأقل من الأَرْش أو قيمتها يوم الفِدَاء" ، وراجع : المغني ٤٢٣/١٠ ، الإنصاف ٤٩٧/٧ ، الإقناع مع شرحه ٥٧٠/٤ .

(٥) أي حين الفداء .

(٦) الشرح الكبير على المقنع المطبوع مع المغني ، انظر ٥٠٩/١٢ .

(٧) قال في المنتهى ١٤٩/٢ :"وإن قَتَلَت سيدها عمداً فلوليه ـ إن لم يرث ولدها شيئاً من دمه ـ القصاص ، فإن عَفَا على مالٍ أو كان القتل خطأً لزمها الأقل من قيمتها أو دِيَتِه ، وتُعْتَق في الموضعين" ، وهو المذهب . راجع : الإنصاف ٤٩٩/٧-٥٠٠ ، الإقناع مع شرحه ٥٧١/٤ .

(٨) القَتْل العَمْد : أن يَقْصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به ، وله تسع صور . راجع الروض المربع ص٤٢٤ .

(٩) القَتْل الخَطَأ : أن يفعل ماله فِعله ، مثل أن يرمي مايظنه صيداً أو غَرَضاً أو شخصاً مُبَاح الدَّم فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده بالقتل فيقتله . المرجع السابق .

(١٠) لكونه لايصح بيعها ولاوقفها ولاهبتها ولاالوصية بها .

والفرق بينها وبين المَدَبَّر ضَعْف السبب[١]في المدبّر ، بدليل جواز نقل الملك فيه .

قوله : (**من غَشَيَانِها**)[٢]أي وطئها والتلذذ بها .

قوله : (**إن عُدِمَ كسبها**) فإن كان لها كسب فنفقتها فيه ، لئلا يكون له ولاية عليها بأخذ كسبها والإنفاق عليها مما شاء ، فإن فَضُل منه[٣]شيء كان لسيدها[٤].

قوله : (**أَمَتَهُمَا**)[٥]أي المشتركة ، سواء كانت بينهما نصفين ، أو كان لأحدهما جزء من ألف جزءٍ والبقية للآخر .

قوله : (**كما لو أَتْلَفَها**)[٦]بأن ماتت بالوطء .

قوله : (**فعليه مَهْرَها**)[٧]كاملاً ، لأنها صارت مُلكاً للغير[٨].

---

(١) أي سبب العتق . راجع الإنصاف ٥٠٠/٧ .

(٢) قال في المنتهى ١٤٩/٢ : "وإن أسلمت أُم ولد كافر مُنِعَ من غَشَيَانِها وحِيِّل بينه وبينها ، وأُجْبِر على نفقتها إن عُدِمَ كَسْبُها" . قال في الإنصاف ٥٠١/٧ : "بلانزاع" وراجع الإقناع مع شرحه ٥٧١/٤ .

(٣) أي من كسبها .

(٤) راجع الكشاف ٥٧٢/٤ ، وقال في الإنصاف ٥٠٢/٧ : "وقال المصنف : والصحيح أن نفقتها على سيدها والكسب له يصنع به ماشاء ، وعليه نفقتها على التمام ، سواء كان لها كسب أو لم يكن ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ، والخِرَقِي ، قاله الزركشي ، قلت : وهو الصواب" ، وراجع المغني ٤٢٢/١٠ .

(٥) قال في المنتهى ١٤٩/٢ : "وإن وطيء أحد اثنين أَمَتَهُمَا أُدِّب ، ويلزمه لشريكه - من مهرها - بقدر حصته" . راجع : الفروع ١٣٣/٥ ، الإقناع ٥٧٢/٤ .

(٦) أي لو ولدت الأمة من وطء الشريك لها صارت أم ولده ، وولده منها حر ، ويستقر في ذمته قيمة نصيب شريكه - ولو كان معسراً - كما لو أَتْلَفَهَا . راجع المنتهى ١٤٩/٢ ، وهو المذهب ، قدّمه في الفروع ١٣٣/٥ ، وراجع : الإنصاف ٥٠٣/٧ ، الإقناع مع شرحه ٥٧٢/٤ .

(٧) أي إذا أولدها الشريك الثاني بعد إيلاد الأول لها - عالماً به - فعليه مهرها . راجع المنتهى ١٥٠/٢ ، وهو الصحيح من المذهب ، راجع : الإنصاف ٥٠٣/٧ ، الإقناع مع شرحه ٥٧٢/٤ .

(٨) أشبهت الأمة الأجنبية ، وولده منها رقيق ، راجع : شرح البهوتي ٦٨٥/٢ ، الكشاف ٥٧٢/٤ .

كتاب النِّكاح

(١) باب ركني النكاح وشروطه

(٢) باب المُحَرمات في النكاح

(٣) باب الشروط في النكاح

(٤) باب العِيوب في النكاح

(٥) باب نكاح الكفار

كتاب النِّكاح

مصدر نَكَحَ من باب ضَرَبَ[(١)]، مأخوذ من نَكَحَهُ الدواء إذا خامره وغلبه ، أو من تنكاحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض ، أو من نَكَحَ المطرُ الأرضَ إذا اختلط بترابها ، وهو لغة : الوطء ، وقد يكون العقد ، قاله الجوهري[(٢)][(٣)]، وقال الأزهري[(٤)]: هو الوطء المباح ، لأنه في مقابلة المُحَرَّم كالزنا فهو قسيمه[(٥)]انتهى .

وفي أصل اللغة : اسم للجمع بين شيئين[(٦)]، ومنه :

أَيُّها المُنْكِح الثُّرَيَّا سُهَيلاً   عَمرَكَ اللّٰه كيف يجتمعان؟[(٧)]

---

(١) راجع القاموس ٢٦٣/١ .

(٢) سبقت ترجمته ص١٠٨ .

(٣) انظر : الصحاح ٤١٣/١ ، وراجع اللسان ٦٢٦/٢ .

(٤) هو محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي الشافعي أبو منصور ، أحد الأئمة في اللغة والأدب ، ولد سنة اثنتين وثمانين ومائتين ، ومات سنة سبعين وثلاثمائة ، ومن تصانيفه : تهذيب اللغة ، وتفسير ألفاظ مختصر المزني ، والتقريب في التفسير. انظر ترجمته في : مفتاح السعادة ١١٠/١ ، شذرات الذهب ٧٢/٣ ، الأعلام ٣١١/٥

(٥) نصه : "قلت : أصل النكاح في كلام العرب : الوطء ، وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب الوطء المباح" . انظر : تهذيب اللغة ، للأزهري ١٠٣/٤ ، وراجع اللسان ٦٢٦/٢ .

(٦) قال في الإنصاف ٣/٨ : "قال أبو عمرو - غلام ثعلب - الذي حصلناه عن ثعلب الكوفيين والمبرد عن البصريين أن النكاح في أصل اللغة : هو اسم للجمع بين الشيئين ...الخ" . ونقله في المبدع ٣/٧ ، وشرح الزركشي ٣/٥ . ولم أجده في كتب اللغة كاللسان والصحاح وتاج العروس والقاموس .

(٧) في (س) زيادة :

هي شامية إذا مااسْتَقَلَّت   وسُهَيْل إذا اسْتَقَل يماني

قلت : وكلاهما للشاعر عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي القرشي ، كان يتشبب بالثريا بنت علي بن عبد الله بن الحارث بن أمية الأصغر ، لما تزوجها سهيل بن عبد العزيز بن مروان فنظم هذه الأبيات ومنها : =

قال ابن جِنِّي [١]: سألت أَبَا علي الفارسي [٢] عن قولهم : نكحها ، قال فَرَّقت العَرَب فرقاً لطيفاً يُعْرَف به موضع العقد من الوطء ، فإذا قالوا : نَكَحَ فلانة أو بنت فلان أرادوا تزوجها ، وإذا قالوا : نَكَحَ امرأته لم يريدوا إلا المُجَامعة [٣].

قوله : (**مُشْتَرَك**) [٤] أي بين العقد والوطء ، فيستعمل في كل منهما على انفراده حقيقة .

= أيها الطارق الذي قد عناني ... بعد ما نام سامر الركبان
زار من نازح بغير دليل ... يَتَخَطى إلي حتى أتاني
أيها المُنْكح الثريا سهيلاً ... عمرك الله كيف يلتقيان
هي شامية إذا مااستقلت ... وسُهَيل إذا استقل يماني

ومعنى : عمرك الله ، يريد : سألت الله أن يطيل عمرك . انظر ديوان عمر بن أبي ربيعة ص٤٣٨ .

(١) هو عثمان بن جني - بكسر الجيم والنون المشددة - الموصلي أبو الفتح ، من حذاق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف ، وهو تلميذ أبي علي الفارسي ، ولد بالموصل ، وتوفي ببغداد سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة ، ومن تصانيفه : الخصائص في النحو ، والمقتضب من كلام العرب ، والمذكر والمؤنث ، وغيرها .
راجع ترجمته في : مفتاح السعادة ١٣٠/١ ، شذرات الذهب ١٤٠/٣ .

(٢) اسمه : الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي ، أحد علماء اللغة العربية ، ولد سنة ثمان وثمانين ومائتين ، وتوفي سنة سُبع وسبعين وثلاثمائة ببغداد ، ومن تصانيفه في النحو : الإيضاح ، والمقصور والممدود ، وجواهر النحو .
راجع ترجمته في : مفتاح السعادة ١٦٠/١ ، تاريخ بغداد ٢٧٥/٧ ، رقم ٣٧٦٣ ، شذرات الذهب ٨٨/٣

(٣) لم أعثر عليه في كتب اللغة ولافي كتب ابن جني كالخصائص واللُّمَع وسِرّ صناعة الإعراب وغيرها .

(٤) قال في المنتهى ١٥١/٢ : "وهو حقيقة في عقد التزويج مجاز في الوطء ، والأشهر مشترك" . هذا هو التعريف الشرعي للنكاح أنه : عقد التزويج ، وفي كونه حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، أو العكس ، أو فيهما معاً أقوال :
الأول : أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف ٤/٨ : "ومعناه في الشرع : عقد التزويج ، فهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح ، اختاره المصنف والشارح وابن عقيل وابن البَنَّا" .
وقال في المغني ٣/٧ : "فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه مالم يصرفه عنه دليل" وقال كذلك : "والصحيح ماقلنا ، لأن الأشهر استعمال لفظةالنكاح بإزاء العقد في =

وقال ابن رُزَيْن (١): الأشبه أنه حقيقة في كل واحد باعتبار مطلق الضَّم (٢)، لأن القول بالتواطىء خير من الاشتراك والمجاز (٣) وقيل (٤): أنه حقيقة [أ/٣٠] في الوطء مجاز في العقد (٥)، اختاره القاضي في أحكام القرآن (٦)، وأبو الخَطَّاب (٧) في الانتصار (٨) وجمع (٩).

قوله : (**والمعقود** (١٠) **عليه : المَنْفَعَة**) (١١) أي منفعة الاستمتاع فهي في حكم منفعة الاستخدام ، وقال القاضي في أحكام القرآن : المعقود عليه الحِلّ

= الكتاب والسنة ولسان أهل العرف ، ولأنه يصح نفيه عن الوطء فيقال : هذا سفاح وليس بنكاح" إلى أن قال : "وماذكره الآخرون يدل على الاستعمال في الجملة ، والاستعمال فيما قلنا أكثر وأشهر" ، وقدَّمه في الفروع ١٤٥/٥ ، وراجع الإقناع ٥/٥ .

الثاني : أنه مشترك بين العقد والوطء ، وهو اختيار صاحب المنتهى هنا وصاحب الفروع ١٤٥/٥ ، وقال في الإنصاف ٥/٨ : "وعليه الأكثر" وستأتي بقية الأقوال في كلام المصنف بعد قليل .

(١) سبقت ترجمته ص١١٠ .

(٢) هذا هو القول الثالث - وهو وجيه - يؤيده كلام الشيخ تقي الدين في الاختيارات ص٢٠٠ : "والنكاح في الآيات حقيقة في العقد والوطء وفي النهي لكل منهما" .

(٣) لأنهما على خلاف الأصل ، راجع الكشاف ٦/٥ .

(٤) وهو القول الرابع .

(٥) عكس الأول .

(٦) كتاب : أحكام القرآن ، تصنيف القاضي الكبير محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء أبو يعلى ، سبقت ترجمته ص١١٣ ، راجع طبقات الحنابلة ٢٠٥/٢ .

(٧) سبقت ترجمته ص١١٨ .

(٨) سبق التعريف به ص١٤١ .

(٩) كصاحب عيون المسائل ، وأبو يعلى الصغير ، راجع الإنصاف ٤/٨ .

(١٠) أي : الذي يتناوله عقد النكاح ويقع عليه .

(١١) وهو المذهب ، راجع : الفروع ١٤٥/٥ ، الإنصاف ٦/٨ ، الإقناع مع شرحه ٦/٥

لاملْك المنفعة ، ويؤيده وقوع الاستمتاع من جهة الزوجة مع أنه لاملك لها[(١)].

قوله : (**لِمَنْ لاشهوة له**)[(٢)] أصلاً كالعِنِّين[(٣)]، أو كانت[(٤)] وذهبت لعارض من مرض أو كبر ، وحينئذ فَتَخَلِّيه لنوافل العبادة أفضل[(٥)].

قوله : (**ويَجِبُ**[(٦)] **على من يخاف زِناً إلخ**)[(٧)] يعني إنْ قدر على نكاح حرة ، فإنْ لم يقدر عليه وقدر على نكاح أمة لم يلزمه[(٨)]، قال

---

(١) راجع : الإنصاف ٦/٨ ، الكشاف ٦/٥ .

(٢) قال في المنتهى ١٥١/٢ : "وسُنَّ لذي شهوة لايخاف زناً واشتغاله به أفضل من التخلي لنوافل العبادة ، ويُبَاح لمن لاشهوة له" على الصحيح من المذهب ، راجع : الإنصاف ٧/٨-٨ ، الإقناع مع شرحه ٦/٥-٧ .

(٣) العِنِّين بكسر العين والنون المشددة : العاجز عن الوطء وربما اشتهاه ولايمكنه مشتق من عَنَّ الشيء إذا اعترض ، وقيل : الذي لايأتي النساء ولايريدهن ، وامرأة عِنِّينة : لاتشتهي الرجال . راجع اللسان ٢٩١/١٣ .

(٤) أي الشهوة .

(٥) لأن المقصود من النكاح التحصين والولد وكثرة النسل وهو غير موجود فيه ، ولأنه يمنع من يتزوجها من التحصين بغيره بحبسها على نفسه . راجع شرح البهوتي ٣/٣ .

(٦) أي النكاح .

(٧) قال في المنتهى ١٥١/٢ : "ويجب على من يخاف زناً - ولو ظناً - من رجلٍ وامرأة" راجع : الفروع ١٤٦/٥ ، الإنصاف ٩/٨ ، الإقناع مع شرحه ٧/٥ .
قلت : وبهذا يُعْلم أن الناس في النكاح ثلاثة أقسام ، الأول : من له شهوة ولايخاف الزنا على نفسه ، فالنكاح في حقه مسنون وهو أفضل من التخلي لنوافل العبادة ، لما فيه من المصالح التي لاتخفى . الثاني : من لاشهوة له ، فالنكاح في حقه مباح والتخلي لنوافل العبادة أفضل ، لأن العلة التي يجب لها النكاح أو يستحب مفقودة فيه . الثالث : من له شهوة ويخاف على نفسه الزنا فالنكاح في حقه واجب ، لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصرفها عن الحرام . والله أعلم .

(٨) أي نكاح الأمة .

القاضي [١] وابن الجوزي [٢] والموفق [٣]: والصَّبْرُ عنه [٤] أولى للآية [٥]، وظاهر كلام الإمام أنه لافرق بين القادر على الإنفاق وغيره ، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصبح وماعندهم شيء ويمسي وماعندهم شيء [٦][٧]، قال في شرح المقنع [٨]: وهذا في حق من يمكنه التزوج ، فأما من لايمكنه فقد قال تعالى : {وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَايَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ ...} الآية [٩]، انتهى [١٠].

ونَقَل صالح [١١]: يَقْتَرِض ويتزوج [١٢].

---

(١) سبق التعريف به ص١١٣ .

(٢) سبق التعريف به ص١١١ .

(٣) سبق التعريف به ص١١٥ ، وانظر المغني ١٠٤/٧ ، ونقله في الفروع ١٤٨/٥ ، والإنصاف ١١/٨ .

(٤) أي عن نكاح الأمة .

(٥) وهي قوله تعالى : {... وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ...} النساء : ٢٥ .

(٦) راجع : شرح البهوتى ٣/٣ ، المغنى ٥/٧ .

(٧) قلت : ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (ماشَبِع آل محمد صلى الله عليه وسلم من طعام ثلاثة أيام حتىٰ قُبِض) متفق عليه ، وتقدم تخريجه ص١١١

(٨) لشمس الدين بن أبي عمر المقدسي ، المتوفى سنة اثنتين وثمانين وستمائة ، وسبق الكلام عنه ص٣٦ .

(٩) سورة النور : آية ٣٣

(١٠) انظر الشرح الكبير مع المغني ٣٣٨/٧ .

(١١) صالح بن الإمام أحمد بن حنبل ، سبقت ترجمته ص٧٢-١١٣ .

(١٢) نصه : "وسألته عن رجل يعمل قوته ، وليس يصيب منه أكثر من قوته ، هل يُقْدِم على التزويج؟ قال أبي : يُقْدِم على التزويج فإن الله يأتي برزقها ، وقال : ويتزوج ويستقرض أيضاً ، وإن كان عنده مائتا درهم تُبَلِّغه الحج وخاف على نفسه الفتنة أمرته أن يتزوج ولايحج" . انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح ٢٦٥/١ ، رقم ٢٠٤ .

قلت : وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة ، راجع الاختيارات ص٢٠١ .

قوله : (**لغير أَسِير**)[(١)] يعني مسلم عند كفار فلايتزوج ولو لضرورة لئلا يُسْتَعبد ولده ، هكذا علل الإمام[(٢)]، قال الزركشي[(٣)]: فعلى تعليله لايتزوج ولو مسلمة ، نص عليه في رواية حنبل[(٤)]، ولايطأ زوجته إن كانت معه ، ونص عليه في رواية الأثرم[(٥)] وغيره ، وعلى مقتضى تعليله له أن يتزوج آيسة أو صغيرة[(٦)]، وقال في المغني في آخر الجهاد[(٧)]: وأما الأسير فظاهر كلام أحمد لايحل له التزوج مادام أسيراً ، وأما الذي يدخل إليهم بأمان كالتاجر ونحوه فلاينبغي له التزوج ، فإن غلبت عليه الشهوة أبيح له نكاح مسلمة ويَعْزِل[(٨)] عنها ولايتزوج منهم[(٩)].

قوله : (**ويَعْزِل**) يعني وجوباً إن حرم نكاحه[(١٠)] وإلا[(١١)] فاستحباباً .

---

(١) قال في المنتهى ١٥١/٢ : "ويجوز بدار حرب لضرورةٍ لغير أسير ويعزل" ، وراجع الإقناع مع شرحه ٨/٥ .

(٢) نصه : "سألت أبي عن الرجل يكون أسيراً بأرض الروم يتزوج بها فيعزل عنها؟ قال : أكره العزل ، ربما كان منه الولد ، وأنا أكرهه أن يتزوج أو يتسرَّى من أجل ولده" . انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٣٤٢ ، رقم ١٢٦١ وراجع مسائل صالح ٣٩٥/١ ، رقم ٣٧٤ .

(٣) سبق التعريف به ص٨٥ .

(٤) سبق التعريف به ص٦٨ .

(٥) سبق التعريف به ص١٩١ .

(٦) انتهى كلام الزركشي ، انظر شرحه على مختصر الخِرَقي ١٧٧/٥ .

(٧) راجع ٢٣٤/٩-٢٣٥ .

(٨) في (ص) و(ن) : وليعزل ، والعَزْل هو : أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع ولاينزل في الفرج . راجع تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٥٣ .

(٩) انتهى كلام صاحب المغني .

(١٠) كالأسير .

(١١) أي : وإن لم يكن النكاح محرماً كالذي يدخل أرض العدو بأمان من تاجر ونحوه.

قوله : (**الولود البِكْر**)[١] يُعْرَف كونها ولوداً مع بكارتها بكونها من نساء معروفات بكثرة الأولاد .

تتمة : يُسن أيضاً [ب/٣٠] أن يتخير ذات العَقْل لاالحمقاء[٢]، وأن يتخير الجميلة[٣]، وأن تكون من بيت معروف بالدين والقناعة[٤]، ولاتُسَن الزيادة على واحدة[٥]، قال ابن الجوزي[٦]: إلا أن لاتعفه[٧]، وأراد أحمد أن يتزوج أو يَتَسرَّى فقال[٨] يكون لهما لحم ، يريد كونهما سمينتين[٩]، وينبغي أن يمنع زوجته من مخالطة النساء فإنهن يُفْسدنها عليه ، ولايُدْخل بيته مُرَاهِقاً[١٠]، ولايأذن لها في الخروج[١١]، وأحسن النساء التركيات[١٢]

---

(١) قال في المنتهى ١٥١/٢ : "وسُنّ تَخيّرُ ذات الدين الولود البكر الحسيبة الأجنبية" . وراجع : الفروع ١٥٠/٥ ، الإنصاف ١٦/٨ ، الإقناع مع شرحه ٨/٥-٩ .

(٢) لأنه لايطيب العيش معها .

(٣) لأنه أسكن للنفس وأغض للبصر .

(٤) راجع الإقناع مع شرحه ٩/٥ .

(٥) لما فيه من التعرض للمحرم . أي لمن لا يعدل

(٦) سبق التعريف به ص١١١ .

(٧) على الصحيح من المذهب ، قدَّمه في الفروع ١٥٠/٥ ، وراجع : الإنصاف ١٦/٨ ، الإقناع مع شرحه ٩/٥ .
والعِفَّة : الكَفّ عما لايحل ويجمل ، راجع اللسان ٢٥٣/٩ ، ومعنى تعفه : أي تكفه وتغنيه عن الحرام .

(٨) في (ص) : فقال لهما .

(٩) راجع : الفروع ١٥١/٥ ، الكشاف ٩/٥ ، شرح البهوتي ٤/٣ .

(١٠) المُرَاهِقْ : الغلام أو الجارية اللذان قاربا الحلم ، أي ابن العشر إلى إحدى عشرة ، قاله في اللسان ١٣٠/١٠ ، وراجع المطلع ص٢٩٨ .

(١١) لأنها إذا اعتادته لم يتمكن من منعها .

(١٢) واحدتهن تركية ، نسبة إلى بلاد الترك ، راجع الكشاف ٩/٥ .

وأصلحهن الجَلْب(١) التي لم تعرف أحداً ، وأحسن ماتكون المرأة بنت أربع عشرة إلى العشرين ، ويتم نشوء(٢) المرأة إلى الثلاثين ، ثم تقف إلى الأربعين ثم تَنْزِل ، ولايصلح من النساء(٣) من طال لبثها مع رجل(٤)، وإياك والاستكثار من النساء فإنه سبب الهَمّ(٥).

فصل [في : مايباح للخاطب رُؤْيَتَه من المخطوبة]

قوله : (**ولِمَن أراد خِطْبَة امرأة إلخ**)(٦) بكسر الخاء ، أي يباح له ذلك لورود الأمر به بعد الحَظَر(٧)، وقيل : يُسن .

---

(١) الجَلْب أو الجَلِيْب : الذي يُجْلَب من بلد إلى غيره ، والجمع جَلْبَى وجلائب ، قاله في اللسان ٢٦٨/١ ، ولعل المراد هنا : المرأة التي جيء بها من بلدها إلى بلد آخر لاتعرف فيه أحداً .

(٢) النشوء والنَّشَأ : الإرتفاع ، والناشيء : الشاب حين نَشَأ أي بَلَغَ قامة الرجل ، ويقال للشاب والشابة إذا كانوا كذلك : هم النشأ . راجع اللسان ١٧١/١ ، ولعل المراد : فترة الشباب .

(٣) أي : الثُّيَّب .

(٤) قاله في الإقناع ١١/٥ .

(٥) وراجع فيما سبق الفروع ١٥١/٥ .

(٦) قال في المنتهى ١٥١/٢ : "ولِمَن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته نظر مايظهر غالباً - كوجه ورقبة ويد وقدم - ويكرره ، ويتأمل المحاسن بلاإذن إن أَمِنَ الشهوة من غير خلوة" . وراجع : الفروع ١٥٢/٥ ، الإنصاف ١٦/٨ ، الإقناع مع شرحه ١٠/٥ .

(٧) فإنه إذا ورد الأمر بعد الحَظَر أفاد الإباحة . راجع شرح الكوكب المنير ٥٦/٣ . قلت : ومن ذلك ماروى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا خَطَبَ أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى مايدعو إلى نكاحها فليفعل) قال : فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها مادعاني إلى نكاحها فتزوجتها . =

قوله : (ولرجلٍ وامرأة نظر ذلك)(١)أي ماتقدم وهو : الوجه والرقبة واليد والقدم ، وعَطَفَ المرأة على الرجل تبعاً للتنقيح(٢) دفعاً لأن يتوهم من اقتصار المقنع(٣)على الرجل أن المرأة ليست لها ذلك ، [و](٤)لاينافيه مايأتي(٥)أن المرأة تنظر من المرأة إلى ماعدا مابين السُّرَّة والركبة لأنه ليس الغرض منه(٦)الاحتراز(٧) بل(٨)دفع التوهم المذكور .

= رواه أحمد ٩١/٥ ، رقم ١٤٥٩٢،١٤٨٧٥ ، وأبو داود ٢٢٩/٢ ، كتاب النكاح ، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ، والحاكم ١٦٥/٢ ، وقال عنه : "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي ، وقال الألباني : حديث حسن ، انظر إرواء الغليل ٢٠٠/٦ ، رقم ١٧٩١ .
وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : أنه خطب امرأة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (انظر إليها فإنه أَحْرَى أن يُؤْدَمَ بينكما) رواه الخمسة إلا أبا داود ، راجع سنن الترمذي ٨٨/٣ ، كتاب النكاح ، باب ٥ ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، والنسائي ٦٩/٦ ، كتاب النكاح ، باب ١٧ ، وابن ماجه ٥٩٩/١ ، كتاب النكاح ، باب ٩ ، وأحمد ٣٣١/٦ ، رقم ١٨١٧٨ ، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة ١٥٠/١ ، رقم ٩٦ ، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة ٧٥/٢-٧٦ ، رقم ٦٦٥ ، ومعنى يؤدم أي : يؤلف ويوفق .

(١) قال في المنتهى ١٥٢/٢ : "ولرجلٍ وامرأة نظر ذلك ورأس وساق من أمة مُسْتَامة" وراجع الإقناع مع شرحه ١١/٥ ، وهو المذهب ، قاله في الإنصاف ١٩/٨

(٢) انظر ص٢١٤ .

(٣) المقنع : كتاب من أشهر المتون في الفقه الحنبلي ، تأليف الإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي ، اجتهد في جمعه وترتيبه وإيجازه وتقريبه ، وجعله جامعاً لأكثر الأحكام عارياً عن الدليل غير أنه لم يذكر فيه الروايات عن الإمام ، ألفه لمن ارتقى عن درجة المبتدئين ولم يصل إلى درجة المتوسطين ، وهو مطبوع - سبقت الإشارة إليه ص٤٠ - ولمّا عَكَفَ الناس عليه أخذ العلماء في شرحه ، ومن أبرز تلك الشروح : الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي ، وهو مطبوع مع المغني ، وقد سبق التعريف بالشرح المذكور ص٣٦ ، راجع المدخل ، لابن بدران ص٢٢٠ ، ومقدمة المقنع .

(٤) زيادة ليتضح السياق .

(٥) في ص٣٠٥ .

(٦) أي من عطف المرأة على الرجل هنا .

(٧) أي من أنه لايجوز لها النظر إلى ماعدا الأشياء المذكورة .

(٨) أي بل الغرض هنا .

قوله : (**مُسْتَامَة**)[١] أي معرضة للبيع إذا أراد شراءها ، نقل حنبل[٢]: لابأس أن يقلبها[٣] إذا أراد الشراء من فوق الثياب ، لأنها لاحرمة لها[٤]، قال القاضي[٥]: أجاز[٦] تقليب الصَّدْر والظهر بمعنى لمسه من فوق الثياب[٧]، فإن لم يرد شراءها فهي كغير المستامة بالنسبة إليه على مايأتي[٨].

قوله[٩]: (**أو سبب مباح**)[١٠] كالرِّضاع[١١] والمُصَاهَرة[١٢].

قوله : (**لحرمتها**) أخرج الملاعنة ، لأن تحريمها عقوبة عليه[١٣].

قوله : (**وكذا غير أُولي الإِرْبَة**)[١٤] أي الحاجة إلى النساء[١٥]، قاله

---

(١) السَّوْم : عَرْض السلعة على البيع . اللسان ٣١٠/١٢ .
(٢) سبق التعريف به ص٦٨ .
(٣) من معاني التقليب : البحث والنظر . اللسان ٦٨٥/١ ، والمقصود هنا الأمة المستامة.
(٤) نقله في الفروع ١٥٢/٥ ، والإنصاف ١٩/٨ .
(٥) سبق التعريف به ص١١٣ .
(٦) أي الإمام أحمد رحمه الله .
(٧) نقله في الفروع ١٥٢/٥ ، والإنصاف ١٩/٨ .
(٨) أي في كلام المصنف بعد قليل .
(٩) ليست في (ص) .
(١٠) قال في المنتهى ١٥٢/٢ : "وذات محرم وهي : من تحرم عليه بنسبٍ أو سببٍ مباح لحرمتها" أي ويباح أيضاً نظر ماسبق ذكره من ذات المحرم ، وهو المذهب راجع : الفروع ١٥٢/٥ ، الإقناع مع شرحه ١١/٥ .
(١١) الرِّضاع شرعاً : مَصّ من دون الحولين لبناً ثاب عن حملٍ أو شربه أو نحوه ، راجع الروض المربع ، للمؤلف ص٤١١ .
(١٢) المُصَاهَرَة : مصدر صاهرهم إذا تزوج إليهم ، والصِّهْر جمعه أَصْهَار ، وهم : أهل بيت المرأة . راجع : المطلع ص٣٢٢ ، المصباح المنير ص٣٤٩ .
(١٣) أي لالحرمتها .
(١٤) قال في المنتهى ١٥٢/٢ : "ولعبد - لامبعض أو مشترك - نظر ذلك من مولاته ، وكذا غير أُولي الإِرْبَة كعِنِّين وكبير ونحوهما" ، وهو المذهب ، قدمه في الفروع ١٥٢/٥ ، وراجع : الإنصاف ٢٠/٨ ، والإقناع مع شرحه ١٢/٥ .
(١٥) أو الذي لاشهوة له .

ابن عباس(١).

قوله : (وأمة غير مُسْتَامة إلى غير عورة صلاة)(٢)فينظر منها إلى ماعدا مابين السرة والركبة ، [٣١/أ] قال في شرحه(٣): هكذا في التنقيح وتبعته عليه ، والذي يظهر التسوية بين المستامة وغيرها(٤)، أي فينظر منهما ماينظره من المستامة(٥) على ماقطع به القاضي في الجامع الصغير(٦)، واختاره في المغني(٧)، ومشى عليه في الإقناع(٨)، أو ينظر منهما إلى غير العورة على مافي الكافي(٩)، وقدّمه في الفروع(١٠)، قال :

---

(١) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، انظر : تفسير الطبري ١٢٢/١٨ ، فتح القدير ، للشوكاني ٢٧/٤ ، عند تفسير قوله تعالى : {... أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ...} الآية ٣١ ، من سورة النور .

(٢) قال في المنتهى ١٥٢/٢ : "ويَنْظر ممن لاتُشْتَهى - كعجوزٍ وبَرْزَةٍ وقبيحة ونحوهن - وأمة غير مستامة إلى غير عورة صلاة" على الصحيح من المذهب . راجع الفروع ١٥٥/٥ ، الإنصاف ٢٦/٨ ، الإقناع مع شرحه ١٣/٥ .

(٣) انظر مخطوط : معونة أولي النهى رقم ١٠٢ ، الجزء الثالث ، لوحة ٤ بمكتبة مركز البحث بجامعة أم القرى .

(٤) انتهى كلام صاحب المنتهى في شرحه ، وراجع التنقيح ص٢١٤ .

(٥) وهو مايظهر غالباً كوجه ورقبة ويد وقدم ورأس وساق ، وقد سبق إيضاحه ص٣٠١ .

(٦) كتاب : الجامع الصغير في فروع الفقه الحنبلي ، للقاضي الكبير أبي يعلى - سبقت ترجمته ص١١٣ - راجع طبقات الحنابلة ٢٠٥/٢ ، كشف الظنون ٥٦٤/١ ، وهو مخطوط مصور يوجد منه نسخة برقم ٨٢٠ص بمكتبة جامعة الملك سعود ، راجع كتاب أمهات الأولاد ، باب في النظر ل١٢٩ .

(٧) ٧٧/٧-٧٨ .

(٨) ١١/٥ ، وفيه : "وهو أَصْوَب مما في التنقيح" .

(٩) ٥/٣ .

(١٠) ١٥٢/٥ .

ويجوز غير عورة صلاة من أمة انتهى[١]، وقَطَع ابن البَنَّا[٢]بأن غير المستامة لايُبَـاح النظر إلى شيء منها ، وقـال ابن حمدان[٣]: إنْ لم تكن بَرْزَة[٤]لم يبح مطلقاً وإلا أُبيح منها نظر مايظهر غالباً[٥]، وهذا كله مع أمن الفتنة ، فإن كانت جميلة يخاف الفتنة بها حَرُم النظر إليها كما يحرم إلى الغُلَام الذي يُخْشَى الفتنة بالنظـر إليه[٦]، قـال أحمد : إذا كانت جميلة تتنقب ولاينظر إلى المملوكة ، كم نظرة أَلْقَت في قلب صاحبها البَلابِل[٧]، أي الأحزان[٨] جمع بَلْبَال وهو الحزن .

قـوله : (وكَفَّيْها لحاجة)[٩]أي يجوز للشـاهد والمُعَـامِلْ نظر كفيهـا إنْ

---

(١) نصه : "وينظر من أمةٍ مُسْتَامة رأساً وساقاً ، وعنه : سوى عـورة الصلاة" الفروع ١٥٢/٥ .

(٢) أبو علي الحسـن بن أحمد بن عبـد الله بن البَنَّا الحنبلي البغـدادي الفقيه الزاهد ، ولد سنة ست وتسعين وثلاثمائة ، وتوفي سنة إحدى وسبعين وأربعمـائة ، وصنف كتباً كثيرة في الفقه والحديث والفرائض وأصول الدين ، قيـل أنها تبلغ خمسمائة مصنـف ، منهـا : المُجَـرّد ، والمقنـع شـرح مختصر الخرقي وهـو مطبـوع في أربعـة مجلدات ، ولم أجد المسألة مذكورة فيه .
وراجع ترجمتـه في : شذرات الـذهب ٣٣٨/٣ ، الطبقات ٢٤٣/٢ ، رقـم ٦٧٧ .

(٣) انظـر الـرعاية الكبرى ٣/ل٢ ، كتـاب النكاح ، مخطوط رقـم ١٩٢٥ بمكتبـة جامعة الإمام بالرياض .

(٤) البَرْزَة بفتـح البـاء ، وهي التي عـادتها الخروج لحوائجهـا وملاقـاة الـرجال ، انظر تحرير ألفـاظ التنبيـه ص٢٨٦ . وفي القـاموس ١٧١/٢ : "كَهْلَـة جليلـة تَبْرُز للقوم يجلسون إليها ويتحدثون وهي عفيفة" .

(٥) انتهى كلام ابن حمدان .

(٦) لوجود علة التحريم وهي الفتنة .

(٧) راجع : الفـروع ١٥٥/٥ ، الإنصـاف ٢٧/٨ ، الإقنـاع مـع شرحه ١٢/٥ وفيـه : البلاء ، بدل البلابل .

(٨) أو شدة الهم والوساوس ، راجع القاموس ٣٤٨/٣ .

(٩) قـال في المنتهـى ١٥٢/٢ : "ويجوز لشـاهد ومعـامل نظر وجه مشهـود عليهـا ومن تعامله وكفيها لحاجة" . راجع : التنقيح ص٢١٤ ، الإقناع ١٣/٥ .

احتاج إليه كما يُفْهم من الإقناع(١).

قوله : (**دَعَتْ إليه حاجة**)(٢)أي حتى فرجها وباطنه(٣)، لكن بحضرة زوج أو سيد(٤)، ويستر منها ماعدا موضع الحاجة ، وكذا حال تخليصها من غرق أو نحوه .

قوله : (**ولو كافرة مع مسلمة**)(٥)فيجوز أن تنظر منها ماتنظره المسلمة قال في الإنصاف(٦): ويجوز أن تكون الكافرة قابلة للمسلمة(٧)للضرورة وإلا فلا ، نص عليه .

قوله : (**ولو أَمْرَد**)(٨)يعني إذا لم يكن جميلاً يخاف الفتنة بالنظر إليه كما تقدم(٩)، فلايجوز أن يتعمد النظر إليه .

قوله : (**ونظره إلى رجل كنظر امرأة إليه**)(١٠)أي إلى الرجل ، فينظر إلى غير العورة على المذهب .

---

(١) ١٣/٥ ، ونصه : "ولشاهدٍ نظر مشهود عليها تَحَمُّلاً وأداءً عند المطالبة منه ، ونصه وكفيها مع الحاجة ، وكذا لمن يعاملها في بيع وإجارة ونحو ذلك" .

(٢) قال في المنتهى ١٥٢/٢-١٥٣ : "ولطبيبٍ ومن يلي خدمة مريض - ولو أُنثى في وضوء واستنجاء نظرٌ ومسٌّ دعت إليه حاجة" . راجع : التنقيح ص٢١٤ ، الإقناع ١٣/٥ .

(٣) لأنه موضع حاجة ، قاله في الكشاف ١٣/٥ .

(٤) لأنه لايأمن مع الخلوة مواقعة المحظور ، المرجع السابق .

(٥) قال في المنتهى ١٥٣/٢ : "ولإمرأة مع امرأة - ولو كافرةً مع مسلمةٍ - ولرجل مع رجل ولو أَمْرَد نظر غير عورة ، وهي - هنا - من امرأةٍ : مابين سُرَّةٍ وركبةٍ" . قدمه في الفروع ١٥٤/٥ ، وراجع : التنقيح ص٢١٤ ، الإقناع مع شرحه ١٥/٥ .

(٦) ٢٥/٨ .

(٧) من قوله : قال في الإنصاف ، إلى قوله : للمسلمة ، ليست في (ص) .

(٨) المَرَدُ : نقاء الخدين من الشعر ، والأَمْرَد : الشاب الذي بلغ خروج لحيته ، وطَرَّ شاربه ولم تبد لحيته . راجع اللسان ٤٠١/٣ .

(٩) راجع الصفحة السابقة .

(١٠) قال في المنتهى ١٥٣/٢ : "وخُنْثَى مُشْكِلٌ في نظرٍ إليه كامرأة ، المُنَقِّح : ونظره إلى رجل كنظر امرأة إليه ، وإلى امرأة كنظر رجل إليها" وهي عبارة التنقيح ص٢١٤ وراجع : الإنصاف ٢٧/٨ ، الإقناع ١٥/٥ .

فائدة : قال في الفروع(١): وليس كلما أبيح نظره لمقتضىً شرعي يباح لمسه ، لأن الأصل المنع في النظر واللمس ، أبيح النظر بالأدلة المتقدمة فيبقى ماعداه على الأصل إلا مانَصَّ على جواز لمسه .

قوله : (**لغير شَهْوة**)(٢)هي التلذذ بالنظر(٣).

قوله : (**مطلقاً**)(٤)أي لشهوة وغيرها .

قوله : (**وعكسه**) أي أن يختلي عدد من رجال بامرأة واحدة(٥)، قال في الفروع(٦): ولو(٧)بحيوان يشتهي المرأة أو تشتهيه [ب/٣١] كالقِرْد ، ذكره ابن عقيل(٨)وابن الجوزي(٩)وشيخنا(١٠)، وقال : الخَلْوة بأَمْردٍ(١١)حسن ومضاجعته كامرأة ، ولو لمصلحة تعليم وتأديب ، وقال أحمد لرجلٍ معه غلام جميل ابن أخته : الذي أرى لك أن لايمشي معك في

---

(١) لم أعثر عليه .

(٢) قال في المنتهى ١٥٣/٢ : "ولرجلٍ نظرُ لغلام لغير شهوة ، ويحرم نظر لها" على الصحيح من المذهب ، راجع : الإنصاف ٢٨/٨ ، الإقناع مع شرحه ١٥/٥ .

(٣) قاله في الإنصاف ٣٠/٨ .

(٤) قال في المنتهى ١٥٣/٢ : "وصوت الأجنبية ليس بعورةٍ ، ويحرم تَلَذُّذ بسماعه - ولو بقراءةٍ - وخلوة غير محرم على الجميع مطلقاً، كرجل مع عدد من نساءٍ وعكسه" . راجع : الفروع ١٥٧/٥ ، الإنصاف ٣٠/٨-٣١ ، الإقناع مع شرحه ١٥/٥ .

(٥) فإنه يحرم ، لما فيه من الخطر والفتنة . راجع الكشاف ١٦/٥ .

(٦) راجع ١٥٧/٥-١٥٨ ، وفيه تقديم وتأخير ، ونقله في الإنصاف ٣١/٨-٣٢ .

(٧) أي ولو كانت الخلوة .

(٨) سبق التعريف به ص٨١ .

(٩) سبق التعريف به ص١١١ .

(١٠) أي : شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله ، فهو شيخ ابن مفلح صاحب الفروع ، وراجع الاختيارات ص٢٠١ .

(١١) سبق معناه في الصفحة السابقة .

طريق(١)، وقال(٢)ابن الجوزي : كان السَّلَف(٣)يقولون : هو(٤)أشد فتنةً من العذارى(٥) فإطلاق البصر أعظم الفتن . قال ابن عقيل(٦): الأَمْرَد ينفق على الرجال والنساء ، فهو شبكة الشيطان في حق النوعين ، وكره أحمد مصافحة النساء وشَدَّد حتى لمحرم ، وجوزه للوالد ، وسأله ابن منصور(٧): يُقَبِّل ذوات المحارم؟ قال : إذا قَدِمَ من سفرٍ ولم يخف على نفسه الفتنة ، وذكر حديث فاطمة معه صلى الله عليه وسلم من رواية خالد بن الوليد(٨) لكن لايفعله على الفم أبداً ، الجبهة والرأس(٩).

قوله : (**حتى فرجها**)(١٠)فله نظره كما أن لها نظر فرجه لكن السنة أن لاينظر أحد منهما إلى فرج الآخر(١١).

---

(١) من قوله : وقال أحمد في الصفحة السابقة ، إلى قوله : طريق ، ليست في الفروع وقد نقلها صاحب الإقناع ١٦/٥ .

(٢) استأنف كلام صاحب الفروع .

(٣) السَّالِف والسَّلَف : يطلق في اللغة على مامضى وانقضى ، راجع المصباح المنير ص٢٨٥ ، والمقصود بالسَّلَف هنا : من مضى من علماء الأمة وصالحيها .

(٤) أي الأمرد .

(٥) العَذْراء : الجارية البِكْر التي لم يمسها رجل ، والجمع : عَذَارٍ وعَذَارىٰ وعَذْراوات وعَذَاري . راجع اللسان ٥٥١/٤ .

(٦) سبق التعريف به ص٨١ .

(٧) سبق التعريف به ص١٩١ .

(٨) لم أعثر على هذا الحديث .

(٩) انتهى كلام صاحب الفروع ، راجع ١٥٧/٥-١٥٨ ، وراجع الإنصاف ٣١/٨-٣٢ .

(١٠) قال في المنتهى ١٥٤/٢ : "ولكلٍّ - من الزوجين - نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلاكراهةٍ حتى فرجها" . راجع التنقيح ص٢١٤ ، وهو المذهب ، قاله في الإنصاف ٣٢/٨ ، وراجع الإقناع ١٦/٥ .

(١١) قلت : استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (مارأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط) . رواه ابن ماجه ٣٥٤/١ ، كتاب النكاح ، باب ٢٨ ، وفي لفظ : (مارأيته من النبي صلى الله عليه وسلم ولارآه مني) وهو حديث ضعيف الإسناد ، في سنده بركة بن محمد الحلبي وهو متهم بالكذب ، وروي من طرق أخرى كلها ضعيفة . انظر آداب الزفاف ، للشيخ الألباني ص١٠٩،١١٢ ، =

قوله : (**حَالَ الطَّمْث**)[١] أي الحَيْض ، يُقَال : طَمَثَتْ تَطْمِثُ ، كَنَصَر وسَمِعَ إذا حَاضَتْ فهي طَامِث[٢]، ويقال أيضا بمعنى الجماع ، يُقَال : طَمَثَهَا إذا افْتَضَّها[٣].

قوله : (**المُبَاحة له**)[٤] أخرج المُزَوَّجة[٥]، والمجوسية ونحوها[٦]، قال في الإنصاف[٧]: لو زوج أمته جاز له النظر منها إلى غير العورة على الصحيح من المذهب ، وقال في التَّرْغِيْب[٨]: هو كَمَحْرَم ، ونقل حنبل[٩]: كأمة غيره[١٠].

= وراجع : الكامل في ضعفاء الرجال ، لابن عدي ٤٧٩/٢ ، لسان الميزان ، لابن حجر ٨/٢-٩ ، ورواه كذلك أحمد في المسند ٦٣/٦ ، وضَعَّفَه البوصيري في مصباح الزجاجة ١٠٩/٢ .

(١) قال في المنتهى ١٥٤/٢ : "وكُرِهَ النظر إليه حال الطمث" ، ونقله صاحب الإنصاف عن المستوعب ، راجع ٣٣/٨ .

(٢) قاله في القاموس ١٧٦/١ .

(٣) راجع اللسان ١٦٥/٢ .

(٤) قال في المنتهى ١٥٤/٢ : "وكذا سيد مع أمته المباحة له" أي لكل منهما نظر جميع بدن الآخر . راجع : الإنصاف ٣٣/٨ ، التنقيح ص٢١٤ ، الإقناع مع شرحه ١٧/٥

(٥) لأن إباحتها لزوجها فقط ، وأما السيد فله النظر إلى غير العورة .

(٦) فهي في حكم المزوجة بجامع الحرمة فيهما ، راجع شرح البهوتي ٨/٣ .

(٧) ٣٤/٨ ، وراجع الفروع ١٥٧/٥ .

(٨) اسمه : تَرْغِيْب القَاصِد في تَقْرِيب المَقَاصِد في الفقه الحنبلي ، تصنيف فخر الدين محمد بن الخضر بن محمد بن تيميَّة الحراني المتوفى سنة اثنتين وعشرين وستمائة ، وهو صاحب التلخيص الذي سبق التعريف به ص٣٤-٩٤ .
راجع المدخل ، لابن بدران ص٢١٠ .

(٩) سبق التعريف به ص٦٨ .

(١٠) من قوله : وقال في الترغيب ، إلى قوله : غيره ، ليست في (س) .

تتمة : قال في التَّرْغِيْب وغيره : يُكْرَه النظر إلى عورة نفسه[١]، وفي الإقناع[٢]: يُكْرَه نوم رجلين أو امرأتين أو مُرَاهِقَين[٣]تحت ثوب أو لِحَافٍ واحد ، قال في المُسْتَوعِبْ[٤]: مالم يكن بينهما ثوب ، وإن كان أحدهما ذَكَراً غير زوج وسيد[٥]أو مع أَمْرَد[٦]حَرُم انتهى .

وإذا بَلَغ الإخوة عشر سنين ذكوراً كانوا أو إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً فَرَّقَ وليهم بينهم في المضاجع فيجعل لكل واحد فراشاً[٧].

فصل [في التَّصْرِيح بخِطْبَة المُعْتَدَّة]

قوله : (**إلا لزوج تَحِلّ له**)[٨]كالمطلقة دون الثلاث والمُبَانة بفسخ ، فله التصريح في عدتها بخطبتها لِحلِّها له إذاً ، فإن لم تحل له إلا بعد انقضاء العِدَّة [أ/٣٢] كالمزني بها والموطوءة بشبهة كان كالأجنبي .

قوله : (**وهي**[٩]**ـ في جوابٍ ـ كهو إلخ**)[١٠]فيجوز للبائن الإجابة في

---

(١) انظر : الفروع ١٥٧/٥ ، الإنصاف ٣٤/٨ ، الإقناع ١٧/٥ .

(٢) ١٧/٥ .

(٣) في الإقناع بزيادة : متجردين .

(٤) سبق التعريف به ص٣٩ ، وراجع المستوعب ـ المطبوع ـ ٤٣٧/٢ تحقيق مساعد الفالح .

(٥) أي والآخر أُنثى .

(٦) سبق معناه ص٣٠٥ .

(٧) قاله في الإقناع ١٧/٥ .

(٨) قال في المنتهى ١٥٤/٢ : "يحرم التصريح ـ وهو مالايحتمل غير النكاح ـ بخطبة معتدةٍ إلا لزوج تحلُّ له" . وراجع الإقناع ١٨/٥ .

(٩) أى المرأة .

(١٠) قال في المنتهى ١٥٤/٢ : "وهي ـ في جوابٍ ـ كهو فيما يحل ويحرم" . وراجع الإقناع ١٨/٥ .

عدتها تَعْرِيضاً(١) وتحرم تصريحاً ، وتحرم على الرجعية تصريحاً وتعريضاً في العدة(٢).

قوله : (**على خِطْبَة مسلم**)(٣) أي لاكافر كما لاينصحه(٤)، نَصَّ عليهما ، قاله في الفروع(٥)، قال ابن قُنْدُس(٦): خُصِّص(٧) بالمسلم دون الكافر ، فظاهره لايحرم على خِطْبَة كافر ولو كان الثاني كافراً ، ولم أجد المسألة صريحة ، وكلام الزركشي(٨) قوته كالصريح في أن خِطْبَة الكافر على الكافر(٩) لاتُكْرَه(١٠) فإنه قال(١١): والمنع مختص بالخِطْبة على خِطْبة مسلم نص عليه أحمد ، وهو مقتضى حديث عُقْبَة(١٢) وغيره(١٣).

---

(١) التَّعْرِيض : مايُفهم منه النكاح مع احتمال غيره كقوله : إني أريد التزويج ، أو ودِدْت أنه يسر لي امرأة صالحة ونحوه . راجع شرح الخرقي ، للزركشي ١٩٩/٥ .

(٢) لأنها في حكم الزوجات أشبهت التي في صُلْب النكاح . راجع شرح البهوتي ٨/٣

(٣) قال في المنتهى ١٥٥/٢ : "وتحرم خِطْبَة على خِطْبَة مسلم أُجِيْب - ولو تعريضاً - إن علم" . وقدّمه في الفروع ١٥٩/٥ ، وراجع : الإنصاف ٣٥/٨ ، الإقناع مع شرحه ١٩/٥ .

(٤) أي كما أن المسلم لاينصح الكافر فكذلك لاتحرم الخطبة على خطبته .

(٥) ١٥٩/٥ .

(٦) سبق التعريف به ص١١٧ ، وانظر حاشيته على الفروع ص٤٩٦ ، مخطوط رقم ٨٦/٤٦٨ بالمكتبة السعودية بالرياض .

(٧) أي تحريم الخطبة على الخطبة .

(٨) سبق التعريف به ص٨٥ .

(٩) أى على خطبة الكافر .

(١٠) في حاشية ابن قُنْدُس : لاتحرم .

(١١) انظر شرح مختصر الخرقي ، للزركشي ١٩٦/٥ .

(١٢) عُقْبَة بن عامر الجُهَني ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عن الصحابة أجمعين ، توفي سنة ثمان وخمسين . راجع : أُسْد الغابة ٤١٧/٣ . ونصّ الحديث : (المؤْمن أَخُو المؤْمن ، فلايَحِلُّ للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولايَخْطِب على خِطْبَة أخيه حتى يَذَر) . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٩/٩ ، كتاب النكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك .

(١٣) انتهى كلام الزركشي .

قوله : (**أو سَكَتَ عنه**) أي سَكَتَ الخاطب الأول عن الثاني حين استئذانه له(١)، وكذا لو رُدّ(٢)ولو بعد الإجابة ، قاله في الإقناع(٣)، أو كان(٤)قد عَرَّض لها بالخطبة في العدة(٥).

تتمة : قال ابن نصر الله(٦): لو أجابه الولي ثم زالت ولايته بموت أو جنون فهل يسقط حق الخاطب من الإجابة؟(٧)لم أجد من أصحابنا من أفاد ذلك ، وأَفَادَ شيخ الإسلام(٨)أنه يسقط ، وكذا لو كانت الإجابة من المرأة ثم جُنَّتْ ، وظاهر كلام الأصحاب أن حقه لايسقط(٩)، وإذا أُجِيْبَ الخاطب ثم لم يعقد حتى طالت المدة وتضررت المرأة بذلك فالظاهر جواز الخطبة لغيره(١٠).

قوله : (**على وليٍّ مُجْبِر**)(١١)كأبي البكر(١٢)، لكن لو كرهت المُجَاب

---

(١) بأن استأذنه فسكت جاز للثاني أن يخطب لأن سكوته عند استئذانه في معنى الترك . راجع شرح البهوتي ٩/٣ .

(٢) أي الأول .

(٣) ١٩/٥ .

(٤) أي الأول .

(٥) فإن ذلك لايمنع الثاني من الخطبة ، قال في الاختيارات الفقهية ص٢٠٣ : "ومن خطب تعريضاً في العدة أو بعدها فلاينهى غيره عن الخطبة" .

(٦) راجع حاشية الفروع ص١٠٦ مخطوط رقم ٦/٥ف بمكتبة جامعة الملك سعود .

(٧) في حاشية الفروع : من الإجابة من المرأة .

(٨) لم أجده .

(٩) قلت : بل الظاهر سقوطه ، قال في الإنصاف ٤٩/٨ : "لو أَوجب النكاح ثم جُنَّ قبل القبول بطل العقد كموته" وإن جُنّ أحياناً أو أغمي عليه أو نقص عقله بنحو مرض ، أو أَحْرَمَ انتظر زوال ذلك ، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في ص٣١٩،٣٣١ .

(١٠) انتهى كلام ابن نصر الله .

(١١) قال في المنتهى ١٥٥/٢ : "والتعويل ـ في رَدٍّ وإجابة ـ على وليٍّ يُجْبر ، وإلا فعليها" . وراجع : الإنصاف ٣٧/٨ ، الإقناع مع شرحه ٢٠/٥ .

(١٢) أو وصيه في النكاح ، أو سيد الأمة .

واختارت غيره وعَيَّنَتْه سقط حكم إجابة وليها ، لتقدم اختيارها عليه(١).

قوله : (**احتمالان**)(٢) قال المؤلف : الأظهر الحرمة(٣). قال الشيخ تقي الدين(٤): لو خطبت المرأة أو وليها الرجل ابتداءً فأجابها فينبغي أن لايحل لرجل آخر خطبتها إلا أنه أضعف من أن يكون هو الخاطب(٥) ونظير الأولى(٦): أن تخطبه امرأة أو وليها بعد أن خطب هو امرأة(٧)، فإنَّ هذا إيذاء للمخطوب في الموضعين(٨)، كما أَنَّ ذاك(٩) إيذاء للخاطب ، وهذا بمنزلة البيع على بيع أخيه قبل انقضاء(١٠) العقد(١١).

تتمة : قال في الفروع(١٢): وأشد [ب/٣٢] تحريماً من فَرَضَ له ولي الأمر على الصدقات أو غيرها مايستحقه فيجيء من يُزَاحمه أو ينزعه منه .

---

(١) قاله في الإقناع ٢٠/٥ .

(٢) قال في المنتهى ١٥٥/٢ : "وفي تحريم خِطْبة من أذنت لوليها في تزويجها من معين احتمالان" . وراجع الإقناع ٢٠/٥ .

(٣) لم أجده ، راجع مخطوط معونة أولي النهى رقم ١٠٢ بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ٣/ل٧ .

(٤) راجع الاختيارات ص٢٠٢ .

(٥) أي كونه لايحل لرجل آخر خطبتها إن هي خَطَبت رجلاً - وقَبِلها - أضعف من أن يكون الرجل هو الذي خطبها فإن الحرمة أشد ، لأن الثاني حينئذٍ يخطب على خِطْبة أخيه .

(٦) أي المسألة السابقة .

(٧) أي غيرها .

(٨) أي إيذاء للرجل المخطوب وإيذاء للمرأة التي قد خطبها هو .

(٩) أي ماتقدم في المسألة الأولى .

(١٠) في الاختيارات : "قبل انعقاد البيع" .

(١١) انتهى كلام الشيخ تقي الدين .

(١٢) ١٦٠/٥ ، نقلاً عن الشيخ تقي الدين .

قوله : (**وأن يَخطب**[1] **قبله**)[2] قال في الفروع[3] عن الغنْيَة[4]: فإن أُخرت[5] جاز ، وفي الإنصاف[6] قلت : ينبغي أن تُقَال مع النسيان بعد العقد .

قوله : (**بخُطْبَة ابن مسعود**) بضم الخاء ، أي الخطبة التي رواها عنه صلى الله عليه وسلم[7]، قال : ويقرأ أي بعدها ثلاث آيات ، ففسرها سفيان[8] الثَّوْرِي[9]:

---

(١) قال في المنتهى ١٥٥/٢ : "ويُسَنّ مساءً يوم الجمعة وأن يخطب قبله بخُطْبة ابن مسعود" وهو المذهب . راجع : الإنصاف ٣٨/٨ ، الإقناع مع شرحه ٢٠/٥-٢١ .

(٢) أي قبل العقد .

(٣) ١٦١/٥ .

(٤) ساقطة من جميع النسَّخ الباقية ، والغنية كتاب ألفه عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله بن جنكي دوست الجيلي البغدادي الزاهد المتوفى سنة إحدى وستين وخمسمائة ، واسم الكتاب : الغنية لطالبي طريق الحق ، شرح فيه المؤلف عقيدته وهو مطبوع . راجع : الذيل على طبقات الحنابلة ٢٩٠/١ ، رقم ١٣٤ ، المدخل لابن بدران ص٢١٠

(٥) أي الخُطْبَة .

(٦) ٣٨/٨ .

(٧) وهي : (إنَّ الحَمْدَ لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، فمن يهده الله فلامُضِل له ، ومن يُضْلل فلاهادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ...) ويقرأ ثلاث آيات .
وهي جزء من حديث ابن مسعود في سنن الترمذي ٤٠٤/٣ ، كتاب النكاح ، باب ماجاء في خطبة النكاح ، قال أبو عيسى : حديث عبد الله حديث حسن ، وصححه الألباني في الإرواء ٢٢١/٦ ، رقم ١٨٢١ .

(٨) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله من حفاظ الحديث ، ولد سنة سبع وتسعين ، وتوفي سنة إحدى وستين ومائة ، يُقَال أنه كان يحفظ ثلاثين ألف حديث .
انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٢٠٣/١-٢٠٧ ، رقم ١٩٨ ، وراجع تاريخ بغداد ١٥١/٩-١٧٤ ، رقم ٤٧٦٣ .

(٩) أي أنها قوله تعالى : {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ...} الآية ١٠٢ ، آل عمران .

{...ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ} (١) {...ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ...} الآية (٢) {...ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا} الآية (٣)، وروي أن أحمد كان إذا حضر عقد نكاح ولم يُخْطَب فيه بها (٤) قام وتركهم (٥)، وحُمِل على المُبَالغة في الاستحباب لاعلى الوجوب (٦).

تتمة : قال ابن خَطِيْب السلامية (٧) في نُكَتِهِ على المحرر (٨): وقع في كلام القاضي (٩) في الجامع (١٠) مايقتضي أنه يستحب أن يتزوج في

---

(١) وقوله تعالى : {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ...} الآية ١ ، النساء .

(٢) وقوله تعالى : {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا} الآية ٧٠ الأحزاب .

(٣) راجع سنن الترمذي ٤٠٤/٣ .

(٤) أي بخطبة ابن مسعود .

(٥) قاله في الإقناع ٢١/٥ ، وراجع الإنصاف ٣٨/٨ .

(٦) راجع المغني ٦٢/٧ .

(٧) ابن خطيب السلامية أو ابن شيخ السلامية هو حمزة بن موسى بن أحمد بن الحسين بن بدران المعروف بابن شيخ السلامية - بَلْدَة شرقي الموصل - ولد سنة اثنتي عشرة وسبعمائة ، وتوفي سنة تسع وستين وسبعمائة ، ومن تصانيفه : شرح بعض الأحكام لمجد الدين بن تيميَّة ، ورفع المثاقلة في منع المناقلة - مصنف في بيع الوقف - وله استدراك على الإجماع لابن حزم .
راجع ترجمته فى : شذرات الذهب ٢١٤/٦ ، المدخل لابن بدران ص٢٠٦ ، الأعلام ٢٨٠/٢ .

(٨) المحرر سبق التعريف به ص٣٩،١٢٣ .

(٩) سبق التعريف به ص١١٣ .

(١٠) للقاضي أبي يعلى مصنفين بهذا الاسم ، أحدهما : الجامع الصغير ، سبق الكلام عنه ص٣٥،٣٠٣ ، والثاني : الجامع الكبير في فروع الحنابلة ، فيه : الطهارة وبعض الصلاة والنكاح والصداق والخلع والوليمة والطلاق - ولعله المقصود هنا راجع : الطبقات ٢٠٥/٢ ، المنهج الأحمد ١٣٦/٢ ، كشف الظنون ٥٧١/١ .

شَوَّال[١].

فائدة : السَّعي من الأَبِ لِلأَيِّم[٢]واختيار الأَكْفَاء غير مكروه لفعل عمر رضي الله عنه[٣].

---

(١) ونقله في الإنصاف ٣٨/٨ .
قلت : لعل ذلك اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شَوَّال ، وبنىٰ بي في شَوَّال ، فأي نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أَحْظَى عنده مني) وكانت عائشة رضي الله عنها تستحب أن تُدْخِل نساءها في شوال .
انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٩/٩ ، كتاب النكاح ، باب استحباب التزوج والتزويج في شوال ، وراجع سنن النسائي ٧٠/٦ ، كتاب النكاح ، باب ١٨ ، وسنن الترمذي ٣٩٢/٣-٣٩٣ ، كتاب النكاح ، باب ماجاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح .

(٢) آمَت المرأة إذا مات عنها زوجها أو قُتل ، يُقال : امرأة أَيِّم وقد تَأَيَّمَت إذا كانت بغير زوج . راجع اللسان ٤٠/١٢ .

(٣) فإنه عَرَضَ ابنته حفصة رضي الله عنها على أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ، والقصة في صحيح البخاري ، انظر فتح الباري ٨١/٩ ، كتاب النكاح ، باب ٣٣ ، والنسائي ٧٧/٦ ، كتاب النكاح ، باب ٢٤ .

باب رُكْنَي[1] النِّكاح وشروطه[2]

أي شروط النكاح وهو العقد .

قوله : (**بلفظ إِنْكَاح أو تَزْوِيج**)[3] أي بلفظ مشتق من أحدهما[4]، أما المصدر الذي هو : إِنْكاح أو تَزْويج فلايحصل به إيجاب ولاقبول ، قاله ابن نصر الله[5].

قوله : (**أو بعضها**)[6] أي أو يملك بعضها[7] إذا كان باقيها حُرّ وأَذِنت هي ومُعْتِق البقية .

قوله : (**وقُبِلَ**[8] **من جَاهِلٍ وعَاجِز**) أي يصح منهما دون العالم[9] القادر[10]، قال في شرحه[11]: وهذا هو الظاهر[12] وقطع به في

---

(١) الرُّكْن : جانب الشيء الأقوى ، وجمعه أَرْكَان وأَرْكُن . راجع اللسان ١٨٥/١٣

(٢) جمع شرط ، وهو لغة : العلامة ، واصطلاحاً : مالايوجد المشروط مع عدمه ولايلزم أن يوجد عند وجوده . راجع : المطلع ص٥٤ ، روضة الناظر ، لابن قدامة ص٢٢٨ .

(٣) قال في المنتهى ١٥٦/٢ : "رُكْنَاه : إيجابٌ بلفظ إِنْكَاحٍ أو تزويج" ، وراجع : الإنصاف ٤٥/٨ ، الإقناع مع شرحه ٣٧/٥ .

(٤) كأنكحتك فلانة ، أو زوجتك .

(٥) لم أجده .

(٦) قال في المنتهى ١٥٧/٢ : "ولمن يملكها أو بعضها : أَعْتَقْتُكِ وجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ ونحوه" . قلت : هذا في حق الأمة والمبَعَّضَة ، وراجع الإقناع مع شرحه ٣٧/٥

(٧) كنصفها أو ربعها أو سدسها .

(٨) في (س) : وقيل ، بالمثناة التحتية وهو الصواب ، بدليل قوله في المنتهى ١٥٧/٢ : "وإنْ فَتَحَ وليٌّ تاء زَوَّجْتُكَ فقيل : يصح مطلقاً ، وقيل : من جاهل وعاجز" .

(٩) أي باللغة العربية ، فلايصح منه .

(١٠) أي على النطق بضم التاء ، فلايصح منه أَيْضَاً .

(١١) راجع مخطوط معونة أولي النهى ٣/لوحة ٧ ، رقم ١٠٢ بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

(١٢) انتهى .

الإقناع[١]، وأفتى الموفق بالأول[٢].

فائدة :

لو قال : جَوَّزْتُك - بتقديم الجيم - لم يصح[٣]، وسُئل الشيخ تقي الدِّين[٤]عن رجلٍ لم يقدر أن يقول إلا : قبلت تجويزها بتقديم الجيم فأجاب بالصحة بدليل قوله : جوزتي طالق فإنها تطلق[٥].

قوله : (بِكُلِّ لسانٍ من عاجز)[٦]يعني عن العربية ، فإنْ أحسنها أحد المتعاقدين دون الآخر أتى الذي يُحْسِن العربية [أ/٣٣] بها وترجم الآخر بلسانه ، فإن كان كل منهما لايحسن لسان الآخر ترجم بينهما ثقة يعرف اللسانين ، ولابد أن يعرف الشاهدان اللسانين المعقود بهما[٧]، واختار الموفق[٨]والشيخ تقي الدِّين انعقاده بغير العربية لمن يحسنها[٩]، وقال

---

(١) ٣٨/٥-٤٠ .

(٢) لم أعثر عليه ، وقد نقله صاحب الإنصاف ٤٧/٨ .

(٣) قلت : ينبغي أن يُسْتثنى الجاهل والعاجز كما تقدم ، ويدل على ذلك كلام صاحب الإنصاف ٤٨/٨ : "الصحيح من المذهب أنه لاينعقد إلا باللغة العربية لمن يحسنها" وقال في موضعٍ آخر : "فإنْ قَدِرَ على تعلمهما بالعربية لم يلزمه تعلمهما وينعقد بلسانه بمعناهما الخاص لهما وهو المذهب" .

(٤) لم أعثر عليه ، وقد نقله صاحب الإنصاف ٤٦/٨ .

(٥) قال في الإنصاف ٤٦/٨ : "قلت : يُكْتَفَىٰ منه بقوله : قَبِلت ، ويكون هذا قول الأصحاب وهو المذهب" .

(٦) قال في المنتهى ١٥٧/٢ : "ويَصِحَّان من هازلٍ وتَلْجِئَة ، وبما يؤدي معناهما الخاص بكل لسان من عاجز - ولايلزمه تعلم -" أي ويصح الإيجاب والقَبُول ...إلخ ، وهو المذهب . راجع : المغني ٦١/٧ ، الإنصاف ٤٨/٨ ، التنقيح ص٢١٥ .

(٧) راجع : المغني ٦١/٧ ، الإقناع مع شرحه ٣٩/٥ .

(٨) سبقت ترجمته ص١١٥ .

(٩) قلت : الذي قاله الشيخ الموفق في المغني خلاف هذا ، فإنه قال : "ومن قَدِرَ على لفظ النكاح بالعربية لم يصح بغيرها ، وهذا أحد قولي الشافعي ، وعند أبي حنيفة ينعقد لأنه أتى بلفظه الخاص فانعقد به كما ينعقد بلفظ العربية" انظر ٦٠/٧ ولم يذكر اختياراً يُخَالف هذا ، والذي في الإنصاف ٤٨/٨ ، يوافق ماقاله المؤلف فالظاهر أنه نقل عنه .

الشيخ تقي الدِّين[(١)] أيضاً : ينعقد بما عده الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ كان وأن مثله كل عقد .

قوله : (ولايلزمه تَعَلُّم) أي لايلزم من لايحسن الإيجاب والقبول العربيين تعلمهما[(٢)] وإن أمكنه ، قال في شرحه[(٣)] تبعاً لشارح المحرر[(٤)]: لأن النكاح غير واجب[(٥)]، قال ابن نصر الله[(٦)]: وهو غير مُطَّرِد[(٧)]، لأنه قد يكون[(٨)] واجباً[(٩)]، والذي قاله غيره : لأن النكاح عقد معاوضة فلايلزم تعلم أركانه كالبَيْع[(١٠)].

قوله : (إلا من أَخْرَس)[(١١)] فيصحان[(١٢)] منه بالإشارة المفهومة نصَّ عليه[(١٣)]، وبالكتابة أولى[(١٤)].

---

(١) انظر الاختيارات ص٢٠٣ .
(٢) سبق الكلام عن ذلك في الصفحة السابقة هامش (٣) ، (٦) .
(٣) راجع مخطوط : معونة أولي النهى ٣/لوحة ٧ ، رقم ١٠٢ بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .
(٤) سبق الكلام عنه ص٣٧، ١٢٣ .
(٥) نصه : "لأن النكاح غير واجب بأصل الشرع فلم يجب تعلم أركانه بالعربية كالبيع بخلاف التكبير" . وراجع المغني ٦١/٧ .
(٦) لم أجده .
(٧) أي ليس على إطلاقه .
(٨) أي النكاح .
(٩) كما تقدم ص٢٩٦ .
(١٠) ولأن المقصود هنا المعنى دون اللفظ المُعْجِز ، راجع : شرح البهوتي ١٢/٣ ، الكشاف ٣٩/٥ .
(١١) قال في المنتهى ١٥٧/٢ : "لابكتابة وإشارة مفهومة إلا من أَخْرَس" . راجع : المغني ٦١/٧ ، الفروع ١٦٩/٥ ، الإنصاف ٤٩/٨ ، الإقناع مع شرحه ٣٩/٥ ، والأَخْرَس هو : من ذهب نُطْقه . راجع المطلع ص٣٣٨ .
(١٢) أي الإيجاب والقبول .
(١٣) انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٣٣٥ ، رقم ١٢٣٢ ، وص٣٤٠ ، رقم ١٢٥٤ .
(١٤) لأنها بمنزلة التصريح .

قوله : (**لاإنْ تَقَدَّم قَبول**)[١]فلايصح النكاح[٢]بخلاف البيع ؛ لصحته بالمعاطاة وبكل ماأَدَّى معناه[٣].

قوله : (**أو أُغْمي عليه**)[٤]اختاره ابن عقيل[٥] والموفق[٦]، وقال القاضي[٧]: لايبطل كالنوم[٨]، قال ابن نصر الله[٩]: وهو أظهر انتهى[١٠]، ويؤيده مايأتي[١١]في الوكالة من أن العقود الجائزة لاتبطل بالإغماء والإيجاب قبل القبول ليس بأضعف منها .

قوله : (**كموته**)[١٢]أي كما يبطل الإيجاب قبل القبول بموت من أوجبه وكذا من أوجب له[١٣].

---

(١) قال في المنتهى ١٥٧/٢ : "وإنْ قيل لِمزَوِّجٍ : أزوَّجت؟ فقال : نعم ، ولمتزوج : أقبلت؟ فقال : نعم صح ، لاإن تقدم قبول" .

(٢) وهو المذهب ، انظر الإنصاف ٥٠/٨ ، وراجع الإقناع مع شرحه ٤٠/٥ ، لأن القبول إنما يكون للإيجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولاً ، لعدم معناه .

(٣) فلايشترط فيه صيغة الإيجاب ، ولايتعين فيه لفظ . راجع الكشاف ٤٠/٥ .

(٤) قال في المنتهى ١٥٨/٢ : "ومن أوجَبَ - ولو في غير نكاح - ثم جُنّ أو أُغْمي عليه قبل قبول بطل كموته ، لاإن نام" جزم به في المغني ٦٢/٧ ، وهو الصحيح راجع : الإنصاف ٤٩/٨ ، الإقناع مع شرحه ٤٠/٥ .

(٥) سبق التعريف به ص٨١ .

(٦) في المغني ٦٢/٧ .

(٧) سبق التعريف به ص١١٣ .

(٨) راجع الإنصاف ٤٩/٨ .

(٩) لم أجده .

(١٠) وأَطْلَقَ الوجهين صاحب الفروع ١٦٩/٥ .

(١١) الصحيح : ماتقدم في الوكالة ، هكذا في (ن) و(ك) ، ولم أجد ماقاله هنا في الوكالة . انظر نسخة (ك) من لوحة ١٥٨ إلى لوحة ١٦١ .

(١٢) راجع نص صاحب المنتهى السابق هامش (٤) .

(١٣) فكذلك يبطل بالجنون والإغماء ؛ لعدم لزوم الإيجاب إذاً .

فصل في شروط النكاح(١)

قوله : (**تَعْيِين الزوجين**)(٢) يعني في العَقْد ، كما في المحرر(٣).
قوله : (**حتى يُمَيِّزْها**)(٤) أي يُمَيِّز بنته باسمها أو صفتها ، كفاطمة أو الطويلة ، وكذا لو أشار إليها إن كانت حاضرة .
قوله : (**غير مخطوبته**)(٥) قال ابن نصر الله(٦): ظاهر هذه المسألة أَنّ شرطها : تَقَدُّم خِطْبة غير المسماة في العقد(٧)، فلو لم تتقدم خِطْبة بل قال رجل له ابنتان لآخر : زوجتك ابنتي عائشة ، فقال : قبلت ظاناً أن عائشة هي الكبرى فبان أنها الصغرى ، فظاهر كلامهم صحة النكاح (٨) والتعليل(٩) يقتضي عدم الصحة أيضاً ، لكن عدم الصحة هنا إنما هو بالنسبة إليه(١٠) لعلمه بباطن الحال ولايقبل [ب/٣٣] قوله في ذلك في الحكم(١١)،

---

(١) قلت : وهي خمسة ، الأول : تعيين الزوجين ، الثاني : رِضَاهما ، الثالث : الولي الرابع : الشهادة ، الخامس : كفاءة الزوج . راجع : المنتهى ٢/١٥٨-١٦٨ ، الإنصاف ٨/٥١،٥٢،٦٦،١٠٢،١٠٥ .
وفي الإقناع : بدل الكفاءة ، خلوهما من الموانع ٥/٤١،٤٢،٤٨،٦٥،٦٦ .
(٢) راجع : المنتهى ٢/١٥٨ ، الفروع ٥/١٦٩ ، الإنصاف ٨/٥١ ، الإقناع مع شرحه ٥/٤١ .
(٣) ٢/١٥ .
(٤) قال في المنتهى ٢/١٥٨ : "فلايصح : زَوَّجتك بنتي وله غيرها حتى يميزها" .
(٥) قال في المنتهى ٢/١٥٨ : "وإن سَمَّاها باسمها ولم يقل : بنتي ، أو قال من له عائشة وفاطمة : زوجتك بنتي عائشة فقبل - ونويا فاطمة - لم يصح ، كمن سُمِّي له في العقد غير مخطوبته فقبل يظنها إياها" .
(٦) لم أجده .
(٧) أي بأن خطب الصغرى ، فسُمي له في العقد فاطمة - وهي الكبرى - لم يصح.
(٨) لأنه ميزها عن غيرها .
(٩) أي بأنّ القَبُول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب فيها .
(١٠) أي إلى الزوج .
(١١) أي فيما لو تحاكما .

لِعَدم قرينة تُصَدِّقه بخلاف مسألة الخِطْبة[١]، لأن تقدمها يرجح دعواه أنه ظَنَّ أنها المخطوبة لِيُقْبَل[٢] قوله ظاهراً وباطناً بخلاف هذه المسألة ، فَيُقبل قوله في الباطن بالنسبة إليه ولايقبل في الحكم ، ويلزمه أن يحتاط لنفسه ، ويلزمه العقد حكماً ، لأن الظاهر صحته .

قوله : (**يَظُنُّها إياها**)[٣] أي يَظُن غير المخطوبة [أنها][٤] المخطوبة ، قال ابن نصر الله[٥]: يقتضي أنه[٦] لو قَبِل غير ظَانّ أنها المخطوبة[٧] صح - وهو كذلك - قال : وظاهر كلام الأصحاب إذا أطلقوا الظَّنّ أنه الراجح كقول الأصوليين ، فلو شك في ذلك أو توهمه صح العقد .

تتمة : لو أصابها[٨] جاهلةً بالحال[٩] أو التحريم ، فلها المَهْر[١٠] يرجع[١١] به على وليِّها ، قال أحمد : لأنه غره ، وتُجَهَّز إليه التي طلبها بالصداق الأول ، يعني بعقدٍ جديد بعد انقضاء عدة التي أصابها - إن كانت ممن يحرم الجمع بينهما[١٢] - وإن كانت ولدت منه لحقه الولد[١٣]، وإن

---

(١) أي تَقَدُّم الخِطْبة ، راجع الصفحة السابقة .

(٢) لعل الصحيح : فيقبل ، ليتفق مع السياق .

(٣) قال في المنتهى ١٥٨/٢ : "... لم يصح ، كمن سُمي له في العقد غير مخطوبته فقبل يظنها إياها" . وهو مرتبط بما سبق في الصفحة السابقة هامش (٥) .

(٤) زيدت ليتضح السياق .

(٥) لم أعثر عليه .

(٦) أي الخاطب الذي سُمي له في العقد غير مخطوبته .

(٧) بأن علم الحقيقة .

(٨) أي من سُمي له في العقد غير مخطوبته فقبل يظنها إياها ثم أصابها ، أي وطئها.

(٩) أي بأنها سُميت له في العقد بعد أن خطب غيرها .

(١٠) أي مهر المثل .

(١١) أي الواطىء .

(١٢) أي بأن كانت أخت المصابة أو عمتها أو خالتها .

(١٣) لأنه من وطءٍ بشبهة .

عَلِمت[١] أنها ليست زوجته وأنها مُحَرَّمة عليه وأمكنته من نفسها فهي زانية لاصداق لها[٢].

قوله : (**ويُزَوِّجها مع شهوتها إلخ**)[٣] أي يُزَوِّج المجنونة ، وتعرف شهوتها من كلامها وقرائن أحوالها ، كتتبعها الرجال وميلها إليهم[٤].

قوله : (**وابناً صغيراً**) أي يُجْبِره الأب ، قال القاضي[٥] في المُجَرَّد[٦]: قياس المذهب لايزوجه بأكثر من واحدة[٧]، وفي الجامع[٨] له أيضاً : له تزويجه أربعاً ، نقله في المغني[٩]، قال في الإنصاف[١٠] عن الأول : وهو الصواب ، وجَزَم به في المذهب[١١][١٢]، وقال ابن نصر الله عن الثاني :

---

(١) أي المصابة .

(٢) قاله في الإقناع ٤٢/٥ ، وراجع المغني ٦٩/٧ .

(٣) قال في المنتهى ١٥٩/٢ : "ومجنونة - ولو بلاشهوة أو ثَيِّباً أو بالغةً - ويزوجها مع شهوتها كل ولي -" أي : لسائر الأولياء تزويج المجنونة إذا ظهر منها الميل إلى الرجال ؛ لحاجتها إلى ذلك مع تعذر إذنها وهو مستثنى من أن الأولياء - غير الأب - ليس لهم تزويج الحرة البالغة إلا بإذنها . وهو المذهب ، راجع : الإنصاف ٦٠/٨ ، الإقناع مع شرحه ٤٥/٥ .

(٤) قاله في الإقناع ٤٥/٥ .

(٥) سبق التعريف به ص١١٣ .

(٦) سبق التعريف به ص١٣١ .

(٧) نقله في المغني ٣٩/٧ .

(٨) أي الجامع الكبير ، للقاضي أبي يعلى - سبق التعريف به ص٣١٤ - ونقله في الإنصاف ٥٤/٨ .

(٩) ٤٠/٧ .

(١٠) ٥٣/٨ .

(١١) المذهب في المذهب لابن الجوزي ، سيأتي الكلام عليه ص٣٦٠ .

(١٢) قلت : وقدَّمه في الإقناع ٤٣/٥ .

هو أظهر ، وجَزَمَ به ابن رُزَيْن[١] في شَرْحِه ، وقال : إذا رأى فيه مصلحة وهو مراد من أطلق ، قاله في الإنصاف[٢].

قوله : (**وبَالِغاً مَجْنوناً**)[٣] أي جُنُوناً مُطْبِقاً[٤]، أَمَّا من يُخْنَق[٥] أحياناً - إذا كان بالغاً - فلايصح تزويجه إلا بإذنه كالعاقل ، لأن إذنه ممكن ، ومن زال عقله بِبِرْسَامٍ[٦] أو مرض مرجو الزوال فحكمه كالعاقل[٧].

قوله : (**ويزوجهما**[٨] **مع عدم أَبٍ وصِيِّه**) أي وصي الأب ، وظاهر كلامه[٩] كالقاضي[١٠] والمحرر[١١]: مطلقاً[١٢]، وجَزَم به الشيخ تقي الدِّيْن[١٣]، وقال في الفروع[١٤]: ووصِيُّه فيه كهو ، قال : وهو أظهر [أ/٣٤] كما لايزوج الصغيرة[١٥]، وكذا قال الخرقي[١٦]: ومن زَوَّج غلاماً غير بالغ لم يَجُزْ إلا أن يزوجه والده أو وصي ناظر له في التزويج[١٧]

---

(١) سبق الكلام عنه ص١١٠ ، وسبق التعريف بشرحه ص١٩٦ .

(٢) راجع ٨/٥٣-٥٤ .

(٣) قال في المنتهى ٢/١٥٩ : "وابناً صغيراً وبالغاً مجنوناً - ولو بلاشهوة - ويزوجهما مع عدم أبٍ وصيه" أي للأب ، أو وصيه إجبارهما على الزواج . راجع : الإنصاف ٨/٦١ ، الإقناع مع شرحه ٥/٤٥ .

(٤) بضم الميم وكسر الباء ، أي دائماً ومستمراً . راجع المطلع ص٣٢٤ .

(٥) أي يخنقه الجنون في بعض الأوقات دون بعضها . المرجع السابق .

(٦) سبق ص١٣٧ .

(٧) راجع الإقناع ٥/٤٤ .

(٨) أي الصغير والبالغ المجنون .

(٩) أي كلام صاحب المنتهى .

(١٠) سبق ص١١٣ .

(١١) ٢/١٥ .

(١٢) أي يزوجهما الوصي مع عدم الأب مطلقاً ، وراجع الفروع ٥/١٨٤ .

(١٣) نقله في الفروع ٥/١٨٤ .

(١٤) ٥/١٨٣ .

(١٥) انتهى كلام صاحب الفروع ، والصحيح : «كما يزوج الصغيرة» راجع شرح البهوتي ٣/١٤ .

(١٦) سبق التعريف به ص٨٥ .

(١٧) انظر شرح الخِرَقي للزركشي ٥/٩٧ .

وجزم به الزَّرْكشي(١).

قوله : (**فإن عُدِمَ**(٢)**وثَمَّ حاجة**(٣)**فحَاكم**) أي فيزوجهما حاكم ، فإن لم تكن حاجة لم يزوجهما(٤)، ومقتضاه : أنه لايعتبر وجود الحاجة في الأب ووصِيّه أمَّا في الصغير فواضح(٥)، لأن الحاجة وإن لم تكن موجودة في الحال لكنها تُتَوَقَّع(٦)، وأما المَجْنون فذكر في شرحه(٧): أن اعتبار إلحاقه الولد منه(٨)، فلايجوز لوليه تزويجه إلا إنْ رأى المصلحة فيه غير أن الحاجة لاتنحصر في قضاء الشهوة بل قد تكون حاجته إلى الإيواء والحِفْظ وربما كان النكاح دواء له يترجَّى به شفاؤه(٩).

قوله : (**وهو مُعْتَبَر**)(١٠)أي إذْن من لها تسع سنين معتبر ، فيشترط عند ثيوبتها وفيما إذا كان الولي غير الأب ووصيه ، ويُسن فيما إذا كانت بِكْراً والولي الأب أو وصيه .

---

(١) سبق التعريف به ص٨٥ ، وانظر المرجع السابق .

(٢) أي وصي الأب في تزويج الصغير والبالغ المجنون .

(٣) أي إلى نكاحهما .

(٤) راجع الإقناع ٤٦/٥ .

(٥) أي كون الأب أو وصيه يَنظُران لمصلحته وهو لايدركها .

(٦) أي مستقبلاً .

(٧) راجع مخطوط : معونة أولي النهى ٣/لوحة٩ ، رقم ١٠٢ بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

(٨) في بقية النُسَخ : أن اعتبار الحاجة لابد منه وهو الصواب ، حيث ورد هكذا في المخطوط السابق .

(٩) انتهى كلام صاحب المنتهى في شرحه .

(١٠) قال في المنتهى ١٥٩/٢ : "ولكل ولي تزويج بنت تسع فأكثر بإذنها ـ وهو معتبر ـ لامن دونها بحال" . وراجع : الإنصاف ٥٧/٨ ، الإقناع مع شرحه ٤٦/٥ .

قوله : (**وإِذْنُ ثَيِّب**)(١)[هي](٢)الراجعة ، من ثَابَ(٣)إذا رجع ، كأن الثَّيِّب بصدد العَود والرجوع(٤)، قال ابن نصر الله(٥): ويحتمل أنها سميت ثَيِّباً لاجتماعها بالزوج ، من قولهم : ثَابَ النَّاسُ إذا اجتمعوا ، كما ذكروا ذلك في الرَّضَاع(٦)في قولهم : وإذا ثَابَ لامرأة لبن ، قالوا معناه اجتمع(٧)، وهذا أظهر ، لأنها تُسمى ثَيِّباً ولو كانت مقيمة عند زوجها ولم أعلم من سبقني إلى ذلك(٨).

قوله : (**ويُعْتَبَر في استئذان**)(٩)يعني إن كانت مِمَّن يُشْتَرط إذنها كذا في شرحه(١٠).

قوله : (**تَسْمِية الزَّوج إلخ**) بأن يُذْكَر لها نسبه ومنصبه ونحوه لتكون على بصيرة في إذنها(١١)، قال في الإنصاف(١٢): ولايُعْتَبَر تسمية المهر على الصحيح ، نقله الزَّرْكَشي(١٣).

---

(١) قال في المنتهى ١٥٩/٢ : "وإِذْنَ ثَيِّبٍ بوطءٍ في قُبُلٍ - ولو زناً أو مع عود بكارة - الكلام" وهو المذهب ، راجع : الإنصاف ٦٤/٨ ، الإقناع مع شرحه ٤٦/٥ .

(٢) هكذا في (ن) و(س) و(ص) وهو الأظهر الموافق للسياق .

(٣) يثوب .

(٤) والثَّيِّبُ من النساء : التي تزوجت وفارقت زوجها - بعد أن مسها - بأي وجه كان . راجع لسان العرب ٢٤٨/١ .

(٥) لم أعثر عليه .

(٦) سبق معناه ص٣٠٢ .

(٧) انظر المطلع ص٣٥٠ .

(٨) انتهى كلام ابن نصر الله .

(٩) قال في المنتهى ١٦٠/٢ : "ويُعْتَبَر في استئذانٍ:تسمية الزوج على وجهٍ تقع المعرفة به" . راجع : الإنصاف ٦٤/٨ ، الإقناع ٤٧/٥ .

(١٠) انظر مخطوط : معونة أولي النهى ٣/لوحة٩ ، رقم ١٠٢ بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

(١١) راجع الكشاف ٤٧/٥ .

(١٢) ٦٤/٨ .

(١٣) انظر شرحه على الخرقي ٩٢/٥ ، وهو من كلام شيخ الإسلام ابن تيميَّة .

قوله : (**وأَمَة مطلقاً**)(١)أي صغيرة كانت أو كبيرة ، بِكْراً أو ثَيِّباً قِنّاً أو أُمّ ولد ، مباحةً أو محرمة كأُمِّهِ وأُخْتِهِ من رضاع(٢).

قوله : (**لامُكَاتباً أو مكاتبة**) أي لايُجبرهما(٣)ولو صغيرين(٤).

قوله : (**ويقول كُلٌّ زوجتكها**)(٥)فلايصح إن قال(٦): زوجتك نصيبي منها ، لأن النكاح لايَتَبَعَّض(٧)، بخلاف البيع والإجارة(٨)، قال ابن نصرالله : وهل يفتقر(٩)إلى اتحاد زمن الإيجاب [ب/٣٤] منهما(١٠)، أو يجوز ترتبهما؟ فيه نظر(١١).

---

(١) قال في المنتهى ١٦٠/٢ : "ويُجْبِر سَيِّدٌ عبداً صغيراً أو مجنوناً وأمةً مطلقاً ، لامكاتباً أو مكاتبة" . راجع : الإنصاف ٥٩/٨ ، الإقناع مع شرحه ٤٤/٥ .

(٢) لأن منافعها مملوكة له ، والنكاح عقد على منفعتها ، راجع : شرح البهوتي ١٥/٣ الكشاف ٤٤/٥ .

(٣) أي السيد ، على الصحيح من المذهب ، راجع الإنصاف ٥٩/٨ .

(٤) لأنهما بمنزلة الخارج عن ملكه .

(٥) قال في المنتهى ١٦٠/٢ : "ويُعْتَبر في مُعْتَق بعضها إذنها وإذن معتقها ومالك البقية كالمشتركين ، ويقول كُلٌّ : زوجتكها" . راجع : الإنصاف ٥٩/٨ ، الإقناع مع شرحه ٤٥/٥ .

(٦) أي أحدهما .

(٧) أي لايتجزأ ، راجع الكشاف ٤٥/٥ .

(٨) قال صاحب المنتهى : "ومن باع جميع مايملك بعضه صح البيع في ملكه بقسطه" راجع شرح المنتهى للبهوتي ١٥٣/٢ ، كتاب البيع ، والإجارة كالبيع ، لأنها بيع للمنافع ، المرجع السابق ، وراجع الإقناع مع شرحه ٥٦٤/٣ ، باب الإجارة .

(٩) أي النكاح .

(١٠) أي من الشريكين .

(١١) انظر حاشيته على الفروع ص١٠٨ ، مخطوط رقم ٦/٥ بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض . وقال المؤلف في شرحه للإقناع جواباً على هذا : "قلت : الأظهر أنه لايعتبر ترتبهما فيه ماداما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفاً ، وفي اعتبار اتحاده حرج ومشقة" . انظر الكشاف ٤٥/٥ .

فصل [في الوَلِي ، وهو الشرط الثالث من شروط النكاح]

قوله : (لِمَحْجُورٍ[1] عليها)[2] أي لِسَفَهٍ أو صِغَرٍ أو جنون .

قوله : (ولغيرها) أي ويزوج أمة لغير محجور عليها وهي البالغة الرَّشيدة .

قوله : (أَقْرب عصبتها)[3] أي عصبة العتيقة نَسَبَاً إن كانوا وإلا فأقرب عصبة مولاتها ، فيُقدم ابن المولاة على أبيها ؛ لأن الولاية هنا بمقتضى

---

(١) سبق معنى الحَجْر والسفه ص٢٧٢ .

(٢) قال في المنتهى ١٦٠/٢ : "فيزوج أمةً لمحجور عليها وليُّها في مالها ، ولغيرها من يزوج سيدتها" أي إذا كانت الأمة مُلْك حُرّةٍ محجور عليها فيزوج الأمة ولي الحرة في مالها ، وإن كانت الأمة مُلْك حرة بالغة رشيدة فيزوج الأمة من يزوج سيدتها لأن المرأة ليس لها ولاية نكاح ، وهو المذهب . راجع : الإنصاف ٦٧/٨ ، الإقناع مع شرحه ٤٩/٥ .

(٣) قال في المنتهى ١٦١/٢ : "ولاإذْنَ لمولاة مُعْتَقَةٍ ويزوجها بإذنها أقرب عصبتها" ، وراجع الإقناع مع شرحه ٥٠/٥ ، لكن عبارة الخرقي في المختصر : "ويزوج مولاتهامن يزوج أمتها" أي ولي السيدة ، قال في المغني ١٩/٧ : "وهي الأصح" وقال في الإنصاف ٦٨/٨ : "ظاهر كلام المصنف أن المُعْتَقَة كالأمة وهو صحيح ، وهو المذهب ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، قال المصنف والشارح : وهو أصح واختاره ابن أبي الحجر من أصحابنا والشيخ تقي الدين" .

وقال الزَّركشي في شرحه للمختصر ٤٣/٥ : "يزوج معتقة المرأة من يزوج أمتها وهو على ماقال الخرقي : ولي السيدة" .

قلت : الظاهر حَمْل كلام الخرقي على ماإذا عُدِمَت عصبة العتيقة من النسب فحينئذ يزوجها ولي معتقتها ولذلك اشترط في ولايته شرطان في المغني حيث قال : "ويُعْتَبَر في ولائه شرطان : أحدهما عدم العصبة من النسب ؛ لأنّ المناسب أقرب من المعتق وأولى منه ، الثاني : إذْن الزوجة لأنها حرة وليست له ولاية إجبار فإنه أبعد العَصَبَات ولايفتقر إلى إذن مولاتها ..." انظر ١٩/٧ .

أما الزركشي فقال عند شرحه لكلام الخرقي : "وقد اضطرب كلام الأصحاب في هذه المسألة اضطراباً كثيراً - وليس هذا موضع استقصاء ذلك - وعلى كل حال فلابد من عدم العصبة المناسب بلانزاع ، ومن رضى المعتقة على الصحيح المقطوع به عند الشيخين وغيرهما" . انظر ٤٣/٥ .

العتق ، والإبن مقدم في الولاء[١] على الأب .

قوله : (**ويُجْبِرها مَنْ يُجْبِر مولاتها**) أي إذا كانت العتيقة بِكْراً أو ثَيِّباً دون تسع زوجها أبو معتقتها بغير إذنها كما يجبر مولاتها لو كانت كذلك ، وفي الإنصاف[٢]: الأولى على هذه الرواية[٣] أن لايُجْبِر المعتقة الكبيرة .

تتمة : في التَّرْغيب[٤]: المعتقة في المرض ، هل يزوجها قريبها؟ فيه وجهان ، قاله في الفروع[٥][٦]، قال ابن نصر الله[٧]: أظهرهما يزوجها قريبها .

قوله : (**ثم بنوهما كذلك**)[٨] أي يُقَدَّم ابن العم لأبوين ثم ابن العم لأب ، وإذا كان ابنا عم أحدهما أخ لأم فكأخ لأبوين مع أخ

---

(١) أي في تزويج عتيقة أمه لأنه أقرب ، قال في الإقناع ٥٠/٥ : "فإن اجتمع ابن المعتقة وأبوها فالإبن أولى ولاإذن لسيدها" .

(٢) ٦٨/٨ .

(٣) أي الرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه الله في ولاية المعتقة نكاح معتقتها وهي أن المرأة لاتلي نكاح معتقتها ، فيزوجها بدون إذنها أقرب عصبتها ويُجْبِرها من يُجْبِر مولاتها .
أما الرواية الأولى فهي : أن للمرأة أن تلي نكاح معتقتها وهي كأمتها إن طلبت وأذنت ، ذكرهما في الفروع ١٧٦/٥ ، وراجع الإنصاف ٦٨/٨ .

(٤) سبق التعريف به ص٣٠٨ .

(٥) ١٧٦/٥ ، والإنصاف ٦٨/٨ .

(٦) في هامش (س) : إقناع ، وإذا اجتمع ابن المعتقة وأبوها فالإبن أولى ولاإذن لسيدها .

(٧) لم أجده .

(٨) قال في المنتهى ١٦١/٢ : "والأحق بإنكاح حُرّةٍ : أبوها فأبوه وإن علا ، فابنها فابنه وإن نزل ، فأخ لأبوين فلأب ، فابن أخ لأبوين فلأب وإن سفلا ، فعم لأبوين فلأب ، ثم بنوهما كذلك" ، وهو المذهب . قدمه في الفروع ١٧٨/٥ ، وراجع : الإنصاف ٦٩/٨ ، الإقناع مع شرحه ٥٠/٥-٥١ .

لأب[١] عند القاضي[٢] وجماعة من الأصحاب ، وقدمه في الرعاية[٣]، وقال الموفق[٤] والشارح[٥]: هما سواء[٦] وردًا قول القاضي[٧]، قال في الإنصاف[٨]: وهو كما قالا .

قوله : (**أو نائبه**)[٩] أي نائب الإمام ، قال أحمد[١٠]: والقاضي أَحَبّ إلي في هذا من الأمير[١١]، قال الشيخ تقي الدِّيْن[١٢]: تزويج الأيامىٰ فرض كفاية إجماعاً ، فإن أباه حاكم إلا بظلم - كطلب جُعْلٍ لايستحقه - صار وجوده كعدمه .

قوله : (**ذو سلطانٍ في مكانها**)[١٣] كوالي البلد أو كبيره وأمير

---

(١) فَيُقَدم الذي هو أخ لأم ترجيحاً لجهة أمه ، كما أنه يُقَدّم من لأبوين على من لأب .

(٢) سبق التعريف به ص١١٣ .

(٣) انظر الرعاية الكبرى ، لابن حمدان ٣/ل٩ مخطوط رقم ١٩٢٥ بمكتبة جامعة الإمام بالرياض .

(٤) سبق التعريف به ص١١٥ .

(٥) سبق التعريف به ص١٣٨ .

(٦) لأنهما استويا في التعصيب والإرْث به ، وجهة الأم يُورَث بها منفردة فلاترجيح بها .

(٧) انظر المغني والشرح الكبير ٣٤٩/٧،٤١٥ ، وراجع : الفروع ١٧٨/٥ ، الإنصاف ٧٠/٨ ، الكشاف ٥١/٥ .

(٨) ٧٠/٨ .

(٩) قال في المنتهى ١٦١/٢ : "ثم السلطان وهو الإمام أو نائبه" ، وراجع الإقناع ٥١/٥ .

(١٠) راجع مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٣١٩ رقم ١١٨٠ .

(١١) انظر الفروع ١٧٨/٥ .

(١٢) انظر الاختيارات ص٢٠٥ .

(١٣) قال في المنتهى ١٦١/٢ : "فإن عُدِم الكُلّ زوَّجها ذو سلطانٍ في مكانها ، كَعَضْلٍ" وراجع : الفروع ١٧٨/٥-١٧٩ ، الإقناع ٥٢/٥ .

القافلة ونحوه ، قال أحمد في دَهَقَانِ[١] قَرْية : يُزوج من لاولي لها إذا احتاط لها في الكفء[٢] والمهر إذا لم يكن في الرُّسْتَاقِ[٣] قاضٍ .

فائدة :

قال في الفروع في باب القسمة : إذا ادَّعَت المرأة بأنها خَلِيَّة[٤] وأن لاولي لها ، ولم يثبت ذلك ببينة ، فذكر أبو العباس[٥] أنها تُزوَّج[٦]، قال ابن قُنْدُس[٧]: والظاهر أن المصنف[٨] وافق أبا العباس إذْ لم يُخَالف ماحكاه عنه .

قوله : (أو مُكَاتَباً)[٩] يعني إذا أَذِن له سيده .

---

(١) في هامش (س) : بكسر الدال وفي لغة : تضم ، وقال في الاختيارات الفقهية ص٢٠٤ : "كرئيس القرية وهو المراد بالدهقان" ، وراجع الإقناع ٥٢/٥ .

(٢) نقله في الاختيارات ص٢٠٤ ، والإقناع مع شرحه ٥٢/٥ .

(٣) الرُّسْتَاق : مُعَرَّب ويستعمل في الناحية التي هي طَرَف الإقليم . انظر المصباح المنير ٢٢٦/١ .

(٤) قال النووي في التحرير ص٢٦٣ : "الخَلِيَّة : فعيلة بمعنى فاعلة أي : خالية من الزَّوْج وهو خال منها" .

(٥) أي شيخ الإسلام ابن تيميَّة .

(٦) قلت الذي في الفروع ٥١٠/٦ : "... لو جاءته امرأة فزعمت أنها خَلِيَّة لاولي لها هل يزوجها بلابينة؟" ولم يذكر فتوى أبي العباس ، والذي يظهر أن المؤلف نقل هذه العبارة عن ابن قندس في حاشية الفروع ، انظر ص٥٠٠ ، حيث أنه قاسها على مسألة ماإذا غاب عن مطلقته ثلاثاً فذكرت أنها نكحت من أصابها ثم مات عنها أو طلقها أو انقضت عدتها ، فقد أفتى أبو العباس أن له نكاحها إذا غَلَبَ على ظنه صدقها .

(٧) سبق التعريف به ص١١٧ ، وانظر حاشيته على الفروع ص٥٠٠ ، مخطوط رقم ٨٦/٤٦٨ بالمكتبة السعودية في الرياض .

(٨) أي صاحب الفروع .

(٩) قال في المنتهى ١٦١/٢ : "وولي أمةٍ - ولو آبقةً - سيدها ، ولو فاسقاً أو مُكَاتباً" راجع الفروع ١٧٩/٥ ، وقال في الإنصاف ٧١/٨ : "بلانزاع" ، وراجع الإقناع مع شرحه ٥٢/٥ .

قوله : (**وعَقْل**)[١]فلاولاية لمجنون مُطْبِق[٢]، قال في الفروع[٣]: وإن جُنَّ [أ/٣٥] أحياناً أو أُغمي عليه أو نقص عقله بنحو مرض أو أَحْرَم انتظر[٤] نقله ابن الحكم[٥]في مجنون ، ويبقى وكيلهم[٦]، يعني فلاينعزل بطريان ذلك[٧].

تنبيه : فُهم من كلامه[٨]أنه لايشترط في الولي[٩]كونه بصيراً[١٠] ولاكونه مُتَكلماً إذا فُهمت إشارته أو كان كاتباً .

قوله : (**ورَغِبَ بما صح مهراً**)[١١]يعني ولو دون مهر المثل[١٢].

---

(١) قال في المنتهى ١٦١/٢ : "وشُرِط في ولي : ذكورية وعَقْل وبلوغ" إشارة إلى شروط الولي وهي سبعة ، الثلاثة السابقة ، والرابع : حُرية ، والخامس : اتفاق دِين ، والسادس : عدالة ، والسابع : رُشْد . راجع المنتهى ١٦٢/٢ ، وراجع الإقناع ٥٣/٥-٥٤ .

(٢) سبق معناه ص٣٢٣ .

(٣) ١٧٧/٥ ، ونقله في الإنصاف ٧٥/٨ .

(٤) أي انتظر حتى يزول ذلك .

(٥) لعله : محمد بن الحكم أبو بكر الأحول صاحب الإمام أحمد ، قال صاحب الطبقات : "كان أبو عبد الله يبوح بالشيء إليه من الفتيا لايبوح به لكل أحد" توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين .
انظر طبقات الحنابلة ٢٩٥/١ ، رقم ٤٠٤ .

(٦) انتهى كلام صاحب الفروع .

(٧) قاله في الإنصاف ٧٥/٨ .

(٨) أي من الكلام السابق .

(٩) في (ن) و(ص) الوكيل .

(١٠) أي : فتصح ولاية الأعمى على الصحيح من المذهب ، راجع الإنصاف ٧٥/٨ .

(١١) قال في المنتهى ١٦٢/٢ : "فإن كان الأقرب طِفْلاً أو كافراً أو فاسقاً أو عبداً أو عَضَلَ - بأن منعها كفواً رضيته ورَغِبَ بما صح مهراً ويُفَسَّق به إن تكرر - أو غاب غيبة منقطعة ، وهي مالاتُقْطَع إلا بكلفة ومشقة ، أو جُهِل مكانه ، أو تعذرت مراجعته بأَسْرٍ أو حبس ، زَوَّجَ حُرَّة أبعد" . وراجع : الإنصاف ٧٥/٨-٧٨ ، الإقناع مع شرحه ٥٤/٥-٥٥ .

(١٢) أي إذا رضيت بذلك .

قوله : (**وهي**[١]**مالاتُقْطَع إلا بِكُلْفَة ومشَقَّة**) ولاتكون إلا فوق مسافة القصر[٢].

قوله : (**أَبْعَد**) أي بعيد يلي هذا الطِّفل[٣]ونحوه في رتبة الولاية .

قوله : (**أو أَنَّه صَارَ أو عَادَ أهلاً**)[٤]يعني لو زَوَّج[٥]الأبعد لعدم العلم بأن الأقرب صار أَهلاً بأن كان المعهود صِغَره ولم يُعلم أنه بلغ أو أنه عاد أهلاً بعد جنون أو فسق ، ثم علم لم يُعد العَقْد[٦].

قوله : (**شروط المُسْلِم**)[٧]أي من البلوغ والعقل وغيرهما[٨] ماعدا الإسلام .

فصل [في قِيَام الوَكِيل مَقَام الوَلي]

قوله : (**وبدونه**)[٩]أي دون إذنها ، أي للولي أن يوكِّل بدون إذنها ، لأن الولي ليس وكيلاً عن المرأة بدليل أنها لاتملك عزله من الولاية

---

(١) أي الغيبة المنقطعة ، راجع نص صاحب المنتهى في الصفحة السابقة هامش (١١) .
(٢) قاله في الإقناع ٥٥/٥ .
(٣) أي الموصوف بكونه الأقرب .
(٤) قال في المنتهى ١٦٢/٢ : "فلو كان الأقرب لايعلم أنه عصبة أو أنه صَارَ أو عاد أهلاً بعد مُنَافٍ ثم عَلِم ، أو استلحق بنت ملاعنةٍ أَبٌ بعد عقدٍ لم يُعَد". وراجع الإقناع ٥٥/٥ .
(٥) أي الولي .
(٦) استصحاباً للأصل في ذلك كله ، راجع الكشاف ٥٥/٥ .
(٧) قال في المنتهى ١٦٢/٢ : "وولي كتابيٍّ نكاح موليته الكتابية حتى من مسلم ويباشره ، ويشترط فيه شروط المُسْلِم" ، وراجع : الإنصاف ٨٠/٨-٨١ ، الإقناع مع شرحه ٥٥/٥ .
(٨) كالذكورة والعَدَالة في دينه ، وسبق ذكر شروط الولي في الصفحة السابقة هامش (١) .
(٩) قال في المنتهى ١٦٣/٢ : "ووكيل كل ولي يقوم مقامه غائباً وحاضراً ، وله أن يوكِّل قبل إذنها وبدونه" ، وهو المذهب ، راجع : الإنصاف ٨٢/٨ ، الإقناع مع شرحه ٥٦/٥ .

وللسلطان [أ](١)والحاكـم أن يأذنا لغيره في التزويج فيقـوم مقـامه(٢)، وفي التَّرْغِيب(٣): لو منعت الولي من التوكيل امتنع ، قـاله في الفروع(٤)، قال ابن نصر الله(٥): تخصيص هذا النقل بالترغيب دليل على أن الأظهـر خلافه وهو ظاهر ؛ لأن التوكيل حق للولي فليس لها منعه منه .

قوله : (**زَوَّجْتُ فلانة**)(٦)أي بنتي ، أو بنت موكلي مثلاً(٧)كما مر(٨)

قـوله : (**قَبِلْتُـه لمـوكلي فلان ، أو لفلان**)(٩)فلايصـح إن قال : قبلتـه وأطلق .

قـوله : (**إذا نَصَّ لـه عليـه**) (١٠)أي على التزويج (١١)، قـال ابن عقيل (١٢)صفـة الإيصـاء أن يقول الأب لمن اختـاره : وصَّيْـتُ إليـك بنكاح بناتي ، أو جعلتك وصِيًّا في نكاح بناتي ، كما يقول في المال : وصَّيـتُ إليك بالنظر في أموال أولادي(١٣).

---

(١) زيدت ليتضح السياق .

(٢) راجع الإقناع مع شرحه ٥٧/٥ .

(٣) سبق التعريف به ص٣٠٨ .

(٤) ١٨٢/٥ ، والأول هو المذهب ، كما تَقَدم في الصفحة السابقة .

(٥) راجع حاشيته على الفروع ص١٠٩ .

(٦) قـال في المنتهى ١٦٣/٢ : "ويشترط قـول ولي أو وكيلـه لـوكيل زوج : زَوَّجْتُ فلانة فلاناً ، أو لفلان" . راجع : الإنصـاف ٨٥/٨ ، الإقنـاع مـع شرحه ٥٨/٥ .

(٧) فلايقـول : زَوَّجتها منك ، أو زوجتكهـا ونحوه ، راجع : شـرح البهـوتي ٢١/٣ ، الإنصاف ٨٥/٨ .

(٨) لعل الصواب : كما سيأتي ، وراجع ص٣٣٨ .

(٩) أي : ويشترط كـذلك لنكاح فيـه توكيل أن يقول وكيل الـزَّوج : قَبِلتـه لموكلي فلان . راجع المنتهى ١٦٣/٢ .

(١٠) قال في المنتهى ١٦٤/٢ : "ووصِيٌّ وليٍّ - أبٍ أو غيره - في نكاحٍ بمنزلته إذا نَصّ له عليه" . راجع : الإنصاف ٨٥/٨ ، الإقناع مع شرحه ٥٨/٥ .

(١١) قال في الكشاف ٥٨/٥ : "لأنها ولاية ثابتة للولي فجازت وصيته بها كولاية المال ولأنه يجوز أن يستنيب فيها في حياته فجاز أن يستنيب فيها بعد موته" .

(١٢) سبق التعريف به ص٨١ ، ولم أعثر على كلامه هذا .

(١٣) قاله في الإقناع ٥٨/٥ .

فصل [إذا استَوىٰ ولِيَّان فأكثر]

قوله : (**وإلا تَعَيَّن إلخ**)(١)أي وإن لم تأذن للجميع بل لواحد منهم تعين فلايصح من غيره(٢)، هذا إن كانوا غير مُجْبِرين(٣)، فإن كانوا مجبرين(٤)كوصِيَّيْن [ب/٣٥] فأكثر لِبكْر جعل الأب(٥)لكل أن ينفرد بالعقد فأَيُّهم بادر وعقد نفذ عقده .

فائدة :

لو أَلْحَقَت القَافَة(٦)أنثىٰ بأبوين فأكثر ، قال ابن نصر الله(٧): فالقياس يقتضي اشتراط اجتماعهما(٨)، لأن ميراثهما منها ميراث أب(٩)، فدل ذلك على أن الأُبُوة شائعة بينهما ، انتهى ، وهو كالصريح من قوله(١٠)في باب اللَّقِيْط(١١): وإن وُصِّيَ له قَبِلا(١٢).

---

(١) قال في المنتهى ١٦٤/٢ : "وإن تَشَاحّوا أُقْرِع ، فإن سَبَق غير من قَرَع فَزَوَّج - وقد أذنت لهم - صح ، وإلا تعين من أذنت له" . راجع : الفروع ١٨٤/٥ ، الإنصاف ٨٨/٨ ، الإقناع مع شرحه ٥٩/٥ .

(٢) لعدم الإذن .

(٣) أي ممن لايحق لهم الإجبار .

(٤) هذه العبارة ليست في (س) .

(٥) أي أبو البِكْر المتوفي .

(٦) سبق معناها ص٢٣٢ .

(٧) لم أجده .

(٨) أي في ولاية النكاح كالأمة المشتركة .

(٩) في (ص) : أب واحد ، وهو الصواب .

(١٠) أي صاحب المنتهى .

(١١) اللَّقِيْط بمعنى : المَلْقُوط المنبوذ المطروح ، قال في المطلع ص٢٨٤ : "والمنبوذ أي المرمي على الطريق" ، وهو : طِفْل لايعرف نَسَبه ولارِقّه نُبِذَ أو ضَلّ إلى سِنّ التميز . راجع المنتهى ٥٥٩/١ .

(١٢) نصه : "وإن ادَّعاه اثنان فأكثر معاً قُدِّم من له بينة، فإن تَسَاووا فيها أو في عدمها عُرِض مع مُدَّعٍ أو أقاربه - إن مات - على القَافَة ، فإن ألحقته بواحد أو اثنين لحق ، فيرث كلاً منهما إرْث ولدٍ ، ويرثانه إرْث أب ، وإن وصِّي له قَبِلا" انظر المنتهى ٥٦٢/١ ، أي قَبِل من ألحقته القافة بهما الوصية له .

قـوله : (**وجُهِلَ السَّبْق مطلقـاً**)[1]بأن لم يُعْلم أوقعـا مـرتبين أو معـاً .
قوله : (**فسخهما حاكم**) أي فسخ النكاحين[2]، قال ابن نصر الله[3]:
لايتعين فسخ الحاكم للخلاص فإنهما[4]لو طَلَّقا أغنىٰ [عن][5]فسخه انتهى
قال في الإنصاف[6]: وعن أبي بَكْرٍ[7]يُطَلِّقانها ، حكاه عنه ابن شَـاقُلَّا[8]،
قلـت : هذا أحوط ، قـال ابن خطيـب السلامية[9]في نكته : فعلى هـذا هل
ينقص هذا الطلاق العدد لو تزوجها بعد ذلك؟ ينبغي ألايكون كذلك ، لأنه
لايتعين وقـوع الطلاق به ، انتهـى[10]وإن أَقَرَّت بالسبق لأحدهما لم يقبـل
نَصّاً[11].

---

(١) قـال في المنتهى ١٦٤/٢ : "وإن زَوَّج وليَّان لاثنين وجُهِل السبـق مطلقـاً ، أو عُلِم سابق ثم نُسي ، أو عُلِم السبـق وجُهِل السابق ، فسخهما حاكـم" قدمه في الفروع ١٨٤/٥ ، وراجع : الإنصاف ٨٨/٨ ، الإقناع مع شرحه ٦٠/٥ .

(٢) على الصحيـح مـن المذهـب ؛ لأن أحدهمـا صحيـح ولاطريق للعلم به ولامـرجح لأحدهما ، المراجع السابقة .

(٣) راجع حاشيته على الفروع ص١٠٩ .

(٤) أي المعقود لهما .

(٥) هكذا في (ص) ، وهو الأظهر الموافق للسياق .

(٦) ٨٩/٨ .

(٧) أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال ، سبق التعريف به ص١٢١

(٨) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شَاقُلَّا الفقيـه البغدادي البزار شيـخ الحنـابلة وتلميـذ أبي بكـر عبـد العـزيز ، جليـل القـدر ، حسـن الكلام في الأصول والفروع ، توفي سنة تسع وستين وثلاثمائة .
راجع : تاريخ بغـداد ١٧/٦ ، رقـم ٣٠٤٨ ، المنهـج الأحمـد ٧٥/٢ ، رقـم ٦١٤ ، شذرات الذهب ٦٨/٣ ، الطبقات ١٢٨/٢ ، رقم ٦١٤ .

(٩) سبق التعريف به ص٣١٤ .

(١٠) وجزم به البهوتي في شرحه للمنتهى ، راجع ٢٢/٣ .

(١١) على الصحيـح مـن المذهـب ، راجع المغني والشـرح الكبير ٤٠٧/٧ ، وصححـه في الفروع ١٨٥/٥ ، وراجع : الإنصاف ٩٢/٨ ، الإقناع مع شرحه ٦٠/٥ .

قوله : (وإلا فلا إلخ)[١] أي وإن لم يكن[٢] ادَّعى السبق فلاميراث لها منه أيضاً[٣] إن أنكر ورثته كونه سابقاً ، ولها تحليفهم[٤]، فإن نَكَلُوا[٥] قضيَ عليهم[٦]، ولو ادَّعى كُلٌّ منهما[٧] السبق فأَقرَّت به لأحدهما ثم فرق بينهما وجب المهر على المُقَر له ، وإن ماتا ورثت المُقَر له دون صاحبه[٨] وإن ماتت قبلهما احتمل أن يرثها المُقَر له[٩] واحتمل ألايُقْبَل إقرارها له ، أطلقهما في المغني والشرح[١٠]، وإن لم تُقِرّ لأحدهما إلا بعد موته فكما لو أقرت له في حياته ، وليس لورثة واحد منهما الإنكار لاستحقاقها[١١]، وإن لم تُقِرّ لواحد منهما أُقْرِع بينهما وكان لها ميراث من تقع القُرْعة عليه ، وإن كان أحدهما قد أصابها وكان هو المُقَر له ،

---

(١) قال في المنتهى ١٦٤/٢ : "وإن مات الزوجان ، فإن كانت أَقَرَّت بسبق لأحدهما فلاإرْث لها من الآخر ، وهي تدعي ميراثها ممن أقرت له ، فإن كان ادَّعى ذلك أيضاً دُفِعَ إليها وإلا فلا إن أنكر ورثته" . راجع : الإنصاف ٩٤/٨ ، الإقناع مع شرحه ٦٠/٥-٦١ .

(٢) أي الذي أقرت له بالسبق .

(٣) أي كالآخر الذي لم تُقِر بسبقه ، فشرط الإرْث في هذه الحالة : أن يدَّعي السبق مع إقرار المرأة بذلك ، أو تُقِر المرأة بسبقه ولايدعيه هو وتُقِر ورثته بالسبق .

(٤) أي ورثة المُقَر له بالسبق .

(٥) النُّكُول : الامتناع ، يُقال : نَكَلَ يَنْكُل ونَكِلَ ، وذلك بأن يرجع عن شيء قاله ، أو عدوٍّ قاومه ، أو شهادة أرادها ، أو يمين تعين عليه أن يحلفها . راجع : المطلع ص٢٣٨ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٣٥ .

(٦) راجع : الإنصاف ٩٤/٨ ، الإقناع مع شرحه ٦١/٥ .

(٧) أي من الزوجين .

(٨) لأنها تدعي بطلان نكاحه .

(٩) كما ترثه هي .

(١٠) ٤٠٨/٧-٤٠٩،٤٤٧-٤٤٨ .

(١١) لأن مورثهم قد أَقَرّ لها بدعوى صحة نكاحها وسَبْقِهِ بالعقد عليها ، راجع المغني والشرح السابقين .

أو كـانت لم تُقِر لواحد منهمـا فلها المُسَمّى ، لأنه مُقِرٌّ لهـا به وهي لاتدعي سواه ، وإن كـانت[1] مُقِـرة للآخر فهـي تدعـي مهر المثل وهـو يُقِـر لها بالمسمى ، فإن استـويا[2] أو اصطلحا[3] فلاكلام[4]، وإن كان مهر المثـل أكثر حَلَف[5] على الـزائد ويسقط ، وإن كان المسمى لها أكثر فهـو مُقِر لها بالزيادة وهي تنكرها فلاتستحقها[6].

تتمة : نقل حنبل[7] عن أحمد في رجلٍ له ثلاث بنات زَوَّج إحداهن من رجل ثم مات الأب ولم يُعْلَم أيتهـن زَوّج؟ يُقْـرَع[8]. فأيتهن أصابتهـا القرعة فهي زوجته ، وإن مات الزوج فهي التي ترثه[9].

قوله : (**تحت حِجْرِه ونحوه**)[10] أي نحو ماذكر [أ/٣٦] من المسائل ، كمـا لـو زوج ابنـه الصغير بمولية مـوكله ، أو زوج عبـده الصغير بابنتـه بإذنها[11] حيث لم تُشْتَرط الكفاءَة[12] للصحة ، وهو المذهب[13].

---

(١) من قوله : لم تُقِر لواحد ... ، إلى قوله : وإن كانت ، ليست في (س) .
(٢) أي مهر المثل والمسمى .
(٣) أي الواطىء والموطوءة على قليل أو كثير .
(٤) لأن الحق لايعدوهما .
(٥) أي الواطىء .
(٦) راجع ماسبق من قوله في الصفحة السابقة : ولو ادَّعى كُلٌّ منهما السبق فأقرت به لأحدهما ، إلى قوله في هذه الصفحة : فلاتستحقها ، في : المغني والشرح الكبير ٤٠٨/٧-٤٠٩،٤٤٧-٤٤٨ ، الإنصاف ٩٥/٨ ، الإقناع مع شرحه ٦١/٥ .
(٧) سبق التعريف به ص٦٨ .
(٨) أي بين البنات .
(٩) نقلها في : المغني والشرح الكبير ٤٠٨/٧،٤٤٧ ، الإنصاف ٩٥/٨ .
(١٠) قال في المنتهى ١٦٥/٢ : "ومن زَوّج عبده الصغير بأمته ، أو ابنه ببنت أخيه ، أو وصِي في النكاح : صغيراً بصغيرةٍ تحت حِجْره ونحوه صح أن يتولىّ طرفي العقد" قاله في الإقناع ٦٢/٥ ، وراجع الإنصاف ٩٦/٨ .
(١١) في (ن) و(ص) : المجبرة بدل بإذنها ، وراجع الإنصاف ٩٦/٨ .
(١٢) سيأتي تعريفها في كلام المصنف بعد فصل إن شاء الله ص٣٤٣ .
(١٣) سيأتي بيان ذلك في ص٣٤٢ .

قـوله : (**أَو وَكَّلَا واحداً**[١] **ونحوه**) أي نحو ماذكر كوصِي على عـاقلة ، ومن أقامه الحاكم عليها .

قـوله : (**ويكفي : زَوَّجْتُ إلخ**)[٢] فلايعتبر أن يقول : وقبلت نكـاحها .

قـــوله : (**أو تزوجتهـا إلـخ**) أي يكفــي قـول الــزوج أو وكيلــه : تزوجتها[٣]، فلايعتبر إتيـانه بالإيجاب ؛ لأن من يتولىّ طـرفي العقد لايُشترط أن يأتي بالإيجاب والقبول .

تنبيه : لابد أن يقـول الـوكيـل : تزوجتهـا لموكلي فلان ، أو لفلان ، ولايصـح العقد إن قال : تزوجتها فقط ، ولم يُنَبه عليـه هنا لتقدمه آنفاً[٤].

فصل [فيما إذا قال لأمته التي يَحِلُّ له نكاحها : أَعْتَقْتُكِ وجعلت عِتْقَكِ صَدَاقَكِ ونحوه]

قـوله : (**التي يَحِل له نكاحها إذاً لو كانت حُرَّة**)[٥] يشمل الكتابية[٦]،

---

(١) أي : وكَّلَ الزوج والولي رجلاً واحداً في الإيجاب والقبول ؛ فلـه أن يتولىَّ طرفي العقد لهما . راجع : المنتهى ١٦٥/٢ ، الإنصاف ٩٧/٨ ، الإقناع مع شرحه ٦٢/٥

(٢) قـال في المنتهى ١٦٥/٢ : "ويكفي : زَوَّجْتُ فلاناً فلانةً ، أو تزوجتهـا إن كان هو الـزوج أو وكيله" . وراجع الإنصـاف والإقنـاع السـابقين ، وقـدمه في الفـروع ١٨٦/٥ ، وهو المذهب .

(٣) ويزيد الوكيل : لموكلي فلان ويأتي بعد قليل .

(٤) راجع ص٣٣٣ .

(٥) قال في المنتهى ١٦٦/٢ : "ومَنْ قال لأمته التي يَحِلّ له نكـاحها إذاً لو كانت حرة - من رِقنٍّ أو مُدَبّرةٍ أو مُكَاتبةٍ أو مُعَلّق عتقها بصفة أو أُم ولده - : أَعْتَقْتُكِ وجعلت عِتْقَـكِ صَدَاقك ، أو جعلت عتق أمتي صـداقها ، أو صداق أمتي عتقهـا ، أو قـد أعتقتهـا وجعلت عتقها صداقها ، أو أعتقتهـا على أن عتقهـا صداقها ، أو أعتقتك على أن أتزوجك وعتقي - أو عتقك - صداقك صَحّ ، وإن لم يقل : وتزوجتك ، أو تزوجتهـا إن كـان الكلام متصلاً بحضـرة شاهدين" ، وهـو المذهـب ، راجع : الفروع ١٨٦/٥ ، الإنصاف ٩٨/٨-٩٩ ، الإقناع مع شرحه ٦٣/٥ .

(٦) واحدة أهل الكتاب : من اليهود والنصارى .

ويُخْرِج المجوسية (١) ونحوها (٢)، والمُعْتَدَّة (٣)، والزائدة على الأربع (٤).

قوله : (إن كان [الكلام](٥) **متصلاً**) يعني ولو حُكْمَاً (٦)، فلو سكت مايمكنه الكلام فيه ، أو تكلم بأجنبي (٧) عَتُقَت ولم يصح النكاح (٨).

قوله : (**ويصح جعل صداق من بعضها حُرٌّ عِتْقَ البعض الآخر**) (٩) أي يشترط (١٠) إذنها وإذن مُعْتق البقية إن كان ممن يُعتبر إذنه (١١).

تتمة : قال الشيخ تقي الدين : إذا قال : أَعْتَقْتُك وتزوجتك على ألف ينبغي أن يصح النكاح هنا إذا قيل به في إصداق العتق بطريق الأولى وعلله (١٢)، وقال القاضي (١٣): لو قال الأب ابتداءً : زوجتك ابنتي على عتق أمتك فقال : قبلت لم يمتنع أن يصح ، حكاه عنهما في الإنصاف (١٤).

---

(١) نسبة إلى المجوس وواحدهم مجوسي ، وهم عُبّاد النار . راجع : اللسان ٢١٣/٦-٢١٤ ، المطلع ص٢٢٢ .

(٢) كالوثنية .

(٣) أي وتخرج المعتدة كذلك بجامع الحرمة في كل منهن .

(٤) أي إذا كان متزوج بأربع حَرُمت عليه الخامسة حتى يترك بعضهن .

(٥) زيدت ليتضح السياق ، وهو الأظهر كما في نص المنتهى في الصفحة السابقة هامش (٥) .

(٦) كأن يَعْترضه سُعَال أو عطاس .

(٧) أي بكلام خارج عن ذلك .

(٨) أي لو قال : أعتقتك ثم سكت ، أو تكلم بكلام آخر ثم عاد فقال : وجعلت عتقك صداقك لم يصح النكاح ، لكونها صارت بالعتق حرة ، فيحتاج إلى أن يتزوجها برضاها بصداق جديد . راجع الكشاف ٦٣/٥ .

(٩) انظر المنتهى ١٦٦/٢ .

(١٠) الصواب بشرط .

(١١) وكان الكلام متصلاً بحضرة شاهدين كما سبق ، راجع الكشاف ٦٤/٥ .

(١٢) نصه : "ولو قال : أعتقتك وتزوجتك على ألف درهم صح هذا النكاح بطريق الأولى ، لأنه لم يجعل العتق صداقاً" . انظر الاختيارات ص٢٠٨ .

(١٣) سبق التعريف به ص١١٣ .

(١٤) انظر كلام الشيخ تقي الدين ١٠١/٨ ، وكلام القاضي ١٠٢/٨ .

قـوله : (**بنصـفِ قيمة مـاأعتق**)(١)أي مـن كُلِّها أو بعضهـا(٢)، وإِن ارتَدّت أو فعلـت مـايفسخ نكـاحها كـأن أرضعت له زوجة صغيرة أو نحو ذلك قبل الدخول(٣) فعليها قيمة ماأعتق(٤)حال الإعتاق(٥).

تتمة : قال في الفروع(٦): وإِن أعتقت عبدها على تزوجه بهـا بسؤاله أولا عتـق مجاناً ، وإِن قـال : أعتـق عبدك عني على أن أزوجك ابنتي لـزمته قيمته ؛ لأن الأموال لاتستحق(٧)بالعقد عليها بالشرط ، كقوله : أعتق عبدك عني على أن أبيعك [ب/٣٦] عبدي ؛ ولأنه غره ، قال ابن عقيل(٨): وعلى هذا الأصل يضمن كُلّ غَارٍّ في مالٍ حتى أتلف المغرور ماله ؛ لأنه أزال ملكه على بدل لم يُسَلّم(٩).

فصل [في الإِشْهَاد على النكاح]

قـوله : (**غيـر مُتَّهمَيْن لِرَحِم**)(١٠)بألايكـونا مـن عمـودي نسـب أحد

---

(١) قـال في المنتهـى ١٦٧/٢ : "ومـن طُلِّقـت قبـل الدخول رجع عليهـا بنصـف قيمـة ماأعتق ، وتُجْبَرُ على الاسْتِسْعَاء غير مليئة" . راجع : المحرر ١٨/٢ ، الإقناع ٦٣/٥

(٢) ان كانت مبعضه أو مشتركة .

(٣) في (ن) و(ص) : بها ، وهو صواب .

(٤) أي كاملاً .

(٥) راجع الإقناع مع شرحه ٦٤/٥ .

(٦) ١٨٧/٥ .

(٧) في (ن) و(ك) : لاتستحق العقد .

(٨) سبق التعريف به ص٨١ .

(٩) انتهى كلام صاحب الفروع .

(١٠) قـال في المنتهـى ١٦٧/٢ : "فلاينعقـد إلا بشهـادة ذكـرين بالغين عـاقلين مُتَكَلِّمَين سميعين مسلمين ـ ولـو أن الـزوجة ذمية ـ عدلين ولو ظاهـراً ، فلاينقض لو بانا فاسقين غير مُتَّهَمَين لرحم" ، وهـو المذهـب ، راجع : الإنصـاف ١٠٢/٨-١٠٣ ، الإقناع مع شرحه ٦٥/٥-٦٦ .

الزوجين[١] أو الولي ، قاله ابن نصر الله[٢] في حاشية الفروع[٣].

قوله : (**ولو أنَّهُمَا ضَرِيْرَان**)[٤] يعني إذا تيقنا الصوت تيقناً لاشك فيه[٥].

فائدة :

إذا تاب[٦] في مجلس العقد فكمستور[٧]، قاله في الترغيب[٨][٩].

قوله : (**تواصٍ بكتمانه**)[١٠] أي كتمان النكاح ، فلو كتمه الزوجان والولي والشهود صح وكُره[١١].

قوله : (**ولاتُشْتَرط بِخُلُوِّها**[١٢] **من الموانع**) أي لاتُشترط الشهادة بذلك قال ابن نصر الله[١٣]: ينبغي أن يُقَيَّد ذلك بما إذا لم يعلم[١٤] أنها كانت ذات زوج قبل ذلك فتشترط الشهادة بذلك[١٥]، أو إخبارها هي بذلك إذا كانت صادقة .

---

(١) كأبي الزوجة وجدها ، أو ابنها وابنه ، وكذلك الزوج والولي .

(٢) راجع حاشيته على الفروع ص١١٠ .

(٣) سبق التعريف بها في ص٣٥،٩٨ .

(٤) أي الشاهدان .

(٥) قاله في الإقناع ٦٦/٥ .

(٦) أي الشاهد الفاسق .

(٧) أي مستور الحال وهو الذي ظاهره العدالة ، فتقبل شهادته ، وهو المذهب . راجع الإنصاف ١٠٣/٨ .

(٨) سبق التعريف به ص٣٠٨ .

(٩) ونقله في الفروع ١٨٧/٥ ، والإنصاف ١٠٣/٨ ، والإقناع ٦٦/٥ .

(١٠) قال في المنتهى ١٦٨/٢ :"ولايُبْطِله تواصٍ بكتمانه" قدمه في الفروع ١٨٩/٥ ، وراجع الإقناع ٦٦/٥ .

(١١) قاله في الإقناع ٦٦/٥ ، لأن السنة إعلان النكاح ، وراجع المغني ٦٣/٧ .

(١٢) أي بخُلُوّ الزوجة من الموانع للنكاح كالعِدَّة والرِّدَّة لأن الأصل عدمهما . راجع الفروع ١٩١/٥ ، شرح البهوتي ٢٥/٣ .

(١٣) انظر حاشيته على الفروع ص١١٠ .

(١٤) أي الزوج .

(١٥) فإن عَلِم لم تشترط .

تتمة : لو أَقَرَّ رجل وامرأة أنهما نكحا بولي وشاهدي عدل مُبْهَمَين قُبِلَ منهما وثبت النكاح بإقرارهما(١).

قوله : **(وعلى أُخْرى أنها شَرْط لِلزوم لالِلصحة)**(٢)أي وعلى رواية أُخْرَى (٣)أَنَّ الكفاءَة شرط للزوم العقد لالصحته ، وهي المذهب عند أكثر المتأخرين(٤)، قال في المقنع(٥): وهي أصح ، وهذا قول أكثر أهل العلم .

تتمة : يحرم تزويج المرأة بغير كفء بلارضاها ويُفَسَّق به الولي(٦).

قوله : **(من امرأةٍ وعصبةٍ)**(٧)ظاهره حتى ذي الولاء ، قال ابن نصر الله(٨): والأظهر عدم دخوله ؛ لأن العلة في ذلك(٩)العَار(١٠)وهو إنما

---

(١) قاله في الإقناع ٥/٦٦ .

(٢) قال في المنتهى ٢/١٦٨ : "الخامس : كفاءَة زوج على روايةٍ ، فتكون حقاً لله تعالى ولها ولأوليائها كلهم ، فلو رضيت مع أوليائها بغير كفء لم يصح ، ولو زالت بعد عقدٍ فلها - فقط - الفسخ ، وعلى أخرى أنها شرط للزوم لاللصحة فيصح" .

(٣) أي عن الإمام أحمد رحمه الله ، وقد سبقت الإشارة إليها ص٣٣٧ .

(٤) أما الرواية الأولى فهي المذهب عند أكثر المتقدمين ، قال في الإنصاف ٨/١٠٦ : "وعنه : ليست بشرط - يعني للصحة - بل شرط في اللزوم ، قال المصنف هنا : وهي أصح ، وهو المذهب عند أكثر المتأخرين ، واختاره أبو الخطاب - في خلافه - والمصنف ، وابن عبدوس في تذكرته ، وصححه في النظم ، وجزم به في العمدة والوجيز والمنور ، قال في الرعايتين : وهي أولى للآثار ، وقدمه في المحرر والفروع ، قلت : وهو الصواب الذي لايُعْدَل عنه" .
وراجع : المحرر ٢/١٨ ، الفروع ٥/١٨٩ ، الإقناع مع شرحه ٥/٦٧ .

(٥) ٣/٢٩ .

(٦) لأنه إضرار بها وإدخال للعار عليها ، راجع الإقناع مع شرحه ٥/٦٨ .

(٧) قال في المنتهى ٢/١٦٨ ، بناءً على ماسبق في هامش (٢) : "ولِمَنْ لم يرض - من امرأةٍ وعصبةٍ حتى من يَحْدُث - الفسخ" ، وراجع : الإنصاف ٨/١٠٦ ، الإقناع مع شرحه ٥/٦٧ .

(٨) لم أجده .

(٩) أي في التزويج بغير الكفء .

(١٠) العَار : كل شيء يلزم منه عيب أو سب . انظر المصباح المنير ص٤٣٩ .

يلحق الأَقَارِب دون الأجانب .

قوله : (**والكَفَاءَة إلخ**)[١]هي لغة : المساواة والمماثلة[٢]وإنما اعتبرت في الرَّجُل دون المرأة ، لأن الولد يشرف بشرف أبيه لابشرف أمه ، قال في الفروع[٣]: وموالي[٤]بني هاشم[٥]لايشاركونهم في الكفاءة في النكاح ، نقل الميموني[٦]: "مولىٰ القوم من أنفسهم" في الصدقة ولم يكن عنده هذا في التزويج ، ونقل مُهَنّا[٧]أنه كفء ، ذكرهما في الخلاف[٨] قال في الإنصاف[٩]عن الأول : هو الصحيح من المذهب[١٠].

قوله : (**فلاتُزَوَّج عَفِيْفَة**[١١]**بِفَاجِرْ**)[١٢] قال في الرعاية[١٣] :

---

(١) قال في المنتهى ١٦٩/٢ : "والكفاءَة : دِيْن ، فلاتزوج عفيفة بِفَاجِر ..." وذكر بعد الدِّيْن ، المنصب وهو : النَّسَب والحُرِّيَّة والصِّنَاعة واليَسَار ، وهو المذهب . راجع : المحرر ١٨/٢ ، الفروع ٩٠/٥ ، الإنصاف ١٠٧/٨-١٠٨ ، الإقناع مع شرحه ٦٧/٥-٦٨ .

(٢) الكفء : النظير والمساوي ، ومنه الكفاءة في النكاح ، وهو أن يكون الزوج مساويا للمرأة في حَسَبِها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك ، والجمع : أَكْفَاء ، قاله في المطلع ص٣٢١ ، نقلاً عن ابن الأثير .

(٣) ١٩٠/٥ .

(٤) سبق معنى المولىٰ ص١٠٩ .

(٥) بنو هاشم نسبة إلي هاشم جد أبي النبي صلى الله عليه وسلم ووالد عبد المطلب ، واسمه : عمرو بن عبد مناف . راجع المطلع ص٣٢١،٤٥٧ .

(٦) سبق التعريف به ص٧٢،١١٥ .

(٧) سبق التعريف به ص١٣٥ .

(٨) هكذا في الفروع ، انتهى كلامه .

(٩) ١١٠/٨ .

(١٠) واختاره صاحب المغني والشارح ، انظر المغني والشرح الكبير ٣٧٨/٧،٤٧١ .

(١١) سبق معنىٰ العِفَّة ص٢٩٩ .

(١٢) الفَاجِر : المُنْبَعِث في المعاصي والمحارم ، قاله في المطلع ص٣٢١ .

(١٣) انظر الرِّعاية الكبرى ، لابن حمدان ٣/ل١٣ ، مخطوط رقم ١٩٢٥ بمكتبة جامعة الإمام بالرياض .

بقولٍ[١] أو فعلٍ أو اعتقاد [أ/٣٧] .

قــوله : (**فلاتُزَوَّج حُرَّة بعبــدٍ**)[٢]أي سـواء كـانت حرة الأصــل أو عتيقة[٣]، قال الزركشي[٤]: قلت ولالِمَنْ بعضه رقيق[٥].

قوله : (**بحسب مايَجِبُ لها**)[٦]أي للمرأة من المهر والنفقة ، وقال ابن عقيل[٧]: بحيث لاتتغير عليها عادتها عند أبيها في بيته[٨].

---

(١) أي سواء كان الفجور بقول أو ...الخ .

(٢) قـال في المنتهـى ١٦٩/٢ : "وحُرِّية ، فلاتزوج حُرَّة بعبـدٍ ، ويصـح إن عَتَـق مـع قَبُوله" ، وراجع الإنصاف ١١٠/٨ .

(٣) قاله في الإقناع ٦٨/٥ .

(٤) سبق التعريف به ص٨٥ .

(٥) راجع شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧٥/٥ .

(٦) قـال في المنتهـى ١٦٩/٢ : "ويَسَـار بحسبِ مايجبُ لها ، فلاتزوج مـوسرة بمعسـر" . راجع : الإنصاف ١١١/٨ ، الإقناع مع شرحه ٦٨/٥ .

(٧) سبق التعريف به ص٨١ ، ولم أعثر على كلامه هذا .

(٨) نقله في الإقناع ٦٨/٥ .

باب المُحَرَّمَات في النكاح

قوله : (**أو من زِنا**)[(١)] أى ولو كانت البنات من زنا[(٢)]، ويكفي في التحريم أن يعلم أنها بنته ظاهراً وإن كان النَّسَب لغيره[(٣)]، وظاهر كلام الإمام في استدلاله أن الشَّبَه كافٍ في ذلك[(٤)]، قاله الزَّرْكشي[(٥)].

---

(١) قال فى المنتهى ١٧٠/٢ : "والبنات وبنات الولد وإن سفل ، ولو منفيات بلعانٍ أو من زنا" .
أقول : المحرمات فى النكاح ضربان : الأول : محرمات إلى أبد ، والثانى : محرمات إلى أمد ، وبدأ هنا بذكر القسم الأول من المحرمات إلى الأبد وهن : المحرمات بالنسب ، وعددهن سبع : الأم ، والجدة لأب أو لأم وإن علت ، والبنات وبنات الولد وإن نزل ، والأخت من أى جهة وبنتها وبنت ابنها أو بنتها ، وبنت كل أخ شقيق وبنتها وبنت ابنها وإن نزلن ، والعمة ، والخالة من كل جهة وإن علتا راجع المنتهى ١٧٠/٢ ، والإقناع ٦٩/٥ ، وفيه : "... وبنات كل أخ وأخت وإن سفلن وبنات ابنتهما كذلك ..." .

(٢) قال البهوتى فى شرحه ٢٨/٣ : "لدخولهن فى عموم اللفظ" .

(٣) قاله فى الإقناع ٦٩/٥ .

(٤) أى استدلال الإمام أحمد رحمه الله بأمر النبى صلى الله عليه وسلم سَوْدَة رضى الله عنها أن تحتجب من ابن أمة أبيها زمعة للشبه الذى رأى بعتبة ، وهى قصة أوردها البخارى رحمه الله فى أكثر من موضع من حديث عائشة رضى الله عنها مفادها : أن عتبة بن أبى وقّاص عَهِدَ إلى أخيه سعد ، أن ابن وليدة زمعة منى فاقبضه ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال : ابن أخى قد عهد إلىَّ فيه ، فقام عبد بن زمعة فقال : أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه ، فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هو لك ياعبد بن زمعة ، ثم قال عليه السلام : (الوَلَدُ للفِرَاش وللعَاهِر الحَجَرُ ، ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبى صلى الله عليه وسلم : احتجبى منه ياسودة) لَمَّا رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقى الله تعالى ، انظر فتح البارى ٣٤٢/٤ ، كتاب البيوع ، باب تفسير المُشَبهات ، و٣٢/١٢ ، كتاب الفرائض ، باب الولد للفراش ، وراجع مختصر صحيح مسلم للمنذرى رقم ٨٧٢ ، كتاب اللعان ، باب الولد للفراش .

(٥) انظر شرح الزركشى على مختصر الخرقى ١٤٩/٥ .

قـوله : (**وتَحْرِيمه كَنَسَب**)[١] أي تحريم الرَّضَاع كتحريم النسب فيحرم من الرضاع مايحرم من النسب ، قال ابن نصر الله[٢]: يُسْتَثنى من ذلك بنته بالرضاع بلبنه الذي ثاب عنه من زنا فإنها لاتحرم عليه على الصحيح ، بخلاف بنته من الزنا انتهى ، وفي القواعد[٣]: في القاعدة الثانية والخمسين بعد المائة[٤]: والمنصوص عن أحمد في رواية عبد الله أنها[٥] محرمة كالبنت من الزنا فلاإيراد إذاً[٦]، نقله في الإنصاف[٧] وأَقَرَّه.

قـوله : (**لاأُمَّ أخيه وأخت ابنه من رضاع**)[٨] فلايحرمان[٩]، وفيها صور[١٠] ولهذا قيل : إلا المرضعة وبنتها على أبي المرتضع وأخيه من النسب[١١] وعكسه[١٢][١٣]، والحكم صحيح[١٤]، قال في

---

(١) إشارة إلى القسم الثاني من المحرمات إلى الأبد وهن : المحرمات بالرضاع ، قال صاحب المنتهى ١٧١/٢ : "وتحريمه كنسب حتى في مصاهرة ، فتحرم زوجة أبيه وولده من رضاع كمن نسب ..." .

(٢) لم أجده .

(٣) أي القواعد الفقهية لابن رجب الحنبلي .

(٤) القاعدة في المحرمات في النكاح أربعة أنواع ، ذكره ضمن النوع الرابع وهو : المحرمات بالرضاع .

(٥) أي المرتضعة بلبن الزنا .

(٦) انظر القواعد ص٣٥٢ ، وراجع مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله ص٣٥٢ رقم ١٢٩٩ .

(٧) ١١٤/٨ .

(٨) قال في المنتهى ١٧١/٢ : "فتحرم زوجة أبيه وولده من رضاع كمن نسب ، لاأُمَّ أخيه وأخت ابنه من رضاع" .

(٩) انظر : الإنصاف ١١٣/٨ ، الإقناع مع شرحه ٧٠/٥ نقلاً عن ابن البَنَّا وابن حمدان وصاحب الوجيز .

(١٠) أي في قول صاحب المنتهى "لاأم أخيه ...إلخ" صور أربع .

(١١) قاله في الإقناع ٧٠/٥ .

(١٢) أي أمّ المرتضع وأخته من النسب لاتحرمان على أبي المرتضع وأخيه من الرضاع الكشاف ٧٠/٥ .

(١٣) في هامش (س) : أي أم الرضيع من النسب لاتحرم على أبيه من الرضاع ، وأخت الرضيع من النسب لاتحرم على أخيه من الرضاع .

(١٤) أي : الحكم الذي هو الإباحة في المسائل الأربع صحيح . راجع الإقناع مع شرحه ٧٠/٥ .

التنقيح[1]: لكن الصواب عدم الاستثناء ، لأن إباحتهن لكونهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة[2] لافي مقابلة من يحرم من النسب ، والشارع إنما حرم من الرضاع مايحرم من النسب لامايحرم بالمصاهرة[3].

قوله : (**وحلائل**[4] **عمودي نسبه**)[5] أي زوجات الآباء وزوجات الأبناء ، سميت امرأة الرجل حليلته لأنها تَحُلّ إزاره ومُحَلَّلَة له[6].

قوله : (**والرَّبَائب**)[7] سواء كُنّ في حِجْرِه[8] أو لا في قول عامة الفقهاء[9]، لأن التربية لاتأثير لها في التحريم ، وأما مافي الآية[10] فقد خرج مخرج الغالب[11] لا الشرط .

قوله : (**ولايُحَرِّم في مُصَاهرةٍ إلا تَغْيِيب حَشَفَةٍ إلخ**)[12] أي لايكون

---

(١) راجع ص٢١٩ ، ونصه : "لكن الأظهر ...إلخ" ، وانظر الإقناع ٧٠/٥ .

(٢) سبق معنى المُصَاهرة ص٣٠٢ .

(٣) وقال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ١٥٦/٥ : "... والصواب عند الجمهور عدم استثنائهما ؛ لأن أم أخته إنما حُرِّمَت في غير الرضاع لكونها زوجة أبيه وذلك تحريم مصاهرة لاتحريم نسب ، وكذلك أخت ابنه إنما حرمت لكونها ربيبته" ، وراجع الإنصاف ١١٣/٨-١١٤ .

(٤) الحلائل جمع حليلة وهي الزوجة . راجع اللسان ١٦٤/١١ .

(٥) إشارة إلى القسم الثالث من المحرمات إلى الأبد وهن المحرمات بالمصاهرة . راجع المنتهى ١٧١/٢ ، الإنصاف ١١٤/٨ ، الإقناع مع شرحه ٧١/٥ .

(٦) راجع اللسان ١٦٤/١١ .

(٧) جمع ربيبة وهي : بنت امرأة الرجل من غيره . راجع اللسان ٤٠٥/١ .

(٨) أي في كنفه ورعايته . راجع اللسان ١٦٨/٤ .

(٩) قال في الإنصاف ١١٥/٨ : "وهو صحيح ، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب" . وراجع الإقناع مع شرحه ٧١/٥ .

(١٠) هي قوله تعالى :{...وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم ...} النساء : الآية ٢٣ .

(١١) أي أنها في غالب أحوالها تكون في حِجْرِه . راجع الكشاف ٧١/٥ .

(١٢) قال في المنتهى ١٧٢/٢ : "ولايُحَرِّم في مصاهرةٍ إلا تَغْيِيب حَشَفَةٍ أصلية في فرج أصلي" . والحَشَفَة : ماتحت الجِلْدة المقطوعة من الذكر في الخِتَان . راجع المطلع ص٢٨ .

الـوطء مُحَرِّمـاً [ب/٣٧] في المصـاهرة إلا إن كـان كذلك ، فلاتحرم المبـاشرة دون الفـرج ولاالنظر واللمس لشهوة والقُبْلَـة والخلوة[١]، فالحصر إضافي فلايرد أَنَّ العقد يحرم في المصاهرة أيضاً كما مر .

قوله : (**بشرط حياتهما**)[٢]أي حياة الواطئين ، فلـو أَوْلَجَ[٣]في فرج ميتة ، أو أدخلت امرأة حَشَفَةَ[٤]ميِّتٍ في فرجها لم يُحَرِّم[٥].

تتمة : قال الشيخ تقي الدِّين[٦]: إذا قَتَلَ رجلٌ رجلاً ليتزوج امرأته لم تحل له أبداً ، وقال في رجل خَبَّبَ[٧]امرأة على زوجها : يُعاقـب عقوبة بليغة ، ونكاحه باطل في أحد قولي العلماء في مذهـب مالك وأحمد وغيرهما ويجب التفرق بينهما .

تتمة : في عقـدٍ فـاسد خلاف[٨]في الانتصـار[٩]وغيره ، قـاله في الفروع[١٠]، أي : فيحرم به مايحرم بالعقد الصحيح أو لا، قال القاضي[١١]:

---

(١) على الصحيح مـن المذهـب ، راجع : الإنصـاف ١١٨/٨-١١٩ ، تصحيـح الفـروع ١٩٦/٥-١٩٧ ، الإقناع مع شرحه ٧٢/٥ .

(٢) قـال في المنتهى ١٧٢/٢ : "ولايُحَرِّم في مصـاهرةٍ إلا تغييـب حَشَفَـة أصلية في فرج أصليٍّ - ولـو دبراً أو بشبهةٍ أو زناً - بشـرط حياتهما وكـون مثلهما يَطَأُ ويوطأ" .

(٣) أي أولج حَيٌّ ذَكَره .

(٤) سبق معناها في الصفحة السابقة .

(٥) وهو المذهب ، راجع : الإنصاف ١١٨/٨ ، تصحيح الفروع ١٩٥/٥ .

(٦) راجع الاختيارات ص٢١٧ ، ونقلها في الإنصاف ١٢٢/٨ .

(٧) التَّخْبِيْب يعني : الإفساد ، راجع اللسان ٣٤٢/١ ، وفي هـامش (أ) : قوله (خَبَّبَ) أي خَدَعَ وأفسدها .

(٨) لعلهـا : في العقـد الفاسد خلاف ، والخلاف في كـونه يَثْبُتُ التحـريم به كـالعقد الصحيح أم لا .

(٩) سبق التعريف به ص١٤١،٣٦ .

(١٠) ١٩٥/٥ .

(١١) نقله ابن نصر الله في حاشية على الفروع ص١١٢ .

العَقْد الفاسد يُثْبِت جميع أحكام النكاح (١)، إلا الحِلّ والإِحْلَال (٢) والإِحْصَان (٣) والإِرْث وتنصيف الصداق بالفرقة قبل المَسِيْس (٤).

فصل [في الضَّرْب الثاني وهُنَّ : المُحَرَّمَات إلى أَمَدْ]

قوله : (**فَيَحْرُم بين أُخْتَيْن**) (٥) يعني حُرَّتين أو أمتين ، أو حرة وأمة قبل الدخول وبعده ، من نسبٍ أو رضاع .

قوله : (**وبَيْنَ خَالَتَيْن**) بأن يتزوج كُلٌّ من رَجُلَين بنت الآخر وتلد له بنتاً ، فالمولودتان كل منهما خالة الأخرى (٦).

قوله : (**أو عَمَّتَيْن**) كأن يتزوج كل من رجلين أم الآخر وتلد له بنتاً ، فكل واحدة من المولودتين عمة الأخرى لأم (٧).

قوله : (**أو عَمَّة وخَالَة**) (٨) بأن يتزوج الرجل امرأة وابْنُه أُمَّها وتلد كل واحدة منهما بنتاً ، فبنت الإبن خالة بنت الأب (٩)، وبنت الأب عمة

---

(١) كاللِّعان ، ووجوب العدة بالخلوة فيه ، وعدة الوفاة بالموت فيه ، والإِحْدَاد ، راجع المغني ١٠/٧ .

(٢) أي الإباحة للزوج الأول .

(٣) يأتي بمعان عِدّة أقربها : المنع من الزنا ، راجع تحرير ألفاظ التنبيه ، للنووي ص٣٢٤ .

(٤) أي كون الرجل إذا طَلَّقَ بعد العقد وقبل الدخول فللمرأة نصف المهر ، وراجع المغني ١٠/٧ .

(٥) قال في المنتهى ١٧٣/٢ : "الضَّرْب الثاني : إلى أمد ، وهن نوعان : نوع لأجل الجمع ، فيحرم بين أختين وبين امرأةٍ وعمتها أو خالتها - وإن علتا من كل جهة - من نسبٍ أو رضاع ، وبين خالتين ، أو عمتين أو عمةٍ وخالة ..." وراجع الإقناع ٧٤/٥ .

(٦) وراجع : الفروع ١٩٩/٥ ، الإقناع مع شرحه ٧٥/٥ .

(٧) راجع : الفروع ١٩٨/٥ ، الإنصاف ١٢٣/٨ ، الإقناع مع شرحه ٧٥/٥ .

(٨) أي يحرم الجمع بينهما كذلك .

(٩) لكونها أخت أمها .

بنت الإبن(١).

قوله : (**ولابين مُبَانة شَخْص وبنتـه من غيرها**)(٢)أي مـن غير المُبَانة ، قال في الإنصـاف(٣): لـو كان لكلٍّ من رجلين بنـت ووطئـا أمـة وأُلْحِقَ ولدها بهما ، فتزوج رجل بالأمة وبالبنتين فقـد تزوج أم رجلٍ(٤)وأختيه ، ذكره ابن عقيل(٥)، واقتصر عليه في الفـروع(٦)، قلت : فَيُعَايَابِهـا(٧)وقد نظمها بعضهم لغزاً(٨).

قوله : (**فإن جُهِلَ فُسِخَا**)(٩)أي إن جُهِل المتأخر [أ/٣٨] من العقدين فسخهما الحاكم(١٠)، قال في الشرح(١١): وإن أَحبّ أن يُفَارِق إحداهمـا ثم يُجَدِّد عقـــد الأخرى ويمسكهـــا فلابأس(١٢)، وســـواء فعـــل ذلـــك بقـرعة

---

(١) لكـونها أخت أبيها ، وراجع : الفـروع ١٩٨/٥ ، الإنصاف ١٢٢/٨ ، الإقنـاع مع شرحه ٧٥/٥ .

(٢) قـال في المنتهـى ١٧٣/٢ : "لابَيْنَ أُخْتَ شخـص من أبيه وأختـه مـن أُمِّه ، ولابين مُبَـانة شخص وبنته من غيرها ..." أي لايَحْرُم الجمـع بينهمـا خلاف ماسبق ، راجع الإقناع مع شرحه ٧٦/٥ ، والمُبَانة هي المطلقة طلاقاً بائناً .

(٣) ١٢٣/٨ .

(٤) الذي هو ولد الأمة .

(٥) سبق التعريف به ص٨١ .

(٦) ٢٠٠/٥ .

(٧) سبق معناها ص٢٠٧ .

(٨) انتهـى كلام صـاحب الإنصـاف ، واللُّغْزُ هنـا : رجل تزوج أم رجل وأختيـه .

(٩) قـال في المنتهى ١٧٣/٢ : "فمن تزوج أختين أو نحوهما ـ في عقـد أو عقدين معاً ـ بطلا ، وفي زمنين يبطـل متـأخر فقط كواقعٍ في عدة الأخرى ولـو بائناً ، فإن جُهِلَ فُسِخَا ولإحداهمـا نصف مهـرها بقـرعة" ، قال في الإنصـاف ١٢٤/٨ : "على الصحيح من المذهب" ، وراجع الإقناع مع شرحه ٧٥/٥ .

(١٠) لأن إحداهمـا مُحَرَّمـة عليه ونكـاحها باطـل ولايعرف المحللـة لـه . راجع الكشاف ٧٥/٥ .

(١١) أي شرح المقنع المسمى "بالشافي" .

(١٢) راجع الإنصاف ١٢٤/٨ .

أو غيرها[١].

قوله : (ولإحداهُمَا[٢] نِصْف مَهْرِها بقُرْعَة)[٣] يعني إنْ لم يكن دخل بهما ولابإحداهما[٤]، فإن دخل بإحداهما أُقْرِعَ بينهما ، فإن وقعت لغير المُصَابة فلها نصف المهر وللمصابة مهر المثل[٥]، وبالعكس[٦] للمصابة المُسَمَّى[٧] ولاشيء للأُخرى ، وإن أصابهما فلإحداهما المسمى وللأُخرى مَهْر المثل يقترعان عليهما[٨]، وإن ولدتا أو إحداهما منه لحقه النَّسَب[٩] وله العقد في الحال على واحدة منهما حيث لم يكن دخل بواحدة[١٠]، فإن كان دخل بواحدة منهما فله العقد على المصابة في الحال[١١] أو على أختها إذا انقضت عدة المصابة ، وإن أصابهما لم يعقد على واحدة منهما حتى تنقضي عدة الأخرى[١٢].

---

(١) انتهى كلام الشارح ، راجع الشرح الكبير مع المغني ٤٨٨/٧ .
(٢) أي لإحدى الأختين اللتين تزوجهما ولم يدخل بهما ثم فسخ الحاكم نكاحهما .
(٣) سبق معناها ص١٠٨ .
(٤) لأن نكاح واحدة منهما صحيح وقد فارقها قبل الدخول فلها نصف المهر .
(٥) بما استحل من فرجها ، راجع الإقناع ٧٦/٥ .
(٦) أي بأن وقعت القرعة للمصابة .
(٧) أي المهر المتفق عليه كاملاً .
(٨) قاله في الإقناع مع شرحه ٧٦/٥ ، وزاد : "وليس له نكاح واحدة منهما حتى تنقضي عدة الأخرى" .
(٩) قال في شرح المقنع : "لأنه إما من نكاح صحيح أو نكاح فاسد ، وكلاهما يلحق النسب فيه" . انظر الشرح الكبير مع المغني ٤٨٨/٧ .
(١٠) أي له العقد في الحال على واحدة منهما بعد فسخ الحاكم للنكاحين إنْ لم يكن دخل بهما أو بإحداهما ، لأنه لاعدة حينئذ . راجع الإقناع مع شرحه ٧٦/٥ .
(١١) أي بعد الفسخ .
(١٢) قلت : يمكن أن ينظم الكلام السابق في الأحوال التالية :
الحالة الأولى : ألا يكون المتزوج بالأختين قد دخل بواحدة منهما فلإحداهما نصف مهرها بقرعة وله أن يعقد على إحداهما في الحال بعد فسخ الحاكم للنكاحين.
=

قوله : (**بإخراجٍ عن ملكه**)[١] يعني ولو لبعضها ، لأنه يُحَرِّمها .
قوله : (**أو هِبَةٍ**) يعني لمن لايملك استرجاعها منه كغير ولده[٢].
تتمة : المُحَرَّم الجمع بين السُّرِّيَّتين[٣] الأختين أو نحوهما في الوطءِ لا في دواعيه فيُكْره ولايحرم ، قاله ابن عقيل[٤]، وقال في الإنصاف[٥]: الصحيح من المذهب أن دواعي الوطء كالوطء[٦].
قوله : (**لم يلزم تَرْك البَاقِيَة فيه**)[٧] أي

= الحالة الثانية : أن يكون قد دخل بواحدة منهما فيُقْرَع بينهما وحينئذٍ لايخلو من أمرين : أحدهما : أن تقع القرعة على المُصَابة ، فلها المُسَمَّى ولاشيء للأخرى الثاني : أن تقع على غير المصابة ، فلها نصف المهر وللمصابة مهر مثلها بما استحل من فرجها ، وله في هذه الحالة العقد على المصابة في الحال بعد فسخ الحاكم ، أو على الأخرى بعده إذا انقضت عدة المصابة .
الحالة الثالثة : أن يكون دخل بهما جميعاً، فلإحداهما المُسَمَّى ، وللأُخْرَى مهر مثلها يقترعان على ذلك وليس له نكاح واحدة منهما حتى تنقضي عدة الأخرى .

(١) قال في المنتهى ١٧٤/٢ : "ومن مَلَكَ أختين أو نحوهما معاً صح ، وله وطء أيهما شاء وتَحْرُم به الأخرى حتى يُحَرِّم الموطوءة بإخراجٍ عن ملكه ولو ببيع للحاجة أو هِبَة ...الخ" . وراجع : الإنصاف ١٢٥/٨ ، الإقناع مع شرحه ٧٧/٥

(٢) لكونه اذا وهبها لولده أمكن أن يسترجعها منه ، لصحة رجوع الوالد فى هبته لولده كما تقدم فى الهبة ص١٣٠-١٣١ .

(٣) سبق معنى السرية ص٨٨ .

(٤) سبق التعريف به ص٨١ ، وراجع التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لابن عقيل مخطوط رقم ١٠٩ بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى لوحة ١٣٧ ، وراجع كذلك الإنصاف ١٢٥/٨ وفيه : "ويتوجه أَنْ يَحْرُم" والإقناع مع شرحه ٧٧/٥ .

(٥) ١٣٠/٨ .

(٦) من قوله : وقال في الإنصاف ، إلى قوله : كالوطء ، ليست في (ن) و(ص) .

(٧) هذه المسألة مبنية على المسألة المتقدمة في هامش (١) فيما إذا مَلَكَ أختين معاً ، قال في المنتهى ١٧٤/٢ : "فإن عادت لِمُلْكِه - ولو قبل وطءِ الباقية - لم يُصِبْ واحدة حتى يُحَرِّم الأخرى ، ابن نصر الله : إن لم يجب استبراء ، فإن وجب لم يلزم ترك الباقية فيه" . أي إن عادت التي أخرجها عن ملكه إليه مرة أخرى ولو كان ذلك قبل وطء الباقية لم يُصِبْ واحدة منهما حتى يُحَرِّم الأخرى ، =

في الاستبراء[(١)]، ومِثْلُ ذلك لو رَجَعَت إليه وهي مُعْتَدَّة فلايلزمه ترك الباقية في عدة العائدة .

قوله : (**فالنِّكاحُ بِحَاله**)[(٢)] أي باقٍ لم ينفسخ لكن لايحل له وطء السُّرِّيَّة[(٣)] حتى يُفَارِق الزوجة التي هي أختها وتنقضي عدتها ولايحل له نكاح الزوجة حتى يُحَرِّم أُختها السُّرية كما تقدم[(٤)].

قوله : (**وأَنْ يَزِيْدَ على ثلاثٍ غيرها بعقدٍ أو وطء**)[(٥)] فإن كان معه ثلاث لم يتزوج رابعة ، وإن كان معه أربع ترك وطء واحدة منهن[(٦)].

قوله : (**لاإِنْ لَزِمَتْهَا عِدَّة من غيره**)[(٧)] أي غير الواطىء بشبهة ، فإن كانت قد لزمتها عدة من غيره ثم وطئها بشبهة لم يجز له نكاحها حتى

= قال ابن نصر الله : هذا إن لم يجب استبراء، فإن وجب الاستبراء ـ بأن باعها أو وهَبَهَا ثم عادت إليه ـ لم يلزمه ترك أختها أو نحوها في زمن الاستبراء ، وراجع الإقناع مع شرحه ٧٨/٥-٧٩ ، وقال المُنَقِّح عن قول ابن نصر الله : "وهو حسن" انظر التنقيح ص٢١٩ ، وفي الإنصاف ١٢٩/٨ : "لم يلزمه ترك أختها حتى يستبرئها" .

(١) الاستبراء هو : طَلَب براءَة الرَّحِم من الحَمْل ، راجع : المطلع ص٣٤٩ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٨٧ .

(٢) أي : من تزوج أخت سُرِّيَّته بعد تحريم السُّرِّية واستبرائها ، ثم رجعت ـ التي حرمها أو أخرجها عن ملكه ـ فالنكاح باقٍ على حاله . راجع المنتهى ١٧٤/٢ . وقال في المحرر ٢٠/٢ : "رواية واحدة" ، وراجع الفروع ٢٠٣/٥ .

(٣) سبق معنى السرية ص٨٨ .

(٤) راجع الإقناع مع شرحه ٧٩/٥ .

(٥) قال في المنتهى ١٧٤/٢ : "ومن وطىء امرأةً بشبهةٍ أو زناً حَرُمَ في عدتها نكاح أختها ووطؤها إن كانت زوجةً أو أمةً وأن يزيد على ثلاثٍ غيرها بعقد أو وطء" ، وراجع الإقناع ٧٩/٥ .

(٦) لئلا يَجْمَعَ ماءه في أكثر من أربع نسوة . راجع شرح البهوتي ٣٤/٣ .

(٧) قال في المنتهى ١٧٥/٢ : "ولايحل نكاح موطوءةٍ بشبهةٍ في عدتها إلا من واطىءٍ لاإن لزمتها عدة من غيره" ، وراجع الإقناع ٨٠/٥ .

تنقضي العدتان كما في المحرر(١) وغيره ، قال ابن نصر الله(٢): والقياس أن له نكاحها إذا دخلت في عدة وطئه [ب/٣٨] وصاحب المغني أشار إليه(٣).

قوله : (ونُسِخَ(٤) تَحْرِيم المَنْع) أي مَنْع النبي صلى الله عليه وسلم من التزوج على نسائه والتَّبَدُّل بِهِنّ ، وهو قوله تعالى : {لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ ...} الآية(٥)، بقوله(٦) تعالى : {تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ...} الآية(٧).

---

(١) قلت : الذي يظهر أن صاحب المحرر صحح جواز النكاح ، حيث قال ٢١/٢ : "ويَحْرُم نكاح الموطوءة بشبهة في العدة إلا على الواطىء إذا لم تكن قد لزمتها عدة من غيره فإنه على روايتين ، أصحهما جوازه" .
وفي الفروع ٢٠٦/٥ : "وعنه : إن لزمتها عدة من غيره حرم وإلا فلا وهي أشهر" ، وفي تصحيح الفروع ٢٠٦/٥ : "الذي قال المصنف أَنَّه أشهر هو المذهب" وراجع الإنصاف ١٣٤/٨ .

(٢) لم أجده .

(٣) راجع ٩٠/٧ .

(٤) قال في المنتهى ١٧٥/٢ : "وليس لحرٍّ جمع أكثر من أربعٍ إلا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكان له أن يتزوج بأي عدد شاء ، ونُسِخَ تحريم المنع ..." ، وراجع الإنصاف ١٣١/٨ ، الإقناع مع شرحه ٨١/٥ .
والنَّسْخُ في اللغة يطلق على معان منها : الإبطال والإزالة ، وفي اصطلاح الأصوليين هو : رفْع الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخٍ عنه ، راجع : لسان العرب ٦١/٣ ، شرح الكوكب المنير ٥٢٦/٣ ، مناهل العرفان ، للزرقاني ١٧٦/٢ .

(٥) سورة الأحزاب : آية ٥٢

(٦) أي نُسِخَت بقوله تعالى ...إلخ .

(٧) سورة الأحزاب : آية ٥١ ، قلت : إنما نُسِخَت ـ عند القائلين به ـ بقوله تعالى : {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ...} آية ٥٠ من السورة نفسها ، قال ابن الجوزي : ".. وهو مروي عن علي وابن عباس وعائشة وأم سلمة وعلي بن الحسين ..." . انظر كتاب نواسخ القرآن ، باب ٢٩ ، ص٤٣١-٤٣٣ .
والقول الآخر : أنها مُحْكَمَة وليست منسوخة ، قال ابن جرير في تفسيره ٣٠/٢٢ : "أولى الأقوال عندي بالصحة قول من قال : معنى ذلك : لايَحِل لك النساء من بعد اللواتي أحللتهن لك بقولي : {إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ ...} لأن قوله : {لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ ...} عقيب قوله : {... إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ ...} وراجع أحكام القرآن ، لابن العربي ٥٨٨/٣-٥٩٣ .

فصل [في المُحَرَّمات لِعَارِض وهُنَّ النوع الثاني من المُحَرَّمات إلى أَمَدْ]

قوله : (**ومُعْتَدّته**)(١)أي معتدة غيره ، سواء كانت من وطءٍ مباحٍ أو مُحرم ، أو من غير وطء(٢).

قوله : (**وتنقضي عدتهما**)(٣)أي عدة الزانية وعدة مطلقته ثلاثاً من الزوج الذي نكحته .

تتمة : ظاهر كلامهم أنه لايشترط في العدة(٤)أن تكون بعد التوبة وإنما هي من حين فراغ الوطء كما في الموطوءة بشبهة(٥)، قال في شرح المقنع(٦): انقضاء عدتها بوضع الحمل إن حملت من الزنا(٧)، قاله ابن قندس في حاشية المحرر(٨)، وكذا قال ابن نصر الله(٩): الأظهر عدم

---

(١) قال في المنتهى ١٧٦/٢ : "النوع الثاني : لِعَارِضٍ يزول ، فتحرم زوجة غيره ومعتدته ومستبرأة منه" .

(٢) كالمتوفى عنها زوجها قبل الدخول ، راجع الإقناع مع شرحه ٨٢/٥ .

(٣) قال في المنتهى ١٧٦/٢ : "... وزانية - على زانٍ وغيره - حتى تتوب بأن تُرَاوَد فتمتنع ، ومطلقته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره وتنقضي عدتهما" ، وراجع : الإنصاف ١٣٢/٨ ، الإقناع مع شرحه ٨٣/٥-٨٤ .

(٤) أي عدة الزانية .

(٥) راجع الصفحة السابقة والتي قبلها ، وراجع المخطوط نسخة (أ) كتاب العدد ، ص٥٢٤ .
وقال ابن قُنْدُس في حاشية المحرر ص٩٩ : "... حيث قالوا : عدة الموطوءة بشبهة عدة المطلقة وكذلك عدة المزنى بها ، وعنه : تُسْتَبْرَأُ بحيضة، ولم يُنْقَل عن أحد منهم أن ذلك بعد التوبة بل قالوا : حتى تتوب وتنقضي العدة ، فلافرق بين تقدم براءة الرحم على التوبة أو التوبة على براءة الرحم" .

(٦) الشرح الكبير مع المغني ٥٠٢/٧ .

(٧) انتهى كلام الشارح .

(٨) راجع ص٩٩ ، باب المحرمات في النكاح ، مخطوط رقم ٨٦/٦٨ بالمكتبة السعودية بالرياض . وسبق التعريف بابن قندس ص١١٧ .

الاشتراط انتهى . ويأتي في العِـدَد(١): أن الأمـة غير الـزوجة(٢)إذا زنت يكفيها الاستبراء .

قـوله : (**أبواها كِتَابيان**)(٣)أي من أهل الكتـاب(٤)- ولو حربية(٥)- والأولى أن لايتزوج مـن نسـائهم(٦)، وقـال الشيـخ تقـي الدين : يُكْـرَه كذبائحهم بلاحاجة(٧)، فلـو كان أبواها أو أحدهمـا غير كتابي لم تحل ولـو اختـارت هي دين أهل الكتاب على المذهـب(٨)، وأهل الكتاب هم : أهـل التـوراة والإِنجيل ، كاليهود والسَّامِرَة(٩) والنصارى(١٠)ومن وافقهم مـن

---

(١) انظر كتاب العِدَد ص٥٢٤ من المخطوط نسخة (أ) .

(٢) في (ص) : المزوجة ، وهو الصحيح كما في كتاب العدد السابق .

(٣) قـال في المنتهـى ١٧٦/٢ : "وعلى مسلم ولـو عبداً كافرة - غير حُرةٍ كتـابية أبواهـا كتابيان ولو من بني تَغْلِب ومن في معناهم - حتى تُسْلِم" أي يَحْرُم على المسلم نكـاح الكافرة حتى تُسْلِم إِلا الحُرة الكتابية الأصل . راجع : الإِنصـاف ١٣٥/٨ الإِقناع مع شرحه ٨٤/٥ .

(٤) أهـل الكتـاب هم الخارجون عن المِلَّـة الحنيفيـة والشريعـة الإِسلاميـة ممـن يقول بشـرعية وأحكام وحدود وأعلام ، ولهـم كتاب محقق مثـل التـوراة والإِنجيل . راجع المِلَلْ والنِّحَل ، للشهرستانى ص٢٠٩ .

(٥) ينقسم نساء أهل الكتاب إِلى قسمين : ذِمِّيَات وحربيات ، فالحربية : من كانت بدار حرب .

(٦) على الصحيـح من المذهب . راجع : الفروع ٢٠٧/٥ ، الإِنصـاف ١٣٦/٨ ، الإِقناع مع شرحه ٨٤/٥ .

(٧) نصه : "ويُكْرَه نكاح الحرائر الكتابيات مع وجود الحرائر المسلمـات ، قاله القاضي وأكثر العلماء ، كما يكره أن يجعل أهل الكتاب ذباحين مـع كثرة ذباحين مسلمين ولكن لايحرم" . انظر الاختيارات ص٢١٧ ، وراجع الفروع ٢٠٧/٥ .

(٨) قال في الإِنصاف ١٣٦/٨ : "على الصحيح من المذهب" وقدمه في الفروع ٢٠٧/٥ ، وراجع الإِقناع مع شرحه ٨٥/٥ .

(٩) واحدة مـن أكبر فِرَق اليهود ، وهـم قوم يسكنون جبال بيـت المقدس وقرايا من أعمـال مصـر ، ولهم قِبْلة ولغـة تخصهـم دون سائر اليهـود ، كمـا يزعمـون أن التوراة كانت بلسانهم . راجع الملل والنحل ص٢١٩ .

(١٠) أُمَّة المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام رسول الله وكلمته .

الإِفْـرَنْج [١] والأَرْمَـن وغيرهـم ، فـأما المتمسـك مـن الكفـار بصحـف إبراهيم [٢] وشِيْث [٣] وزَبُور [٤] داود فليسوا بأهل كتـاب [٥]، لاتحل ذبائحهـم ولامناكحتهم كالمجوس [٦] وأهل الأوثان [٧].

قوله : (**ومن في معناهم**) [٨] أي معنىٰ بني تَغْلِب من نَصَارى العرب [٩] ويَهُودَهُم [١٠].

---

(١) قـال صـاحب المطلـع ص٢٢٢ : "وأمـا الفِـرَنْج فهـم الـرُّوم ، ويقـال لهـم : بنى الأصفر..." .

(٢) لم ينزل على إبراهيم عليـه السلام كتـاباً وإنما أُنزلـت صُحُفـاً فيهـا منـاهج علميـة ومسـالك عملية ، ولهذا لاتعتبر كتـاباً بل هي شُبْهَة كتاب . راجع المِلَـلْ والنحـل ص٢٣٠ .

(٣) شيـث ابن آدم صلى اللـه عليهمـا وسلم . راجع تحرير ألفـاظ التنبيه ص٣١٩ .

(٤) الـزَّبْرُ : الكتاب ، والجمع زُبُور مثـل : قِدْر وقُدُور ، وغَلَـب الـزَّبُور على صُحُفِ داود عليه السلام . راجع لسان العرب ٣١٥/٤ .

(٥) وإنما لهم شبهة كتاب .

(٦) سبق معنى المجوس ص٣٣٩ .

(٧) قدمه في الفروع ٢٠٧/٥ ، قاله في الإقناع ٨٥/٥ .

(٨) قـال في المنتهـى ١٧٦/٢ : "... ولـو مـن بني تَغْلِـب ومـن في معنـاهم" ، وراجع الصفحة السابقة هامش (٣) .

(٩) نصـارى العـرب : قبائل من العـرب تنصروا ، وهم : تَنُـوخ وبَهْـرَاء وبنو تَغْلِب راجع تحرير ألفاظ التنبيه ص٣١٩ .

(١٠) فـإنه تحل نسائهم ، راجع نص المنتهـى في الصفحة السابقـة هامش (٣) ، وقال في الإقنـاع ٨٥/٥ : "وتَحِلُّ نسـاء بني تَغْلِـب ومـن في معنـاهن مـن نصـارى العـرب ويهودهم" وهو المذهب ، قاله في الإنصاف ١٣٨/٨ ، وقـدَّمه في الفروع وصححه ٢٠٧/٥ .

قوله : (كأَمَةٍ مُطْلقاً)(١) أي في كل زَمَان وعلى كل حال .

قوله : (لحاجةِ مُتْعَةٍ أو خِدْمَة)(٢) لِكِبَرِه أو صِغَره أو مرضه ، وأدخل القاضي (٣) وأبو الخطاب (٤) في خلافهما (٥) : الخَصِيّ (٦) والمَجْبُوب (٧) إذا كان له شهوة يخاف معها من التلذُّذ بالمباشرةِ حراماً وهو عادم الطول (٨) ، وهو ظاهر كلام الخرقي (٩) والموفق (١٠) وغيرهما (١١) .

---

(١) قال في المنتهى ١٧٦/٢ : "ومُنِعَ النبي صلى الله عليه وسلم من نِكَاح كتابية كأمةٍ مُطلقاً" راجع الإقناع ٨٤/٥ ، وذكره في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ٢٥/٥ وذكره صاحب الإنصاف كذلك ٤٠/٨ ، وقدمه في الفروع ١٦٣/٥ ، وعلله الشيخ البهوتي في كشاف القناع ٢٥/٥ بأن منعه من نكاح الكتابية : لأنها تَكْرَه صحبته ، ولأنه أشرف من أن يضع ماءه في رَحِم كافرة .

(٢) قال في المنتهى ١٧٧/٢ : "ولايَحِلُّ لِحُرٍّ مسلم نكاح أمة مسلمة إلا أن يخاف عَنَت العزوبة لحاجة مُتْعَةٍ أو خِدْمَةٍ - ولو مع صِغَر زوجته الحُرّة أو غيبتها أو مرضها - ولايجد طولاً : مالاً حاضراً يكفي لنكاح حُرّة ..." وهو المذهب ، راجع : المغني ١٠٤/٧ ، الفروع ٢٠٧/٥ ، الإنصاف ١٣٩/٨-١٤٠ ، الإقناع مع شرحه ٨٥/٥ .

(٣) سبق التعريف به ص١١٣ .

(٤) سبق التعريف به ص١١٨ .

(٥) أي كتاب الخِلَاف الكبير للقاضي أبي يعلىٰ ، وكتاب الخلاف الكبير ، لتلميذه أبي الخَطَّاب الكلوذاني المُسَمَّىٰ : بالإنتصار في المسائل الكبار - سبق التعريف به ص٣٦،١٤١ - كما أن لأبي الخطاب كذلك : الخِلَاف الصغير المسمى : رؤوس المسائل وكلها في الفقه الحنبلي . راجع المدخل ، لابن بدران ص٢١٠-٢١١ .

(٦) الخَصِيّ : من سُلَّت بيضتاه ، وقيل : من قُطِعَتَا منه مع جلدتهما . راجع : المطلع ص٢٣٣ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٥٦ .

(٧) المَجْبُوب : مَنْ جُبَّ ذَكَره أي قُطِع ، راجع تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٥٦ .

(٨) الطَّوْل بالفتح الفَضل ، والمعنى هنا : أي لايجد فضلاً ينكح به حرة ، قاله في المطلع ص٣٢٢ ، وسيأتي ذكره بعد قليل في كلام صاحب المنتهى .

(٩) ذكره الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ١٩١/٥ ، ونقل تصريح القاضي وأبي الخطاب .

(١٠) راجع المغني ١٠٥/٧ .

(١١) نقله في الإنصاف ١٤٠/٨ .

قوله : (**مالاً [أ/٣٩] حاضراً إلخ**)(١) قال في الشرح(٢): أو وجد مالاً ولم يُزَوَّج لقصور نسبه فله نكاح الأمة ، نص عليه(٣) في الغائبة انتهى ، فإن وجَدَ من يُقْرِضه ، أو رضيت الحرة بتأخير صداقها ، أو بدون مهر مثلها ، أو تفويض بُضْعها(٤)، أو وُهِبَ له ، أو لم يجد من يزوجه إلا بأكثر من مهر المثل بزيادة تُجْحِف بماله(٥) لم يلزمه(٦)، والقول قوله في خشية العَنَتْ(٧) وعَدَم الطَّوْل(٨) حتى لو كان في يده مال فادَّعى أنه وديعة(٩) أو مُضَاربة(١٠) قُبِلَ منه .

قوله : (**ولو قَدِرَ على ثَمَنِ أمة**)(١١) قدّمه في التصحيح(١٢)، ثم قال : وقيل : لا ولو كتابية واختاره جمع كثير وهو أظهر انتهى ، وممن اختار

---

(١) قال في المنتهى ١٧٧/٢ : "... ولايجد طَوْلاً : مالاً حاضراً يكفي لنكاح حُرَّة ولو كتابية فتحل ولو قَدِرَ على ثمن أمة" ، وراجع : الإنصاف ١٤١/٨ ، الإقناع مع شرحه ٨٥/٥ .

(٢) شرح المقنع المسمى بالشافي ، والمطبوع مع المغني ٥١٤/٧ .

(٣) راجع مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٢١٣/٣ رقم ١٦٧٥،١٦٧٦ .

(٤) تفويض البُضْع : أن يُزَوِّج الرجل ابنته المُجْبَرة أو تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بلامهر . انظر زاد المستقنع ، باب الصداق ص١٠٣ .

(٥) أي تذهب به . راجع المطلع ص١٦٣ .

(٦) أي لم يلزمه نكاح الحرة وجاز له نكاح الأمة . راجع الإنصاف ١٤١/٨ .

(٧) أصله المَشَقَّة الشديدة ، والمراد هنا : الخَوْف من أن تَحْمِله الشهوة على مواقعة الزنا . راجع : التحرير ص٢٥٣ ، المطلع ص٤٥ .

(٨) سبق معناه في الصفحة السابقة .

(٩) الوَدِيعة شرعاً : اسم للمال المدفوع إلى من يحفظه بلاعوض . راجع : شرح البهوتي ٤٤٩/٢ ، الكشاف ١٦٦/٤ .

(١٠) المُضَارَبَة : دفع مال معين معلوم قدره لمن يَتَّجِرُ فيه بجزء معلوم من ربحه . راجع المنتهى ٤٦٠/١ ، الروض المربع ص٢٦٥ .

(١١) أي فيحل له نكاح الأمة وإن قدر على ثمنها إذا خَشِي العَنَت ولم يستطع نكاح الحرة ، كما تقدم . راجع المنتهى ١٧٧/٢ .

(١٢) في (ص) : التنقيح ، وهو الصواب ، راجع ص٢٢٠ .

القول الثاني : القاضي [١] في المُجَرَّد [٢]، وأبو الخَطَّاب [٣] في الهِدَاية [٤]، والمَجْد [٥] في المُحَرَّرْ [٦]، وابن عقيل [٧] وصاحب المذهب ومَسْبوك الذهب [٨]، والمُسْتَوعِب [٩] والخُلَاصَة [١٠] والنَّظم [١١]، والموفق [١٢] في

---

(١) سبق التعريف به ص١١٣ .

(٢) سبق التعريف به ص١٣١ .

(٣) سبق التعريف به ص١١٨ .

(٤) كتاب في الفقه الحنبلي لأبي الخَطَّاب الكلوذاني ، يذكر فيه المسائل الفقهية والروايات عن الإمام أحمد ، فتارة يجعلها مرسلة وتارة يبين اختياره ، وإذا قال فيه : قال شيخنا ، فهو يقصد القاضي أبو يعلى ابن الفراء ، وقد حذا فيه حذو المجتهدين في المذهب ، راجع المدخل ، لابن بدران ص٢١٩ ، وهو كتاب مطبوع في جزئين . راجع ٢٥٣/١ .

(٥) سبق التعريف به ص١١٨ .

(٦) سبق التعريف به ص١٢٣،٣٩ ، وراجع ٢٢/٢ .

(٧) سبق التعريف به ص٨١ .

(٨) المذهب في المذهب كتاب في الفقه الحنبلي ، ومسبوك الذهب في المذهب مجلد في فروع الفقه الحنبلي ، وكلاهما لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، راجع الذيل على طبقات الحنابلة ، لابن رجب ٤١٨/١ ، وقد سبق التعريف بابن الجوزي ص١١١ ، ويوجد من كتاب المذهب نسخة مخطوطة مصورة بجامعة الإمام بالرياض رقم ٥٧٦ف لكنها غير واضحة الخط وغير مرتبة .

(٩) سبق التعريف به ص٣٩ .

(١٠) كتاب الخُلَاصَة مجلد في الفقه الحنبلي ، تصنيف أبي المعالي أسعد بن المُنَجَّى التنوخي ، تقدمت ترجمته ص١٦٨ ، وراجع الذيل على طبقات الحنابلة ٤٩/٢ ، وقال صاحب الإنصاف في المقدمة ١٦/١ : "... وكذلك الخُلَاصَة لابن مُنَجَّى فإنه قال فيها : أُبَيِّنُ الصحيح من الرواية والوجه ، وقد هَذَّب فيها كلام أبي الخطاب في الهداية" .

(١١) لعله النَّظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ، للقاضي محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الخطيب المتوفى سنة عشرين وثمانمائة ، نظمها في ألفية من بَحْرِ الرَّجَزْ ، ويوجد نظم المفردات ، لابن عبد القوي المتوفى سنة تسع وتسعين وستمائة والأولى هي الأشهر عند المتأخرين كما ذكر ابن بدران في المدخل ص٢٣٤،٢١٠ .

(١٢) سبق التعريف به ص١١٥ .

المُقْنِع [١]، والشرح [٢]، والحاوي الصغير [٣]، والوجيز [٤]، وابن عبدوس [٥]وغيرهم [٦]، وتبعهم في الإقناع [٧].

قوله : (ولايكون ولد الأمة حُرًّا الخ)[٨]يعني إن لم يكن ذَا رَحِمٍ محرم لمالكها .

تتمة : من تزوج أمة ثم ادَّعى فقد أحد الشرطين [٩]فُرِّقَ بينهما ، فإن كان قبل الدخول فلاشيء عليه إن صَدَّقَه سيدها [١٠] وإلا لزمه نصف المسمى ، وبعده جميعه [١١].

---

(١) ٣/٤٠ .

(٢) الشرح الكبير المطبوع مع المغني ٧/٥١٣ .

(٣) الحاوي الصغير كتاب في الفقه الحنبلي في مجلدين ، تصنيف نور الدين الضرير الشيخ عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري المتوفى سنة أربع وثمانين وستمائة .
راجع : المدخل ص٢٠٨ ، الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٣١٣ ، رقم ٤٢١ ، وقد تقدم الكلام عنه ص١٦٢ .

(٤) سبق التعريف به ص١٣٥ .

(٥) ابن عبدوس المتأخر صاحب التذكرة في الفقه واسمه : نصر الله بن عبد العزيز ابن صالح بن محمد بن عبدوس الحراني ، توفي قبل الستمائة .
راجع ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ١/٤٤٧-٤٤٨ رقم ٢١٣ ، المقصد الأرشد لابن مفلح ٣/٥٥ رقم ١١٧٤ .

(٦) وقدّمه في الفروع ٥/٢٠٧ ، وقدمه في الرِّعَايتين ، وجزم به في المنور نقل ذلك في الإنصاف ٨/١٣٩ ، وقال في التنقيح ص٢٢٠ : "وهو أظهر" .

(٧) ٥/٨٥ ، قلت : والذي يظهر أنه المذهب .

(٨) قال في المنتهى ٢/١٧٧ : "ويصح نكاح أمة من بيت المال ولاتصير - إن ولدت - أم ولد ، ولايكون ولد الأمة حُرّاً إلا باشتراط" ، وراجع : الإنصاف ٨/١٧٠ ، الإقناع مع شرحه ٥/٨٨ .

(٩) أي خوف العنت ، وعدم الطول .

(١٠) لاتفاقهما على بطلان النكاح .

(١١) أي وبعد الدخول يلزمه جميع المسمى مطلقاً . راجع : شرح البهوتي ٣/٣٨ ، الإقناع مع شرحه ٥/٨٦ .

قوله : (**وإن مَلَكَ أحد الزوجين إلخ**)(١)بشراءٍ أو إِرْث أو غيرهما ، فلو بعثت إليه زوجته(٢): حَرُمْتُ عليك ونكحت غيرك وعليك نفقتي ونفقة زوجي ، فقد مَلَكَت زوجها وتزوجت ابن عمها وآل مابيد العَبْد إليهما(٣).

قوله : (**كأَيِّم**)(٤)بفتح الهمزة وكسر الياء المشددة : من لازوج لها(٥).

قوله : (**إلا الأَمَة الكتابية**)(٦)فيحرم نكاحها(٧)ويَحِلُّ وطئها بمُلْكِ اليمين قال ابن نصر الله(٨): وينبغي استثناء الأمة المسلمة أيضاً مع فقد الشرطين(٩).

---

(١) قال في المنتهى ١٧٨/٢ : "وإن مَلَكَ أحد الزوجين أو ولده الحر أو مكاتبة أو مكاتب ولده - الزَّوْج الآخر أو بعضه - انفسخ النكاح" لأن مُلْك اليمين أقوى من النكاح فيزيله ، وهو المذهب . انظر : الفروع ٢١٠/٥ ، الإنصاف ١٥٠/٨ ، وراجع الإقناع مع شرحه ٨٨/٥ .

(٢) أي بعثت الزوجة إلى زوجها تُخْبِرُه .

(٣) قاله في الفروع ٢١٠/٥ ، والإنصاف ١٥١/٨ .

(٤) قال في المنتهى ١٧٨/٢ : "ومن جمع في عقدٍ بين مُبَاحةٍ ومُحَرَّمةٍ - كَأَيِّم ومزوجةٍ - صح في الأَيِّم" . وراجع : الإنصاف ١٥١/٨ ، الإقناع مع شرحه ٨٩/٥ .

(٥) وقد سبق معناها ص٣١٥ .

(٦) قال في المنتهى ١٧٨/٢ : "ومن حَرُم نكاحها حرم وطؤها بملك إلا الأمة الكتابية" وهو المذهب . راجع : الإنصاف ١٥٢/٨ ، الإقناع مع شرحه ٨٩/٥ .

(٧) لئلا يُسْتَرَقّ ولدها ويبقى معها وهي كافرة . راجع الكشاف ٨٩/٥ .

(٨) لم أجده .

(٩) أي خوف العنت ، وعدم الطول .

باب الشُّرُوط في النكاح

أي مايشترطه أحد الزوجين أو وليه على الآخر في النكاح(١).

قوله : (**كَزِيَادة مَهْر**)(٢)أي كاشتراطها أو وليها على الزوج زيادة قَدْرٍ معين في المهر .

تتمة : [ب/٣٩] قال ابن رَجَبٍ(٣)في القاعدة الموفية(٤)سبعين : لو شرطت عليه نفقة ولدها وكسوته صح وكانت من المهر(٥)انتهى ، قال ابن نصر الله(٦): وظاهره أنه لايُشترط مع ذلك تعيين مدة كنفقة الزوجة وكسوتها فإنه ذكرها بعدها(٧)، وفي الإنصاف(٨): قلت : ليس الأمر كذلك والفرق بين هاتين المسألتين واضح(٩).

---

(١) قلت : وهي قسمان : صحيح وفاسد .

(٢) بدأ بذكر مثال الشرط الصحيح فقال ١٧٩/٢ : "كزيادة مهر أو نقد معين ، أو لايخرجها من دارها ...إلخ" ، وقال في الإنصاف ١٥٥/٨ : "فهذا صحيح لازم إن وفَّى به وإلا فلها الفسخ ، هذا المذهب بلاريب وعليه الأصحاب ، وهو من مفردات المذهب" . وراجع الإقناع مع شرحه ٩١/٥ .

(٣) سبق التعريف به ص١٠١ .

(٤) الصحيح : الثانية والسبعين كما في نسخة (ك) ، والظاهر أن المؤلف نقلها عن ابن نصر الله كما هي .

(٥) نص القاعدة ص١٣٨ : "اشتراط النفقة والكسوة في العقود يقع على وجهين : معاوضة ، وغير معاوضة ..." إلى أن قال : "... ومنها النكاح تقع النفقة والكسوة فيه عِوضاً عن تسليم المنافع ولايحتاج إلى شرطها في العقد كما لايحتاج فيه إلى ذكر المهر الذي يحصل به أصل الاستباحة ، ولو شرطت عليه نفقة ولدها وكسوته صح ...إلخ" . وراجع الإقناع ٩٢/٥ .

(٦) انظر حاشيته على الفروع ص١١٣ .

(٧) انتهى كلام ابن نصر الله .

(٨) ١٥٩/٨ .

(٩) نصه : "قلت : ليس كذلك والفرق بين المسألتين واضح" أي ليست نفقة ولد الزوجة كنفقتها هي .

قوله : (فمات أحدهما)(١)أي أحد الأبوين ، وكذا لو تَعذَّرَ سُكْنَىٰ المنزل بخرابٍ أو غيره فيبطل الشرط وله السُّكْنَىٰ حيث أراد رضيت أو لا(٢) خلافاً لِماَ أَفْتَىٰ به ابن نصر الله(٣)، لكن لو زَالَ ماتَعَذَّرَت معه السُّكْنَىٰ من الخراب أو غيره هل يعود حقها؟ لم أقف فيها على شيء والظاهر أنه يعود ، لأن السُّكْنَىٰ تتجدد بتجدد الزمان(٤)، وإذا كانت الزوجة صغيرة أو مجنونة وشُرِطَ عليه السكن في دارها وأراد أن ينتقل بها فهل لوليها منعه نظراً للشرط؟ أو لا نظراً لكون الحق في السكن للزوج ، وغاية الشرط أنه إذا خالفه فلها الفسخ ، فله نقلها وإذا بَلَغَت أو عَقَل(٥) كان لها الخيار . قال ابن نصر الله(٦): يحتمل وجهين ، أظهرهما له منعه من إخراجها ، لأن السَّكَن صار بالشرط حقاً لها لايجوز التفريط فيه إلا برضاها ورضاها غير مُعْتَبَر فوجب استمرار حقها إلى حين وجود مايسقطه .

تتمة : قال ابن نصر الله(٧)في قول الفروع : أو لايتزوج عليها ولايَتَسَرَّى(٨)، هذا دليل على أن الجمع بين شرطين في هذا الباب جائز

---

(١) قال في المنتهى ١٧٩/٢ : "ومن شَرَط أن لايخرجها من منزل أبويها ، فمات أحدهما بطل الشرط" قاله في الإقناع ٩٢/٥ ، وراجع الإنصاف ١٥٦/٨ .

(٢) صَوَّبه في الإنصاف ١٥٦/٨ ، وعَلَّلَه بأنه الأصل والشرط عارض وقد زال العارض فيُرجع إلى الأصل .

(٣) قال في حاشية الفروع ص١١٣ : "... أفتيت بأنه إن نقلها إلى منزل ترتضيه هي فلافسخ ، وإن نقلها إلى منزل لاترتضيه فلها الفسخ ، ولم أقف فيه على نقل" .

(٤) وهو رأي ابن نصر الله ، راجع حاشية الفروع ص١١٤ .

(٥) في (ص) : عقلت ، وهو الصواب .

(٦) راجع حاشية الفروع ص١١٤ .

(٧) انظر حاشية الفروع ص١١٣ .

(٨) نصه : "إذا شرطت في العَقْد ... ألا يخرجها من دارها أو بلدها أو لايتزوج عليها أو لايَتَسَرَّى" . انظر الفروع ٢١١/٥ .

بخلاف باب البيع[(١)]، لأن الحديث[(٢)] إنما جاء في البيع خاصة فيختص به ، فلو شرط أن لايخرجها من بلدها ولايتزوج عليها ولايتَسَرَّى صح ذلك في جميع الشروط وليس في كلام الأصحاب مايخالف ذلك[(٣)].

فصل [في القِسْم الثاني من الشروط في النكاح]

قوله : (**نِكَاح الشِّغَار**)[(٤)] بكسر الشين المعجمة بعدها غين معجمة أيضاً قيل سمي بذلك تشبيهاً في القُبْحِ برفع الكَلْب رجله ليبول ، يُقال : شَغَرَ الكَلْبُ إذا رفع رجله ليبول[(٥)]، وحكي عن الأصمعي[(٦)] أنه قال : الشِّغَار

---

(١) أي فإنه لايجوز الجمع فيه بين شرطين .

(٢) حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لايَحِلُّ سَلَفٌ وبَيْع ، ولاشَرْطَان في بَيْع ، ولاربْح مالم تَضْمَن ، ولابَيْع ماليْسَ عِنْدَك) . رواه أبو داود ٢٨٣/٣ ، كتاب البيوع ، باب في الرجل يبيع ماليس عنده واللفظ لأبي داود ، ورواه الترمذي ٥٢٦/٣-٥٢٧ ، كتاب البيوع باب ١٩ ، وقال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح ، ورواه النسائي ٢٩٥/٧ كتاب البيوع ، باب ٧٢ ، وحَسَّنَه الألباني في الإرواء ١٤٦/٥ ، رقم ١٣٠٥ .

(٣) انتهى كلام ابن نصر الله .

(٤) قال في المنتهى ١٨٠/٢ : "القِسْم الثاني : فاسد ، وهو نوعان : نوع يُبْطِل النكاح من أصله ، وهو ثلاثة أشياء : نِكَاح الشِّغَار وهو : أن يُزَوِّجَه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولامهر بينهما ، أو يجعل بُضْع كل واحدة - مع دراهم معلومة - مهراً للأخرى" ، وراجع : الإنصاف ١٥٩/٨ ، الإقناع مع شرحه ٩٣/٥

(٥) راجع اللسان ٤١٧/٤ .

(٦) هو أبو سعيد عبد الملك بن قُرَيْب بن عبد الملك الأصمعي الأديب اللغوي ، ولد سنة ثلاث وعشرين ومائة ، وتوفي سنة ست عشرة ومائتين ، ومن مصنفاته : اللغة ، والنحو ، والغريب ، ومعاني الشعر ، والأخبار وغيرها .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٤١٠/١٠ ، رقم ٥٥٧٦ ، شذرات الذهب ٣٧/٢ ، تاريخ الأدب العربي ، لأحمد حسن الزيات ص٣٦١ .

الرَّفْع ، فكأن كل واحد منهما رفع رجله للآخر مما يريد(١).

قوله : (**غَيْـر قَلِيْـلٍ ولاحِيْلة** [أ/٤٠] **صح**)(٢)أي النكـاح ولو كـان المسمى دون مهر المثل .

تنبيه : مفهـوم كلامه أنه لايصـح بالقَلِيْل سـواء كان حِيْلة(٣)أو لا ؛ لِجَعْلِه إياه قسيماً للحِيْلَة كما في التنقيـح(٤)والإنصاف(٥)، قال الحَجَّاوي(٦) في الحاشية(٧): وهـو فـاسد ، لأنه إذا كـان المهر قليلاً ولم يكـن حِيْلَـة فهو صحيـح ، وعبارة الفـروع(٨): غَيْرَ قليـل حِيْلـة بِهِ(٩)أي بالقليـل ، وهـو

---

(١) أو لارتفـاع المهر بينهما ، ويجوز أن يكـون من شَغَرَ البلـد إذا خلا ؛ لخلو العقد عن الصداق ، قاله في المطلع ص٣٢٣ .

(٢) قال في المنتهى ١٨٠/٢ : "فإن سَمّو مهراً مُسْتَقِلاً - غير قليـل ولاحِيْلة - صح" وهو المذهب ، راجع الإنصاف ١٦٠/٨ .

(٣) الحِيْلَـة والاحْتِيَـال مـن معانيهـا : دِقَّـةَ التصرف وتحويل الأمـور والتَلَـوُّن . راجع اللســان ١٨٥/١١-١٨٦ ، والمعنى هنـا : أن يُسمـىٰ في العقـد صـداقاً حيلـة بينمـا المقصود هو المشاغرة .

(٤) ص٢٢١ .

(٥) ١٦٠/٨ .

(٦) هـو شَرَف الدِّيْن أبو النَّجَا موسى بن أحمد بن سالم بن عيسـى بن سالم الحَجَّاوي المقـدسي الحنبلي ، مـن تصـانيفـه : الإقنـاع لطـالب الإنتفـاع - مطبـوع - وسبـق التعـريف به ص٢٢-٣٨ ، وزاد المستقنـع - مطبـوع - وكـذا حاشيـة على التنقيـح وهي المُشَار إليها هنا ، كانت وفاته سنة ستين وتسعمائة ، كما في شذرات الذهب ٣٢٧/٨ ، وقيـل سنـة ثمان وستين وتسعمـائة ، كمـا في الأعلام ٣٢٠/٧ والمدخل لابن بدران ص٢٢٦ ، وراجع ترجمته في النعت الأكمل ص١٢٤ .

(٧) حاشيـة التنقيح كتاب في الفقه الحنبلى ، تصنيف الحَجَّاوي المُتَرجم لـه آنفاً ، وهي محققة ومطبوعة في مجلد واحد ، راجع هذه المسألة في ص٢٢٠-٢٢١ .

(٨) ٢١٥/٥ .

(٩) نصه : "ويصح مع مهر مُسْتَقِلٍّ غير قليل حيلة بهِ" .

الصواب ، قال ابن قُنْدُس[١] في حاشيته على الفروع[٢] في قوله[٣]: به ، أي بالقليلِ لأجل الحِيْلة[٤]، قال الزركشي[٥]: وأُجِيْبَ عن رواية أنه لايصح مع تسمية الصداق لكل منهما[٦] فإن[٧] أحمد ضَعَّفَه من قِبَل ابن إسْحاق ، أو على أنهما جعلا مهراً قليلاً حيلة[٨].

تتمة : من قال : زَوَّجْتُك جاريتي هذه على أن تُزَوِّجني ابنتك وتكون رقبتها صداقاً لابنتك لم يصح تزويج الجارية في قياس المذهب ؛ لأنه لم يجعل لهما[٩] صداقاً سوى تزويج ابنته ، وإذا زوجه ابنته على أن يجعل رقبة الجارية صداقاً لها صح ؛ لأن الجارية تصلح أن تكون صداقاً ، وإن زَوَّجَ

---

(١) سبق التعريف به ص١١٧ .

(٢) سبق التعريف بها ص٣٥ ، وانظر ص٥٠٧ ، مخطوط رقم ٤٦٨-٨٦ بالمكتبة السعودية بالرياض .

(٣) أي قول صاحب الفروع السابق .

(٤) والمعنى : ويصح مع مهر إلا القليل لأجل الحيلة به فإنه لايصح .

(٥) سبق التعريف به ص٨٥ ، وانظر ماقاله في شرحه على الخرقي ٢٢١/٥ .

(٦) وهي ماروىٰ عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، أن العباس بن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - أَنْكَحَ عبد الرحمن بن الحكم ابنته ، وأَنْكَحَه عبد الرحمن ابنته وقد كانا جعلا صداقاً ، فكتب معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه : هذا الشِّغَار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أبو داود ٢٢٧/٢ ، كتاب النكاح ، باب في الشِّغَار من طريق ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن هرمز.

(٧) في حاشية التنقيح : بأَنَّ أحمد ، وهو الموافق للسياق .

(٨) انتهى كلام الحَجَّاوي ، انظر ص٢٢١ من الحاشية ، وفيها أيضاً : "فالحيلة توجد في القليل فاختصت به ، ولعل ماقاله المصنف سَبْقَة قلم أو نسخة الفروع التي نقل منها غير صحيحة في هذا الموضع" ، وهو يقصد بالمصنف هنا : المرداوي صاحب التنقيح والإنصاف .

(٩) لعل الصواب : لها .

عبده امرأةً وجعل رقبته صداقاً لها لم يصح الصداق ، لأن مُلْكَ المرأة زوجها يمنع صحة النكاح ، فيفسد الصداق ويصح النكاح ويجب مهر المثل، قاله في الشرح(١).

قوله : (**أو يَتَّفِقَا عليه قبله**)(٢)أي قبل العَقْد ولم يرجع الزوج(٣) قبل العقد ، فإن رجع(٤)صح العقد ، فلو شُرِطَ عليه قبل العقد أن يُحِلّها(٥) ثم نوى عند العقد غير ماشرطوا عليه وأنه نكاح رغبة صح ، قاله الموفق(٦) وغيره ، ويُقْبَل قوله في نيته(٧).

تتمة : من عَزَمَ على تَزَوُّجه بمطلقته ثلاثاً ووعدها سِرَّاً كان أشد تحريماً من التصريح بِخِطْبَة المعتدة إجماعاً لاسيما يُنْفِق عليها ويُعْطِيها ماتَتَحَلَّلُ به ذكره الشيخ تقي الدين(٨).

قوله : (**وهو : أن يَتَزَوجها مُدَّة**)(٩)كزوجتك ابنتي شَهْراً أو سنة

---

(١) انظر الشرح الكبير المطبوع مع المغني ٥٣١/٧-٥٣٢ ، وراجع الكشاف ٩٤/٥ .

(٢) إشارة إلى الصنف الثاني من الشروط التي تُبطل النكاح ، قال في المنتهى ١٨٠/٢ : "الثاني : نِكَاح المُحَلِّل وهو : أن يتزوجها على أنه إذا أَحَلّها طلقها ، أو فلانكاح بينهما ، أو ينويه ولم يُذكَر ، أو يتفقا عليه قبله" ، وراجع الإقناع ٩٤/٥ ، وهذا النكاح باطل مع شرطه على الصحيح من المذهب . راجع الإنصاف ١٦١/٨ .

(٣) أي عن نية التحليل .

(٤) ونوى أنه نكاح رغبة .

(٥) أي لمطلقها .

(٦) راجع المغني ١٣٩/٧ ، وفيه : "لأنه خلا عن نية التَّحْلِيل وشرطه فصح كما لو لم يذكر ذلك" .

(٧) أي إذا ادَّعىٰ أنه رَجَعَ عن شرط التحليل وقصد أنه نكاح رغبة . وراجع الإقناع ٩٥/٥ .

(٨) راجع مجموع الفتاوىٰ ١١/٣٢-١٢ ، ونقله في الفروع ٢١٦/٥ ، والإقناع مع شرحه ٩٦/٥ .

(٩) إشارة إلى الصنف الثالث من الشروط التي تبطل النكاح ، قال في المنتهى ١٨١/٢ "الثالث : نِكَاح المُتْعَة وهو : أن يتزوجها إلى مدة ، أو يشرط طلاقها فيه بوقت ، أو ينويه بقلبه ...إلخ" فهذا النكاح لايصح على المذهب ، راجع : الإنصاف ١٦٣/٨ ، الإقناع مع شرحه ٩٦/٥ .

أو إلى انقضاء الموسم أو قُدوم الحَاجّ ونحوه .

قوله : (**أو أَنْ لاتُسَلِّم نفسها إلى مدة كذا ونحوه**)(١)أي نحو ماذكر كما لو شرط لها أن يَعْزِل عنها ، أو أن لايكون عندها في الجمعة إلا ليلة أو شرط لها النهار [ب/٤٠] دون الليل ، أو شرط على المرأة أن تُنفق عليه أو أن تعطيه شيئاً(٢).

فصل [فيما إذا شَرَط الزوج صِفَة فبانت الزوجة بِخِلَافها]

قوله : (**أو قِيْل زَوَّجْتُك**)(٣)أي قال الولي للزوج .

قوله : (**أو بِكْراً**) معطوف على مسلمة ، أي وإن شرطها مسلمة أو بِكْراً.

قوله : (**فله الخِيَار**) بين فسخ العقد وإبقائه ، قال في الإقناع(٤): ويَرْجِع بالمهر إن قبضته(٥)على الغَارّ وإلا(٦)سقط انتهى ، ولعل مراده بالقَبْضِ تَقَرُّره وإلا فمجرده لاتأثير له .

---

(١) إشارة إلى النوع الثاني من الشروط الفاسدة وهي : مايصح معها النكاح ويفسد الشرط ، ومَثَّل لها بقوله : "... أو أن يُسَافر بها ، أو تَسْتَدْعِيه لوطءٍ عند إرادتها أو أن لاتُسَلِّم نفسها إلى مدة كذا ونحوه فيصح النكاح دون الشرط" . انظر المنتهى ١٨٢/٢ ، وراجع الإقناع ٩٨/٥ .

(٢) ذكره في الإقناع ٩٨/٥ .

(٣) قال في المنتهى ١٨٢/٢ : "وإن شَرَطَها مسلمةً ، أو قيل : زَوَّجتك هذه المسلمة أو ظنها مسلمةً - ولم تُعْرَف بتقدم كُفرٍ - فبانت كتابية ، أو بِكْراً ، أو جميلةً ، أو نسيبةً ، أو شرط نفي عيب لايُفْسَخ به النكاح - فبانت بخلافه - فله الخيار" . وراجع الإقناع ٩٩/٥ .

(٤) الإقناع مع شرحه ٩٩/٥ .

(٥) بأن استقرَّ بالدخول أو الخلوة .

(٦) أي وإن لم يستقر بأن فسخ قبل الدخول .

قوله : (**أَنَّها حُرَّة**)(١)أي حُرَّة الأصل(٢)، فإن ظَنّ أنها عتيقة فلاخيار له(٣)كما في المحرر(٤) والفروع(٥)وغيرهما ، قال في الإنصاف : وهو المذهب(٦)، لأنه ظن خلاف الأصل المتيقن فيها وهو الرِّق ، ولاعبرة بظنه المخالف للأصل .

تتمة : إنما يثبت رِقَّهَا بالبينة(٧)لابإقرارها، قال أحمد في رواية أبي الحَارِث(٨): لايستحقها بإقرارها لأن إقرارها يُزيل النكاح عنها ويُثْبِت حقاً على غيرها .

قوله : (**ولم تُعْتَق بذلك**)(٩)أي ولم يكن التَّغْرِيْر بلفظٍ تحصل به الحُرِّية .

---

(١) قال في المنتهى ١٨٢/٢ : "ومن تَزَوَّج أَمَةً وظَنّ أو شَرَطَ أنها حُرَّةٌ فولدت ...الخ"
(٢) وهو نص الإقناع ٩٩/٥ .
(٣) لأن الأصل عدم العتق فكأنه دخل على بصيرة ، راجع الكشاف ١٠٠/٥ .
(٤) ٢٤/٢ .
(٥) ٢٢١/٥ .
(٦) انظر ١٧٠/٨ .
(٧) على الصحيح من المذهب ، راجع : الإنصاف ١٧٢/٨ ، الإقناع ١٠٠/٥ .
(٨) هو أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ ، من المكثرين في الرواية عن الإمام أحمد روى عنه بضعة عشر جزءاً ، وكان أبو عبد الله يأنس به ويقدمه ، وله : مسائل أبي الحارث الصائغ .
انظر ترجمته في : الطبقات ٧٤/١ ، رقم ٥٩ ، المنهج الأحمد ٣٦٣/١ ، رقم ٢٥٩ تاريخ بغداد ١٢٨/٥ ، رقم ٢٥٥٣ .
(٩) قلت : تقدم في هامش (١) مسألة : من تزوج أمة وظن أو شرط أنها حُرَّة فبانت أمة ، فإن ولدت منه فولده حُرّ ويفديه يوم ولادته حَيّاً بقيمته ...إلخ ، وهنا قال في المنتهى ١٨٢/٢ : "ويَرْجع زوج بفداءٍ وبالمسمى على من غَرَّهُ إن كان أَجْنَبِياً ، وإن كان سيدها ولم تُعْتَق بذلك ، أو إياها - وهي مكاتبة - فلامهر له ولالها ، وولدها مكاتب فيغرم أبوه قيمته لها ، وإن كانت قِنّاً تَعَلَّق برقبتها" . أي يرجع الزوج حُرّاً كان أو عبداً بفداءٍ غَرِمَه أو بالمسمى على من غَرَّهُ إن كان الغَارُّ له أجنبياً فإن كان الغَارّ للزوج سيدها ولم تُعْتَق بذلك أو كان الغار للزوج الزوجة نفسها فعلى ماذكر .

قوله : (**فَيَغْرَم أبوه قيمته لها**) أي للمكاتبة إن لم تكن هي الغَارَّة ، ويرجع[(١)] به[(٢)] على من غَرَّه[(٣)].

قوله : (**إن صح النكاح**)[(٤)] بأن كَمُلَت شروطه وقلنا أَنَّ الكفاءَة شرط للزوم لاللصحة[(٥)]، وإذا اختارت[(٦)] الإمضاء فلأوليائها الاعتراض عليها لعدم الكفاءة ، وإن كانت أَمَة فينبغي أن يكون لها الخيار أيضاً ، لأنه لمَّا ثبت الخيار للعبد إذا غُرّ بأمةٍ ثبت للأمة إذا غُرَّت بعبد[(٧)].

قوله : (**إلا بشرط حُرِّية**)[(٨)] قال ابن نصر الله[(٩)]: والظاهر أن بقية خِصَال الكفاءَة كاليَسَار والصِّنَاعة كالحُرِّية في ذلك ، وجزم به في الإقناع[(١٠)].

---

(١) أي الزوج .

(٢) أي بقيمة الولد .

(٣) قلت : والغَارُّ هنا : من عَلِمَ رِقَّ الزوجة ولم يُبينه ، ويأتي في باب العيوب في النكاح ص٣٧٨ .

(٤) قال في المنتهى ١٨٤/٢ : "ومن تزوجت رَجُلاً على أنه حُرّ أو تَظنه حُراً فبان عبداً فلها الخيار إن صح النكاح" ، وراجع : الإنصاف ١٧٦/٨ ، الإقناع مع شرحه ١٠٢/٥ .

(٥) سبق ذلك ص٣٤٢ .

(٦) أي الحُرَّة .

(٧) لكونها غُرَّت بحرية من ليس بحر .

(٨) قال في المنتهى ١٨٤/٢ : "وإن شرطت صِفَةً فبان أقل فلافسخ إلا بشرط حُرِّية" .

(٩) لم أجده .

(١٠) نصه ١٠٢/٥ : "وإن غَرَّها بنسبٍ فبان دونه وكان ذلك مُخِلاً بالكفاءَة فلها الخيار وإن لم يُخِلّ بها فلاخيار" .

فصل [فيمن عَتَقَت كُلُّها تحت رَقِيْقٍ كُلِّه]

قوله : (وإلّا)[١] أي وإن لم تُعْتَق كُلُّها تحت رقيق كُلُّه بأن عَتَق بعضها أو عتقت كلها تحت حُرٍّ أو مُبَعَّض[٢].

قوله : (أَو دونها إذا بَلَغتها)[٣] أي [لـ][٤] بنتٍ دون تسع إذا بلغتها الخيار كالمجنونة إذا عقلت ، فإن كان زوجاهما قد وطئاهما[٥] فعلى قياس ماتقدم لاخيار لهما ؛ لأن مدة الخيار انقضت ، قاله في شرحه[٦]، وجزم به في الإقناع[٧].

قوله : (فَلَها الخِيَار)[٨] يعني مادامت في العِدّة ، لأنها لاتأمن رجعته إذا لم تفسخ ، وإذا فسخت بنت على مامضى من عدتها ؛ لأن [أ/٤١] الفسخ لاينافي عِدّة الطلاق ولايقطعها لكن تبني على عدة حُرَّة[٩].

---

(١) قال في المنتهى ١٨٤/٢ : "ولمن عُتِقَت كُلُّها تحت رقيق كُلُّه الفسخ ، وإلا أو عَتَقا معاً فلا" . وراجع : الإنصاف ١٧٧/٨ ، الإقناع مع شرحه ١٠٣/٥ .

(٢) فلافسخ إذاً .

(٣) قال في المنتهى ١٨٥/٢ : "ولبنت تسع أو دونها إذا بلغتها ولمجنونة إذا عقلت الخيار دون ولي" ، وهو المذهب . راجع : الإنصاف ١٨١/٨ ، الإقناع مع شرحه ١٠٣/٥-١٠٤ .

(٤) زيدت ليتضح السياق .

(٥) أي قبل أن تبلغ البنت تسع وقبل أن تعقل المجنونة .

(٦) انظر مخطوط معونة أولي النهى ٣/ل٢٦ ، رقم ١٠٢ بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

(٧) ١٠٤/٥ .

(٨) قال في المنتهى ١٨٥/٥ : "وإن عُتِقَت الرَّجعية أو عتقت ثم طلقها رجعياً فلها الخيار ، فإن رضيت بالمقام بطل" ، وهو المذهب ، راجع : الإنصاف ١٨٢/٨ ، الإقناع مع شرحه ١٠٤/٥ .

(٩) لأنها عَتَقَت في عدتها وهي رجعية ، راجع الشرح الكبير المطبوع مع المغني ٥٦٠/٧ .

فائدة :

يُسْتَحب لمن له عبد وأمة متزوجان إذا أراد عتقهما أن يبدأ بالرجل لئلا يثبت للمرأة خيار عليه .

تتمة : إذا عَتُقَت فقالت لزوجها : زِدْني في مَهْرِي ففعل فالزيادة لها دون سيدها ، سواء كان زوجها حُرّاً أو عَبداً ، وسواء عَتُق معها أو لم يعتق نَصّ عليه فيما إذا زَوَّج عبده أمته ثم عَتُقا جميعاً فقالت الأمة زدني في مهري فالزيادة للأمة لاللسيد ، فقيل : أرأيت إن كان الزَّوْج لغير السيد لمن تكون الزيادة؟ قال : للأمة(١)، قال في الشرح(٢): وعلى قياس هذا لو زوجها سيدها ثم باعها فزادها زوجها فالزيادة للثاني .

---

(١) راجع كتاب : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، للقاضي أبي يعلى تحقيق الدكتور اللاحم ١٣١/٢ ، مسألة ٦٨ نقلها مُهَنّا الشامي .

(٢) أي الشرح الكبير على المقنع المطبوع مع المغني ٥٦٣/٧-٥٦٤ .

باب العُيُوب[١] في النكاح

قوله[٢]: (ولو لِكِبَرٍ أو مرض)[٣] يعني لايُرْجَى برؤه ، وإن عُلِمَ أن عَجْزَه عن الوَطْء لعارضٍ من صغرٍ أو مرضٍ مرجو الزَّوال لم تُضْرَب له مدة[٤].

قوله : (أُجِّلَ سنة إلخ)[٥] أي أَجَّلَه الحاكم سنة هلالية[٦] منذ ترافعا إليه - ولو عبداً - لِتَمُرّ عليه الفصول الأربعة ، فإن كان[٧] من يَبَسٍ زال في فصل الرطوبة[٨] وبالعكس[٩]، وإن كان من برودة زال في فصل الحرارة ، وإن كان من احتراق[١٠] مزاج زال في فصل الاعتدال[١١]، فإذا مضت الفصول الأربعة ولم يَزل عُلِمَ أنه خِلْقة[١٢].

---

(١) أي حكمها .

(٢) ساقطة من (ص) .

(٣) قال في المنتهى ١٨٦/٢ إشارة إلى القسم الأول من العيوب ، وهي مايَخُص الرجل "... أو عِنِّيْنَاً لايمكنه وطء ولو لكبر أو مرض ، فإن أَقَرّ بالعُنَّة أو ثبتت ببينة أو عُدِمَا فطلبت يمينه فَنَكَل - ولم يَدَّعِ وطئاً - أُجِّل سنة هلالية منذ ترافعه ..." . وراجع : الفروع ٢٢٨/٥ ، الإقناع مع شرحه ١٠٦/٥ .

(٤) في هامش (س) : مسألة : لو ادَّعىٰ الزوج أنه وجد زوجته ثَيِّباً وادَّعت الزوجة أنه هو الذي أزال بكارتها فهل القول قول الزوجة أو الزوج؟ قال شيخنا : قياس ماصححوه في البيع فيما إذا ادَّعىٰ البائع حدوث العيب والمشتري قدمه أن القول هنا قول الزوج ، فحرر المسألة .

(٥) انظر هامش (٣) .

(٦) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمِّيَة ، انظر الاختيارات ص٢٢١ ، وراجع الإنصاف ١٨٨/٨ .

(٧) أي عجزه عن الوطء .

(٨) وهو الشتاء .

(٩) أي إن كان من رطوبة زال في زمن اليُبُوسة وهو الصيف .

(١٠) لعل الصواب : انحراف .

(١١) وهو الربيع أو الخريف .

(١٢) راجع : المغني ١٥٢/٧-١٥٣ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٦٢/٥ .

قوله : (**وكذا إن لم تَثْبُت عُنَّتَه وادَّعَاه**)(١)أي ادَّعى الوطء ولو مع دعواها البكارة ولم تقم بينة ببكارتها فلايُضْرَب له أجل العِنِّيْن(٢)، لأن الأصل السلامة في الرجال ويحلف على ذلك لقطع دعواها فإن نَكَلَ(٣) قضى عليه بنكوله .

قوله : (**ومَجْنُون ثبتت عُنَّتَه كعاقلٍ إلخ**)(٤)مفهومه : أنه لايُقْبَل قولها في عنته ، هذا قول القاضي(٥)، وعند ابن عقيل(٦): تُضْرَب له المدة بدعواها ، صَوَّبه في الإنصاف(٧)، ومشى عليه في الإقناع(٨) قال : وإن ادَّعَت زوجة مجنون عُنته ضُرِبَت له المدة ويكون القول قولها هنا في عدم الوطء ولو كانت ثَيِّباً(٩).

قوله : **فَرَتْقَاء**)(١٠)الرَّتق تَلَاحُم الشَّفَرين(١١).

قوله : (**وإلَّا فَقَرْنَاء وعَفْلَاء**)(١٢)القَرَن : لحم زائد ينبت في الفرج

---

(١) أي فعليه اليمين . راجع : المنتهى ١٨٧/٢ ، الفروع ٢٢٩/٥ ، الإقناع مع شرحه ١٠٨/٥ .

(٢) سبق معنى العِنِّيْن ص٢٩٦ .

(٣) سبق معنى النُّكُول ص٣٣٦ .

(٤) قال في المنتهى ١٨٨/٢ : "ومجنون ثبتت عُنَّتَه كعاقلٍ في ضرب المدة" .

(٥) سبق التعريف به ص١١٣ .

(٦) سبق التعريف به ص٨١ .

(٧) ١٩٢/٨ ونقل كلامهما .

(٨) ١٠٨/٥ .

(٩) انتهى كلام صاحب الإقناع ، وأطلق الوجهين صاحب الفروع ٢٣٠/٥ .

(١٠) هذا هو القسم الثاني من العيوب ، قال في المنتهى ١٨٨/٢ : "وقِسْم يختص بالمرأة وهو كون فرجها مسدوداً لايَسْلُكه ذَكَر - فإن كان بأصل الخِلْقَة فَرَتْقَاءَ وإلا فَقَرْنَاء وعَفْلَاء - أو به بَخَر ...إلخ ، وراجع الإقناع ١٠٩/٥ .
قلت : ويثبت الخيار بهذه العيوب كلها على الصحيح من المذهب ، راجع الإنصاف ١٩٣/٨ .

(١١) انظر المطلع ص٣٢٣ ، الإقناع ١٠٩/٥ .

(١٢) أي وإن كان فرجها مسدوداً بحادث ليس بأصل الخِلْقة .

[ب/٤١] فَيَسُدَّه ، والعَفَلْ : ورم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق منها فرجها فلايَسْلُك فيه الذَّكَر ، حكاه الأزهري (١) فعلى هذا العَفَلْ غير القَرَنْ ، وعند القاضي (٢): هما في العيوب شيء واحد (٣)، وهو ظاهر الخرقي (٤)، وقيل القَرَنْ : عظم (٥) والعَفَلْ : رغوة فيه تمنع لذة الوطء (٦).

قوله : (وبَاسُور ونَاصُور) (٧) هما داءَان بالمقعدة ، والباسور منه ماهو ناتِيء كالعدس أو كالحمص أو كالعِنَب أو كالتوت ومنه ماهو غائر داخل المقعدة .

وكل من ذلك (٨) يسيل منها صديد ، وينقسم إلى نافذ وغير نافذ (٩).

---

(١) سبق التعريف به ص٢٩٣ ، وراجع تهذيب اللغة ٤٠٢/٢ ، ٩٣/٩ .

(٢) سبق التعريف به ص١١٣ .

(٣) حيث جعل القَرَن والعَفَل لحم ينبت في الفرج، قاله الزركشي في شرحه على الخرقي ٢٤٧/٥ .

(٤) راجع مختصر الخرقي ، باب نكاح أهل الشرك وغير ذلك ص٩٧ ، وشرح الزركشي عليه ٢٤٦/٥ .

(٥) عَظْم أو غُدَّة تمنع من ولوج الذكر ، قاله في : الإقناع ١٠٩/٥ ، المطلع ص٣٢٣ ، شرح الزركشي ٢٤٦/٥ .

(٦) قاله في الإقناع ١٠٩/٥ ، وقيل : نَتَأَة تخرج في فرج المرأة شبيه بالأدَرّة التي للرجال في الخِصْيَة ، قاله في المطلع ص٣٢٤ ، وشرح الزركشي ٢٤٦/٥ .

(٧) هذا هو القسم الثالث من العيوب ، وهو : مشترك بين الرجل والمرأة ، راجع : المنتهى ١٨٨/٢ ، الإقناع ١١٠/٥ ، وفي المطلع ص٣٢٤ : "باسور وناسور" بالسين في كليهما .

(٨) في بقية النُّسَخ : يسيل ولايسيل ، والناصور : قروح غائرة تحدث في المقعدة .

(٩) أما النافذ فعلامته أن يوجد فتحة متصلة بين مكان الناصور وبين فتحة الدُّبُر - نسأل الله العافية - وغير النافذ مالم يكن كذلك ، ذكره في الكشاف ١١٠/٥ .

قوله : (**أو مُغَاير له**)[١]أي عيب مغاير لعيب الفاسخ ، كالأبرص[٢] يجد المرأة مجذومة[٣]فيثبت لكل منهما الخيار لوجود سببه ، قال في الشرح[٤]: إلا أن يجد المَجْبُوبُ[٥]المرأة رَتْقَاءَ[٦]فلاينبغي أن يثبت لأحدهما الخيار على الآخر ؛ لأن عيبه[٧]ليس هو المانع لصاحبه من الاستمتاع وإنما امتنع لعيب نفسه .

قوله : (**لابغير ماذُكِرْ**)[٨]أي لافسخ لأحدهما بعيب غير العيوب التي ذُكِرَت[٩]، وفي شرح الخرقي للزركشي[١٠]: وعن أبي البقاء العُكْبَري[١١]: ثبوت الخيار بكل عيب يُرَدّ به في البيع ، وهو غريب[١٢].

---

(١) قال في المنتهى ١٨٩/٢ : "فيفسخ بكل من ذلك ولو حدث بعد دخول أو كان بالفاسخ عيب مثله أو مغاير له ، لابغير ماذكر ..." . وراجع الإقناع ١١١/٥ .

(٢) أي كالزوج الأبرص ، والبَرَص : بياض في الجلد ، ذكره في : المطلع ص٣٢٤ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٥٤ .

(٣) الجُذَام : داء تتهافت منه الأطراف ويتناثر منه اللحم - نسأل الله السلامة منه - انظر المرجعين السابقين .

(٤) الشرح الكبير المطبوع مع المغني ٥٧٩/٧ .

(٥) سبق معناه ص٣٥٨ .

(٦) راجع ص٣٧٥ .

(٧) أي عيب أحدهما .

(٨) انظر هامش (١) .

(٩) كعَوَرٍ وعَرَج وعَمَى وخَرَس ...إلخ ، انظر المنتهى ١٨٩/٢ .

(١٠) هذه العبارة ليست في (ص) و(س) .

(١١) هو أبو البقاء محب الدين عبد الله بن الحسين بن أبي البقاء العكبري الأزجي الضرير الحنبلي النحوي ، ولد سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة ، وتوفي سنة ست عشرة وستمائة ، وله تصانيف كثيرة منها : إملاء مامَنَّ به الرحمن - في إعراب القرآن - وهو مطبوع في مجلد ، وتفسير القرآن ، وفي الفقه : التعليق في مسائل الخلاف ، وشرح الهداية لأبي الخطاب ، والمرام في نهاية الأحكام وغيرها . انظر ترجمته في : الشذرات ٦٧/٥ ، الأعلام ٨٠/٤ .

(١٢) انظر شرح الخرقي للزركشي ٢٤٥/٥ ، ونقله صاحب الإنصاف ١٩٥/٨ ، وابن نصر الله في حاشية الفروع ص١١٥ .

فصل [في سقوط الفَسْخ بعد العَيْب]

قوله : (**في غير عُنَّة إلخ**)[١] أما العُنَّة فلايسقط الفسخ فيها إلا بالقول[٢].

قوله : (**ولو جَهِلَ الحُكْم**) أي جَهِل أن له الفسخ بذلك العيب[٣].

قوله : (**فلامهر**)[٤] يعني لها ، سواء كان العَيْبُ فيه أو فيها ، فلو زَوَّج شخص عبده بجارية آخر وجعل رقبته صداقاً لها ثم أعتقه مالك الجارية فظهر العبد على عيب بها قبل الدخول ففسخ رجع على معتقه - وهو مالك الجارية - بقيمته لأنه مهرها .

قوله : (**ويَرجِعُ به على مُغِرٍّ من زوجةٍ إلخ**)[٥] أي يرجع[٦] بما غرمه إذا فَسَخَ فإن لم يفسخ أو أُبْرِىءَ منه[٧] فلارجوع ، قاله ابن نصر الله[٨]، والمُغِرّ : من عَلِمَ العَيْب وكتمه ، فإن كان الولي عَلِمَ غَرِم وإلا فالتغرير من

---

(١) قال في المنتهى ١٨٩/٢ : "ويَسْقُط في غير عُنَّةٍ بما يدل على رضاً - من وطءٍ أو تمكين مع علم به - كبقول ولو جَهِل الحكم أو زاد أو ظنه يسيراً" . وراجع : الفروع ٢٣٧/٥ ، الإنصاف ٢٠٠/٨ .

(٢) كأن تقول امرأة العنين : أسْقَطتُ حقي من الفسخ ونحوه ، وهو قول الشيخ مجد الدين في المحرر ٢٦/٢ .

(٣) فإنه يَسْقُط الفسخ خلافاً لِمَا في الإقناع فإنه قال ١١٢/٥ : "فإن ادَّعى الجَهْل بالخيار ومثله يجهله فالأظهر ثبوت الفسخ ، قاله الشيخ" .

(٤) قال في المنتهى ١٩٠/٢ : "فإن فَسَخَ قبل دخول فلامهر" ، وراجع : الإنصاف ٢٠١/٨ ، الإقناع مع شرحه ١١٣/٥ .

(٥) قال في المنتهى ١٩٠/٢ : "ولها بعد دخول أو خلوة المسمى ، كما لو طَرَأ العَيْب ويرجع به على مُغِرٍّ من زوجةٍ عاقلةٍ ووليٍّ ووكيل ..." ، وراجع : الإنصاف ٢٠١/٨-٢٠٢ ، التنقيح ص٢٢٣ ، الإقناع مع شرحه ١١٣/٥ .

(٦) الزوج المغرور .

(٧) أي من المهر .

(٨) راجع حاشية الفروع ص١١٥ .

المرأةِ فَيَرْجِع عليها بجميع الصَّدَاق ، وشَرَطَ أبو عبد الله بن تيميَّة (١): بلوغها وقت العقد ليوجد تغرير مُحَرَّم .

قوله [أ/٤٢] : (**ويُقْبَل قَوْلُ ولي إلخ**)(٢) وكذا الوكيل(٣) وإن ادَّعت عدم العِلْم بعيب نفسها - واحتمل ذلك - فحكمها حكم الولي ، قاله الزركشي (٤).

فصل [في تَزْوِيجِ الولي مُوَلِّيَتَه بمَعِيْب]

قوله : (**فلو فَعَل لم يصح إلخ**)(٥) أي لو زَوَّج وليٌّ - الصغير أو الصغيرة أو المجنون أو المجنونة أو سيد الأمة أو ولي الحُرَّة المكلفة بغير رضاها - مَوْلَاه أو مُوَلِّيَتَه(٦) بمعيبٍ يُرَدُّ به لم يصح النكاح إن عَلِمَ عيبه(٧).

---

(١) هو محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيميَّة الحراني الفقيه المفسر الواعظ ، ولد سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة ، وتوفي سنة اثنتين وعشرين وستمائة ، ومن مصنفاته في الفقه : تخليص المطلب في تلخيص المذهب ، وسبق التعريف به ص٣٤،٩٤ ، وترغيب القاصد في تقريب المقاصد ، سبق التعريف به ص٣٤،٣٠٨ ، وبُلْغَة الساغب وبغية الراغب ، وله شرح الهداية لأبي الخطاب ولم يتمه .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ١٠٢/٥ ، المدخل ، لابن بدران ص٢١٠ .

(٢) قال في المنتهى ١٩٠/٢ : "ويُقْبَل قولُ وليٍّ - ولو مُحْرِماً - في عدم عِلمٍ به" قلت : مع يمينه على الصحيح من المذهب ، انظر الإنصاف ٢٠٣/٨ ، وهو مقتضى كلام صاحب الإقناع ١١٤/٥ .

(٣) وهو المذهب ، المرجعين السابقين .

(٤) انظر شرحه على مختصر الخرقي ٢٥١/٥ .

(٥) قال في المنتهى ١٩١/٢ : "... فلو فعل لم يصح إن عَلِمَ وإلا صح وله الفسخ إذا علم" .

(٦) مولاه أو موليته ليست في (ص) .

(٧) راجع : المغني ١٤٥/٧ ، الإنصاف ٢٠٤/٨ ، التنقيح ص٢٢٣ ، الإقناع مع شرحه ١١٤/٥ .

قوله : (**وله الفَسْخ**)(١) هكذا في التنقيح(٢)، وفي المغني(٣) والشرح(٤) وشرح ابن مُنَجَّى(٥) والزركشي(٦) في شرح الوجيز(٧) وغيرهم ، فيما إذا زَوَّجَ ولي الصغير أو الصغيرة أو المجنـون(٨) أو المجنـونة أو سيد الأمـة : يجب الفسخ(٩).

---

(١) انظر هامش (٥) في الصفحة السابقة .

(٢) هذه العبارة ليست في (ن) و(ص) ، وراجع التنقيح ص٢٢٣ .

(٣) ١٤٥/٧ .

(٤) انظر الشرح الكبير مع المغني ٥٨٥/٧ .

(٥) سبـق التعريف بابن المُنَجَّى ص١٦٢ ، وشرحه هذا اسمه : المُمْتِـع شرح المقنع لابن قدامة ، وطريقته فيه : أنه يذكـر المسألة من المغني ويبين دليلهـا ، ويحقـق المسائل والـروايات ، ولم يتعرض لغير مـذهب الإمام أحمد رحمه اللـه . راجع : شذرات الـذهب ٤٣٣/٥ ، المدخل ، لابن بدران ص٢٢٢ ، وهو مخطـوط يوجد منه خمسة أجزاء بمكتبة جامعة الإمام بالرياض ، راجع ٥/ل١٤٥-١٤٦ .

(٦) سبق التعريف به ص٨٥ .

(٧) شَـرَحَ الـزركشي قطعة من كتاب الـوجيز تأليـف الحسين بن السـري البغـدادي الحنبلي من العتق إلى الصداق ، استمد فيها من مسودة شـرح المحرر للشيخ تقي الـدين بن تيمِيَّة وزاده محاسـن ، راجع : شذرات الذهب ٢٢٤/٦ ، المدخل ، لابن بدران ص٢١١ ، مقدمة شرح الخرقي للزركشي ، للشيخ عبـد الله بن عبد الرحمن الجبرين ٨٩/١ ، مصطلحـات الفقـه الحنبلي ، للدكتور سـالم الثقفي ص١٨٧ ، وهو مخطوط رقم ٢٦٣ بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، راجع ل٩١،٩٨ .

(٨) ليست في (ص) .

(٩) وانظر الإقناع مع شرحه ١١٤/٥ .

باب نِكَاح الكُفَّار

قوله : (فيما يَجِب به)[(١)] أي بالنكاح من وجوب المهر والنفقة[(٢)] والقَسْم[(٣)] ووقوع الطلاق[(٤)] والظهار[(٥)] والإيلاء[(٦)] ومن الإباحة للزوج الأول[(٧)] والإحْصَان[(٨)].

قوله : (أو شَرَطَ الخيار فيه مطلقاً أو مُدّةً لم تَمْضِ)[(٩)] قال في الإنصاف[(١٠)]: هذا المذهب انتهى ، يعني إذا قُلنا أن النكاح معه[(١١)] من المُسْلِم لايصح كما في التنقيح[(١٢)] حيث قال : أو شَرَط الخيار متىٰ شاء إذا لم يصح

---

(١) قال في المنتهى ١٩١/٢ : "وهو كنكاح المسلمين فيما يجب به وتحريم المحرمات..." وهو المذهب . راجع : الإنصاف ٢٠٦/٨ ، الإقناع مع شرحه ١١٥/٥

(٢) النفقة شرعاً : هي كِفَايَة من يَمُونه خُبزاً وأُدُماً وكسوة وسكناً وتوابعها . انظر المنتهى ٣٦٩/٢ ، وانظر الإقناع مع شرحه ٤٥٩/٥ .

(٣) أي القَسْم بين الزوجات ، وهو : توزيع الزمان على زوجاته ، قاله في الإقناع انظر ١٩٨/٥ مع شرحه .

(٤) الطلاق شرعاً : هو حَلّ قيد النكاح أو بعضه . راجع : المطلع ص٣٣٣ ، الروض المربع ص٣٧٢ .

(٥) وهو : أَنْ يُشَبِّهَ امرأته أو عضواً فيها بظهر من تَحْرُم عليه ، كقوله : أنتِ عليَّ كظهر أمي ونحوه . انظر الإقناع ٣٦٩/٥ ، وراجع المنتهى ٣٢٤/٢ .

(٦) وهو : حَلِفُ زوج يمكنه الوطء ـ بالله تعالى أو صفته على ترك وطء زوجته الممكن جماعها في قُبُلٍ ـ أَبَداً أو يطلق أو فوق أربعة أشهر أو ينويها . انظر المنتهى ٣١٧/٢ ، وراجع الإقناع مع الشرح ٣٥٣/٥ .

(٧) أي إذا طلقها ثلاثاً ثم نكحت زوجاً غيره ثم طلقها الثاني .

(٨) أي كون الزواج يُورِثُ العِفَّة المانعة من الزنا ، وقد سبق ص٣٤٩ .

(٩) قال في المنتهى ١٩٢/٢ : "وإن حَرُمَ ابتداءُ نكاحها الآن ـ كذات مَحْرَمٍ ، أو في عِدّةٍ لم تفرغ ، أو حُبلى ولو من زنا ، أو شرط الخيار فيه مطلقاً ، أو مدة لم تمض أو استدام نكاح مطلقته ثلاثاً ولو معتقداً حِلّها ـ فُرِّق بينهما" ، وراجع الإقناع ١١٧/٥ .

(١٠) ٢٠٧/٨-٢٠٨ .

(١١) أي مع الشرط المذكور .

(١٢) ص ٢٢٣ .

من مسلم انتهى . فتبين أَنَّ بِناء المسألة على مرجوح إِذْ المذهب صِحة النكاح المشروط فيه الخيار وفساد الشرط كما تقدم(١)، وإنما فرقنا بينهما بناء على هذا القول ـ وإن كان ابتداء نكاحها الآن جائزاً ـ لأنه لم يصدر منهما عقد شرعي ولامايعتقد أنه نكاحاً ، لأنهما إذا شرطا فيه الخيار ولم يعتقدا لزوم العقد فكأنهما لم يعتقداه نكاحاً(٢)، بخلاف ماإذا عُقِد بلاولي أو شهود ونحوه فإنه وإن لم يكن عقداً شرعياً ووجد منهما مايعتقد أنه نكاحاً ، لأنا نقرهما على النكاح حيث عُقِد على حكمنا أو اعتقداه نكاحاً إن كانت تحل له حين الترافع .

فصل [في حُكْمِ النكاح إِذاَ أَسْلَمَ الزوجان أو أَحَدُهُمَا]

قوله : (**وإِنْ أَسْلَم الزوجان معاً**)(٣)بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة فعلى نكاحهما مطلقاً ، لأنه لم يوجد منهما اختلاف دين(٤).

قوله : (**أو زَوْج كتابية**) يعني كتابياً كان أو غيره(٥).

قوله : (**تحت كافر**)(٦)يعني كتابياً كان أو غيره .

---

(١) أي ضمن النوع الثاني من الشروط الفاسدة في النكاح ص٣٦٩ . وراجع : المنتهى ١٨٢/٢ ، الإنصاف ١٦٦/٨ ، شرح البهوتي ٤٣/٣ .

(٢) من قوله : لأنهما إذا شرطا فيه ، إلى قوله : نكاحاً ، ليست في (ص) .

(٣) قال في المنتهى ١٩٣/٢ : "وإن أَسْلَم الزوجان معاً ، أو زوج كتابية ، فعلى نكاحهما ..." . وراجع الفروع ٢٤٦/٥ .

(٤) وهو المذهب ، راجع : الإنصاف ٢١٠/٨ ، الإقناع مع شرحه ١١٨/٥ .

(٥) فالنكاح بحاله ، لأن نكاح الكتابية يجوز ابتداؤه للمسلم فالاستمرار فيه أولى . راجع الكشاف ١١٩/٥ .

(٦) قال في المنتهى ١٩٣/٢ : "وإن أَسْلَمَت كتابية تحت كافر أو أحدٌ غير كتابيين قبل دخولٍ ـ انفسخ" أي إذا أسلمت كتابية تحت كافر ، أو أسلم أحد زوجين غير كتابيين قبل الدخول انفسخ النكاح ، راجع : الإقناع ١١٩/٥ ، الإنصاف ٢١٠/٨ ، شرح البهوتي ٥٦/٣ .

قوله : (**أو أَسْلَما وادَّعت سَبْقَه**)[١]يعني فَتُصَدَّق ، لأن المهر ثابت وهو يدعي مايسقطه فلايقبل[٢].

قوله : (**فأَنْكَرَته فقولها**)[٣]أي أنكرت الزوج وقالت : بل سبق أحدنا فانفسخ النكاح [ب/٤٢] فقولها ، لأن الظاهر معها[٤]إذْ يبعد اتفاق الإسلام منهما .

قوله[٥]: (**منذ أَسْلَم الأول**)[٦]فلاتحتاج إلى عدة ثانية .

تتمة : لو اتفقا على إسلامها بعد إسلامه وقالت : أسلمت في العدة وقال هو : بل بعدها فقوله لأن الأصل عدم ذلك[٧]، ومؤاخذة[٨]له بإقراره بالبينونة ، وإن قال[٩]: أَسْلَمتُ في عِدَّتَكِ فالنكاح باقٍ وقالت : بل بعد انقضائها فقوله أيضاً ، لأن الأصل بقاء النكاح[١٠].

---

(١) قال في المنتهى ١٩٣/٢ : "ولها نصف المهر إن أَسلَمَ فقط ، أو أَسْلَمَا وادَّعت سبقه" وراجع الإنصاف ٢١٢/٨ .

(٢) لأن الأصل خلافه . راجع الكشاف ١١٩/٥ .

(٣) قال في المنتهى ١٩٣/٢ : "وإن قال : أَسْلَمنا معاً فنحن على النكاح فأنكرته فقولها" .

(٤) وهو المذهب ، وصوَّبه في الإنصاف ٢١٢/٨ ، وراجع : تصحيح الفروع ٢٤٧/٥ ، الإقناع مع شرحه ١١٩/٥ .

(٥) ليست في (ص) .

(٦) قال في المنتهى ١٩٣/٢-١٩٤ : "وإن أَسْلَم أحدهما بعد الدخول وُقِفَ الأمر إلى انقضاء العدة ، فإن أَسْلَمَ الثاني قبله فعلى نكاحهما وإلا تَبيَّنَّا فسخه منذ أسلم الأول" ، وهو المذهب . انظر الإنصاف ٢١٣/٨ ، وراجع : الفروع ٢٤٧/٥ ، الإقناع مع شرحه ١١٩/٥ .

(٧) راجع الإقناع مع شرحه ١٢٠/٥ .

(٨) أي ينفسخ النكاح مؤاخذة له بإقراره ، قاله في الإقناع ١٢٠/٥ .

(٩) أي إذا قال الرجل لزوجته وقد أَسْلَمَت قبله ثم أسلم .

(١٠) راجع الإقناع مع شرحه ١٢٠/٥ .

فصل [فيمن أَسْلَمَ وتحته أكثر من أَرْبَعِ نِسْوَة]

قوله : (**أَرْبعاً منهن**)(١)يعني سواء تزوجهن في عقدٍ أو عُقُود ، وسواء اختار الأوائل أو الأواخر(٢).

قوله : (**ويَعْتَزِل المُخْتَارات حتى تنقضي عدة المُفَارَقَات**)(٣)يعني إن كانت المُفَارَقَات أَرْبَعاً فأكثر وإلا ترك من المُخْتَارات بعددهن ، فإن كُنَّ ثمانياً ففارق أربعاً لم يطأ في الحال ، بل كُلَّمَا انقضت عدة واحدة من المفارقات جاز له وطء واحدة من المختارات ، وإن كُنَّ سبعاً وفارق ثلاثاً فله وطء واحدة من المختارات وكلما انقضت عدة واحدة من المفارقات فله وطء واحدة من الثلاث الباقيات من المختارات ، وإن كُنَّ ستاً وفارق ثنتين فله وطء ثنتين من المُخْتَارات في الحال والثنتين الباقيتين على ماتقدم(٤)، وإن كُنَّ خمساً وفارق إحداهن فله وطء ثلاث من المختارات ولايطأ الرابعة حتى تنقضي عدة المفارقة لئلا يكون واطئاً لأكثر من أربع(٥).

قوله : (**أو يَمُتْنَ**)(٦)أي المفارقات ، وهو معطوف على : تنقضي عدة المفارقات(٧).

---

(١) قال في المنتهى ١٩٤/٢ : "وإن أَسْلَمَ وتحته أكثر من أربعٍ فأسلمن ، أو كُنّ كتابياتٍ ـ اختار ولو مُحْرِماً أربعاً منهن ..." ، وراجع : الإنصاف ٢١٧/٨ ، الإقناع مع شرحه ١٢٢/٥ .

(٢) قاله في الإقناع ١٢٢/٥ .

(٣) انظر المنتهى ١٩٥/٢ .

(٤) أي بعد انقضاء عدة الثنتين اللتين فارقهما .

(٥) راجع فيما تقدم الإقناع مع شرحه ١٢٥/٥-١٢٦ .

(٦) قال في المنتهى ١٩٥/٢ : "ويَعْتَزِل المختارات حتىٰ تنقضي عِدّة المفارقات ـ وأولها من حين اختياره ـ أو يَمُتْنَ" . وراجع الإقناع ١٢٥/٥ .

(٧) أي يعتزل المختارات حتىٰ تنقضي عدة المفارقات أو يَمُتْنَ .

قوله : (**وإنْ أَسْلَم بعضهن**)[١]أي بعض نسائه وذلك البعض أكثر من أربع بدليل مايأتي .

قوله : (**وله نكاح البواقي**)[٢]يعني بعد عِدَّة المُخْرَجَات بقرعة[٣].

قوله : (**لم يَتَقَدَّمَها إِسْلاَم أَرْبَع**)[٤]يعني إذا لم يكن فيهن كتابيات ، لأن الفسخ إنما يكون فيما زاد على الأَرْبع والاختيار للأربع إلا أن يريد بالفسخ الطلاق فيكون كناية ، ولعل المراد بالتقدم في الإسلام وجوده سواء كان معها[٥]أو قبلها أو بعدها في عدتهن إذْ لاتتعين من أسلمت أولاً من أكثر من أربع لحقنها .

قوله : (**فعلى الجميع أَطْوَل الأمرين**)[٦]أي إن كُنَّ يَحِضْن ، وأما الحامل فبوضع حَمْلها ، والصغيرة والآيسة فتعتد [أ/٤٣] للوفاة لتقضي العدة بيقين[٧].

---

(١) قال في المنتهى ١٩٥/٢ بناءً على ماسبق : "وإن أَسْلَمَ بعضهن ـ وليس الباقي كتابيات ـ مَلَكَ إمساكاً وفَسْخَاً في مُسْلِمَةٍ خاصة" . وراجع : الفروع ٢٥٣/٥ ، الإنصاف ٢٢٣/٨ .

(٢) قال في المنتهى ١٩٦/٢ : "وإن طَلَّق الكل ثلاثاً أخرج أربعٌ بقرعةٍ وله نكاح البواقي" قدمه في الفروع ٢٥٢/٥ .

(٣) قاله في الإقناع ١٢٤/٥ .

(٤) قال في المنتهى ١٩٦/٢ : "ولايصح تعليق اختيار بشرطٍ ولافَسْخَ نكاح مسلمة لم يتقدمها إِسْلام أربع" .
قلت : مقتضاه إن تقدمها إسلام أربع سواها صح الفسخ ، وراجع الإقناع ١٢٣/٥ وقال في الإنصاف ٢٢٤/٨ : "وهذا الصحيح من المذهب" .

(٥) أي المسلمة التي أراد فسخ نكاحها أو تعليق الاختيار بشرط الفسخ .

(٦) قال في المنتهى ١٩٦/٢ بناءً على ماسبق : "وإن مات قبل اختيارٍ فعلى الجميع أطول الأمرين من عِدّة وفاةٍ أو ثلاثة قروء ، ويرث منه أربع بقرعة" .

(٧) هذا المذهب ، ذكره في الإنصاف وصَوَّبه ، راجع ٢٢٣/٨ ، وراجع الإقناع مع شرحه ١٢٤/٥ .

قوله : (**اختار منهما واحدة**)(١)أي من الأختين ، ولايطأ المختارة حتى تنقضي عدة المفارقة ، لئلا يكون واطئاً لإحدى الأختين في عدة الأخرى(٢)، وإن كان إسلامه قبل الدخول بالأختين وأسلمتا معه واختار إحداهما فلامهر للأخرى ، لأنا تبينا أن الفرقة وقعت بإسلامهم جميعاً فلاتستحق مهراً كما لو فسخ النكاح بعيبٍ في إحداهما .

فصل [إِذَا أَسْلَمَ الحُرُّ وتحته إِماء]

قوله : (**أو في العِدّة مُطْلقاً**)(٣)أي قبله أو بعده ، لأن العِدّة حيث وجبت لم تعتبر المعية .

قوله : (**اختار**) يعني واحدة إن كانت تُعِفُّه وإلا اختار من يُعِفُّه(٤).

قوله : (**إِن جَازَ له نكاحَهُنّ**) بأن يكون عادم الطَّوْل خائف العنت(٥).

قوله : (**فكالحَرَائِر**)(٦)فله أن يختار منهن أربعاً ، وإن أَسْلَمت الحرة

---

(١) قال في المنتهى ١٩٦/٢ : "وإن أَسْلَمَ - وتحته أختان - اختار منهما واحدة" . وراجع الفروع ٢٥١/٥ .

(٢) راجع الإقناع مع شرحه ١٢٥/٥ .

(٣) قال في المنتهى ١٩٧/٢ : "وإن أَسْلَمَ وتحته إماءٌ فأسلمن معه أو في العِدّة مطلقاً - اختار إن جاز له نكاحهن وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن وإلا فسد" وهو المذهب راجع : الفروع ٢٥٤/٥ ، الإنصاف ٢٢٤/٨ ، الإقناع مع شرحه ١٢٦/٥-١٢٧ .

(٤) أي من واحدة إلى أربع .

(٥) سبق إيضاح معنى العبارتين ص٣٥٨،٣٥٩ .

(٦) قال في المنتهى ١٩٧/٢-١٩٨ : "وإن أَسْلَمَ وتحته حُرَّة وإماء فأسلمت الحُرّة في عدتها قبلهن أو بعدهن - انفسخ نكاحهن وتعينت الحرة إن كانت تُعِفُّه ، هذا إن لم يُعْتَقْنَ ثم يُسْلِمن في العدة ، فإن وجد ذلك فكالحرائر" . وراجع الفروع ، والإنصاف ، والإقناع السابق ذكرها .

معه دون الإماء ثبت نكاحها وانقضت[1]عصمة الإماء ، وإن أَسْلَمَ الإماء دون الحُرَّة وانقضت عدتها بانت باختلاف الدِّيْن ، وله أن يختار من الإماء مع وجود الشرطين[2]، وليس له أن يختار من الإماء قبل انقضاء عِدَّة الحُرَّة ، لأنا لانعلم أنها لاتُسْلِم في عدتها[3].

قوله : (**بشرطه**)[4]هو : أَنْ يكون عادم الطول ، خائف العَنَتْ وقت اجتماعهم في الإسلام .

فصل [فيما إذا ارْتَدَّ الزوجان أو أحدهما]

قوله : (**إن سبقها أو ارتَدَّ وحده**)[5]أي دونها[6]، وعُلِمَ منه أنها إن سبقته أو ارتَدَّت وحدها لاشيء لها[7].

قوله : (**بردَّتِهَا وحدها**)[8]أي لابردته لأنه يمكنه تلافي نكاحها[9]، ولابردتهما[10]معاً .

---

(١) في (ص) : وانقطعت ، وهو صواب .

(٢) أي عدم الطول وخوف العنت ؛ لأنه لم يقدر على الحرة .

(٣) راجع الكشاف ١٢٧/٥-١٢٨ .

(٤) قال في المنتهى ١٩٨/٢ : "وإن أَسْلَمَ وعَتُق ثم أَسْلَمْنَ ، أو أَسْلَمْنَ ثم عَتُق ثم أَسْلَمَ اختار أربعاً بشرطه" . وراجع الإقناع ١٢٨/٥ .

(٥) قال في المنتهى ١٩٨/٢ : "وإن ارتَدَّ أحد الزوجين أو هما معاً قبل الدخول انفسخ النكاح ، ولها نصف المهر إن سَبَقها أو ارتَدَّ وحده" . وراجع : الإنصاف ٢١٥/٨ ، الإقناع مع شرحه ١٢١/٥ .

(٦) لأن الفرقة من جهته أشبه مالو طلقها قبل الدخول . راجع الكشاف ١٢١/٥ .

(٧) قال في الإقناع ١٢١/٥ : "ويسقط المهر بردتها" ، وراجع الفروع ٢٤٩/٥ .

(٨) قال في المنتهى ١٩٩/٢ : "وتسقط نفقة العِدَّة بردتها وحدها" .

(٩) بإسلامه .

(١٠) أي ولاتسقط نفقتها بذلك .

قوله : (**إلى دِيْنٍ لايُقَرّ عليه**)[١]كاليهودي يَتَنَصَّر أو النصراني يَتَهَوَّد .
قوله : (**فَكَرِدَّة**) فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح[٢] وإن كان بعده توقف على انقضاء العدة[٣].

---

(١) قال في المنتهى ١٩٩/٢ : "وإن انتقلا أو أحدهما إلى دِيْنٍ لايُقَرُّ عليه ، أو تمجس كتابي تحته كتابية أو تمجست دونه فَكَرِدَّة" . وراجع : الفروع ٢٥٠/٥ ، الإنصاف ٢١٦/٨ .

(٢) أي في الحال .

(٣) راجع الإقناع مع شرحه ١٢٢/٥ .

انتهى

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث أو الأثر	الصفحة
روى عن الزبير بن العوام رضى الله عنه أنه لما قدم خيبر رأى فتية لعسا فأعجبه ظرفهم وجمالهم (أثر)	٢٥٦
عرض عمر رضى الله عنه ابنته حفصة على الزواج من أبى بكر الصديق وعثمان رضى الله عنهما (أثر)	٣١٥
فناء أمتى بالطعن والطاعون (حديث)	١٣٩
فى أربعين شاه شاه (حديث)	١٧٢
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى أنها لمن وهبت له (حديث)	١٢٦
لاتجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة (حديث)	١٥١
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائدات القبور (حديث)	٧٩
لاوصية لوارث إلا أن يجيز الورثة (حديث)	١٥١
لايحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها (حديث)	١٣٠
لايحل سلف وبيع ، ولاشرطان فى بيع (حديث)	٣٦٥
... لايبقين فى المسجد خوخة إلا خوخة أبى بكر (حديث)	١١٤
ماحق امرىء مسلم له شىء يوصى فيه (حديث)	١٥٢
مارأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط (حديث)	٣٠٨
ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من طعام ثلاثة أيام (حديث)	١١١
مالى وللدنيا ، ماأنا فى الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة (حديث)	١١١
ماملأ آدمى وعاء شرا من بطن ، بحسب ابن آدم (حديث)	١١٢
من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لايرجع فيها (حديث)	١٣٢
هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (أثر)	٣٦٧

فهرس الأعلام

الصفحة

الصفحة

الصفحة

فهرس الكلمات اللغوية

فهرس البلدان

فهرس الفرق والطوائف

فهرس القواعد الفقهية

فهرس المصادر والمراجع

الكتب المخطوطة :

* التذكرة فى الفقه ، لابن عقيل ، مخطوط بمكتبة مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى رقم ١٠٩ فقه حنبلى .

* التهذيب ، فى الفرائض ، لأبى الخطاب اللكوذانى ، مخطوط بمكتبة مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى رقم ٣٩ فقه حنبلى .

* الجامع الصغير ، للقاضى الكبير أبى يعلى ، مخطوط بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض رقم ٨٢٠ص فقه حنبلى .

* حاشية الفروع ، لأحمد بن نصر الله البغدادى ، مخطوط مصور بمكتبة جامعة الملك سعود رقم ٦/٥ف مصور عن المكتبة السعودية .

* حاشية الفروع ، لأبى بكر بن قندس ، مخطوط مصور بمكتبة جامعة الملك سعود رقم ١٥/٣٥ف عن المكتبة السعودية رقم ٨٦/٤٦٨ .

* حاشية المحرر ، لأبى بكر بن قندس ، مخطوط مصور بمكتبة جامعة الملك سعود رقم ٧/٨ف عن المكتبة السعودية ٨٦/٦٨ .

* الخلاف الكبير "الانتصار فى المسائل الكبار" ، لأبى الخطاب الكلوذانى مخطوط بمكتبة مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى رقم (٢) فقه حنبلى .

* المذهب فى المذهب ، لعبد الرحمن بن الجوزى ، مخطوط بجامعة الامام بالرياض ٥٧٦ف فقه حنبلى .

* الرعاية الكبرى ، لأحمد بن حمدان بن شبيب الحرانى ، مخطوط بمكتبة مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى رقم ٤٠ ، وفى جامعة الامام رقم ٣٥٤١ .

* السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، لابن حميد النجدى ، مخطوط بمكتبة الحرم رقم ١٢٤ .

* شرح صحيح مسلم (إكمال المعلم) للقاضى عياض اليحصبى ، مخطوط بمكتبة مركز البحث بجامعة أم القرى رقم ٢٩٩ ... حديث .

* شرح الوجيز ، لمحمد بن عبد الله الزركشي ، مخطوط بمكتبة مركز البحث بجامعة أم القرى رقم ١١،٢٦٣ فقه حنبلى .
* المستوعب ، للسامرى ، مخطوط بمكتبة مركز البحث بجامعة أم القرى رقم ٢٧ ، وفى جامعة الملك سعود رقم ٥٩١ ، وفى جامعة الامام ١٩٤٤
* الممتع فى شرح المقنع ، لمنجى بن عثمان التنوخى ، مخطوط بمكتبة مركز البحث بجامعة أم القرى رقم ٢٩ ، وفى جامعة الملك سعود رقم ٩٤٤ .

الكتب المطبوعة :

* القرآن الكريم .
* أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الاسلام ، للدكتور عبد الكريم زيدان ، ن/مؤسسة الرسالة ببيروت ومكتبة القدس بالعراق ، ط/١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م .
* أحكام القرآن ، لابن العربى ، تخريج محمد عبد القادر عطا ، ن/مكتبة عباس أحمد الباز بمكة المكرمة ، ط/دار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
* أحكام أهل الذمة ، لابن القيم ، ت/د. صبحى الصالح ، ن/دار العلم للملايين ، ط/الثانية ١٤٠١هـ/١٩٨١م .
* الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، لعلى بن محمد بن عباس البعلى ، ن/مكتبة الرياض الحديثة .
* الأدب المفرد ، للبخارى ، تخريج محمد عبد القادر عطا ، ن/دار الكتب العلمية ببيروت ، ط/الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .
* إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ، للألبانى ، ن/المكتب الاسلامى ببيروت ، ط/الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
* أسد الغابة فى معرفة الصحابة ، لابن الأثير ، ط و ن/دار احياء التراث العربى ببيروت .

* الأشباه والنظائر فى الفروع ، لجلال الدين السيوطى ، ن/دار الفكر .
* الاصابة فى تميز الصحابة ، لابن حجر العسقلانى ، ن/دار الكتب العلمية ببيروت ، ط/١٨٥٣م .
* أصول الفقه ، لمحمد زكريا البرديسى ، ن/المكتبة الفيصلية بمكة ، ط/دار الفكر ببيروت ، الثالثة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .
* الأعلام (قاموس تراجم) ، للزركلى ، ن/دار العلم للملايين ببيروت ط/الثامنة ١٩٨٩م .
* الأم ، للشافعى ، مع مختصر المزنى ، ن/دار الفكر ببيروت ، ط/١٤١٠هـ/١٩٩٠م .
* الانتصار فى المسائل الكبار ، لأبى الخطاب الكلوذانى ، تحقيق الدكتور سليمان العمير وآخرين ، ن/مكتبة العبيكان بالرياض ، ط/الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
* الأنساب ، للسمعانى ، ط/دائرة المعارف العثمانية بالهند ١٣٨٢هـ .
* الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوى ، تصحيح محمد حامد الفقى ، ن/دار احياء التراث العربى ، ط/الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
* الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، لابن كثير ، ت/أحمد شاكر ، ط و ن/دار الفكر .
* البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للشوكانى ، ن و ط/دار المعرفة ببيروت .
* تاج العروس ، للزبيدى ، ط/دار صادر ببيروت ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م .
* تاريخ الأدب العربى ، لأحمد حسن الزيات (عضو مجمع اللغة العربية) .
* تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادى ، ن/دار الكتاب العربى ببيروت .
* تاريخ التراث العربى ، فؤاد سزكين ، ط/الهيئة المصرية للتأليف والنشر بالقاهرة ١٩٧١م .

* تاريخ الخلفاء ، لجلال الدين السيوطى ، ن/مكتبة عباس أحمد الباز بمكة المكرمة .

* تاريخ الدولة العلية العثمانية ، لمحمد فريد بك المحامى ، تحقيق احسان حقى ، ن/دار النفائس .

* تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه ، للنووى ، ت/عبد الغنى الدقر ، ن/دار القلم بدمشق ، ط/الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

* التحفة السنية فى الفوائد والقواعد الفقهية ، للشيخ على الهندى ، ن/دار القبلة بجدة ، ط/الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

* التحقيقات المرضية فى المباحث الفرضية ، للشيخ صالح الفوزان ، ن/مكتبة المعارف بالرياض ، ط/الثالثة ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م .

* تذكرة الحفاظ ، للذهبى ، ط/دار احياء التراث العربى .

* التعليق المغنى على سنن الدارقطنى ، محمد شمس الحق العظيم أبادى ، نشر السنة ، ط/المطبعة العربية ، باكستان .

* تقريب التهذيب ، لابن حجر العسقلانى ، ن/دار الرشيد ، ط/دار القلم بدمشق ، الثالثة ١٤١١هـ/١٩٩١م .

* تلبيس ابليس ، لابن الجوزى ، ط/ادارة الطباعة المنيرية ١٣٦٨هـ .

* تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ، لابن حجر ، ن/شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة ، ط/١٣٨٤هـ .

* التمهيد فى أصول الفقه ، لأبى الخطاب الكلوذانى ، ت/د. مفيد أبو عمشة ود. محمد على ابراهيم ، ن/دار المدنى بجدة ، ط/الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م .

* التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ، لابن عبد البر ، ط/المملكة المغربية.

* التنقيح المشبع فى تحرير أحكام المقنع ، للقاضى علاء الدين المرداوى ، ن/المكتبة السلفية بالقاهرة ، ط/الثانية ١٤٠٦هـ .

* تهـذيب الأسماء واللغات ، للنووى ، القسم الثـانى ، ن/مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ، ط/١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

* تهذيب اللغة ، لأبى منصور الأزهرى ، ت/دار الكتـاب الاسلامى ، ط/١٣٨٤هـ/١٩٦٤م .

* تيسير العـزيز الحميد فى شـرح كتاب التوحيد ، للشيـخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب .

* جامـع البيــان عــن تأويل آى القــرآن ، لأبى جعفــر الطبرى ، ن/مكتبة مصطفى البابى الحلبى ، ط/الثالثة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

* الجامع الصحيح ، أو سنن الترمذى ، ت/أحمـد شاكر ، ن/مصطفى البابى الحلبى ، ط/الثانية ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

* الجواهر المضية فى طبقات الحنفية ، لابن أبى الوفاء القرشى ، ت/د. عبد الفتاح الحلو ، ن/دار المريخ ، ط/١٣٩٨هـ .

* حاشيــة التنقيـح ، لموسـى بن أحمـد الحجـاوى ، تحقيـق : د. يحيى الجردى ، ن/دار المنار بالقاهرة ، ط/الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

* حاشيــة الـرحبية فى علم الفـرائض ، لعبـد الــرحمن بن القـاسم ، ط/الخامسة ١٤١٠هـ/١٩٨٩م .

* حاشيـة الروض المربع ، لعبد الله بن عبد العزيز العنقـرى ، مطابع ابن تيمية بالقاهرة .

* حاشيــة الـروض المربع ، لعبـد الـرحمن بن القــاسم ، ط/الثـالثة ١٤٠٥هـ.

* حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة ، لجلال الـدين السيوطى ، ت/محمـد أبو الفضل ، ن/دار احياء الكتب العربية ، عيسـى البابى الحلبى ، ط/١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .

* خلاصـة الأثر فى أعيان القـرن الحادى عشر ، لمحمـد أمين المحبى ، مكتبة خياط ، بيروت .

* الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة ، لابن حجر ، ت/محمد سيد جاد الحق ، ن/دار الكتب الحديثة ، ط/١٣٨٥هـ/١٩٦٦م .

* الدر المنضد فى أسماء كتب مذهب الامام أحمد ، لابن حميد السبيعى المكى ، ت/جاسم الدوسرى ، ن/دار البشائر الاسلامية ببيروت ، ط/الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

* الدر المنضد فى ذكر أصحاب الامام أحمد ، للعليمى ، ت/د. عبد الرحمن العثيمين ، ن/مكتبة التوبة ، ط/الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

* الدولة العثمانية دولة اسلامية مفترى عليها ، للدكتور عبد العزيز الشناوى ، ن/مكتبة الانجلو المصرية ، ط/جامعة القاهرة ١٩٨٠م .

* الدولة العثمانية والمسألة الشرقية ، لمحمد كمال الدسوقى ، ط/دار الثقافة بالقاهرة ١٩٧٦م .

* ديوان عمر بن أبى ربيعة ، ن/مكتبة الباز ، ط/دار بيروت ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

* الذيل على طبقات الحنابلة ، لابن رجب ، ن و ط/دار المعرفة ببيروت .

* الرحبية فى علم الفرائض بشرح سبط الماردينى وحاشية العلامة البقرى ، ط/دار كاتب وكتاب ببيروت .

* الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، للبهوتى ، ن/مكتبة المؤيد بالطائف ، ط/١٣٨٩هـ/١٩٦٩م .

* روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للامام النووى ، ن/المكتب الاسلامى ببيروت ، ط/الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

* روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه ، لابن قدامة ، ن/دار الكتاب العربى ببيروت ، ط/الأولى ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

* زاد المستقنع فى اختصار المقنع ، موسى بن أحمد الحجاوى ، ط و ن/دار البخارى .

* زاد المعاد فى هدى خير العباد ، لابن القيم ، ت/شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ، ن/مؤسسة الرسالة ببيروت ، مكتبة المنار الاسلامية ط/الرابعة عشر ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م .

* سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للألبانى ، ن/المكتب الاسلامى ، ط/الثانية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

* سنن ابن ماجه ، ت/محمد فؤاد عبد الباقى ، ط/دار احياء التراث العربى ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

* سنن أبى داود ، ت/محمد محي الدين عبد الحميد ، ن/دار الفكر .

* سنن النسائى ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الامام السندى ، ن/مكتب المطبوعات الاسلامية بحلب ، ط/دار البشائر الاسلامية ببيروت ، الثالثة ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م .

* شذرات الذهب فى أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلى ، ن/دار الفكر ، ط/الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

* شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، ت/محمد محي الدين عبد الحميد ، ن/دار احياء التراث العربى .

* شرح الزركشى على مختصر الخرقى ، محمد بن عبد الله الزركشى ، بتحقيق الشيخ الجبرين ، ن/شركة العبيكان بالرياض ، ط/الأولى ١٤١٠هـ .

* شرح شذور الذهب فى معرفة كلام العرب ، لابن هشام النحوى ، ت/محمد محي الدين عبد الحميد ، ن/دار الفكر ، ط/المكتبة العصرية .

* شرح صحيح مسلم ، لأبى زكريا النووى ، ط/دار احياء التراث ببيروت .

* شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ، ت/د. محمد الزحيلى ونزيه حماد ، ط/دار الفكر بدمشق ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

* شرح المفصل ، لابن يعيش النحوى ، ط/عالم الكتب ببيروت ، مكتبة المتنبى بالقاهرة .

* شرح منتهى الارادات ، للبهوتى ، ط/دار الفكر .

* الصحاح ، لاسماعيل بن حماد الجوهرى ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، ط/١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

* صحيح ابن خزيمة ، ت/د. الأعظمى ، ن/المكتب الاسلامى ببيروت ط/الثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

* الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للسخاوى ، ن/مكتبة القدسى بالقاهرة ، ط/١٣٥٤هـ .

* طبقات الحنابلة ، لابن أبى يعلى ، ن/دار المعرفة ببيروت .

* طبقات الشافعية ، لابن قاضى شهبة ، ن/دار المعارف العثمانية بحيدر أباد ، ط/١٣٩٩هـ .

* طبقات الشافعية الكبرى ، لعبد الوهاب بن على السبكى ، ط/عيسى البابى الحلبى ١٣٨٨هـ .

* العذب الفائض شرح عمدة الفارض ، لابراهيم بن عبد الله الفرضى الحنبلى ، ن/دار الفكر ، ط/الثانية ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م .

* علماء نجد خلال ستة قرون ، الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، ن/مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة ، ط/الأولى ١٣٩٨هـ .

* عنوان المجد فى تاريخ نجد ، للمؤرخ عثمان بن بشر ، ن/مكتبة الرياض الحديثة .

* فتاوى ابن الصلاح، لأبى عمرو ابن الصلاح ، تحقيق د. عبد المعطى أمين ، ن/دار الوعى بحلب ، ط/مطبعة الحضارة العربية بالقاهرة ، الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

* فتاوى ومسائل ابن الصلاح، ط/دار المعرفة ببيروت ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

* فتح البارى بشرح صحيح الامام البخارى ، لابن حجر العسقلانى ، ن/دار الريان للتراث بالقاهرة ، ط/الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م .

* الفتح الربانى لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيبانى ، للساعاتى ، ط/دار احياء التراث ببيروت .

* فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، ت/عبد القادر الأرناؤوط ، ن/مكتبة المؤيد بالطائف ، ط/مكتبة دار البيان بدمشق ، ط/الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

* الفروع ، لشمس الدين بن مفلح ، ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين المرداوى ، ن/عالم الكتب ببيروت ، ط/الرابعة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

* فوات الوفيات ، لمحمد شاكر الكتبى ، ت/د.احسان عباس ، ن/دار صادر ببيروت.

* الفواكه العديدة فى المسائل المفيدة ، لأحمد المنقور النجدى ، ط/مركز الطباعة الحديثة ببيروت ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

* القاموس المحيط ، للفيروز أبادى ، ن/مكتبة المعارف بالرياض ، ط/دار الجيل ببيروت .

* قطر الندى وبل الصدى ، لابن هشام الأنصارى النحوى ، ت/محمد محيي الدين عبد الحميد ، ن/المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة .

* القواعد فى الفقه الاسلامى ، لابن رجب ، ن/دار الجيل ببيروت ، ط/الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

* القواعد والفوائد الأصولية ومايتعلق بها من الأحكام الفرعية ، لعلاء الدين بن اللحام ، تحقيق محمد حامد الفقى ، ن/دار الكتب العلمية .

* الكافى ، لابن قدامة ، ن/المكتب الاسلامى ببيروت ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

* الكافى ، لابن قدامة ، ن/المكتبة التجارية لمصطفى أحمد الباز بمكة.

* الكامل فى ضعفاء الرجال ، لابن عدى ، ن/دار الفكر ببيروت ، ط/الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

* كتاب الوقوف من مسائل الامام أحمد ، للخلال ، تحقيق الدكتور عبد الله الزيد ، ن/مكتبة المعارف بالرياض ، ط/الأولى ١٤١٠هـ/١٩٨٩م .

* كشاف القناع عن متن الاقناع ، للبهوتى ، ن/عالم الكتب ببيروت .

* كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون ، لحاجى خليفة ، ط/دار الفكر ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

* لسان العرب ، لابن منظور ، ن/دار صادر ببيروت ، دار الفكر .
* لسان الميزان ، لابن حجر العسقلانى ، ن/دار الكتاب الاسلامى ، طبع مجلس دائرة المعارف النظامية فى الهند ١٣٢٩هـ .
* المبدع شرح المقنع ، لابراهيم بن محمد بن مفلح ، ن/المكتب الاسلامى ، ط/١٤٠٠/١٩٨٠م .
* المبسوط ، لشمس الدين السرخسى ، ط/دار المعرفة ببيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .
* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمى ، ط/مكتبة القدسى بالقاهرة ١٣٥٢هـ .
* مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن القاسم ، ن/مكتبة ابن تيمية ، ط/الثالثة ١٤٠٣هـ .
* المحرر ، لمجد الدين بن تيمية ، ومعه النكت لابن مفلح ، ن/مكتبة المعارف بالرياض ، ط/الثانية ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
* المحصول فى علم الأصول ، لفخر الدين الرازى ، ن/دار الكتب العلمية ببيروت ، ط/الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
* مختار الصحاح ، للرازى ، ترتيب محمود خاطر ، ط/دار الفكر ببيروت .
* مختصر الخرقى من مسائل الامام أحمد بن حنبل ، لأبى القاسم عمر ابن الحسين الخرقى ، ت/زهير الشاويش ، ن/المكتب الاسلامى ، ط/الثالثة ١٤٠٣هـ .
* مختصر صحيح مسلم ، للمنذرى ، ت/الألبانى ، ن/لجنة احياء السنة أسيوط .
* مختصر طبقات الحنابلة ، محمد جميل الشطى ، ط/مكتبة الترقى بدمشق ١٣٣٩هـ .
* المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل ، لابن بدران ، ن/مؤسسة دار العلوم ببيروت .

* مسائل الامام أحمد بن حنبل ، رواية ابنه أبى الفضل صالح ، ت/د. فضل الرحمن دين محمد ، ن/الدار العلمية بالهند ، ط/الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
* مسائل الامام أحمد بن حنبل ، رواية ابنه عبد الله ، مجلد ، ن/المكتب الاسلامى .
* مسائل الامام أحمد بن حنبل ، رواية ابنه عبد الله ، ثلاثة مجلدات ت/د. على سليمان المهنا ، ن/مكتبة الدار بالمدينة ، ط/الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
* مسائل الامام أحمد بن حنبل ، رواية اسحاق بن ابراهيم بن هانى ، مجلدين ، ن/المكتب الاسلامى ، ط/الأولى ١٤٠٠هـ .
* مسائل عبد العزيز غلام الخلال فى الفقه الحنبلى ، ن/المكتب الاسلامى بدمشق .
* المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، للقاضى أبى يعلى ، تحقيق الدكتور اللاحم ، ن/مكتبة المعارف بالرياض ، ط/الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .
* المستدرك على الصحيحين ، للحاكم النيسابورى ، ن/مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب .
* المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ، لابن الدمياطى ، ت/د. قيصر أبو فرح ، ن/دار الكتاب العربى ببيروت .
* المستوعب ، لنصير الدين السامرى ، ت/مساعد الفالح ، ن/مكتبة المعارف بالرياض ، ط/الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .
* المسند ، للامام أحمد بن حنبل ، ن/المكتبة التجارية لمصطفى الباز ط/دار الفكر ببيروت ، الثانية ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .
* مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضى عياض بن موسى ، ن/المكتبة العتيقة بتونس ودار احياء التراث بالقاهرة .

* مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه ، للبوصيرى ، ن/دار الكتب العربية ببيروت ، ط/١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

* المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى ، تأليف أحمد بن محمد المقرى الفيومى .

* مصطلحات الفقه الحنبلى وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه ، للدكتور سالم بن على الثقفى ، ن/دار النصر للطباعة بالقاهرة ، ط/الثانية ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

* المصنف ، لعبد الرزاق الصنعانى ، ت/الأعظمى ، ن/المجلس العلمى .

* المصنف فى الأحاديث والآثار ، لابن أبى شيبة ، ن/دار الفكر ببيروت ، ط/الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

* المطلع على أبواب المقنع ، لمحمد بن أبى الفتح البعلى ، ن/المكتب الاسلامى ، ط/الأولى ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م .

* المعجم الأوسط للطبرانى ، ت/د. محمود الطحان ، ن/مكتبة المعارف بالرياض ، ط/الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

* معجم البلدان ، لياقوت الحموى ، ط/الأولى بمصر ، ١٣٢٤هـ/١٩٠٦م.

* المعجم الصغير ، للطبرانى ، ت/محمد سمارة ، ن/دار احياء التراث العربى .

* معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، ط/مكتبة المثنى ودار احياء التراث ببيروت .

* المغنى شرح مختصر الخرقى ، لابن قدامة ، ن/دار الفكر ، ط/الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

* المغنى ، لابن قدامة ، والشرح الكبير على المقنع المسمى بالشافى ، لعبد الرحمن بن أبى عمر المقدسى ، ن/مكتبة عباس الباز بمكة ، ط/دار الكتب العلمية .

* مفتاح السعادة ومصباح السيادة فى موضوعات العلوم ، لبطاش كبرى زاده ، ن/دار الكتب العلمية ببيروت ، ط/الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
* المقصد الأرشد فى ذكر أصحاب الامام أحمد ، لابن مفلح ، ت/د. عبد الرحمن العثيمين ، ن/مكتبة الرشد بالرياض ، ط/الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
* المقنع ، لابن قدامة ، مع حاشيته ، ن/المكتبة السلفية بالقاهرة ، ط/الثانية .
* الملل والنحل ، لأبى الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستانى ، ت/الوكيل ، ط/دار الفكر .
* مناهل العرفان فى علوم القرآن، للزرقانى ، ط/دار احياء الكتب العربية بالقاهرة .
* منتهى الارادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، لابن النجار ت/عبد الغنى عبد الخالق ، ن/عالم الكتب .
* المنح الشافيات بشرح المفردات ، للبهوتى ، تحقيق د. عبد الله بن محمد المطلق ، ن/دار الثقافة - الدوحة - قطر ، ط/ادارة احياء التراث الاسلامى بقطر .
* المنهج الأحمد فى تراجم أصحاب الامام أحمد ، لمجير الدين العليمى ، ت/محمد محي الدين عبد الحميد ، ن/عالم الكتب ببيروت ، ط/الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
* الموطأ ، للامام مالك ، تخريج محمد فؤاد عبد الباقى ، ن/دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى .
* موقف الامام ابن تيمية من التصوف والصوفية ، للدكتور أحمد البنانى ، مطبوعات جامعة أم القرى ، ط/الثانية ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .
* نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته ، للزيلعى الحنفى ، ط/ادارة المجلس العلمى بالهند ، ن/المكتبة الفيصلية .

* النعت الأكمل لأصحاب الامام أحمد بن حنبل ، محمد كمال الدين الغزى العامرى ، ت/محمد مطيع ونزار أباظة ، ط/دار الفكر بدمشق ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

* النهاية فى غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير الجزرى ، ن/دار الباز بمكة ، تحقيق طاهر الزاوى ومحمود الطناحى .

* نواسخ القرآن ، لابن الجوزى ، ت/محمد المليبارى ، من مطبوعات الجامعة الاسلامية رقم ١٣ ، ط/الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

* نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للشوكانى ، ت/طه عبد الرؤوف ومصطفى الهوارى ، ن/مكتبة الكليات الأزهرية ، ط/١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م .

* الهادى أو : عمدة الحازم فى المسائل الزوائد عن مختصر أبى القاسم لموفق الدين ابن قدامة ، ط/دار العباد ببيروت .

* الهداية فى الفقه الحنبلى ، لأبى الخطاب الكلوذانى ، مطابع القصيم ، ط/الأولى ١٣٩٠-١٣٩١هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله : ومن وهب زوجته كل ماله في مرضه فماتت قبله فلورثته

اربعة اخماس ولورثتها خمسه ... الخ

معنى هذا الكلام :

أن الهبة في مرض الموت فلا تصح الا بثلث التركه وصحت للزوجة لانها

بموتها قبله ليست من الورثه ،
فاذا كان ماله - مثلا - ستة الاف ريال صحت الهبة بالفين فقط

وصار للورثة اربعة الآف . ثم ان الزوج ورث من المرأة الفاً من الالفين لكونها ليس لها

ولد وهذا الالف اضيف الى الاربعة الآف فزاد به ثلث الزوجة فصار اليها

ثلث الالف مع الالف الباقي لها من الهبة فصار لها خمس وللورثه

اربعة أخماس والله اعلم ،

كتبه : عبدالله بن عبدالرحمن البسام
رئيس محكمة التمييز للمنطقة الغربية

٢ / ١١ / ١٤١٥

فهرس المحتويات

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة